شرح

كتاب السير الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى ١٨٩ هـ

إملاء

الإمام محمد بن أحمد السرخسي

المتوفى ٤٩٠ هـ

قدم له

الدكتور كمال عبد العظيم العناني

تحقيق

أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

الجزء الرابع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٤ ـ باب : المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال فيما يصدق فيه وما لا يصدق

ولو أن مستأمنًا من المسلمين في دار الحرب التحق بعسكر المسلمين ، ومعه مال ، فزعم أن أهل الحرب ملكوه ببعض الأسباب ، أو أنه أدخله معه من دار الإسلام ، فالقول قوله ، وما يصل إليه من مالهم فإنما يكون وصوله ببعض الأسباب تبتنى على المراضاة، وإن قال: غصبته منهم فهو فيء، وينبغي للأمير أن يأخذه منه فيرده إلى أهل الحرب، ألا ترى أنه لو لم يكن مستأمنًا فيهم كان ذلك المال غنيمة بينهم، وبثبوت حق الجيش فيه تثبت الولاية للأمير في ذلك المال، وقد حصله بسبب حرام شرعًا وهو غدر الأمان. وما حصل

---

١١٤ ـ باب : المسلم يخرج من دار الحرب

ومعه مال فيما يصدق فيه وما لا يصدق

ولو أن مستأمنًا من المسلمين في دار الحرب التحق بعسكر المسلمين ، ومعه مال ، فزعم أن أهل الحرب ملكوه ببعض الأسباب ، أو أنه أدخله معه من دار الإسلام ، فالقول قوله [١] ، لأن يده ثابتة على المال ، وهي يد محترمة ، ولأن الظاهر شاهد له ، فإنه دخل إليهم تاجرًا ليعاملهم ، والتاجر لا يدخل إليهم إلا مع مال في العادة . **وما يصل إليه من مالهم ، فإنما يكون وصوله ببعض الأسباب التي تبتنى على المراضاة** ، لأن عقد الأمان يقتضي ذلك ، والقول قول من يشهد له الظاهر . **وإن قال : غصبته منهم فهو فيء ، وينبغي للأمير أن يأخذه منه فيرده إلى أهل الحرب** [٢] ؛ لأنه تملكه بطريق القهر ، وإنما تم ذلك بقوة الجيش حين التحق بهم ، وشاركوه في الإحراز . **ألا ترى أنه لو لم يكن مستأمنًا فيهم كان ذلك المال غنيمة بينهم، وبثبوت حق الجيش فيه تثبت الولاية للأمير في ذلك المال ، وقد حصله بسبب حرام شرعًا ، وهو غدر الأمان** ؛ لأنه حين استأمن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢) .

(٢) قال في الفتاوى : المسلم الذي دخل عليهم بأمان إذا غصب شيئًا من مال أحدهم ثم خرجا مسلمين فإنه يؤمر أن يرده عليه ديانة ولم يقض عليه ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢) .

بسبب خبيث فـالسبيل رده، فلهذا كان على الأميـر أن يرده إليهم سواء كانوا في دار الحرب أو بعد ما خرجوا، فـإن أسلم بعض الرقيق باعه الأمير وبعث بالثمن إليهم ، أو كتب إليهم حتى يأتوه فيأخذوه، وإن كانوا أحراراً قد أخذهم قهرًا ، فأخرجهم، فإن أسلموا فهم أحرار لا سبيل عليهم وإن لم يسلموا أو قالوا : نصير ذمة، فإن كانوا أحـراراً، فلهم ذلك لبقاء صفة الحـرية لهم بعد ما حصلوا في دارنا، وإن كانوا عبيدًا لأهل الحرب لم يلتفت إلى قولهم. فإن تعذر عليهم ذلك، أو خـيف الضيعة على شيء من ذلك، فـإنه يباع ويبعث إليهم بثمنه أو يوقف حتى يجيء صاحبه فيأخذه ، ولو كان هذا المستأمن أخذ شيئًا مما كانوا أحرزوه من أموال المسلمين فهذا وما سبق سواء، وإن كان شيئًا مما لا يملك بالقهر من رقاب المسلمين ، فهو مردود على حاله كما كان، ولو

إليهم فقد لزمه ألا يغدر بهم، وألا يأخذ شيئًا من أموالهم بغير طيبة أنفسهم. **وما حصل بسبب خـبيث فالـسبيل رده ، فلهـذا كان على الأميـر أن يرده إليهم، سـواء كانوا في دار الحرب أو بعد ما خـرجوا، فإن أسلم بعض الرقيق باعه الأميـر، وبعث بالثمن إليهم ، أو كتب إليهم حتى يأتوه فيأخذوه،** لأن بالإسلام تعذر رد عينه عليهم، فيجب بيعه ورد ثمنه عليهم كالمستـأمن إذا أسلم عبده في دارنا وهو هاهنا ، أو قد رجع إلى داره. **وإن كانوا أحراراً قد أخذهم قهراً فأخرجـهم، فإن أسلموا فهم أحرار، لا سبيل عليهم** ؛ لأنه ما تم قهره حين كان هو ممنوعًا من أخذهم شرعًا بسبب الأمان فيكون حكمهم في حقه كحكم المستأمنين في دارنا لا يملكون بالقهر، فإذا أسلموا فقد تأكدت حريتهم بالإسلام. **وإن لم يسلموا أو قالوا : نصيـر ذمة، فإن كانوا أحراراً فلهم ذلك لبقاء صفـة الحرية لهم بعد ما حصلوا في دارنا ، وإن كـانوا عبيـداً لأهل الحرب لم يلتـفت إلى قولهم،** لأن الحق فيهم لمواليهم، ووجوب الرد لحق المولي فحكمهم كحكم سائر الأموال ترد عليهم العين. **فإن تعذر عليهم ذلك، أو خيف الضيعة على شيء من ذلك، فإنه يباع ويبعث إليهم بثمنه، أو يوقف حتى يجيء صاحبـه فيأخذه . ولو كان هذا المستأمن أخذ شـيئًا مما كانوا أحرزوه من أموال المسلمين، فـهذا وما سبق سواء** ؛ لأنهم بالإحراز قد ملكوه حـتى لو أسلموا كان لهم، فحكمه كحكم سائر أمـوالهم، إلا أن الرقيق يباع هاهنا، لأنهم كانوا من أهل دار الإسلام، فلا يرد إليهم أعيانهم وإنما يملكونه بالقـهر ، ولكن يباع ويبعث إليهم بالثمن. **وإن كان شيـئًا مما لا يملك بالقهر من رقاب المسلمين فـهو مردود على حاله كـما كان**(1) ؛

---

(1) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٠ ، ٢٣١) .

كان هذا المستأمن أحرز المأخوذ منهم غصبًا بدار الإسلام ، والمسألة بحالها ، فإن كان شيئًا مما لم يملكه أهل الحرب فهذا وما سبق سواء . وإن كان ذلك شيئًا مما هو مملوك لهم، وكان بحيث يسلم لهم لو أسلموا فإن الإمام يفتيه بالرد عليهم، ولا يجبره على ذلك في الحكم، إلا أنه حصل هذا المال بسبب حرام شرعًا، فيفتيه بالرد فيما بينه وبين ربه، ولكن لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري ذلك منه لأنه كسب خبيث، وفي شرائه منه تقرير لمعنى الخبث فيه. وإن اشترى إنسان منه ذلك جاز الشراء وإن كان مسيئًا، وبعد ما جاز الشراء يؤمر فيه المشتري بمثل ما كان يؤمر به البائع من الرد على أهل الحرب، ولو

لأنهم بالقهر ما تملكوه ، حتى لو أسلموا وجب عليهم قصر اليد عنه ، وبه يتبين أن هذا الرجل محسن فيما صنع ، حيث قصر عنهم يد الظلم ، فعليه أن يعيدهم إلى ما كانوا عليه من قبل ، ولا يكون هذا من غدر الأمان في شيء . **ولو كان هذا المستأمن أحرز المأخوذ منهم غصبًا بدار الإسلام ، والمسألة بحالها ، فإن كان شيئًا مما لم يملكه أهل الحرب فهذا وما سبق سواء** ؛ لأنه إنما يتملك عليهم بالإحراز ما كان مملوكًا لهم ، وما يكون محلاً للتملك بالقهر . **وإن كان ذلك شيئًا مما هو مملوك لهم وكان بحيث يسلم لهم لو أسلموا، فإن الإمام يفتيه بالرد عليهم ، ولا يجبره على ذلك في الحكم** ؛ لأنه تفرد بإتمام سبب الملك فيه هاهنا، وهو الإحراز بدار الإسلام، فلا يثبت فيه حق المسلمين ، وولاية الإمام فيه تبتنى على ثبوت حق المسلمين ، فإذا لم يثبت لا يمكنه أن يجبره على الرد ، بخلاف الفصل الأول . **إلا أنه حصل هذا المال بسبب حرام شرعًا ، فيفتيه بالرد فيما بينه وبين ربه** ، وهذا لأنه أخفر ذمة نفسه لا ذمة المسلمين ، فإن أهل الحرب ما كانوا في أمان من المسلمين ، وإنما كانوا في أمان منه خاصة . الا ترى أنه كان يباح لغيره من المسلمين أخذ هذا المال من أيديهم، فعرفنا أنه ما أخفر أمان المسلمين حتى يثبت للإمام عليه ولاية الإجبار في الرد، لمراعاة ذلك الأمان، ولكنه أخفر أمان نفسه، وذلك بينه وبين ربه، والطريق في مثله الفتوى دون الإجبار ، فإن الإجبار يبتنى على الخصومة ولا خصومة لأحد معه في ذلك. **ولكن لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري ذلك منه لأنه كسب خبيث ، وفي شرائه منه تقرير لمعنى الخبث فيه** ؛ ولأنهم إذا امتنعوا من الشراء كان فيه زجر له عن العود إلى مثل هذا الصنع، وحث له على الرد كما هو المستحق عليه. **وإن اشترى إنسان منه ذلك جاز الشراء وإن كان مسيئًا** ؛ لأنه ملك نفسه فإن فساد السبب شرعًا لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه، والنهي عن هذا الشراء ليس لمعنى في عينه. **وبعد ما جاز الشراء يؤمر فيه المشتري بمثل ما كان يؤمر به البائع من الرد على أهل الحرب** ؛ لأن

كان هذا الرجل أمنهم وهو في دار الإسلام أو في عسكر المسلمين، والمسألة بحالها، فإنه يؤخذ ذلك المتاع منه فيرد عليهم، وإن كان الذي أخرجه هذا المستأمن إليهم متاعًا للمسلمين قد أحرزوه بدارهم فأراد صاحبه أن يأخذه منه

المعنى الموجب للرد لا يزول بهذا الشراء ، وهذا بخلاف المشترئ شراء فاسدًا إذا باعه المشتري من غيره بيعًا صحيحًا ، فإن المشتري الثاني لا يؤمر بالرد ، وإن كان البائع مأمورًا بذلك ؛ لأن هناك المعنى الموجب للرد قد زال ببيعه من غيره ؛ لأن وجوب الرد لفساد البيع حكم مقصور على ملك المشتري وقد انقطع ملكه بالبيع من غيره، أما هنا فوجوب الرد إنما كان لمراعاة ملكهم في ذلك المال ، ولأجل غدر الأمان ، وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما هو في ملك البائع الذي أخرجه ، فلهذا يفتى بالرد كما كان يفتى به البائع ، وهو نظير المشتري من المكره إذا باعه من غيره ، فإن للمكره حق الاسترداد من الثاني كما هو له ذلك قبل شرائه ، لأن حقه لا يتغير ببيع المشتري ، وثبوت حق الاسترداد كان لعدم رضاه به **ولو كان هذا الرجل أمنهم وهو في دار الإسلام ، أو في عسكر المسلمين، والمسألة بحالها ، فإنه يؤخذ ذلك المتاع منه فيرد عليهم،** لأن أمانه وهو في منعة المسلمين، كأمان جماعة المسلمين، فهو إنما أخذ مال المستأمنين بالقهر ولا يملك مال المستأمن بالقهر، فكان مجبرًا على رده، وفي الأول هو ما أخذ مال المستأمنين؛ لأنه كان فيهم بأمان ، وما كانوا مستأمنين منه إلا أن غدر ذلك الأمان كان حرامًا عليه شرعًا، وتمكن الخبث بهذا السبب، ولكن يثبت الملك له في المال لكونه محل التملك بالقهر، فلا يجبر على رده في الحكم ، ولأنه غدر بأمان المسلمين. ألا ترى أن حكم ذلك الأمان ثابت في حق جميع المسلمين ، حتى لا يحل لأحد منهم أخذ شيء من أموالهم، وللإمام ولاية المنع للغادر بأمان المسلمين ، وإذا كان هو الذي دخل إليهم فإنما غدر بأمان نفسه خاصة .ألا ترى أنه كان لسائر المسلمين حق أخذ هذا المال من أيديهم فلهذا يفتيه بالرد ولا يجبره عليه . **وإن كان الذي أخرجه هذا المستأمن إليهم متاعًا للمسلمين قد أحرزوه بدارهم ، فأراد صاحبه أن يأخذه منه بالقيمة ، لم يقض له الإمام بذلك ،** لأن في القضاء به تقرير ملكه ، فإن القيمة لا تسلم له إلا على وجه قيامها مقام العين ، وملكه غير متقرر شرعًا ما دام هو مأمورًا بالرد عليهم ، فليس للإمام أن يقرره بقضائه . ألا ترى أنه لو رده عليهم ثم أسلموا أو صاروا ذمة ، كان سالمًا لهم ولا سبيل عليه للمالك القديم ، بخلاف ما إذا وهبوه له ؛ لأن ملكه هناك ملك متقرر شرعًا ، فلهذا كان للمالك القديم أن يأخذه بالقيمة بقضاء القاضي ، ولأن المالك القديم بالأخذ يعيده إلى قديم ملكه ، وما يعطى من القيمة هو فداء يفدي به

بالقيمة لم يقض له الإمام بذلك. ولو كان هو الذي باعه من مسلم كان البيع جائزاً، وإذا خوصم فيه إلى القاضي فإن القاضي ينفذ ذلك البيع، ولو كان الذي جاء به عبداً أو أمة مسلمة لم يكن لمولاه أن يأخذه بقيمته. ولو كان هذا المستأمن أحرز هذا المتاع بمنعة الجيش في دار الحرب فلا سبيل لمالكه القديم على أخذه بثمن ولا قيمة، لأن حقهم لم ينقطع عنه، ولكن الإمام يبيع الرقيق ويقف الثمن مع سائر الأموال حتى يأتوه فيأخذوه، ولو كان المسلم الخارج من دار الحرب أسيراً فيهم ، والمسألة بحالها ، فإن كان خرج إلى دار الإسلام فجميع ما أخرج سالم له. وإن كان شيء من ذلك مما أحرزوه من متاع المسلمين ، فللمالك القديم أن يأخذه منه بالقيمة إن شاء،

ملكه ، بمنزلة العبد الجاني يفديه مولاه بالدية ، وفي إعادته إلى ملكه إبطال حقهم عنه لا محالة، وفيه تقرير ما كان منه غدر من الأمان . **ولو كان هو الذي باعه من مسلم كان البيع جائزاً ، وإذا خوصم فيه إلى القاضي، فإن القاضي ينفذ ذلك البيع** ؛ لأنه ليس فيه إبطال حقهم ، فإن الثاني إنما يتملكه ملكاً جديداً ويؤمر من في ملكه بالرد ، كما كان يؤمر به البائع ، وأما المالك القديم إنما يعيده إلى قديم ملكه وذلك سابق على ثبوت حقهم فيه ، فعرفنا أن في القضاء به إبطال حقهم ، ثم المالك القديم إن أراد أن يأخذه بالقيمة أو بالثمن من المشتري الثاني لم يقض له الإمام بذلك ، لأن في هذا القضاء إعادته إلى قديم ملكه كما بينا . **ولو كان الذي جاء به عبداً أو أمة مسلمة لم يكن لمولاه أن يأخذه بقيمته** ، لما بينا أن حق أهل الحرب لم ينقطع عنه، وما لم ينقطع حقهم عن المستولى عليه لا يثبت للمالك القديم حق الأخذ. ألا ترى أن المستولي لو دخل إلينا بأمان ، ومعه ذلك العبد، فإنه يجبر على بيعه لإسلامه ولا يكون لمولاه القديم أن يأخذه منه بقيمة ولا ثمن . **ولو كان هذا المستأمن أحرز هذا المتاع بمنعة الجيش في دار الحرب فلا سبيل لمالكه القديم على أخذه بثمن ولا قيمة ؛ لأن حقهم لم ينقطع عنه ، ولكن الإمام يبيع الرقيق ويقف الثمن مع سائر الأموال حتى يأتوه فيأخذوه** ؛ لأن بقاء حقهم هاهنا أبين من الفصل الأول، فإن الإمام هاهنا يجبر على الرد عليهم، وفي الفصل الأول يفتى بذلك فإذا لم يثبت هناك للمولى القديم حق الأخذ بالقيمة ولا بالثمن فهاهنا أولى. **ولو كان المسلم الخارج من دار الحرب أسيراً فيهم ، والمسألة بحالها ، فإن كان خرج إلى دار الإسلام فجميع ما أخرج سالم له** ؛ لأنه ما كان مستأمناً فيهم بل كان مقهوراً وكان متمكناً من قتلهم وأخذ أموالهم لو قدر على ذلك فما أحرز من أموالهم يكون طيباً له. **وإن كان شيء من ذلك مما أحرزوه من متاع المسلمين فللمالك القديم أن**

وإن كان جاء به إلى عسكر المسلمين في دار الحـرب ، فقال : وهبه لي أهل الحرب أو اشتـريته منهم لم يصدق ، وكـان ما جاء به فيـئًا لأهل العسكر ، ويجعل هذا بمنزلة ما لو أخـرجه غصبًا فيكون فيـئًا ، ولو عايناهم وهبوا له شيئًا وخلوا سبيله لم يكن لأهل العسكر معه شركة في ذلك. ولوكان الخارج إلى العسكر أسيرًا أو مستأمنًا ، والمسألة بحالها ، ففيما في يد المستأمن القول قوله فيما يدعي من الهبة والشـراء إذا حلف على ذلك، وفيما في يد الأسير لا يصدق هو إلا ببينة من المسلمين، اعتبارًا لحال اجـتماعهما بحال انفراد كل واحد منهما. وإن قالا: دخلنا بها معنا من دار الإسلام فالمستأمن يصدق فيما في يده مع يمينه، والأسيـر لا يصدق سواء أقـام البينة أو لم يقم البـينة، فإذا أحرزه الأسير بمنعة الجيش كان فـيئًا إلا أن يكون ذلك شيئًا يخفى عليهم نحو درة ، قال الأسير : كانت في فمي أو كنت ابتلعتها فكانت في بطني فإنه في

يأخذ منه بالقيمة إن شاء ، لأن حقهم انقطع بإحرازه عليهم واختص هو بملكه فيكون هو بمنزلة ما لو أصاب بسهمه في الغنيمة، يأخذه مـولاه بالقيمة إن شاء. **وإن كان جاء به إلى عسكر المسلمين في دار الحرب، فقال: وهبه لي أهل الحرب، أو اشتريته منهم لم يصدق، وكان ما جاء به فيئًا لأهل العسكر**؛ لأن الظاهر يكذبه فيما يقول، فإنه كان مقهورًا فيهم، وهم لا يعاملون الأسراء بمثل هذه المعاملة عادة، فلهذا لا يصدق. **ويجعل هذا بمنزلة ما لو أخرجـه غصبًا فيكون فـيئًا** ، لأن أهل العسكر يـشاركونه في الإحـراز بدار الإسلام ، وتمام القهر به يكون إلا أن يقـيم بينة عادلة من المسلمين على ما يدعي، فحـينئذ الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة. **ولو عايناهم وهـبوا له شيـئًا وخلوا سبيله لم يكـن لأهل العسكر معه شـركة في ذلك**، لأن الملك يثبت له بطـريق المراضاة، والشركـة في المصاب بطريق القهر، لأن ذلك السبب يتم بقوة الجيش، فـأما تمام الهبة والشراء لا يكون بقوة الجيش. **ولو كان الخـارج إلى العسكر أسيرًا أو مـستأمنًا، والمسـألة بحالها، فـفيما في يد المسـتأمن القول قـوله فيمـا يدعي من الهبـة والشراء، إذا حلف على ذلك، وفـيما في يد الأسـير لا يصدق هو إلا ببينة من المسلمين ، اعتبارًا لحال اجتمـاعهما بحال انفراد كل واحد منهما. وإن قالا دخلنا بها معنا من دار الإسلام فالمستأمن يصدق فيما في يده مع يمينه، والأسير لا يصدق سواء أقام البينة أو لم يقم البينة**، لأنهم أحرزوه بدارهم، وأحرزوا ما معه من المال أيضًا، فيملكون بهذا الإحراز ما يكون محلاً للتمليك، ويلتحق هذا المال بالمال الذي كان لهم في الأصل. **فإذا أحرزه الأسير بمنعة الجيش كان فيئًا ، إلا أن يكون ذلك شيئًا يخفى عليهم نحو درة ، قال الأسير : كانت في فمي أو كنت ابتلعتها فكانت في بطني ، فإنه في**

القياس لا يصدق على ذلك أيضًا . ولو كان الخارج إلى العسكر رجلاً أسلم في دارالحرب، فالقول قوله فيما يقول : إن أهل الحرب وهبوه لي، أو أنه كان ملكًا لي في الأصل ، وإن قال: قد اغتصبته منهم ، فالمال فيء لأهل العسكر، لا يرد على أهل الحرب، بخلاف المستأمن. ولوكان هذا الرجل خرج إلى دارالإسلام فجميع ما جاء به سالم له وإن كان فيما جاء به من متاع المسلم، وقد كانوا أحرزوه فإن صاحبه يأخذه بالقيمة إن شاء. ولو أن

القياس لا يصدق على ذلك أيضًا ؛ لأنه مال محتمل للتمليك أيضًا ، وقد كان معه حين صار مقهورًا ، وحين تم إحرازهم فيه ، فلا يبقى مملوكًا له كسائر الأموال ، ولكنه استحسن فقال : يسلم له ذلك المال إذا أثبت أنه أدخله معه من دار الإسلام . لأن إحرازهم يكون بالقهر ، وذلك إنما يثبت حسًا لا حكمًا ، فإن دار الحرب ليست بدار حكم ومن حيث الحس إنما يتحقق قهرهم فيما يعلمون به دون ما لا يعلمون ، وما كان في فمه أو بطنه فلا علم لهم بذلك ، وإذا لم يثبت الملك لهم فيه بطريق القهر ، وقد ثبت بالبينة أنه كان مملوكًا له في الأصل ، فهو باق على ذلك الملك ، ولا شركة للجيش معه فما كان ف الأصل مملوكًا له .فإن قيل : هذا إذا ثبت ما أخبر به أنه كان في بطنه أو في فمه ، قلنا : هو أمين فيما يخبر به مما يكون محتملاً ولا يكذبه الظاهر فيه .
ولو كان الخارج إلى العسكر رجلاً أسلم في دار الحرب فالقول قوله فيما يقول : إن أهل الحرب وهبوه لي ، أو أنه كان ملكًا لي في الأصل ؛ لأنه أمين أخبر بخبر محتمل فيما في يده فيكون الثابت بخبره كالثابت بالمعاينة ، ولو عاينا ذلك كان المال سالمًا له ولا شركة للجيش معه فيه . **وإن قال : قد اغتصبته منهم ، فالمال فيء . لأهل العسكر ، لا يرد على أهل الحرب ، بخلاف المستأمن** ، لأن المستأمن كان ممنوعًا عن الغدر بهم ، وأخذ شيء من المال بغير طيبة من أنفسهم ، فأما الذي أسلم منهم فهو غير ممنوع من ذلك ، لأنه باق فيهم على ما كان في الأصل ،وقبل الإسلام ما كان بعضهم في أمان من بعض ، ولكن كان لايتعرض بعضهم لبعض لأجل الموافقة في الدين ، فيكون هو فيما يأخذ من أموالهم غصبًا بمنزلة الأسير ، فإن قيل : فكان ينبغي ألا يصدق في قوله : وهبوه لي ، كما لا يصدق الأسير في ذلك ،قلنا : إ نما لا يصدق الأسير ، لأن الظاهر يكذبه فيما يقول باعتبار كونه مقهورًا فيهم ، فأما الذي أسلم منهم في أيديهم فالظاهر غير مكذب له فيما يقول ، لأنه ما كان مقهورًا في أيديهم ، وما كانوا يعلمون بإسلامه ، وقبل العلم بذلك ما كانوا قاصدين إلى التعرض له ولماله ، بل كانوا يعاملونه على الوجه الذي يعامل بعضهم بعضًا، فلهذا صدقناه فيما يخبر به . **ولو كان هذا الرجل خرج إلى دار الإسلام فجميع ما جاء به سالم له** ؛ لأنه تقرر ملكه بإحرازه بالدار . **وإن كان فيما**

قومًا من الجيش في دار الحرب خرجوا في العلافة وجاءوا بمتاع فقالوا: اشتريناه من أهل الحرب، أو: وهبوه لنا لم يصدقوا وكان ذلك فيئًا، فإن قالوا: فعلوا ذلك وهم غير ممتنعين منهم كان ذلك فيئًا، فإن قالوا: قد كنا آمناهم، وهم ممتنعون، ثم فعلوا ذلك بنا، لم يصدقوا على ذلك إلا ببينة عادلة، فإن شهد لهم بذلك قوم من أهل العسكر فردت شهادتهم لفسقهم كان ذلك فيئًا. فإن وقع شيء من ذلك في سهام الذين شهدوا أخذه منهم المشهود لهم، ولو قالوا: هذا المتاع مما كان معنا أدخلناه من دار الإسلام حين دخلنا، فإن كان

جاء به من متاع المسلم وقد كانوا أحرزوه ، فإن صاحبه يأخذه بالقيمة إن شاء ، لأن تملكه عليهم بالقهر كتملك مسلم آخر إلا أن يكون هو المستولي على ذلك المتاع فحينئذ يكون سالمًا له لقوله ﷺ : « من أسلم على مال فهو له » ، ولأن حقه قد تقرر بإسلامه ، وقد بينا أن حق المولى القديم إنما يثبت إذا انقطع حق المستولي . يوضحه : الفرق بين هذا وبين الأسير أن المسلمين لو ظهروا على الدار قبل أن يخرج الأسير وهذا الذي أسلم ، فإن ما كان من مال الذي أسلم في يده يكون سالمًا له ، وما كان من مال الأسير يكون غنيمة للمسلمين ، لأن أهل الحرب قد تملكوا ذلك بالإحراز ، فيكون كسائر أموالهم ، فإن قهروا هذا الذي أسلم فيهم واستعبدوه فحاله كحال الأسير في جميع ما ذكرنا . **ولو أن قومًا من الجيش في دار الحرب خرجوا في العلافة وجاءوا بمتاع فقالوا : اشتريناه من أهل الحرب ، أو وهبوه لنا ، لم يصدقوا ، وكان ذلك فيئًا** ، لأن الظاهر يكذبهم ، فإنهم محاربون لأهل الحرب ، قصدوهم للغارة عليهم لا للمعاملة معهم ، فإذا أقاموا بينة عادلة من المسلمين على ما قالوا فإن شهد الشهود أن أهل الحرب فعلوا ذلك بهم ، وهم ممتنعون منهم ، فذلك سالم لهم ، لأنه تبين بالحجة أنهم ملكوه بسبب تم بالمراضاة . **فإن قالوا : فعلوا ذلك وهم غير ممتنعين منهم كان ذلك فيئًا** ، لأنهم لما صاروا غير ممتنعين منهم فقد تثبت اليد بطريق القهر عليهم وعلى ما في أيديهم ، وتثبت الشركة فيه لأهل العسكر ،فلا يتغيرذلك بالهبة منهم بعد ذلك. **فإن قالوا : قد كنا آمناهم، وهم ممتنعون، ثم فعلوا ذلك بنا لم يصدقوا على ذلك إلا ببينة عادلة** ، لأن دعواهم الأمان حين كانوا ممتنعين منهم كدعواهم الهبة حين كانوا ممتنعين منهم، وقد بينا أنهم لا يصدقون في ذلك إلا بحجة، فكذلك في هذا. **فإن شهد لهم بذلك قوم من أهل العسكر فردت شهادتهم لفسقهم كان ذلك فيئًا**، لأن الحجة ما قامت لهم فيما ادعوا. **فإن وقع شيء من ذلك في سهام الذين شهدوا أخذه منهم المشهود لهم** ، لأنهم ملكوا ما أقروا بملكه لغيرهم، ومن أقر بالملك لآخر في عين ثم ملكه بعد ذلك أمر بالتسليم إليه لأن إقراره حجة عليه. **ولو قالوا : هذا المتاع مما كان معنا أدخلناه من دار**

ذلك مما يشكل على المسلمين ولا يدرى لعلهم صادقون فيه، فالقول قولهم مع أيمانهم، وإن كان ذلك مما لا يشكل، فإنه يكون ذلك من الغنيمة، ولو كان ذلك معهم قبل أن يخرجوا في العلافة لعلم المسلمون به ، ومن أخبر بما يكذبه الظاهر فيه لم يكن مصدقًا فإن كان فيما جاءوا به رقيق، وهم مشكلون، فإنه يرجع إلى قول الرقيق، فإن صدقوهم بماقالوا فالقول قولهم.
وإن قال الرقيق: نحن قوم أحرار من أهل الحرب، قد أسرنا هؤلاء، فالقول قولهم، وهم فيء لجماعة المسلمين، ولو كانوا ادعوا ذلك عليهم في دار الإسلام، فكذبوهم وزعموا أنهم أحرار كان القول قولهم ، فكذلك إذا ادعوا ذلك عليهم في دار الحرب ، وإذا ثبت بقولهم أنهم أحرار من أهل الحرب كانوا فيئًا لجماعة المسلمين، وإن قالوا: كنا عبيداً لأهل الحرب فأخذنا هؤلاء،

الإسلام حين دخلنا ، فإن كان ذلك مما يشكل على المسلمين ولا يدرى لعلهم صادقون فيه، فالقول قولهم مع أيمانهم، لأن الظاهر غير مكذب لهم فيما أخبروا به ، فإن الغازي يستصحب طائفة من ماله في دار الحرب لحاجته إليه. **وإن كان ذلك مما لا يشكل فإنه يكون ذلك من الغنيمة ،** لأن الظاهر يكذبهم فيما أخبروا به ، لأن البعير وغيره مما لا يمكن إخفاؤه . **ولو كان ذلك معهم قبل أن يخرجوا في العلافة لعلم المسلمون به ، ومن أخبر بما يكذبه الظاهر فيه لم يكن مصدقًا ، فإن كان فيما جاءوا به رقيق ، وهم مشكلون ، فإنه يرجع إلى قول الرقيق ، فإن صدقوهم بما قالوا فالقول قولهم،** لأنهم في أيدي أنفسهم فلابد من الرجوع إلى قولهم إذا زعم هؤلاء أنهم ملكهم أدخلوهم من دار الإسلام ، ألا ترى أنهم لو ادعوا ذلك في دار الإسلام كان يجب الرجوع فيه إلى قول الرقيق .
وإن قال الرقيق : نحن قوم أحرار من أهل الحرب قد أسرنا هؤلاء ، فالقول قولهم ، وهم فيء لجماعة المسلمين ، لأنهم كذبوهم في دعوى الملك عليهم . **ولو كانوا ادعوا ذلك عليهم في دار الإسلام فكذبوهم وزعموا أنهم أحرار كان القول قولهم ، فكذلك إذا ادعوا ذلك عليهم في دار الحرب ،وإذا ثبت بقولهم إنهم أحرار من أهل الحرب كانوا فيئًا لجماعة المسلمين ،** لأنهم صاروا مقهورين في أيدينا بغير أمان. **وإن قالوا: كنا عبيداً لأهل الحرب فأخذنا هؤلاء، فالقول قول الذين جاءوا بهم،** لأنهم قد أقروا بأنهم أرقاء وأنهم لا يد لهم في أنفسهم، ولا قول فلا يصدقون على أن يصرفوا ملكهم إلى غيرهم، بخلاف الأول ، وهو نظير ما لو ادعى على مجهول الحال ، وهو في يده أنه ملكه ، فقال مجهول الحال: أنا عبد لفلان، فإنه لا يصدق، والقول قول ذي اليد، ولو قال: أنا حر ، كان القول قوله في ذلك ، فهذا مثله ، والذي يوضح ذلك الفرق أن ما

فالقــول قول الذين جــاءوا بهم، وإن كان فيــهم غلام لم يبلغ فــإن كان ممن يعبر عن نفسه، فالقول قوله كالبالغ، وإن كان ممن لا يعبر عن نفسه، فالقول قول الذي في يده مع يمينه، بمنزلة متاع آخر، وإن كان مع الصبي أحد أبويه، وهو معروف بذلك، فإن كان الصبي يعبر عــن نفسه، فالقول قوله في نفسه، وإن كان ممن لا يعــبر عن نفســه فالقــول قول والده، وإن كان ممن يعــبر عن نفسه فقال قولاً ثم رجع عن ذلــك إلى قول آخر، فالأمر إلى القول الأول، لأنه في القول الثانــي مناقض، ولو قال الذين جاءوا بالمتاع: قــد اشترينا في دار الحرب من مسلم، كــان مستأمنًا فيهم أو أســيرًا، أو كان أسلم منهم، لم يصدقوا على ذلك إلا بحجة، فــإذا أقاموا بينة من المسلمين كان المتاع لهم إن زعموا أنهم اشــتروا ذلك المتاع من مستــأمن أو ممن أسلم منهم، وإن زعموا أنهم اشتروا ذلك من أسير فإن ذلك فيءلأهل العسكر، ولو كانوا قالوا : لقينا

أخبــروا به لو كان مــعلومًا في الوجهين فــوقع للإمام فــيهم رأي المن كــانوا أحرارًا في الفصل الأول ، وكانوا عبيدًا في الفصل الثاني يردون على مواليهم، فبه يتضح الفرق.

وإن كان فيهم غلام لم يبــلغ ، فإن كان ممن يعبر عن نفسه فالقــول قوله كالبالغ، وإن كان ممن لا يعبــر عن نفسه فــالقول قول الذي في يده مــع يمينه، بمنزلة متاع آخــر ، وإن كان مع الصبي أحد أبويه ، وهو معروف بذلك ، فإن كان الصبي يعبر عن نفسه ، فالقول قوله في نفسه ، وإن كان ممن لا يعبر عن نفسه فالقول قول والده؛ لأنه في يد والده ،وهو تابع له في الحكم ، ألا ترى أنه لا يحكم بإسلامه إذا سبي مع والده . **وإن كان ممن يعبر عن نفسه فقال قولاً ثم رجع عن ذلك إلى قــول آخر ، فالأمر على القول الأول لأنه في القول الثاني مناقض** ؛ ولأنه إن قال أولاً: أنا حر ، فــقد ثبت فيه حق العــسكر ، فلا يصدق بعد ذلك في إبطال حــق لهم وإن قال : أنا عبــد ، فقد تقــرر فيه ملك ذي اليــد ، فلا يقبل قــوله بعد ذلك في إبطال ملكه. **ولو قال الذين جــاءوا بالمتاع : قد اشــترينا في دار الحرب من مــسلم ، كان مستــأمنًا فيهم أو أسيراً ، أو كان أسلم منهم ، لم يصــدقوا على ذلك إلا بحجة**، لأنهم ادعوا خلاف ما يشهد به الظاهر لأنهم ذهبوا للإغارة لا للمعاملة، ولأن وجود الذين زعمــوا أنهم عاملوهم في ذلك الموضع غير ظاهر ،فــلا يصدقون إلا بحجة. **فإذا أقاموا بينة من المسلمين كان المتــاع لهم إن زعموا أنهم اشتروا ذلك المتاع من مستــأمن أو ممن أسلم منهم**، لأن ثبوت ذلك بالبينة كــالثبوت بالمعاينة. **وإن زعموا أنهم اشتــروا ذلك من أسير فــإن ذلك فيء لأهل العسكر**، لأن المشترين فــي إخراج هذا المتاع

قومًا من المسلمين، مستأمنين أو أسراء ، أو أسلموا من أهل الحرب ، فأودعونا هذا ، وأمرونا أن نخرجه إلىٰ دار الإسلام ، فصدقهم الرقيق في ذلك لم يصدقوا ، فإن أقاموا بينة علىٰ ذلك فما كان من وديعة أو عارية للمستأمنين أو الذين أسلموا في دار الحرب، فلا سبيل لأهل العسكر عليه، وإن كان الأسير من المسلمين آمنه حين دفع ذلك إليهم، فهو فيء ولو زعم الذين جاءوا بالمال أنهم غصبوه من مستأمن مسلم أو ممن أسلم من أهل دارهم، أو من حربي، فقامت البينة علىٰ ذلك، فإن المغصوب من المستأمن مردود عليه . ولو كان

قاموا مقام البائع في الفصلين جميعًا . **ولو كانوا قالوا : لقينا قومًا من المسلمين مستأمنين أو أسراء ، أو أسلموا من أهل الحرب ، فأودعونا هذا ، وأمرونا أن نخرجه إلىٰ دار الإسلام ، فصدقهم الرقيق في ذلك لم يصدقوا** ، لأن الرقيق قد أقروا برقهم ، فلا قول لهم بعد ذلك ، والذين جاءوا بهم أخبروا بما لا ظاهر يصدقهم فيه ، فلا يقبل قولهم إلا بحجة . **فإن أقاموا بينة علىٰ ذلك فما كان من وديعة أو عارية للمستأمنين أو الذين أسلموا في دار الحرب ، فلا سبيل لأهل العسكر عليه** ، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، ولا شك أن أهل العسكر لا يثبت حقهم في ملك المستأمنين، وكذلك في ملك الذي أسلم في دار الحرب، لأن يد مودعه كيده، فيكون إحرازه في هذا المال أسبق من إحراز المسلمين، وما كان أودعهم الأسير أو أهل الحرب أو مرتدون في دار الحرب، فهو فيء كله، لأن يد المودَع كيد المودِع وهو بنفسه لو أحرز ذلك بمنعة الجيش كان فيئًا ، فكذلك إذا جاء به مودعه إلا في خصلة واحدة، إن شهد الشهود أنهم آمنوه وهو ممتنع، ثم أودعهم فحينئذ لا ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا لشيء من ذلك، لأنه قد ثبت بالبينة أنه مال مستأمن وهو لو جاء بنفسه مستأمنًا إلينا لم يكن لنا أن نعرض لشيء من ماله، فكذلك إذا جاء به مودعه. **وإن كان الأسير من المسلمين آمنه حين دفع ذلك إليهم، فهو فيء** ، لأن أمان الأسير إياه، وهو مقهور في أيديهم باطل ، فكان وجوده كعدمه، أو يجعل في الحكم كأن الأسير هو الذي جاء بنفسه فأودعهم هذا المال حتىٰ رجع. **ولو زعم الذين جاءوا بالمال أنهم غصبوه من مستأمن مسلم أو ممن أسلم من أهل دارهم، أو من حربي، فقامت البينة علىٰ ذلك، فإن المغصوب من المستأمن مردود عليه** ، لأن ماله ليس بغرض التملك بالقهر للمسلمين، والمغصوب من الحربي فيء، والمغصوب من الذي أسلم في دار الحرب في قياس أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يكون فيئًا ؛ لأن من أصله أن إسلامه يوجب العصمة في نفسه وماله في الآثام دون الأحكام، ألا ترىٰ أنه لو قتله قاتل لم تلزمه إلا الكفارة إذا كان خطأ، ولو أتلف ماله إنسان في دار الحرب لم يضمن

شيئًا ، وكـذلك في المعاملة بالربا أو غيره يتبين هذا الحكم . وكـذلك لو ظهر المسلمون على الدار فإن عقاره يكون فيئًا ، وما ليس في يده من المنقـول ولا في يد محترمة قائمة مقام يده فهو فيء أيضًا في القضـاء ، وإنما لا يكون فيئًا ما يكون في يده من المنقول أو في يد مسلم ، أو معـاهد قد أودعه ،لأنه قد سبق إحـرازه باعتبار ملك اليد ، فـأما ما يكون في يد غاصب غصبه منه فهو فيء، وإن كان ذلك الغاصب مسلمًا ، أو معاهدًا ، لأن يد الغاصب لا تكون كيد المغصوب منه في حكم الإحراز ، فإذا كان هذا هو الحكم فيمـا غصبه منه مـسلم أومعاهد فكذلك فيـما غصبه منه الذيـن لقوه في دار الحرب من المسلمين، إلا أن يكونوا غصبوا ذلك منه بعدما صـار في منعتهم ، فحينئذ يكون مردودًا عليه ، لأنه صار محرزًا لذلك المال بمنعتهم ، فكانت يده إليه أسبق من يد غيره ، بمنزلة مال في يده حين ظهر المسلمـون على الدار ، ثم أخذه منه بعض المسلمين وذلك مردود عليه ، فهـذا مثله . وفقهه في هذا كله أن العـصمة المقومة إنما تثـبت بالإحراز باليد لا بالدين وتمام الإحراز باليد إنما يكون بمنعـة المسلمين أو بدارهم ، وبدون هذه العصمة لا يخرج المال من أن يكون محلاً للاغتنام ، وأما على قول مـحمد ـ رحمه الله ـ : فحال الذي أسلم في دار الحرب كحال المستأمن فيهم في ظهور حكم العصمة في ماله ، ولهذا لا تجوز معاملة من عـامل معه من المسلمين على وجه الربا وفيما يغصـبه الذين خرجوا في العلافة من المستأمنين لا يثبت حق أهل العسكر ، بل يجب رده عليه ، فكذلك فيما يغصبونه من الذي أسلم في دار الحرب، وكـذلك أيضًا إذا ظهر المسلمون على الدار فما في يده من المنقول، أو ما غصبه منه مسلم أو معاهد فهو مردود عليه، إلا ما غصبه منه أهل الحرب فإن هذا يكون فيئًا، لأنهم قد تملكوه عليـه بالاستيلاء، حتى لو أسلموا كان ذلك سالمًا لهم، فأما ما أودعه مسلمًا أو معاهدًا أو حربيًا ، فإنه لم يتملك عليه حتى لو أسلم أهل الدار كـان مردودًا عليه، فكذلك إذا ظـهر المسلمون على الـدار، وكذلك لو كان أسلم في دار الحرب، ثـم خرج وترك أمواله فلم يعرض له أهل الحـرب حتى ظهر المسلمون على الدار فللمسلم جميع ماله، في قـول محمد ـ رحمه الله ـ بخلاف ما إذا خرج إلينا بأمان ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على مـاله فإنه يكون فيئًا. لأنه لم يحرز ماله بإسلامه في دار الإسلام، فإنه أسلم ولا ولاية لـه على ماله، ولا يتحقق الإحراز بدون الولاية والتمكن من المال، وفي الأول صار محـرز المال بإسلامه، لأنه كان تحت ولايته حين أسلم وكان متمكنًا منه. ألا ترى أنه حـين أسلم في دارنا فأولاده الصغار الذين في دار الحرب لا يحكم لهم بالإسلام تبـعًا له ، حتى إذا ظهر المسلمون عليهم كـانوا فيئًا ،

أسلم في دار الحرب كان أولاده الصغار مسلمين بإسلامه، حتى إذا وقع الظهور عليهم كانوا أحراراً لا سبيل عليهم . ولو أن رجلاً من أهل العسكر أغار في

ولكن يجبرون على الإسلام، لأنهم بعدما حصلوا في دارنا لزمهم حكم الإسلام تبعًا للأب . **ولو كان أسلم في دار الحرب، كان أولاده الصغار مسلمين بإسلامه، حتى إذا وقع الظهور عليهم كانوا أحراراً لا سبيل عليهم** [1] ، وبأن لم يجب الضمان على من أتلف ماله في دار الحرب فذلك لا يدل على أنه لا يكون محرزًا له بإسلامه كرقبته ، فإن من قتله عمدًا أو خطأ لم يلزمه قصاص ولا دية ، ومع ذلك كان محرزًا رقبته بإسلامه حتى لا يملك بالاستيلاء عليه . وكذلك أموال أهل البغي ورقابهم لا يملكها أهل العدل بالاستيلاء ، وإن كانوا لا يضمنون لو أتلفوا شيئًا من ذلك ، فالذي مكث في دار الحرب بعد إسلامه لا يكون أعظم جرمًا من الخوارج وأهل البغي . وأيد جميع ما قلنا قوله ﷺ : « أيما رجل أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى المسلمين ، ثم اتبعه ماله فهو له » والمراد بماله هاهنا عبده ، فلو لم يكن محرزًا له بإسلامه لكان عبده حرًا إذا خرج بعده ، كما يكون حرًا . إذا خرج قبل إسلامه مسلمًا مراغمًا له ، والحرف الذي ذكرنا لأبي حنيفة - رحمه الله - يجيب عن كلام محمد - رحمه الله - فإن دفع التملك في الأموال يكون بالإحراز المقوم للمال ، وذلك يكون بالدار لا بالدين ، بخلاف النفوس، فإنها في الأصل ليست بعرضة التملك ، وإنما تصير عرضة للتملك جزاء على الجريمة ، وبالإسلام تنعدم تلك الجريمة ، ولو كان هذا محرزًا لماله بإسلامه لكان المتلف له ضامنًا بمنزلة المستأمن في دار الحرب إذا استهلك إنسان ماله ، ومحمد - رحمه الله - فرق بين المستأمن وبين الذي أسلم في دار الحرب في استهلاك المال ، كما فرق الكل بينهما في قتل النفس ، فإن قتل المستأمن في دار الحرب يوجب الدية في ماله عمدًا قتله أو خطأ ، لا العاقلة لا تعقل ما كان في دار الحرب ، والقود لا يجب باعتبار سبب كان في دار الحرب ، لتمكن الشبهة فيه ، وهذا لأن تقوم الدم والمال يكون بالإحراز بالدار فإن الدين دافع في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد ، ومنعة الدار دافعة في حق من يعتقد ومن لا يعتقد وبدخول المسلم إليهم بأمان لا يسقط سبب إحرازه نفسه وماله بالدار، والذي أسلم في دار الحرب لم يوجد منه إحراز النفس والمال بالدار ،فباعتبار هذا المعنى يقع الفرق بينهما في حكم الضمان عند الاستهلاك وعلى هذا قال : **ولو أن رجلاً من أهل العسكر أغار في دار الحرب فأخذ مالاً من مال الذي أسلم**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

دار الحر فأخذ مالاً من مال الذي أسلم في دار الحرب ثم إن المسلم المأخوذ ماله لحق بالمسلمين فذلك مردود عليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء، ولو جاء صاحبه إلى عسكر المسلمين، ثم استهلك إنسان ذلك المال كان ضامنًا له، قد كان هو مأمورًا بأداء الزكاة عن ماله بعد إسلامه ، إذا استجمع شرائطه، ويرثه المسلمون من ورثته إذا مات فكيف يجتمع حكم الزكاة والتوريث للمسلمين من الورثة وحكم الاغتنام في مال واحد. ولوأن رسولاً لإمام المسلمين دخل إليهم ، فأخذ متاعًا من متاعهم غصبًا أو رقيقًا وأخرجه إلى عسكر المسلمين في دار الحرب أخذه الأمير ورده على أهله، فإن لم يعلم الأمير بذلك حتى قسم بين الغانمين مع الغنائم، ثم علم به فإنه يأخذه ويرده، فإن كان أعتقه الذي وقع في سهمه نظر ، فإن كان أخرجه حرًا من أحرارهم

في دار الحرب ثم إن المسلم المأخوذ ماله لحق بالمسلمين ، فذلك مردود عليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء ؛ لأنه بمنزلة المستأمن في أن المسلمين لا يملكون ماله بالاستيلاء، ويمنعون من استهلاك ذلك المال أشد المنع ، إلى أن يأتي صاحبه فيأخذه ، **ولو جاء صاحبه إلى عسكر المسلمين ثم استهلك إنسان ذلك المال كان ضامنًا له** ، لأن صاحبه لما صار في منعة المسلمين فقد تقومت نفسه ، حتى لو قتله قاتل ، فإنه يغرم على الوجه الذي يغرم لو قتل غيره من أهل العسكر فكذلك يغرم ماله بالاستهلاك بخلاف ما قبل لحقوق المسلم بالعسكر فإنه لو قتله قاتل لا يغرم شيئًا فكذلك إذا استهلك المال لم يكن ضامنًا ، إلا أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول : المال صار محرزًا بمنعة العسكر قبل خروجه فإن كان هذا الإحراز له فينبغي أن يضمن متلفه ما لو أحرز نفسه بها ، وإن لم يكن له فهو إحراز لأهل العسكر ، فينبغي أن يكون المال فيئًا لهم . والقياس ما ذهب إليه أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلا أن محمدًا ـ رحمه الله تعالى ـ استحسن القول بأن مال المسلم لا يكون فيئًا للمسلمين أبدًا وإليه أشار فقال : **قد كان هو مأمورًا بأداء الزكاة عن ماله بعد إسلامه ، إذا استجمع شرائطه ، ويرثه المسلمون من ورثته إذا مات فكيف يجتمع حكم الزكاة والتوريث للمسلمين من الورثة وحكم الاغتنام في مال واحد ، ولوأن رسولاً لإمام المسلمين دخل إليهم فأخذ متاعًا من متاعهم غصبًا ، أو رقيقًا وأخرجه إلى عسكر المسلمين في دار الحرب أخذه الأمير ورده على أهله** ، لأن الرسول فيهم كالمستأمن، وقد بينا هذا الحكم في المستأمن إذا أحرزه بمنعة الجيش فكذلك الرسول .

فإن لم يعلم الأمير بذلك حتى قسم بين الغانمين مع الغنائم ثم علم به فإنه يأخذه ويرده ، لأن المعنى الذي لأجله كان الرد مستحقًا فيه وهو غدر الأمان لا ينعدم بقسمته. **فإن كان**

فعتقه باطل ويقال للمعتق: الحق حيث شئت. ولو كان ذلك عبداً من عبيد المشركين، فالعتق نافذ من الذي وقع في سهمه، فإذا فعل ذلك وقبض مولاه القيمة لم يترك المعتق يرجع إلى دار الحرب، فإن أبى مولاه أن يأخذ قيمته قيل للمعتق إن شئت فأقم وإن شئت فالحق بأرض الحرب. ولو كان الرسول لم يحرزه بمنعة الجيش ولكنه أدخله دار الإسلام فهو له، ويفتي برده إلى دار الحرب، من غير أن يجبره عليه في الحكم ، فإن لم يرده ولكن باعه كان بيعه جائزاً مكروهًا سواء كان الذي أخرجه حراً منهم، أو مملوكًا ذكراً كان أو أنثى، فإن أعتقه الذي أخرجه أو الذي اشتراه منه نفذ عتقه لمصادفته ملكه،

أعتقه الذي وقع في سهمه نظر ، فإن كان الذي أخرجه حراً من أحرارهم فعتقه باطل ، ويقال للمعتق : الحق حيث شئت، لأن باعتبار غدر الأمان الذي كان منه يمنع ثبوت الملك في رقبته، ألا ترى أنه لو علم بحاله قبل القسمة كان حراً آمنًا يخلى سبيله حتى يعود إلى بلاده، فكذلك إذا علم بعد القسمة أو بعد الإعتاق، كان باطلا فيما لم يصر مملوكًا. **ولو كان ذلك عبداً من عبيد المشركين فالعتق نافذ من الذي وقع في سهمه** ، لأن الإمام ملكه بالقسمة، وله هذه الولاية، ألا ترى أنه لو كان عالمًا بحاله كان له أن يملكه غيره بالبيع، ويبعث ثمنه إلى مولاه، فكذلك قبل أن يعلم بحاله إذا ملكه بالبيع أو بالقسمة غيره يكون ذلك تمليكًا صحيحًا وينفذ العتق من الملك فيه لمصادفته ملكه، ثم يبعث بقيمته إلى مولاه لمراعاة أمانه. **فإذا فعل ذلك وقبض مولاه القيمة لم يترك المعتق يرجع إلى دار الحرب**، لأن ملك المسلم قد تقرر فيه حين انتهى بالعتق، وقد وصل عوضه إلى دار الحرب فارتفع به حكم غدر الأمان حسبما يرتفع برده إلى دار الحرب . **فإن أبى مولاه أن يأخذ قيمتة قيل للمعتق: إن شئت فأقم وإن شئت فالحق بأرض الحرب**، لأن رده إلى دار الحرب كان مستحقًا لأجل ذلك الأمان ولم يبطل ذلك الاستحقاق بعوض قائم مقامه، إلا أنه صار حراً بإعتاق المسلم إياه كما بينا فيكون الرأي إليه في الرجوع إلى دار الحرب. ألا ترى أن قبل العتق إذا أبى مولاه أن يأخذ القيمة فإن الأمير ينقض فيه القسمة والبيع ويرده إلى دار الحرب، فكذلك بعد الإعتاق يكون الرأي إليه في ذلك. **ولو كان الرسول لم يحرزه بمنعة الجيش ولكنه أدخله دار الإسلام فهو له ، ويفتى برده إلى دار الحرب من غير أن يجبره عليه في الحكم** ؛ لأنه بمنزلة المستأمن إليهم، وإنما أخفر بذمته خاصة. **فإن لم يرده ولكن باعه كان بيعه جائزاً مكروهًا سواء كان الذي أخرجه حراً منهم أو مملوكًا، ذكراً كان أو أنثى**؛ لأنه تم إحرازه له وهو محل للتملك، فيصير مملوكًا له، بخلاف ما سبق فهناك ولاية الأمير في رده إلى دار الحرب ثابتة فذلك يمنع تمام

وله أن يرجع إلى دار الحرب إن شاء. ولو كان دبره أو كاتبه أو كانت أمة فاستولدها، فأرادت أن ترجع إلى دار الحرب لم يمنعها المسلمون من ذلك ، وإن منعها مولاها لم يحل المسلمون بينه وبين ذلك ، وإن أرادت أن تذهب بولدها لم تترك وصار حاصل هذه المسائل أن في كل موضع وصل العوض إلى المولى في دار الحرب، فإنه لا يبقى للمعوض حق الرجوع إلى دار الحرب بحال، وفي كل موضع لم يصل عوضه إلى دار الحرب فإنه يكون متمكنًا من الرجوع إلى دار الحرب إلا أن مالكه إذا منعه ففي كل موضع هو مجبر على رده في الحكم لايلتفت إلى منعه، وفي كل موضع لا يجبر على رده في الحكم، فإنه لا يعرض له فيما يحدث من المنع إبقاء لملكه فأما بعد زوال ملكه ، فلا حق له في المنع، وهو في ذلك كغيره من الناس ، والله أعلم .

الإحراز فيه. فإن أعتقه الذي أخرجه أو الذي اشتراه منه نفذ عتقه لمصادفته ملكه ، وله أن يرجع إلى دار الحرب إن شاء، لأن رده كان مستحقًا شرعًا ، ولهذا كان هو مأمورًا برده قبل الإعتاق ، وإن لم يكن مجبرًا عليه في الحكم ، فإذا صار المعتق مالكًا أمر نفسه فله أن يرجع إلى دار الحرب . ولو كان دبره أو كاتبه أو كانت أمة فاستولدها فأرادت أن ترجع إلى دار الحرب لم يمنعها المسلمون من ذلك وإن منعها مولاها لم يَحُل المسلمون بينه وبين ذلك ، لأن ملكه قائم بعد هذه التصرفات، بخلاف ما بعد الإعتاق، فهناك لم يبق له عليها ملك، فيكون هو ظالمًا في منعها وعلى المسلمين أن يمنعوه من الظلم . وإن أرادت أن تذهب بولدها لم تترك ، وذلك لأن ولدها مسلم على دين أبيه. وصار حاصل هذه المسائل أن في كل موضع وصل العوض إلى المولى في دار الحرب ، فإنه لا يبقى للمعوض حق الرجوع إلى دار الحرب بحال ، وفي كل موضع لم يصل عوضه إلى دار الحرب فإنه يكون متمكنًا من الرجوع إلى دار الحرب إلا أن مالكه إذا منعه ففي كل موضع هو مجبر على رده في الحكم لا يلتفت إلى منعه ، وفي كل موضع لا يجبر على رده في الحكم فإنه لا يعرض له فيما يحدث من المنع إبقاء لملكه ، فأما بعد زوال ملكه فلا حق له في المنع وهو في ذلك كغيره من الناس ، والله أعلم .

١١٥ـ باب: قسمة الغنائم

وإذا قسم الأمير غنيمة فبقي منها شيء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء ، فإن الإمام يتصدق بذلك على المساكين ، ولا يجعله في بيت مال المسلمين، ولو أن قومًا أتوا صاحب المقاسم وقالوا: إن منازلنا بعيدة، ولسنا نقدر على المقام إلى أن تقسم، فأعطنا حصصنا من الغنيمة على الحزر والظن ، وأنت في حل، فأعطاهم وذهبوا ، ثم تبين بالقسمة أن حصة القوم كانت بأكثر مما أخذوا فإن ما تبقى من فضل نصيبهم في يد صاحب المقاسم يكون بمنزلة اللقطة، فإما أن يتركها الإمام في يده أو يأخذها فيعرفها حولاً ويخبر بذلك المسلمين، لعل ذلك ينتهي إلى أهلها، فيكون حكمه كحكم

١١٥ـ باب : قسمة الغنائم

وإذا قسم الأمير غنيمة فبقي منها شيء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء، فإن الإمام يتصدق بذلك على المساكين، ولا يجعله في بيت مال المسلمين[١] ، وقد أشار قبل هذا في تعليل بعض المسائل أن يجعل ذلك في بيت المال وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، فموضوع المسألة هناك فيما إذا لم يأخذ الخمس من ذلك الشيء أصلا ، حتى لم يكن داخلاً تحت القسمة وموضوع المسألة هاهنا فيما إذا أخذ الخمس من جميع الغنيمة أو لا، ثم بقي شيء يسير مما هو نصيب الجند، وهذا قد دخل تحت القسمة وصار حقًا للجند خاصة، فإذا تعذر إيصاله إليهم كان بمنزلة اللقطة في يد الإمام، فسبيله التصدق به، إلا أن في اللقطة يعرفها سنة لأنه على رجاء من أن يأتي صاحبها فيتمكن من ردها عليه، ولا يرجو مثل ذلك هاهنا ، فلا معنى لتأخير التصدق به أو الاشتغال بتعريفه، فلهذا يتصدق به في الحال. **ولو أن قومًا أتوا صاحب المقاسم وقالوا : إن منازلنا بعيدة، ولسنا نقدر على المقام إلى أن تقسم، فأعطنا حصصنا من الغنيمة على الحزر والظن، وأنت في حل، فأعطاهم وذهبوا، ثم تبين بالقسمة أن حصة القوم كانت بأكثر مما أخذوا، فإن ما تبقى من فضل نصيبهم في يد صاحب المقاسم يكون بمنزلة اللقطة، فإما أن يتركها الإمام في يده أو يأخذها فيعرفها حولاً ويخبر بذلك المسلمين ، لعل ذلك ينتهي إلى أهلها**[٢] ، لأن

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

اللقطة في التعريف، ثم التصدق به بعد مضي مدة التعريف، والرأي في ذلك إلى الأمير، لا إلى صاحب المقاسم، إلا أن يأذن له الأمير في ذلك وإن تصدق به بغير إذن الأمير كان للأمير أن يضمنه ذلك. فإن حضر أصحابه بعد ذلك كان لهم أن يضمنوا الأمير مثل ذلك من ماله ولا يرجع به الأمير في بيت مال المسلمين، ولو كان على وجه الحكم لم يتصدق به أبدًا، ولكن يعزله في بيت مال المسلمين حتى يأتي صاحبه فيأخذه، أو يبقى في بيت مال المسلمين أبدًا، فإن رأى الإمام أن يستقرضه للمساكين ويقسمه بينهم على هذا الوجه فهو جائز منه. فإن جاء له طالب بعد هذا رجع فيما في يده من أموال المساكين، حتى يدفع ذلك إلى طالبه، ولو أن جندًا عظيمًا أصابوا غنائم يسيرة

هذا الفضل معلوم أنه حق الذين غابوا ويرجى حضورهم إذا انتهى الخبر إليهم. **فيكون حكمه كحكم اللقطة في التعريف ثم التصدق به بعد مضي مدة التعريف، والرأي في ذلك إلى الأمير، لا إلى صاحب المقاسم،** لأن الأمير إنما ولاه القسمة فقط، وقد انتهت ولايته بإتمام القسمة فيكون هو كغيره من الناس فيما يجعله الأمير في يده من نصيب بعض الغانمين لا يتصدق به. **إلا أن يأذن له الأمير في ذلك، وإن تصدق به بغير إذن الأمير كان للأمير أن يضمنه ذلك**[1] ؛ لأنه وصل إلى يده من جهته فإذا باشر فيه فعلا سوى ما أمره به كان خائنًا ضامنًا في حق من أعطاه ذلك بمنزلة المودع إذا أتلف المال فإنه يكون للمودع أن يضمنه قبل أن يحضر صاحبه ، وإن أخذ الأمير منه ذلك وتصدق به كان جائزًا . **فإن حضر أصحابه بعد ذلك كان لهم أن يضمنوا الأمير مثل ذلك من ماله ، ولا يرجع به الأمير في بيت مال المسلمين**[2]، لأن حاله في ذلك كحال الملتقط إذا تصدق باللقطة ثم جاء صاحبها فإنه يتخير بين الأجر والضمان فهذا مثله وإنما لم يرجع الأمير به في بيت المال، لأن تصدقه به لم يكن على وجه الحكم، وإنما كان على وجه تصدق الملتقط باللقطة ، **ولو كان على وجه الحكم لم يتصدق به أبدًا ، ولكن يعزله في بيت مال المسلمين و حتى يأتي صاحبه فيأخذه أو يبقى في بيت مال المسلمين أبدًا**، فعرفنا أنه إنما تمكن من التصدق به، لا على وجه الحكم، وفيما يفعله يرجع لا على وجه الحكم لا يكون عاملاً للمسلمين، فإذا لحقه فيه ضمان لا الأمير في بيت مالهم. **فإن رأى الإمام أن يستقرضه للمساكين ويقسمه بينهم على هذا الوجه فهو جائز منه**[3]؛ لأنه في هذا الاستقراض ناظر لأصحاب هذا المال وللمساكين، وهو منصوب للنظر. **فإن جاء له طالب بعد هذا رجع فيما في يده من أموال المساكين ، حتى يدفع ذلك إلى طالبه**[4]، لأن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

فأخرجوها ثم تفرقوا لقلة غنائمهم وبقي بعضهم فإن الأمير يعطي من بقي حصته ويقف حصة الباقين سنة، وإن أراد أن يمضي فيه ما هو الحكم حقيقة فليضعه في بيت المال موقوفًا ويكتب عليه أمره، ولمن هو، وما قضيته فيكون في بيت المال أبدًا إلى أن يحضر طالبه، وكذلك يصنع باللقطة إذا أراد أن يصنع ما هو الحكم فيه حقيقة. وإن كان شيئا مما يخاف عليه الفساد باعه، ووقف ثمنه، ولو أن رجلاً غل شيئًا من الغنائم، ثم ندم ، فأتي به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش، فللإمام في ذلك رأي إن شاء كذبه فيما قال، وقال : أنا لا أعرف صدقك، وقد التزمت وبالاً بزعمك، وأنت أبصر فيما التزمته، حتى توصل

تصرفه نفذ عن ولاية ، والأمير في هذا كالقاضي إذا وصلت اللقطة إلى يده فكما أن تصدقه هناك لا يكون على وجه الحكم حتى إذا صاحبه ضمنه ولم يرجع بشيء مما يضمن على أحد فكذلك حال الأمير ، لأن الخليفة هو الذي ولاه فهو فيما ولاه الخليفة كالقاضي ، بخلاف صاحب المقاسم فإن ما فعل ليس من الصدقة في شيء لأنه ما ولاه لأخذ ذلك . **ولو أن جندًا عظيمًا أصابوا غنائم يسيرة فأخرجوها ثم تفرقوا لقلة غنائمهم وبقي بعضهم فإن الأمير يعطي من بقي حصته ويقف حصة الباقين سنة** [1] ؛ لأنه دخل تحت الغنيمة ، فيكون بمنزلة اللقطة في يده ، والحكم فيه مثل ما بينا فيما سبق . **وإن أراد أن يمضي فيه ما هو الحكم حقيقة ، فليضعه في بيت المال موقوفًا ويكتب عليه أمره ، ولمن هو وما قضيته ، فيكون في بيت المال أبدا إلى أن يحضر طالبه وكذلك يصنع باللقطة إذا أراد أن يصنع ما هو الحكم فيه حقيقة،** لأن جواز التصدق بعد التعريف باللقطة رخصة فأما العزيمة فهو الكف عن مال الغير وحفظه عليه إلى أن يأتي هو أو وارثه فيأخذه. **وإن كان شيئًا مما يخاف عليه الفساد باعه ، ووقف ثمنه** ، لأن حفظه لا يتأتى إلا بهذا الطريق، ثم هذا البيع يكون منه على وجه الحكم، حتى إذا حضر صاحبه لم يكن له أن يضمنه قيمته بخلاف التصدق به، فإن بيعه تقرير لما هو الحكم فيه، وهو حفظ المالية على صاحبه بحسب الإمكان، فإن التصدق به لا يكون تقريرًا لحفظ المالية عليه، ولكنه إيصال لثوابه إليه إن رضي به، فلهذا لم يكن ذلك واقعًا منه على وجه الحكم. **ولو أن رجلاً غلّ شيئًا من الغنائم ثم ندم، فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش، فللإمام في ذلك رأي إن شاء كذبه فيما قال، وقال: أنا لا أعرف صدقك، وقد التزمت وبالاً بزعمك، وأنت أبصر فيما التزمته، حتى توصل الحق إلى مستحقه، وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسه لمن سمى الله ـ تعالى ـ** [2]؛ لأنه وجد المال في يده وصاحب المال

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧) .

الحق إلى مستحقه وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسه لمن سمى الله تعالى.
ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام، ولكنه تاب من الغلول، وهو في يده، فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله فالمستحب له أن يتصدق به، وإن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا، ودفعه ذلك إلى الإمام أحب إلي كما هو الحكم في اللقطة أيضًا، وبعد ما دفعة إليه فالإمام بالخيار في تصديقه ، إلا أنه ينبغي له ألا يدع الخمس في يده.

١١٦ـ باب : الحكم في الأسارى عبيدهم وأحرارهم في أمورهم

حكم الأسارى بعد الأخذ قبل القسمة حكم العبيد قبل الإحراز وبعد الإحراز، وإن توقف ثبوت الملك على القسمة أو البيع حتى وجد قتيل من

مصدق شرعًا فيما يخبر به من حال من في يده ، وباعتبار صدقه خمسه لأرباب الخمس فيصرف إليهم والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده ، إن طمع في أن يقدر على أهله فالحكم فيه ما ذكرنا، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب، وإلا جعله موقوفًا في بيت المال وكتب عليه أمره وشأنه، **ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام ، ولكنه تاب من الغلول ، وهو في يده ، فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله ، فالمستحب له أن يتصدق به ، وإن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا، ودفعه ذلك إلى الإمام أحب إليّ كما هو الحكم في اللقطة أيضًا، وبعد ما دفعه إليه فالإمام بالخيار في تصديقه، إلا أنه ينبغي له ألا يدع الخمس في يده**[1]، لأنه قد أقر أن خمس ما في يده لمن سمى الله ـ تعالى ـ في كتابه، وإقراره فيما في يده صحيح في حقه، فينبغي له أن يأخذ الخمس منه، ويصرفه إلى المصارف، حتى لا يكون مضيعًا حق أرباب الخمس، والله أعلم .

١١٦ـ باب : الحكم في الأسارى عبيدهم وأحرارهم في أمورهم

حكم الأسارى بعد الأخذ قبل القسمة حكم العبيد قبل الإحراز وبعد الإحراز ، لأن الرق قد ثبت فيهم بالقهر، وإن لم يتعين الملك، فإن الرق عبارة عن الضعف، وقد كان الضعف موجودًا فيهم قبل الأخذ ، باعتبار أنهم عرضة للتملك لكنه كان لا يظهر

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧) .

المسلمين فشهد منهم نفر على رجل منهم أنه قتله بالسيف عمداً فإن شهادتهم لم تقبل ، ولكن للإمام أن يقتل المشهود عليه. ولو شهدوا على امرأة منهم بذلك لم يقبلها الإمام . ولو ظهر الإمام على دار أهل الحرب فصيرها دار الإسلام ، فهو بالخيار بين أن يخمسها ويقسمها بين الغانمين وبين أن يمن على أهلها ، فيجعلهم ذمة يؤدون الجزية عن جماعتهم، والخراج عن أراضيهم، كما فعله عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ بالسواد، فإن لم يفرق له فيهم رأي حتى شهد بعضهم على رجل منهم أنه قتل امرأة منهم عمداً أو خطأ ثم فرق له فيهم أحد الرأيين فشهادتهم الأولى باطلة، وإن أعادوا تلك الشهادة، فإن كان الإمام قد قسمهم لم تقبل شهادتهم أيضًا. وإن منَّ عليهم قبل شهادتهم

ذلك للقوة الموجودة من طريق الحس باعتبار المنعة وقد زال ذلك بالأسر ، فثبت الرق فيهم . **وإن توقف ثبوت الملك على القسمة أو البيع حتى وجد قتيل من المسلمين فشهد منهم نفر على رجل منهم أنه قتله بالسيف عمداً فإن شهادتهم لم تقبل** ، لأن الرقيق ليس من أهل الشهادة، فإنها نوع ولاية والرق يعدم الولاية. **ولكن للإمام أن يقتل المشهود عليه** ؛ لأنه أسير لا أمان له، حتى إذا قسمه أو باعه لم يكن له أن يقتله بعد ذلك، كما لو لم يشهد عليه المشهود بشيء. **ولو شهدوا على امرأة منهم بذلك لم يقبلها الإمام** ؛ لأنه لا شهادة لهم عليها ،فيكون حالها بعد هذه الشهادة كحالها قبلها وواضح هذا بما نقل عن أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن واحداً من الجند لو أعتق منهم نصيبه من عبد أو أمة أو استولدها فإن ذلك ينفذ في القياس ولا ينفذ في الاستحسان ولو لم يثبت الرق فيهم لم يكن للقياس والاستحسان في نفوذ العتق والاستيلاد لهم معنى **ولو ظهر الإمام على دا ر أهل الحرب فصيرها دار الإسلام فهو بالخيار بين أن يخمسها ويقسمها بين الغانمين وبين أن يمن على أهلها، فيجعلهم ذمة يؤدون الجزية عن جماعتهم، والخراج عن أراضيهم ، كما فعله عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ بالسواد**[1] **فإن لم يفرق له فيهم رأي حتى شهد بعضهم على رجل منهم أنه قتل امرأة منهم عمداً أو خطأ ثم فرق له فيهم أحد الرأيين فشهادتهم الأولى باطلة،** لأنهم شهدوا وهم بمنزلة العبيد لكونهم مقهورين. **وإن أعادوا تلك الشهادة فإن كان الإمام قد قسمهم لم تقبل شهادتهم أيضًا** ، لأن الملك قد تعين فيهم بالقسمة. **وإن من عليهم قبل شهادتهم الثانية** ؛ لأنه قد تقرر فيهم

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٥) .

الثانيـة، وإن كان المقتـول رجلاً منهم فلا شيء على قـاتله. ولو أسلم منهم قوم قبل أن يفرق له فـيهم رأي فشهدوا شهادة لم تجـز شهادتهم على أحد، فإن أعـادوا تلك الشهادة قـبلها الإمام . فـإن أسلم بعضهم قـبل أن يفرق له فيـهم الرأي وفيمن أسلم رجـل له أب مسلم من أهل دار الإسلام، فـمات

حكم الحرية بالمن عليهم، فقد جعلهم أحرار الأصل والعبد إذا شهد في حال رقه فردت شهادته ثم أعادها بعد الحـرية وجب قبولها، ثم يغرم القاتل الأقل من قيمـته ومن قيمة المقتولة في ماله، فيكون ذلك لأوليائهـا على القاتل عمدًا كان أو خطأ ولا قود في ذلك لبقاء شبهة الهدر في دمها حين قتلها ولاشـتباه المستحق للقود حين قتلها لتردد حالها، ثم حال القاتل والمقـتول عند القتل كحال المكاتب فـإن كل واحد منهما رقيق مـتردد الحال بين أن يتقرر الملك فيه بالقسـمة أو الحرية بالمن فيكون كالمكاتب والمكاتب إذا قتل مكاتبًا على وجه العـمد لا يجب فيه القـود، فإنه يجب فيه الأقل من قـيمة القاتل ومن قـيمة المقتول، ويكون ذلك في كسب القاتل لورثة المقتول إذا حكم بحريته بأداء بدل الكتابة، فكذلك ها هنا، وكذلك لوأن أحدهم قتل حرًا من المسلمين خطأ فإن قسمهم الإمام دفع به وإن جعلهم ذمة غرم القـاتل قيمته لأولياء المقتـول، كما هو الحكم في المكاتب يقتل حرًا خطأ. **وإن كان المقتول رجـلاً منهم فلا شيء على قاتله** ، لأن دمه حلال ومن أراق دمًا حلالاً لم يـجب عليه الضـمان. **ولو أسلم منهم قـوم قـبل أن يفـرق له فيـهم رأي فشهـدوا بشهادة لم تجز شهـادتهم على أحد** ، لأن الرق الذي ثبت فيهـم بالقهر لا يزول بالإسلام، ألا ترى أن للإمام أن يقسمهم، فحالهم كحال مكاتب مسلم، شهد بشهادتهم، وإذا رد الإمام شهادتهم ثم جعلهم في أراضيـهم، يؤدون عنها الخراج فذلك جائز، لأنه كان له فيهم هذا الرأي قبل أن يسلموا، فبعد الإسلام أولى فإن قيل: كيف يضع الخراج على أراضيـهم والمسلم لا يبتدأ بـالخراج. ألا ترى أنه لو قسـمها بين الغـانمين لم يجعل عليهم الخراج في الأراضي ولكن يجعلها أرض عشر لأن أهلها مسلمون، قلنا : لأنه إذا قسمها فقد ملكها الغانمين ابتداء فكان هذا توظيفًا على المسلم ابتداء في أرضه فأما إذا من بها على أهلها فقـد قرر ملكهم فيها على ما كان، وقـد كان ثبت له حق توظيف الخراج على هذه الأراضي في ملك أهلها قبل أن يسلموا ، فيكون هذا إبقاءلما ثبت من الحق ، وإبقاء الخراج في أرض المسلم مستـقيم. الا تري أنه لو وظف عليهم الخراج ثم أسلموا بعد ذلك فـإنه يسقط عنهم خراج الرءوس، ولا يسـقط عنهم خراج الأراضي، فكذلك هذا، **فإن أعادوا تلك الشهـادة قبلها الإمام** ، لأن حريتهم قـد تقررت ، وهو بمنزلة ما لو قسمهم ، ثم أعتقهم الموالى فأعادوا تلك الشهادة . **فإن أسلم بعضـهم قبل أن يفرق له فيهم الرأي وفيمن أسلم رجل له أب مسلم من أهل دار الإسلام ، فمات أحدهما** ، ولا

أحدهما ولا وراث له غير صاحبه، ثم رأى أن يجعلهم ذمة فإن كان الميت غير الأسير منهما لم يرثه الأسير وإن كان الميت هو الأسير منهما ورثه المسلم الآخر، وإن كان أحد الأسراء الذين أسلموا مات، ووارثه أسير في المسلمين أيضًا، فرأى الإمام أن يمنّ عليهم، فإنه يجعل مال الميت ميراثًا لوارثه المسلم. ولو أن مسلمًا قتل رجلاً من الأسراء الذين أسلموا عمدًا أو خطأ، ثم جعلهم الإمام ذمة ، فإن القاتل يغرم قيمته ، إن كان عمدًا ، ففي ماله ، وإن كان

وارث له غير صاحبه ، ثم رأى أن يجعلهم ذمة فإن كان الميت غير الأسير منهما لم يرثه الأسير وإن كان الميت هو الأسير منهما ورثه المسلم الآخر. لأن الأسير بمنزلة المكاتب لتردد حاله بين الرق والحرية والمكاتب لا يرث أحدًا ، ويرثه قريبه المسلم إذا حكم بحريته بعد موته بمنزلة مكاتب يموت عن وفاء فيؤدي كتابته ويحكم بحريته . **وإن كان أحد الأسراء الذين أسلموا مات ، ووارثه أسير في المسلمين أيضًا ، فرأى الإمام أن يمن عليهم ، فإنه يجعل مال الميت ميراثًا لوارثه المسلم** ؛ لأنه تقرر حكم الحرية في الوارث والموروث باعتبار سبب واحد فهو بمنزلة مكاتب يموت ، وله ولد مولود في كتابته ، ثم يؤدي كتابته بعد موته ، بخلاف ما سبق فهناك حين مات الذي هو من أهل دار الإسلام فحريته حين مات متقررة ، والأسير متردد في الحال فلا يمكن توريثه عنه ، وإن ظهرت حريته بعد ذلك. لأن حكم التوريث في ذلك المال يتقرر بنفس الموت ، وهاهنا الميت كان متردد الحال عند الموت كالوارث ، فإنما يتقرر حكم الحرية فيها وحكم الإرث في المال في وقت واحد. فإن قيل: في المكاتب الحرية تستند إلى حالة الحياة، أو يجعل هو كالحي حكمًا إلى وقت أداء بدل الكتابة، ولا يمكن تحقق ذلك المعنى هاهنا، فكيف يجري الإرث بينهما ؟ قلنا: ذلك المعنى هاهنا أظهر ، لأن هاهنا إذا جعلهم ذمة فقد قرر فيهم حرية كانت، وهناك عند الأداء ثبتت حرية لم تكن موجودة قط في المكاتب، فإذا صح أن يجعل حيًا حكمًا لإثبات الحرية فيه ابتداء لحاجته إليه، فلأن يصح ذلك هاهنا لتقرير حكم الحرية فيه كان أولى، وكذلك إن كان له ورثة مسلمون من أهل دارنا مع هذا الأسير، فالميراث بينهم بالحصص، بمنزلة المكاتب يموت، وله ولد حر وولد مولود في الكتابة . **ولو أن مسلمًا قتل رجلاً من الأسراء الذين أسلموا عمدًا أو خطأ ، ثم جعلهم الإمام ذمة، فإن القاتل يغرم قيمته إن كان عمدًا، ففي ماله وإن كان خطأ فعلى عاقلته** ، لأن صفة الحل في دمه قد زالت بإسلامه، وهو بمنزلة المكاتب إلا أنه لا يجب القود على القاتل لاشتباه المستحق فإن الإمام إن يجعلهم ذمة كان المستحق ورثته ، وإن بدا له القسمة لم يكن لورثته حق في استيفاء القود فلاشتباه المستحق لا يجب القود

خطأ فعلى عاقلته. فإن مات بعض ورثته الذين هم من أهل دار الإسلام بعده ومات بعض ورثته من الأسراء بعده، ثم جعلهم الإمام ذمة فإن ما تركه الأسير الأول يرثه ورثته من الأسراء وممن هو من أهل دارنا، ولا يرث الأسير الذي مات آخر ممن هو من أهل دارنا، ولا يرثه أيضًا من هو من أهل دارنا، ولو أن بعض الأسراء كاتب عبدًا له أو باعه فإن تصرفه موقوف. فإن كان المكاتب أدى إليه الكتابة، ثم جعلهم ذمة، فإن كانت المكاتبة في يد المولى لم يستهلكها فهو حر ، وإن كان قد استهلك المقبوض لم يعتق المكاتب إلا بأداء المال مرة أخرى، لأن الكتابة إنما نفذت بعد المن ولابد من قبض بدل الكتابة، بعد نفوذ

ولكن تجب قيمته في ماله إن كان عمدًا وعلى عاقلته إن كان خطأ ويكون ذلك ميراثًا لجميع ورثته، لأن بدل نفسه بمنزلةسائر أملاكه في التوريث. **فإن مات بعض ورثته الذين هم من أهل دار الإسلام بعده ومات بعض ورثته من الأسراء بعده، ثم جعلهم الإمام ذمة فإن ما تركه الأسير الأول يرثه ورثته من الأسراء، وممن هو من أهل دارنا** ؛ لأنه كان حيًا عند موته، وبعدما حكم بحريته يستند الإرث إلى ذلك الوقت. **ولا يرث الأسير الذي مات آخر ممن هو من أهل دارنا ، ولا يرثه أيضًا من هو من أهل دارنا** ، لأن من هو أهل دارنا قد مات قبله ، فكيف يرثه ؟ والأسير وإن كان حيًا عند موته ولكنه كان متردد الحال بين الرق والحرية فلا يرث شيئًا ممن هو متيقن الحرية عند موته، وهو نظير مكاتب مات عن وفاء ، وترك ابنًا حرًا وابنًا مولودًا في الكتابة، ثم مات ابنه الحر عن مال، ثم مات المولود في الكتابة عن مال، ثم أديت كتابته، فإن ما بقي من كسب الأب يرثه الابنان جميعًا ، ولا يرث واحد من الابنين من صاحبه لما بينا . **ولو أن بعض الأسراء كاتب عبدًا له أو باعه فإن تصرفه موقوف** ، لأن ملكه متردد بين أن يسلم بالمن وبين أن يبطل بالقسمة فيتوقف تصرفه لتوقف ملكه ، فإن قيل : لماذا لم يجعل بمنزلة المكاتب في تصرفه في كسبه؟ قلنا: لأن هناك المولى جعله أحق بكسبه وأطلق عنه الحجر في التصرف في كسبه، وهاهنا الحجر بسبب القهر ثابت في كسبه كما هو ثابت في نفسه فلهذا يتوقف تصرفه في كسبه ، فإن جعلهم الإمام ذمة نفذ تصرفه . **فإن كان المكاتب أدى إليه الكتابة ، ثم جعلهم ذمة فإن كانت المكاتبة في يد المولى لم يستهلكها فهو حر** ، لأن حكم قبضه كان موقوفًا وقد نفذ ذلك بالمن. الا ترى أنه يسلم له المقبوض فيجعل ذلك بمنزلة ما لو استوفاه منه بعد المن فيحكم بعتقه. **وإن كان قد استهلك المقبوض لم يعتق المكاتب إلا بأداء المال مرة أخرى ، لأن الكتابة إنما نفذت بعد المن ، ولابد من قبض بدل الكتابة، بعد نفوذ العقد حقيقة أو حكمًا، ولم يوجد ذلك، فإن حكم التوقف لا يبقى**

العقد حقيقة أو حكمًا، ولم يوجد ذلك، فإن حكم التوقف لا يبقى في المقبوض بعد الاستهلاك. وإن كان أعتق العبد أو دبره أو تصدق به، ثم جعلهم الإمام ذمة فجميع ما صنع من ذلك باطل، ولو ظهر الإمام على دارين من أهل الحرب، فلم يقسمهم ولم يجعلهم ذمة حتى مات بعضهم، وترك ورثة من أهل داره وورثة من أهل الدار الأخرى ، ثم جعلهم الإمام ذمة ، فميراث الميت لورثته من أهل داره خاصة، وإنما حالهم في هذا الوجه كحال المكاتبين، هم إخوة ومكاتبتهم واحدة، ولبعضهم ابن مكاتبته على حدة، فمات الأب عن مال ثم أدى ابنه فعتق ثم أديت مكاتبة الميت، فإن إخوته يرثونه دون ابنه. وإن كان الإمام صيرهم ذمة قبل موت الرجل توارثوا جميعًا، وإن صير من إحدى الدارين ذمة ثم مات رجل من أهل الدار الأخرى، ثم صيرهم ذمة بعد ذلك ، ورث الميت جميع ورثته من أهل الدارين .

في المقبوض بعد الاستهلاك ؛ لأنه فات لا إلى بدل، فإنه غير مضمون على القابض ، سواء قسمهم الإمام أو جعلهم ذمة. **وإن كان أعتق العبد أو دبره أو تصدق به، ثم جعلهم الإمام ذمة فجميع ما صنع من ذلك باطل** ؛ لأنه كان بمنزلة المكاتب أو دونه في حكم التصرف وجهة البطلان في هذه التصرفات من المكاتب متعين ، لأنها تعتمد حقيقة الملك، وليس له بحقيقة الملك فيما في يده ، فكذلك من الأسير ، بخلاف البيع والكتابة . **ولو ظهر الإمام على دارين من أهل الحرب فلم يقسمهم ولم يجعلهم ذمة حتى مات بعضهم ، وترك ورثة من أهل داره وورثة من أهل الدار الأخرى ، ثم جعلهم الإمام ذمة ، فميراث الميت لورثته من أهل داره خاصة،** لأن أهل الدارين من أهل الحرب لا يتوارثون فيما بينهم، لانقطاع الولاية بتباين المنعة فيما بينهم، وهذا المعنى يبقى إلى أن يجعلهم الإمام ذمة، أو يقسمهم. **وإنما حالهم في هذا الوجه كحال المكاتبين ، هم إخوة ومكاتبتهم واحدة ، ولبعضهم ابن مكاتبته على حدة، فمات الأب عن مال ثم أدى ابنه فعتق ثم أديت مكاتبة الميت فإن إخوته يرثونه دون ابنه** ، لأن الابن كان مكاتبًا على حدة ، فلا تستند حريته إلى ما استندت إليه حرية أبيه، فكذلك ما سبق من أهل دارين مختلفين. **وإن كان الإمام صيرهم ذمة قبل موت الرجل توارثوا جميعًا،** لأنهم جميعًا من أهل دار الإسلام . **وإن صير من إحدى الدارين ذمة ، ثم مات رجل من أهل الدار الأخرى ، ثم صيرهم ذمة بعد ذلك ، ورث الميت جميع ورثته من أهل الدارين ،** أما من كان الميت من أهل داره فغير مشكل ، وأما من كان من أهل الدار الأخرى فلأنهم صاروا أحراراً من أهل دارنا قبل موته ، فيرثونه ، والله تعالى أعلم .

١١٧ ـ باب : الشركة في الغنيمة

وإذا بعث الإمام سرية من دار الإسلام إلى حصن ، وسرية أخرى إلى حصن آخر ، فدخلت السرية الأولى وظفروا بأهل حصنهم ، وغنموا أموالهم ثم مرت بهم السرية الأخرى وظفروا بأهل حصنهم ، وغنموا أموالهم ، ثم لم تلتق السريتان بعد ذلك ، حتى خرجتا إلى دار الإسلام ، فجميع ما غنمت السرية الأولى يشترك فيه السريتان، وما غنمت السرية الثانية فهو لهم خاصة ولو كانوا التقوا جميعًا في دار الحرب، اشتركوا في جميع الغنائم. ولو كانت السرية الثانية لم يبعثها الإمام تقاتل الروم، ولكنه بعثهم يقاتلون عدواً غير الروم وطريقهم في أرض الروم، والمسألة بحالها، لم يشرك بعضهم بعضًا فيما أصابوا هاهنا ، بخلاف ما تقدم ويستوي إن التقوا

١١٧ـ باب : الشركة في الغنيمة

وإذا بعث الإمام سرية من دار الإسلام إلى حصن وسرية أخرى إلى حصن آخر ، فدخلت السرية الأولى وظفروا بأهل حصنهم ، وغنموا أموالهم ، ثم مرت بهم السرية الأخرى وظفروا بأهل حصنهم وغنموا أموالهم ، ثم لم تلتق السريتان بعد ذلك ، حتى خرجتا إلى دار الإسلام ، فجميع ما غنمت السرية الأولى يشترك فيه السريتان ، وما غنمت السرية الثانية فهو لهم خاصة . لأن السرية الثانية حين التقت بالسرية الأولى في دار الحرب بعد إصابة الغنيمة ، فقد ثبت لهم الشركة في المصاب ، لأنهم بمنزلة المدد لهم ، ثم لا تبطل تلك الشركة بإمعانهم في دار الحرب ، وخروج السرية الأولى قبلهم إلى دار الإسلام ، وما أصابت السرية الثانية فهم الذين تفردوا فيها بالإصابة والإحراز، وما لقيهم السرية الأولى بعد هذه الإصابة في موضع من دار الحرب فلا يشاركونهم فيها. **ولو كانوا التقوا جميعًا في دار الحرب اشتركوا في جميع الغنائم**[1]، لأنهم اشتركوا في إحرازها بدار الإسلام، فيجعل كأنهم اشتركوا في الإصابة في حق كل غنيمة. **ولو كانت السرية الثانية لم يبعثها الإمام تقاتل الروم ، ولكنه بعثهم يقاتلون عدواً غير الروم وطريقهم في أرض الروم، والمسألة بحالها ، لم يشرك بعضهم بعضًا فيما أصابوا هاهنا، بخلاف ما تقدم، ويستوي إن التقوا في دار الحرب أو لم يلتقوا،** لأن السرية

(١) قال في الفتاوى : وإذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨) .

في دار الحرب أو لم يلتقوا ، فإذا بعثت السريتان لقتال أهل دار واحدة يمكن جعل إحداهما مـدداً للأخرىٰ ، باعتبار أن قصد كل واحدة منهـما قهر أهل تلك الدار وذلك لا يتأتىٰ فيما إذا بعـثت كل واحدة لقتال أهل دار أخرىٰ ، فإذا التـقت السريتان في دار الحـرب بغنائم فلقوا جنداً من الروم فـقاتلوهم عن غنائمهم، فهزموا أهل الروم وأصابوا غنائم ثم خرجوا اشتركوا في جميع ذلك. ولو بعث سـرية إلىٰ أرض الروم ، فأصـابوا فـيهـا غنائم ، ثم بعث

الثانية هاهنا ما قصدوا قتال الروم، فلا يكونون في حكم المدد للسرية المبعوثة لقتال الروم ، بل كل سرية في حق مـا أصابت السرية الأولىٰ ، بمنزلة التجـار في أرض الحرب ، فلا يشرك بعضهم بعضًا في المصاب ، وإن التقوا في دار الحرب ، وفي المسألة الأولىٰ قصد كل سرية قـتال أهل الدار التىٰ تقاتلها الســرية الأخرىٰ ، فكان بعضهم مـدداً لبعض إذا التقوا في دار الحرب، وهذا لأن أهل الدار الواحدة إذا قهر بعضهم بظهر أثر ذلك القهر في حق الباقين منهم، وأهل الدارين المختلفين لا يصير بعضهم مقهورين بقهر البعض ، وربما يزدادون قـوة بذلك. **فـإذا بعثت الـسريتـان لقـتال أهل دار واحـدة ، يمكن جـعل إحداهما مدداً للأخرىٰ ، باعتبار أن قـصد كل واحدة منهما قهر أهل تلك الدار ، وذلك لا يتأتىٰ فـيما إذا بـعثت كل واحدة لقـتال أهل دار أخرىٰ ، فـإذا التقت الـسـريتان فى دار الحرب بغنائم ، فلقوا جنـداً من الروم فقاتلوهم عن غنائمهم فهزموا أهل الروم وأصابوا غنائم ثم خـرجوا اشـتركـوا في جمـيع ذلك**، لأن المال صار مـحرزاً بقتـالهم ونصرتهم جميعًا، وحالهم الآن كحال التجار إذا لحقوا بالجيش في دارالحرب ، وقاتلوا معهم دفعًا عن الغنائم فإن قيل : كان ينبغي ألا يكون للسرية الأولىٰ شركة مع السرية الثانية ، فيما أصابوا من غير الروم ،لأنهم أخرجوا ذلك من الـدار التىٰ أصابوا فيها ، قبل أن تلحق بهم السرية الأولىٰ ، فلا يشـاركونهم فيها بمنزلة ما لو التحـق المدد بالجيش بعد الإحراز بدارالإسلام ، ثم قـاتلوا معـهم العدو دفـعًا عن تلك الغنائم ، قلنا : لا كـذلك ، فإن حقـهم لا يتأكـد في المصاب بالإخـراج إلىٰ تلك الدار ما دامـوا في دار الحرب ، وإنما يتأكد حقهم بالإحراز بدار الإسلام، وهذا لأن حكم اخـتلاف الدار فيما بينهم، فأما في حق المسلمين الكل في حكم مكان واحـد؛ لأن حق المسلمين إنما يتأكـد إذا تم السبب، وذلك بأن يصـيروا قاهرين يداً وداراً، وهذا المـعنىٰ لا يحصل، وإن أخـرجوها إلىٰ دار حرب أخرىٰ، ما لم يحـرزوها بدار الإسلام. الا ترىٰ أن الإمام لو بعث جنداً إلىٰ عدو خلف الروم ثم عمىٰ عليهم خبرهم فبعث جنداً آخر في طلبهم لنصرتهم، فوجدوهم في أرض الروم ومعهم الغنائم قد جاءوا بها من الموضع الذي بعـثوا إليه، فإنهم يشاركونهم فيها للمعنىٰ الذي قلنا، فكذلك ما سبق. **ولو بعث سرية إلىٰ أرض الروم ، فأصابوا فيها**

سرية أخرىٰ إلىٰ عدو خلف الروم فلقوا السرية الأولىٰ، وحضر الشتاء فلم يقدروا علىٰ الذهاب وكتب اليهم الإمام يأمرهم بالرجعة مع أصحابهم، وبنصرتهم، فخرجوا جميعًا غنائم السرية الأولىٰ ، فلا شركة للسرية الثانية معهم في ذلك ، وهذا بخلاف ما لو كانت السرية الثانية مبعوثة إلىٰ ناحية من الروم أيضًا فإذا التقوا في دار الحرب كانوا شركاء فيما أصابوا، ولو بعث الإمام سرية فأصابوا غنائم، فخلفوا معها أناسًا ومضوا أيامًا فأصابوا غنائم ودخلت سرية أخرىٰ فأخذت الغنائم التي خلفوها، وخرجوا بها إلىٰ دار الإسلام ثم أقبل الذين أتوا الغنائم الأخرىٰ، حتىٰ خرجوا بها إلىٰ دار الإسلام، فإن الغنيمة الأولىٰ تشترك فيها السريتان جميعًا، فأما الغنيمة الأخرىٰ فهي للذين مضوا خاصة، لا شركة فيها للسرية الثانية، ولا لأصحابهم الذين كانوا تخلفوا مع الغنائم الأولىٰ، ولو بعث الإمام سرية فأصابوا غنائم، ثم أسلم رجل في دار الحرب، فقتل قومًا منهم، وأخذ أموالهم والتحق بالسرية، ثم

غنائم ،ثم بعث سرية أخرىٰ إلىٰ عدو خلف الروم ، فلقوا السرية الأولىٰ ، وحضر الشتاء فلم يقدروا علىٰ الذهاب، وكتب إليهم الإمام يأمرهم بالرجعة مع أصحابهم، وبنصرتهم، فخرجوا جميعًا بغنائم السرية الأولىٰ ، فلا شركة للسرية الثانية معهم في ذلك ، لأنهم ما دخلوا لنصرتهم ، فكانوا كالتجار في حقهم، إلا أن يلقوا قتالا بعد انصرافهم ، قبل أن يخرجوا فحينئذ يشاركونهم فيها بمنزلة التجار . **وهذا بخلاف ما لو كانت السرية الثانية مبعوثة إلىٰ ناحية من الروم أيضًا** ، لأن هناك كل واحدة من السريتين إنما بعثت لقتال الروم ، فكانت كل واحدة منهما في حكم المدد للأخرىٰ ،سواء علموا بمكانهم أو لم يعلموا. **فإذا التقوا في دار الحرب كانوا شركاء فيما أصابوا ، ولو بعث الإمام سرية فأصبوا غنائم فخلفوا معها أناسًا، ومضوا أيامًا فأصابوا غنائم ، ودخلت سرية أخرىٰ فأخذت الغنائم التي خلفوها ، وخرجوا بها إلىٰ دار الإسلام ، ثم أقبل الذين أتوا بالغنائم الأخرىٰ حتىٰ خرجوا بها إلىٰ دار الإسلام فإن الغنيمة الأولىٰ تشترك فيها السريتان جميعًا**، لأن السرية الأولىٰ أصابوها والثانية أحرزوها بدار الإسلام. **فأما الغنيمة الأخرىٰ فهي للذين مضوا خاصة، لا شركة فيها للسرية الثانية، ولا لأصحابهم الذين كانوا تخلفوا مع الغنائم الأولىٰ** ، لأنهم هم الذين أصابوها وأحرزوها بالدار، لم يشاركهم في شيء من ذلك غيرهم. **ولو بعث الإمام سرية فأصابوا غنائم، ثم أسلم رجل في دارالحرب ، فقتل قومًا منهم ، وأخذ أموالهم ، والتحق بالسرية، ثم خرجوا إلىٰ دار الإسلام ولم يلقوا**

خرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا قتالاً، فللسرية شركة مع الرجل فيما أصاب ولا شركة للرجل مع السرية فيما أصابوا، وإن لقوا قتالاً بعد ما التحق بهم الرجل اشتركوا في المصاب كله. وكذلك لو كان الرجل الذي التحق بهم أسيرًا في دار الحرب، أسر قبل ذلك بزمان وإن كان مأسوراً من هذه السرية والمسألة بحالها، فإنه يشاركهم فيما أصابوا، وإن لم يلقوا قتالاً، لأنه كان انعقد له سبب الاستحقاق معهم ، ثم اعترض له عارض غير قادح في ذلك السبب فإذا زال صار كأن لم يكن، فإن لم يلتحق هذا الأسير بهم حتى خرجوا إلى دار الإسلام، فلا شركة للسرية مع الأسير فيما أصاب ولا شركة له معهم فيما أصابوا بعدما أسر هو، لكنه يشاركهم فيما كانوا أصابوا قبل أن يؤسر، ثم بالأسر لا يبطل ما كان ثابتًا في حقه. ولو أن سرية حاصروا أهل حصن لهم كنائس خارجة من حصنهم فأرادوا هدمها فقالوا : نفديها منكم بألف دينار ، فأخذوها ومضوا في أرض الروم ثم جاءت سرية أخرى فأرادوا

قتالاً ، فللسرية شركة مع الرجل فيما أصاب ؛ لأنه أحرزه بمنعتهم، وشاركوه في إحراز ذلك بدار الإسلام. **ولا شركة للرجل مع السرية فيما أصابوا ؛** لأنه التحق بهم على قصد النجاة من المشركين ، فكان حاله كحال التاجر يلتحق بالسرية بعد إصابة الغنيمة . **وإن لقوا قتالاً بعدما التحق بهم الرجل اشتركوا في المصاب كله ،** لأن الرجل قاتل عن غنائمهم فيشركهم فيها كالتاجر . **وكذلك لو كان الرجل الذي التحق بهم أسيراً في دارالحرب،أسر قبل ذلك بزمان،** لأن حاله كحال الذي أسلم منهم فإنه لا ينعقد له سبب الاستحقاق معهم، وإنما قصد النجاة بالالتحاق بهم. **وإن كان مأسوراً من هذه السرية والمسألة بحالها. فإنه يشاركهم فيما أصابوا، وإن لم يلقوا قتالاً ، لأنه كان انعقد له سبب الاستحقاق معهم ، ثم اعترض له عارض غير قادح في ذلك السبب، فإذا زال صار كأن لم يكن ، فإن لم يلتحق هذا الأسير بهم حتى خرجوا إلى دار الإسلام فلا شركة للسرية مع الأسير فيما أصاب،** لأنهم ما شاركوه في الإصابة ولا في الإحراز. **ولا شركة له معهم فيما أصابوا بعد ما أسر هو ؛** لأنه ما شاركهم في الإصابة ولا في الإحراز . **ولكنه يشاركهم فيما كانوا أصابوا قبل أن يؤسر ؛** لأنه شاركهم في الإصابة فثبت حقه فيها. **ثم بالأسر لا يبطل ما كان ثابتًا في حقه ،** وحاله في ذلك كحال السرية التي امتنعت في دار الحرب بعد إصابة الغنيمة . **ولو أن سرية حاصروا أهل حصن لهم كنائس خارجة من حصنهم فأرادوا هدمها فقالوا : نفديها منكم بألف دينار ، فأخذوها ومضوا**

هدم الكنائس فلا بأس بأن يخربوها وإن ثبت عندهم ما جرىٰ بين أهل الحصن وبين السرية الأولىٰ، إلا أن يصالحوهم أيضًا فإن صالحوهم علىٰ ألف دينار أخرىٰ، وأخذوها ثم التقت السريتان في دار الحرب اشتركوا في الفداءين مع الغنائم كلها ، فإن مرت السريتان بذلك الحصن فليس لهم أن يخربوا شيئًا منه ما لم يخرجوا إلىٰ دار الإسلام، وقد بينا هذا فيما سبق أن صلح كل سرية مطلقًا يتقيد بمدة بقائها في دار الحرب فإن الخوف لأهل الحرب إنما كان بذلك السبب فإن خرجوا ثم رجعوا غزاة فلا بأس بتخريبها، إلا أن يفديه العدو مرة أخرىٰ، وإن كانواحين انصرفوا عنها داخلين في دار الحرب قد صار العدو دونها، وقاتلوا المسلمين عنها ومنعوها منهم ثم قاتلهم المسلمون حتىٰ أجلوهم عنها فلا بأس بأن يخربوها أهل السرية وغيرهم سواء في ذلك، وهو نظير ما لو صالحوهم في الابتداء علىٰ أن يكفوا عنهم مجانيقهم

في أرض الروم ، ثم جاءت سرية أخرىٰ فأرادوا هدم الكنائس فلا بأس بأن يخربوها ، وإن ثبت عندهم ما جرىٰ بين أهل الحصن وبين السرية الأولىٰ، لأنهم إنما بذلوا الدنانير ليدفعوا أهل السرية الأولىٰ عما قصدوا من الهدم ، ولينصرفوا عنهم بأنفسهم ، وقد حصل لهم ذلك المقصود ، فكانت السرية الثانية في سعة من هدمها. **إلا أن يصالحوهم أيضًا ، فإن صالحوهم علىٰ ألف دينار أخرىٰ وأخذوها ثم التقت السريتان في دار الحرب، اشتركوا في الفداءين مع الغنائم كلها ،** لأن المأخوذ علىٰ سبيل الفداء فيء، فإنه مأخوذ منهم بطريق القهر، لأن أهل الحصن ما دفعوا ذلك إلا ليزيلوا قهرهم عنهم، والمأخوذ بهذا الطريق يكون غنيمة. **فإن مرت السريتان بذلك الحصن فليس لهم أن يخربوا شيئًا منه ما لم يخرجوا إلىٰ دار الإسلام ، وقد بينا هذا فيما سبق أن صلح كل سرية مطلقًا يتقيد بمدة بقائها في دار الحرب، فإن الخوف لأهل الحرب إنما كان بذلك السبب فإن خرجوا ثم رجعوا غزاة فلا بأس بتخريبها ،** لأن حكم ذلك الصلح قد انتهىٰ بخروجهم إلىٰ دار الإسلام، إذ حالهم في الرجعة كحال جيش آخر، فلا بأس بهدم ما قدروا عليه. **إلا أن يفديه العدو مرة أخرىٰ ، وإن كانوا حين انصرفوا عنها داخلين في دار الحرب قد صار العدو دونها، وقاتلوا المسلمين عنها، ومنعوها منهم، ثم قاتلهم المسلمون حتىٰ أجلوهم عنها، فلا بأس بأن يخربوها، أهل السرية وغيرهم سواء في ذلك ،** لأنهم حين قاتلوا المسلمين دفعًا عنها فقد أحرزوها من المسلمين وانتبذ ما كان لهم فيها من أمان بهذا الإحراز. **وهو نظير ما لو صالحوهم في الابتداء علىٰ أن يكفوا عنهم مجانيقهم،**

وينصرفوا عن حصنهم ففعلوا ذلك ثم رجعوا إليهم فوجدوهم قد خرجوا من الحصن وقاتلوهم حتى انهزموا ودخلوا الحصن فإنه يحل للمسلمين قتالهم وهدم حصنهم ولوأنهم بعد الخروج من الحصن لم يقاتلوا المسلمين حتى مروا بهم فإن كانوا أخذوا منهم الفداء على أن يكفوا عنهم وعن حصنهم ما داموا في حصنهم حل قتالهم أيضًا لانتهاء الصلح بخروجهم منها وإن كان وقع الفداء على أن يكفوا عنهم وعن حصنهم فليس ينبغي لهم أن يعرضوا لهم ما لم يقاتلوهم وإن كان ملكهم بعث قومًا فأنزلهم الحصن فقاتلهم أولئك الذين بعثوا، وسع المسلمين قتال أهل الحصن وتخريب الحصن والكنائس، ولو كانت السرية مبعوثة من الجند في دار الحرب، فأخذوا من أهل الحصن الفداء من كنائسهم، ثم مضت وجاء العسكر فأرادوا هدم الكنائس، وعلموا ما صنعت السرية، فإن كان أهل العسكر عند الصلح بالقرب من الحصن على وجه لو استعانت بهم السرية قدروا على أن يعينوهم فليس لأهل العسكر أن يخربوا كنائسهم. ولو كانوا مع السرية حين وقع الصلح لم يكن لهم أن يهدموا الكنائس بدون رد المال كما لا يكون ذلك للسرية، فكذلك إذا كانوا بالقرب

وينصرفوا عن حصنهم، ففعلوا ذلك ثم رجعوا إليهم، فوجدوهم قد خرجوا من الحصن وقاتلوهم حتى انهزموا ودخلوا الحصن ، فإنه يحل للمسلمين قتالهم وهدم حصنهم، ولو أنهم بعد الخروج من الحصن لم يقاتلوا المسلمين حتى مروا بهم ، فإن كانوا أخذوا منهم الفداء على أن يكفوا عنهم وعن حصنهم ما داموا في حصنهم حل قتالهم أيضًا ، لانتهاء الصلح بخروجهم منها ، وإن كان وقع الفداء على أن يكفوا عنهم وعن حصنهم، فليس ينبغي لهم أن يعرضوا لهم ما لم يقاتلوهم ، وإن كان ملكهم بعث قومًا فأنزلهم الحصن فقاتلهم أولئك الذين بعثوا وسع المسلمين قتال أهل الحصن وتخريب الحصن والكنائس، لأن أولئك منهم، وإنما نزلوا حصنهم لينصروهم ، وليزدادوا قوة بهم فكان قتالهم كقتال أهل الحصن . **ولو كانت السرية مبعوثة من الجند في دار الحرب ، فأخذوا من أهل الحصن الفداء من كنائسهم ، ثم مضت وجاء العسكر فأرادوا هدم الكنائس ، وعلموا ما صنعت السرية فإن كان أهل العسكر عند الصلح بالقرب من الحصن ، على وجه لو استعانت بهم السرية قدروا على أن يعينوهم، فليس لأهل العسكر أن يخربوا كنائسهم ،** لأنهم كانوا ردءًا للسرية والردء في الحكم كالمباشر، فيما يكون من أمر الحرب. **ولو كانوا مع السرية حين وقع الصلح لم يكن لهم أن يهدموا الكنائس بدون رد المال ، كما لا**

منهم بخلاف ما إذا كانوا بالبعد منهم فإن حالهم الآن كحال جيش آخر جاء من أرض الإسلام، ولو أن السرية المبعوثة من دار الإسلام أصابت غنائم وخلفوها مع أجرائهم وخرجوا إلى دار الإسلام ثم دخلت سرية أخرى فلقوا الأجراء، وأصابوا غنائم وخرجوا مع الأجراء إلى دار الإسلام فغنيمة السرية الأولى تشترك فيها السريتان لوجود الإصابة من إحداهما والإحراز من الأخرى، ولا شركة للسرية الأولى فيما أصابت السرية الثانية ، ولو كانت السرية الأولى بعثوا الغنائم مع الأجراء إلى دار الإسلام، ثم دخلت سرية أخرى فأصابت غنائم. ثم التقت السريتان في دار الحرب، وخرجوا فلاشركة للسرية الثانية في غنائم السرية الأولى ولأهل السرية الأولى الشركة في غنائم السرية الأخرى، فإن لم يلتقوا فلا شركة لهم في ذلك أيضًا، ولو أن السرية الأولى خلفوا غنائمهم في دار الحرب ، ومضوا حتى التقوا مع السرية الأخرى فأصابوا غنائم ثم خرجوا قبل أن يلقوا الذين خلفوهم مع غنائمهم ، الأولى

يكون ذلك للسرية ، فكذلك إذا كانوا بالقرب منهم ، بخلاف ما إذا كانوا بالبعد منهم ، فإن حالهم الآن كحال جيش آخر جاء من أرض الإسلام، الا ترى أن السرية لو خرجت إلى دارالإسلام قبل الالتحاق بالجيش كان للجيش معهم الشركة في الدنانير المقبوضة ، في المسألة الأولى دون الثانية ، وبه يتضح الفرق . ولو أن السرية المبعوثة من دار الإسلام أصابت غنائم وخلفوها مع أجرائهم ، وخرجوا إلى دار الإسلام ، ثم دخلت سرية أخرى فلقوا الأجراء ، وأصابوا غنائم ، وخرجوا مع الأجراء إلى دار الإسلام ، فغنيمة السرية الأولى تشترك فيها السريتان لوجود الإصابة من إحداهما ، والإحراز من الأخرى ، ولا شركة للسرية الأولى فيما أصابت السرية الثانية ، لأنهم لم يشاركوهم في الإصابة ولا في الإحراز . ولو كانت السرية الأولى بعثوا الغنائم مع الأجراء إلى دار الإسلام ، ثم دخلت سرية أخرى فأصابت غنائم ، ثم التقت السريتان في دار الحرب ، وخرجوا فلا شركة للسرية الثانية في غنائم السرية الأولى . لأنهم ما شاركوهم في الإصابة ولا في الإحراز . ولأهل السرية الأولى الشركة في غنائم السرية الأخرى ، لأنهم شاركوهم في إحرازها بالدار حين التقوا في دار الحرب وخرجوا معهم . فإن لم يلتقوا فلا شركة لهم في ذلك أيضًا ، لأن السرية الأخيرة تفردت بالإصابة والإحراز ، فإن أهل السرية الأولى ما كانوا معهم عند القتال، ولا بالقرب منهم بحيث لو استغاثوا بهم أغاثوهم . ولو أن السرية الأولى خلفوا غنائمهم في دار الحرب ومضوا حتى التقوا مع السرية الأخرى، فأصابوا غنائم ثم خرجوا قبل أن يلقوا الذين خلفوهم مع غنائمهم الأولى لأهل السرية الأولى خاصة، لأن السرية الثانية ما شاركوهم في الإصابة ، ولا في

لأهل السرية الأولى خاصة. وإن كان الذين مضوا لقوا السرية الثانية في موضع قريب من الذين خلفوا على الغنائم اشترك الكل في جميع ما أصابوا، ولو أن السرية التي حاصرت حصنًا أصابوا غنائم فيهم سبايا ثم لم يقدروا على فتح الحصن، فسألهم أهل الحصن المفاداة بالمال، فإنه يكره للمسلمين أن يفعلوا ذلك، فإن فعلوا جاز ذلك، فإن دخلت سرية أخرى فالتقوا مع السرية الأولى لم يشاركوهم في فداء أولئك السبي بخلاف ما تقدم من فداء الكنائس. ولو كانت السرية مبعوثة من العسكر في دار الحرب ثم لحقهم العسكر والمسألة بحالها، فإن كان العسكر حين أخذت السرية السبي بالقرب منهم

الإحراز، والغنيمة الثانية بين الذين أحرزوها من أهل السريتين. **وإن كان الذين مضوا لقوا السرية الثانية في موضع قريب من الذين خلفوا على الغنائم اشترك الكل في جميع ما أصابوا**؛ لأنه إذا كان بعضهم بحيث يتمكن من أن يغيث البعض لو استغاثوا بهم فهم بمنزلة جيش واحد، بعضهم ردء للبعض وإن كانوا بالبعد منهم فهم بمنزلة عسكرين متفرقين دخلوا أرض الروم من جانبين. **ولو أن السرية التي حاصرت حصنًا أصابوا غنائم فيهم سبايا، ثم لم يقدروا على فتح الحصن، فسألهم أهل الحصن المفاداة بالمال، فإنه يكره للمسلمين أن يفعلوا ذلك.**؛ لأنه قد ثبت عندنا انتساخ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فإما منًا بعد وإما فداء ﴾ [محمد: ٤]، بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة: ٥] على ما ذكره السدي. **فإن فعلوا جاز ذلك**؛ لأن فعلهم حصل في موضع الأجتهاد، فإن الاختلاف بين العلماء في مفاداة الأسير بالمال ظاهر، وقد بيناه في السير الصغير، **فإن دخلت سرية أخرى فالتقوا مع السرية الأولى لم يشاركوهم في فداء أولئك السبي بخلاف ما تقدم من فداء الكنائس**؛ لأن ما أخذوه عوضًا عن السبي بمنزلة الثمن، فقد كانوا أثبتوا اليد على السبي ثم سلموهم إلى دار الحرب بما أخذوا منهم، فيكون هذا بمنزلة الجيش أصابوا غنائم وباعوها أو قسموها في دار الحرب ثم لحقهم مدد، وأما الكنائس فلم تصر محرزة لأهل الإسلام على وجه يجوز بيعهم فيها فكان ما أخذوا من الفداء في حكم مال أصابوه غنيمة ابتداء. والذي يوضح هذا الفرق أن الإمام لو باع السبي في دار الحرب من تجار المسلمين جار بيعه، ولو باع كنائسهم قبل أن تصير الأرض دار الإسلام لم يجز بيعه. **ولوكانت السرية مبعوثة من العسكر في دار الحرب ثم لحقهم العسكر، والمسألة بحالها، فإن كان العسكر حين أخذت السرية السبي بالقرب منهم شركوهم في فداء السبي، بمنزلة ما لو كانوا حضروا معهم، وإن كانوا بالبعد منهم فلا**

شركوهم في فداء السبي، بمنزلة ما لو كانوا حضروا معهم، وإن كانوا بالبعد منهم فلا شركة بينهم في ذلك إلا أن يكون أمير العسكر قد نهى أمير السرية أن يبيع شيئًا من السبي أو يفادي به فحينئذ يكون فداء السبي بينهم وبين أهل العسكر. ولو قال أهل الحصن للسرية: نهب لكم ألف دينار نتصدق بها عليكم على أن تنصرفوا، ففعلوا ذلك، ثم لحق بهم العسكر فهم شركاؤهم في المال، وهذا بخلاف ما لو وهبوا لهم المال بغير شرط فانصرفوا عنهم، ولو باعت السرية منهم شيئًا بألف دينار وشرط عليهم أهل الحصن في الشراء الانصراف عنهم فإنه يسلم للسرية من ذلك قدر قيمة ما باعوا وما زاد على ذلك فهو غنيمة بينهم وبين أهل العسكر. ولو أن السرية المبعوثة من دار الإسلام أصابت سبيًا وغنائم فجعلوها في الكنيسة وقيدوا السبي فيها وأغلقوا الباب

شركة بينهم في ذلك، إلا أن يكون أمير العسكر قد نهى أمير السرية أن يبيع شيئًا من السبي، أو يفادي به، فحينئذ يكون فداء السبي بينهم وبين أهل العسكر؛ لأنه بعدما نهي عن ذلك لا يكون له ولاية البيع، ففعله لا يكون بيعًا لكنه يكون ردًا للسبي عليهم، فكأن ردهم بغير شيء، ثم أخذ منهم مالاً بطريق المعاوضة، فلو كان بهذه الصفة كانوا شركاء في المال بخلاف الأول فهناك حين فوض إليه تدبير السرية مطلقًا فقد ثبت له ولاية البيع، ويكون الفداء منهم مأخوذا بطريق الثمن، فلا شركة فيه لمن يلحقهم بعد ذلك إلا أن تكون شركته ثابتة في السبي قبل البيع بأن كانوا بالقرب منهم. **ولو قال أهل الحصن للسرية نهب لكم ألف دينار نتصدق بها عليكم، على أن تنصرفوا، ففعلوا ذلك، ثم لحق بهم العسكر فهم شركاؤهم في المال**؛ لأن هذا مأخوذ بطريق الفداء حين شرطوا عليهم أن ينصرفوا عنهم، ألا ترى أنه لا ينبغي لهم بعدما قبضوا المال أن يعرضوا لهم إلاأن يردوا المال عليهم. **وهذا بخلاف ما لو وهبوا لهم المال بغير شرط فانصرفوا عنهم**؛ لأن المال هناك مأخوذ بجهة التبرع المحض أو بسبب تعمد المراضاة بأن كانوا اشتروا من السرية شيئًا بها فلا يأخذ حكم الغنيمة. **ولو باعت السرية منهم شيئًا بألف دينار، وشرط عليهم أهل الحصن في الشراء الانصراف عنهم، فإنه يسلم للسرية من ذلك قدر قيمة ما باعوا، وما زاد على ذلك فهو غنيمة بينهم وبين أهل العسكر**، لأنهم إنما أعطوا الزيادة بإزاء ما شرطوا عليهم من الإنصراف فكان ذلك غنيمة، وأما مقدار القيمة فإنما أعطوه عوضًا عما أخذوا من تلك السرية فيختصون به. **ولو أن السرية المبعوثة من دار الإسلام أصابت سبيًا وغنائم فجعلوها في الكنيسة وقيدوا السبي فيها وأغلقوا الباب عليهم، ودفنوا الأموال، ثم مضوا في دار الحرب وجاءت سرية أخرى ففتحوا باب الكنيسة، وأخذوا**

عليهم ، ودفنوا الأموال ثم مضوا في دار الحرب وجاءت سرية أخرى ففتحوا باب الكنيسة وأخذوا الأسارى واستخرجوا الأموال وخرجوا بها إلى دار الإسلام، ثم جاءت السرية الأولى فهذه الأموال يشترك فيها أهل السريتين ، فإن لم تنته السرية الثانية إلى تلك الكنيسة حتى خرجت الأولى إلى دار الإسلام من ناحية أخرى والمسألة بحالهافتلك الأموال كلها للسرية الثانية خاصة. وكذلك لو كانوا لم يخرجوا إلى دارالإسلام ولكن علم أهل الحرب بحال تلك الكنيسة فجاءوا وأخذوا الأموال منها ثم جاءت السرية الثانية فاستنقذوها من أيديهم وأخرجوها إلى دار الإسلام قبل أن يلتقوا مع السرية الأولى فذلك كله للسرية الثانية خاصة، ولوكان بعض السرية الأولى ترك في تلك الكنيسة شيئًا من متاعه أيضًا فإن لم يأخذه أهل الحرب حتى أخذته السرية الثانية فهو مردود على صاحبه قبل القسمة، وبعد القسمة بغير شيء .

الأسارى ، واستخرجوا الأموال ، وخرجوا بها إلى دار الإسلام ، ثم جاءت السرية الأولى ، فهذه الأموال يشترك فيها أهل السريتين ؛ لأن إحداهما أصابت والأخرى أحرزتها بالدار . **فإن لم تنته السرية الثانية إلى تلك الكنيسة حتى خرجت السرية الأولى إلى دار الإسلام من ناحية أخرى ، والمسألة بحالها ، فتلك الأموال كلها للسرية الثانية خاصة**؛ لأن أهل السرية الأولى حين تركوها في دار الحرب وخرجوا فقد سقطت يدهم عنها من كل وجه، والتحقت بسائر أموال أهل الحرب، مما هو ضائع ليس في يد إحداهما، فإنما أصابها السرية الثانية وهم الذين أحرزوها. **وكذلك لو كانوا لم يخرجوا إلى دار الإسلام، ولكن علم أهل الحرب بحال تلك الكنيسة فجاءوا وأخذوا الأموال منها، ثم جاءت السرية الثانية فاستنقذوها من أيديهم وأخرجوها إلى دار الإسلام ، قبل أن يلتقوا مع السرية الأولى فذلك كله للسرية الثانية خاصة**؛ لأن أهل الحرب بالأخذ صاروا محرزين لها، فتلتحق بسائر أموالهم التي لم يأخذها منهم أحد، حتى الآن وقد تفردت السرية الثانية خاصة بالأخذ والإحراز منها. **ولو كان بعض السرية الأولى ترك في تلك الكنيسة شيئًا من متاعه أيضًا، فإن لم يأخذه أهل الحرب حتى أخذته السرية الثانية فهو مردود على صاحبه، قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء**؛ لأنه وجد عين ماله، فإن أهل الحرب ما أحرزوه ولا علموا به حتى يزول ملكه بذلك وإن كان أهل الحرب قد أخذوه ثم وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة . لأن أهل الحرب صاروا محرزين له بنفس الأخذ ، لكونه في دارهم والله الموفق .

١١٨ـ باب : ما يأخذه الرجل في دار الحرب فيكون أهل العسكر فيه شركاء وما لا يكون

ولو أن رجلاً من أهل العسكر صار في دار الحرب وأصاب عسلاً، أو لؤلؤًا، أو جوهرًا، أو معدن ذهب، أو فضة فذلك كله فيء، وإن كان باعه قبل أن يعلم الأمير به من تاجرٍ وأخذ ثمنه فرأى الإمام أن يجيز بيعه، فإنه يأخذ الثمن فيجعله في الغنيمة، ولو كان احتش حشيشًا وباعه جاز ذلك، وكان الثمن طيبًا له، وكذلك لو كان يسقي الماء على ظهره أو دابته فيبيعه، ولو كان قطع خشبًا أو حطبًا وباعه من تاجر في العسكر أخذ الأمير الثمن

١١٨ـ باب : ما يأخذه الرجل في دار الحرب فيكون أهل العسكر فيه شركاء وما لا يكون

ولو أن رجلاً من أهل العسكر صار في دار الحرب، وأصاب عسلاً، أو لؤلؤًا أو جوهرًا، أو معدن ذهب، أو فضة، فذلك كله فيء؛ لأنه مال تمكن من أخذه في دار الحرب بقوة الجيش، والجيش حين دخلوا فقد كان قصدهم إعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ وإعزاز الدين، فكل مال يصل إلى يد بعضهم في دار الحرب، باعتبار قوتهم فهو غنيمة وتحقيق ما ذكرنا، أنه ما كان يتمكن من إثبات اليد على هذا المال ما لم يصل إلى هذا المكان، وما وصل إلى هذا المكان إلا بقوة الجيش، فكانوا ردءًا له في السبب الذي يتمكن به من أخذ هذا المال. **وإن كان باعه قبل أن يعلم الأمير به من تاجر، وأخذ ثمنه، فرأى الإمام أن يجيز بيعه، فإنه يأخذ الثمن فيجعله في الغنيمة؛** لأن أهل العسكر كانوا شركاءه فيما باع قبل البيع، فيكون لهم الشركة في الثمن أيضًا. **ولو كان احتش حشيشًا وباعه جاز ذلك، وكان الثمن طيبًا له، وكذلك لو كان يستقي الماء على ظهره أو دابته فيبيعه؛** لأن الحشيش والماء مباح ليس من الغنيمة في شيء، فإن رسول الله ﷺ أثبت فيهما شركة عامة بين المسلمين بقوله: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[1] ،

---

(١) أخرجه :أبو داود :البيوع (٣/ ٢٧٦) . ح [٣٤٧٧] ، وابن ماجه : الرهون (٢/ ٨٢٦) .ح [٢٤٧٢]، وأحمد : المسند (٥/ ٣٦٤) .ح [٢٣١٤٦] بلفظ « المسلمون شركاء » .

منه فجعله في الغنيمة، ولو كان باع الحطب من جندي للوقود أمر برد الثمن على المشتري. وكذلك لو كان المبيع طعامًا من الحنطة والعسل أو علف الدواب من الشعير والقت، والتبن فإن هذا كله من الغنيمة، ولكل واحد من الغانمين حق الانتفاع به، وقيل في تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾، ولو ظفر أهل العسكر بحشيش للمشركين، قد احتشوه وأحرزوه فأخذ ذلك رجل وباعه واستهلكه المشتري، فإن كان المشتري تاجرًا كان الثمن في الغنيمة وإن كان من أهل العسكر كان الثمن مردودًا عليه. ولو كان في

فإذا لم يأخذ حكم الغنيمة بأخذه كان هو المنفرد بإحرازه فيكون مملوكًا له، فإذا باعه طاب ثمنه له بخلاف ما تقدم. **ولو كان قطع خشبًا أو حطبًا وباعه من تاجر في العسكر أخذ الأمير الثمن منه فجعله في الغنيمة**؛ لأن الحطب والخشب مال مملوك فيكون كسائر الأموال، ألا ترى لو أن رجلاً أخذ من أرض رجل كلأ أو من بئره ماء في دار الإسلام، كان ذلك له، ولوباعه كان الثمن طيبًا له، فإذا أخذه في دار الحرب أولى أن يكون ذلك له، ولو أخذ خشبًا أو حطبًا من شجر نابتة في أرض، لم ينبته أحد كان صاحب الأرض أحق به حتى لو باعه الآخذ لم يجز بيعه، ولو استهلكه ضمن قيمته لصاحب الأرض، فتبين أن الحطب بمنزلة سائر الأموال التي يتحقق فيها الإحراز بالمكان، وأن الكلأ والماء لا يتأتى ذلك فيهما، وإنما يكون الإحراز فيهما باليد خاصة. **ولو كان باع الحطب من جندي للوقود أمر برد الثمن على المشتري**؛ لأن ما باع كان من الغنيمة، والبائع والمشتري في الانتفاع به على السواء فلهذا يلزمه رد الثمن عليه، بخلاف ما إذا باعه من تاجر. **وكذلك لو كان المبيع طعامًا من الحنطة والعسل أو علف الدواب، من الشعير والقت والتبن فإن هذا كله من الغنيمة، ولكل واحد من الغانمين حق الانتفاع به،** وبهذا تبين أن القت من جملة الأشجار لا من الحشيش، حتى لو أخذه من أرض غيره فلصاحب الأرض أن يسترده منه، قال ـ رضي الله تعالى عنه ـ: وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ يفتي بأنه بمنزلة الحشيش، فإنه تافه لا قيمة له قبل الأخذ، في أكثر المواضع، ولكن ما ذكره محمد ـ رحمه الله ـ أصح، فإن الحشيش ما ينبت على وجه الأرض، ولا يقوم على ساق والشجر ما يقوم على ساق والقت من جنس ما ينبت على ساق. **وقيل في تأويل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾ [الرحمن :٦]**، النجم ما ينتشر على وجه الأرض، والشجر ما ينبت على ساق، والقت من جنس ما ينبت على ساق، فكان بمنزلة الشجر. **ولو ظفر أهل العسكر بحشيش للمشركين ،قد احتشوه وأحرزوه ، فأخذ ذلك رجل وباعه ، واستهلكه المشتري ، فإن كان المشتري تاجرًا كان الثمن في الغنيمة ، وإن كان من أهل العسكر كان الثمن مردودًا**

الجند تاجر وجد في دار الحرب من هذا الخشب الخلنج فعمل منه قصاعًا وأخونة ثم أخرجها إلى دار الإسلام فإن الإمام يأخذ ذلك ويبيعه وينظر إلى قيمة الخشب غير معمول وإلى قيمته معمولاً، فيقسم الثمن على ذلك ويعطيه حصة عمله ويجعل الباقي في الغنيمة . ولو كان الذي عمل ذلك عملاً بعد إخراج الغنائم إلى دار الإسلام، والمسألة بحالها، فهو ضامن قيمة الخشب وكان المعمول له، وعلى هذا لو قسمت الغنائم في دار الحرب ثم أخذ الخشب ممن وقع في سهمه وعمل ذلك منه ، ولو أخذ جلودًا ميتة فدبغها وجعلها فروًا،

عليه ؛ لأن المشركين كانوا أحرزوا هذا وملكوه ، فإذا ظفر به العسكر فأخذوه كان في حكم الغنيمة ،بخلاف ما سبق مما لم يحرزه أحد حتى أخذه هذا البائع وأحرزه . **ولو كان في الجند تاجر وجد في دار الحرب من هذا الخشب الخلنج فعمل منه قصاعًا وأخونة ثم أخرجها إلى دار الإسلام ، فإن الإمام يأخذ ذلك ويبيعه وينظر إلى قيمة الخشب ، غير معمول وإلى قيمته معمولاً فيقسم الثمن على ذلك ، ويعطيه حصة عمله ، ويجعل الباقي في الغنيمة** ؛ لأن الخشب الذي أخذه قبل العمل كان مالاً متقومًا ، فكان من جملة الغنيمة ثم هذه الصنعة فيها منه استهلاك من وجه ، ولهذا لو فعله الغاصب بالمغصوب كان متملكًا له بالضمان ، إلا أن هاهنا لا يمكن أن يجعل الغاصب ضامنًا ؛ لأن استهلاك الغنائم في دار الحرب ،لا يوجب عليه الضمان ، وإذا لم يكن ضامنًا لا يملك أصل الخشب ، ثم الصنعة التي اتصلت به حقه ليس من الغنيمة في شيء ، وأصل الخشب غنيمة ولا يمكن تميز أحدهما عن الآخر بالقسمة ، فيصار فيه إلى البيع وقسمة الثمن بمنزلة ما لو هبت الريح على ثوب إنسان وألقته في صبغ غيره فانصبغ ، ثم أبى صاحب الثوب أن يغرم لصاحب الصبغ قيمة صبغه ، وعلى هذا لو أخذ جلود الغنم التي كانت تذبح فجعلها فروًا ، أو اصطاد سمكًا وملحه ، لأن المعنى الذي قلنا يجمع الفصول كلها . **ولو كان الذي عمل ذلك عملاً بعد إخراج الغنائم إلى دار الإسلام ، والمسألة بحالها ، فهو ضامن قيمة الخشب ، وكان المعمول له** ؛ لأن بعد الإحراز هو ضامن لما يستهلك من المال ، فيتملك محل العمل بالضمان ، قبل العمل ، ثم إنما اتخذ المعمول من ملك نفسه . **وعلى هذا لو قسمت الغنائم في دار الحرب ثم أخذ الخشب ممن وقع في سهمه وعمل ذلك منه** ؛ لأنه صار غاصبًا ضامنًا وبالعمل صار مستهلكًا له من وجه ، فيقرر عليه ضمان قيمته لصاحبه وأوضح هذا الفرق بما لو أخذ جلودًا ذكية لرجل فدبغها وجعلها فروًا كان الفرو له وغرم قيمة الجلود لصاحبها ، لأن المغصوب مال مضمون قبل العمل . **ولو أخذ جلودًا ميتة فدبغها وجعلها فروًا قوم الفرو جلدًا غير**

قُوِّمَ الفرو جلدًا غـير معمـول وقُوِّم معمولاً، فـإن شاء العامل أعطاه قيـمة جلده ذكيًا غير معمول، وإن شـاء بيع الفرو وقسم ثمنه على قيمة الجلد ذكيًا غير معمول وعلى قيمـته فروًا معمولاً، فكذلك حكم الغنائم قبل الإحراز إذا صنع منها شيئًا، وكذلك لو أصـاب معدن نحاس أو رصاص فجعل منه أباريق، وكذلك لو كان معدن ذهب أو فضة فاتخذ مما استخرج منه الأباريق .

معمول وقُوِّم معـمولاً ،فإن شاء العامل أعطاه قيمة جلده ذكيًا غيـر معمول ، وإن شاء بيع الفرو وقسم ثمنه على قـيمة الجلد ذكيًا غير معـمول، وعلى قيمته فـروًا معمولاً[1]؛ لأن الغاصب لم يكن ضامنًا للجلد هـاهنا فإنه ما كان متقـومًا قبل الدبغ ولو كان دبغ الجلد دباغًا لا يزيد فيه شيئًا أخذه صاحبه بغير شيء وإن دبغه بما له قيمة ، ولكن لم يتغير عن حاله ، فلصـاحب الجلد أن يأخذه ويعطيـه ما زاد الدبغ فيـه وليس له أن يضمنه قيـمة جلده ، لأنه لو استهلكه قبل الدبغ لم يكن ضامنًا . **فكذلك حكم الغنائم قبل الإحراز إذا صنع منها شيئًا** ، الا ترى أن واحدًا من العسكر في أرض الترك لو أصاب دواب من هذه السمور موتى فسلخها ثم دبغها ، وجعل منها فروًا يساوي ألف دينار ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن له ذلك لأنه ما تمكن منه إلا بقـوة الجيش، فلا يسلم له ولكنه يباع على ما ذكرنا . **وكذلك لو أصاب معدن نحـاس أو رصاص فجعل منه أباريق وكذلك لو كان معـدن ذهب أو فضة فاتخذ مما اسـتخرج منه الأباريق** ، في قول محـمد ـ رحمه الله ـ ، فأمـا في قيـاس قول أبي حنيفـة ـ رضي الله تعالى عنه ـ : يؤخـذ منه أباريق الذهب والفضـة فيرد في الغنيمـة، ولا شيء له بسبب صنعته ، بناء على مـذهبه أنه لا يعتبر الصنعة في الذهب والفضة ولا تصير الـعين بها في حكم المستهلك، كما قال فيمن غصب نقرة واتخذ منها قلبًا وقد بينا ذلك في شرح المختصر ، والله الموفق .

---

(١) قال في الفتاوى : فـي مثل هذا لو أصابوا شجرًا أو أخذوا منه خـشبًا و أحدثوا فيه صنعة وصـار له قيمة بسبب تلك الصنعة فـلا بأس بالانتفاع به ، وإن خرجوا به إلى دار الإسلام وأراد الإمـام قسمة الغنائم إن كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان ، الذي أراد الإمام القيمة فيه فالإمام فيه بالخيار إن شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زادت الصنعة ، ويرد المـصنوع إلى الغنيمة وإن شاء باع وقسم الثمن على قيمته مـعمولاً وغير المعمول يرد فمـا أصاب حصة العمل يعطي العامل وما أصاب غـير معمول يرد في الغنيمة ولا ينقطع حق الـغانمين بما أحدثـوا من الصنعة ، وإن لم تكن له قيـمة في دار الإسلام ولا في دار الحرب سلم لهم انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

١١٩ . باب: التجار وغيرهم ما يحل لهم من الغنيمة

قد بينا أن من لا شركة له في الغنيمة بسهم أو رضخ ، فإنه لا يحل له تناول الطعام والعلف من الغنيمة، لأنه ليس من جملة الغزاة، وحل ذلك للغزاة كان بطريق الضرورة ، فإنهم لا يقدرون على حملها من دار الإسلام ولا يجدونها في دار الحرب شراء ، فأما التجار لا تتحقق الضرورة في حقهم ، ثم الغزاة يتقوون بما يأكلون ويعلفون دوابهم على نصرة الدين وتحصيل الغنائم في المستقبل بخلاف التجار، ومع هذا لا ضمان على التجار فيما أكلوا من ذلك في دار الحرب. وكما أن للغزاة أن يتناولوا من ذلك فلهم أن يطعموا من يجب عليهم نفقته من العبيد والنساء والأولاد، إذا كانوا معهم في دار الحرب، وما كان من أجير لا يقاتل فلا ينبغي له أن يرزأ شيئًا من ذلك ،

---

١١٩ ـ باب : التجار وغيرهم ما يحل لهم من الغنيمة

قد بينا أن من لا شركة له في الغنيمة بسهم أو رضخ فإنه لا يحل له تناول الطعام والعلف من الغنيمة، لأنه ليس من جملة الغزاة، وحل ذلك للغزاة كان بطريق الضرورة، فإنهم لا يقدرون على حملها من دار الإسلام، ولا يجدونها في دار الحرب شراء[١] ؛ لأنهم مقاتلون للعدو، لا معاملون معهم. **فأما التجار لا تتحقق الضرورة في حقهم**[٢] ؛ لأنهم لا يجدون ذلك بطريق الشراء . **ثم الغزاة يتقوون بما يأكلون ويعلفون دوابهم على نصرة الدين وتحصيل الغنائم في المستقبل بخلاف التجار، ومع هذا لا ضمان على التجار فيما أكلوا من ذلك في دار الحرب**[٣] ؛ لأنهم لو استهلكوا ذلك لا على وجه الانتفاع لم يضمنوا فعلى وجه الانتفاع أولى. **وكما أن للغزاة أن يتناولوا من ذلك فلهم أن يطعموا من يجب عليهم نفقته من العبيد والنساء والأولاد إذا كانوا معهم في دار الحرب**[٤] ؛ لأن حاجة هؤلاء إلى النفقة كحاجة أنفسهم، ولو لم يطعموهم من الغنيمة احتاجوا إلى أن يكتسبوا للإنفاق عليهم، **وما كان من أجير لا يقاتل فلا ينبغي له أن يرزأ شيئًا من ذلك؛**

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٢٣) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

والمدد إذا لحق الجيش قبل القسمة والبيع فلهم أن يتناولوا من ذلك الطعام العلف، لأنهم شركاء الجيش في الغنيمة بعدما لحقوا بهم، فإن قسمت الغنيمة أو بيعت فليس لأحد أن يأخذ من ذلك شيئًا بدون إذن من وقع في سهمه، وإن فعل ذلك كان ضامنًا له بمنزلة سائر أملاكه، ولو أخذ جندي شيئًا، من طعام الغنيمة فأهداه إلى تاجر في العسكر لا يريد القتال، لم يستحب للتاجر أن يأكل ذلك. بخلاف ما لو احتش الجندي أو استقى ماء ثم بعث به إلى تاجر فلا بأس للتاجر أن ينتفع به، وإن كان الآخذ محتاجًا إليه فلا ينبغي لأحد أن يأخذ منه شيئًا بغير رضاه. والدليل على الفرق بين الحشيش والطعام:

لأنه لا نصيب له في الغنيمة، وهو غير مستوجب نفقته على من استأجره وإنما له الأجر فقط. **والمدد إذا لحق الجيش قبل القسمة والبيع فلهم أن يتناولوا من ذلك الطعام والعلف، لأنهم شركاء الجيش في الغنيمة بعد ما لحقوا بهم، فإن قسمت الغنيمة أو بيعت فليس لأحد أن يأخذ من ذلك شيئًا بدون إذن من وقع في سهمه، وإن فعل ذلك كان ضامنًا له بمنزلة سائر أملاكه، ولو أخذ جندي شيئًا من طعام الغنيمة فأهداه**[1] **إلى تاجر في العسكر، لا يريد القتال لم يستحب للتاجر أن يأكل ذلك**؛ لأن التناول منه مباح للجندي وذلك لا يتعدى إلى الإهداء، ألا ترى أن المباح له الطعام لا يملك أن يهديه إلى غيره، ولأن الإباحة للجندي لأجل الضرورة ولا ضرورة في الإهداء إلى الغير، وإذا سقط اعتبار إهدائه كان هذا وما لو أخذه التاجر بنفسه من الغنيمة سواء، ويستوي أن لو كان الجندي المهدي هو الذي أتى بذلك الطعام من بعض المطامير أو غيره أتى به، لأنه غنيمة في الوجهين. **بخلاف ما لو احتش الجندي أو استقى ماء ثم بعث به إلى تاجر فلا بأس للتاجر أن ينتفع به**؛ لأن ذلك ليس من الغنيمة وقد صار ملكًا خالصًا لمن أحرزه، فله أن يهديه إلى من أحب. ألا ترى أنه ليس لغيره أن يأخذ شيئًا من ذلك بغير رضاه، وإن كان محتاجًا إليه، بخلاف الطعام فإنه من جملة الغنيمة، ألا ترى أن الذي جاء به إذا لم يكن محتاجًا إليه فلا بأس لغيره من الغزاة أن يأخذ منه مقدار حاجته. **وإن كان الآخذ محتاجًا إليه فلا ينبغي لأحد أن يأخذ منه شيئًا بغير رضاه**؛ لأنه إنما يأخذه لحاجته، وقد تعين لحاجة صاحبه، وبعد ما استويا في المعنى، الترجيح يقع بالسبق، وقد سبقت يده إليه فكان هو أحق به عملاً بقوله ﷺ: «منى مناخ من سبق»[2]. واستدلالا بمن حضر

---

(١) وكذا لا يجوز بيعه « قال في الفتاوى ولا يجوز أن يبيعوا شيئًا مما أخذوه لحاجتهم أو لحاجة دوابهم، فإن باعه رد الثمن إلى الغنيمة، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (٢/ ٢١٩). ح [٢٠١٩]، والترمذي: الحج (٣/ ٢١٩) ح [٨٨١]، =

أن الحشـيش لو أخذه إنسـان من المحرز بغـير إذنه فـاستهلـكه كان ضامنًا له، والطعام لو أخذه جندي أو تاجر ممن جاء به فاسـتهلكه لم يكن عليه ضمان له، ولو أن جنديًا ذبح شاة من الغنيمة فسلخـها وطبخ لحمها، أو أخذ حنطة من الغنيمة فطحنها وخبزها ثم دعا تاجرًا إلى طعامه حتى أكله معه، أو أهداه إليه، لم أر بأسًا بذلك ، ولو أن تاجرًا ذهب مـع الجند إلى بعض المطامير، وهي نائية عن العـسكر فجاء منها بطعـام فلا بأس بأن يأكل من ذلك ويعلف

الجامع ، وجلس في مـوضع ينتظر الصلاة ، فـإنه لا يكون لأحد أن يزعـجه من ذلك ليجلس فيه بنفسه. **والدليل على الفرق بين الحشيش والطعام أن الحشيش لو أخذه إنسان من المحرز بغير إذنه فاستهلكه كان ضامنًا له ، والطعام لو أخذه جندي أو تاجر ممن جاء به فاستهلكه لم يكن عليه ضمان له** ؛ لأنه من الغنيمة ، والغنيمة لا تضمن بالاستهلاك في دار الحرب . **ولو أن جندياً ذبح شاة من الغنيمة فسلخها وطبخ لحمها ، أو أخذ حنطة من الغنيمة فطحنها وخبزها، ثم دعا تاجـراً إلى طعامه حتى أكله معه، أو أهداه إليه لم أر بأساً بذلك**[1] ؛ لأنه قد اسـتهلك طعام الغنيـمة بما صنع. ألا ترى أن الغـاصب لو فعل ذلك بملك الغير كان متمكنًا ضامنًا للمغصوب منه، فإذا فعله بالغنيمة أولى أن يصير متملكه، ثم الملك يطلق له الإباحة والإهداء إلى الغير بخلاف مـا إذا لم يتغير الطعام عن حاله . والذي يوضح الفرق بينهما ، أن بعد التغيـر لو جاءه إنسان فأتلفه كان ضامنًا له ، وقبل ذلك لو أتلفه إنسان لم يكن ضـامنًا، ثم مبنى الطعام المهيأ للأكل على التـوسع فيه. ألا ترى أن العبد المأذون إذا صنع طعـامًا فدعا إليه غيره بغـير إذن مولاه لم يكن بأكل ذلك بأس وكسبه مملوك لمولاه فهذا الذي لا ملك فيه لأحد يكون أيسر منه لا محالة. **ولو أن تاجراً ذهب مع الجند إلى بعض المطامير وهي نائيـة عن العسكر ، فـجاء منها بطعـام فلا بأس بأن يأكل من ذلك ويعلف دابته** ؛ لأنه هو الذي أصابه وإنما يثبت حق سائر الغانمين فيه بـإصابته ،فلا يكون حـقهم في ذلك مانعًا له من الانتفـاع به ألا ترى أنه لو أصاب مالاً آخر كان هو شريكًا للعسكر في ذلـك المال ، وإن لم يكن شريكًا لهم فيما أحرزوه دونه وكذلك في الـطعام ، ولذلك يشتـرط أن يأتي به من موضع بعـيد ، لأن مـا كان بالقرب من العسكر فـقد صار مأخوذًا بقوة أهل العســكر قبل إصابته ، فهو نظير المحرز

= وابن ماجه : المناسك (٢/ ١٠٠٠) .ح [٣٠٠٦]

(١) قال في الفتاوى : ولا يطعم الأجير ولا التـاجر إلا أن يكون خبزاً لحنطة أو طبـيخ اللحم فلا بأس به ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

دابته، والغنم والبقر من جملة الأطعمة، لا بأس لكل واحد من الغانمين أن يذبحه ويتناول منه لحاجته في دار الحرب، ما لم يخرجوا إلى دار الإسلام فأما بعد الخروج فلا يحل شيء من ذلك إلا عند تحقق الضرورة بشرط الضمان، وإن كانوا فصلوا من دار الحرب ولكنهم في الدرب بعد، في موضع لا يأمن فيه المسلمون إلا بالجند العظيم ولا يقدر أهل الحرب على المقام فيه أيضًا فهذا وما لو كانوا في دار الحرب سواء في إباحة تناول الطعام والعلف، فإذا أخرجوا إلى الموضع الذي يأمن فيه المسلمون فقد ارتفعت الحاجة وليس لهم أن يتناولوا بعد ذلك شيئًا من الطعام والعلف قال : ثم ما داموا في دار الحرب ، فلا فرق في إباحة التناول بين أن يكون عند المتناول طعام كثير من ذلك الجنس وبين ألا يكون قال : وإذا ذبحوا غنمًا أو بقرًا

بأخذ أهل العسكر دونه . **والغنم والبقر من جملة الأطعمة ، لا بأس لكل واحد من الغانمين أن يذبحه ويتناول منه لحاجته في دار الحرب ما لم يخرجوا إلى دار الإسلام ، فأما بعد الخروج فلا يحل شيء من ذلك إلا عند تحقق الضرورة بشرط الضمان**[1] ؛ لأن الحق يتأكد في الغنيمة بالإحراز ، فحكم الشركة يتقرر في الطعام والعلف بتأكد الحق ، كما يتقرر الملك بالقسمة والحق بالبيع . **وإن كانوا فصلوا من دار الحرب ، ولكنهم في الدرب بعد ، في موضع لا يأمن فيه المسلمون إلا بالجند العظيم ، ولا يقدر أهل الحرب على المقام فيه أيضًا ، فهذا وما لو كانوا في دار الحرب سواء ، في إباحة تناول الطعام والعلف** ؛ لأن هذه البقاع كانت في يد أهل الحرب ، فكل موضع لا يأمن فيه المسلمون ولا يقدرون على المقام فيه فهو باق على ما كان ، ولأن إباحة التناول لأجل الحاجة ، والحاجة متحققة في هذا الموضع ، لعوز الطعام والعلف فيه بالشراء . **فإذا أخرجوا إلى الموضع الذي يأمن فيه المسلمون فقد ارتفعت الحاجة ، وليس لهم أن يتناولوا بعد ذلك شيئًا من الطعام والعلف**[2]، **قال : ثم ما داموا في دار الحرب فلا فرق في إباحة التناول بين أن يكون عند المتناول طعام كثير من ذلك الجنس وبين ألا يكون** ؛ لأن باعتبار الحاجة صار الطعام مستثنى من شركة الغنيمة ، ما داموا في دار الحر ، باقيًا على أصل الإباحة، وباعتبار بقائه على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه . **قال : وإذا ذبحوا غنمًا أو بقرًا للأكل فليردوا جلودها في الغنيمة**[3]؛ لأن هذا مما

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٢) قال في البدائع : إن الثابت بالضرورة لا يتعدى محل الضرورة ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

للأكل فليردوا جلودها في الغنيمة، ومـا يكون من التوابل للقدور فهو بمنزلة ما يتغذىٰ به، وما يحتاجون إليه في الوقود فالجواب فيه كالجواب في الطعام، وكل مـا يجوز أن يوقـدوا به لطبخـهم من أنواع الحطب فكذلك يجـوز أن يفعلوا ذلك لبرد أصابهم، فكـذلك إذا أوقدوا للاصطلاء بها في الابتداء وكل ما يكون من الأدهان لهم أن يأكلوا كالزيت ونحوه ولهم أن يسـتصبحوا به، فأما البنفسج والخيري والزنبق فلا ينـبغي لهم أن يستصبحوا بشيء من ذلك، لأن هذا ليس مما يؤكـل عادة، لأنه لا يـحل لهم الادهان به، إذ الادهان ليس من أصول الحوائج، فهو كالغالية والطيب لا يجوز لهم أن يتطيبوا بشيء من ذلك، وكـذلك لا ينبغي أن يتناولوا شـيئًا من الـزنجبـيل المربىٰ، والإهليلج المربىٰ،

لا يدخل تحت مصلـحة الأكل ، خصـوصًا بعدِ ما جف ويسـتوي في إباحـة التناول ما يؤكل علىٰ سبيل الغذاء عـادة، سواء كان مما يكون في ذلك الموضع أو مما ينقل إليه من موضـع آخر، وقـد بينا فيـه خلاف بعض أهل الشـام في هذا. **وما يكون مـن التوابل للقدور فهو بمنـزلة ما يتغذىٰ به**[1]؛ لأنه مأكـول في الناس عادة. **وما يحتـاجون إليه في الوقود فالجواب فيـه كالجواب في الطعام**[2]؛ لأن الحاجة إليه معـلوم وقوعها، وإصلاح الطعـام للأكل لا يكون إلا به. **وكل ما يجـوز أن يوقدوا به لطبـخهم من أنواع الحطب فكذلك يجوز أن يفعلوا ذلك لبرد أصابهم**[3]؛ لأن ذلك من أصول حوائجهم . ألا ترىٰ أنهم لو أوقدوا للطبخ لم يمنعوا من الاصطلاء بها. **فكذلك إذا أوقدوا للاصطلاء بها في الابتداء ، وكل مـا يكون من الأدهان لهم أن يأكلوا كالزيت ونحـوه ولهم أن يستصبـحوا به**[4]؛ لأنه انتفاع بالعين علىٰ وجه يصـير مستهلكًا فيه من الوجهين، فـأما البزر للسراج فهو كـالحطب للوقود، وكل واحد منهـما يعلم وقوع الحاجـة إليه، فيكون مسـتثنىٰ من شركة الغنيمة . **فأما البنـفسج والخيري والزنبق فلا ينـبغي لهم أن يستصبـحوا بشيء من ذلك لأن هذا لـيس مما يؤكل عــادة ؛ لأنه لا يحـل لهم الادهان به ، إذ الادهان لـيس من أصول الحوائج ، فهو كالغـالية والطيب لا يجوز لهم أن يتطيبوا بشيء من ذلك**[5] ؛ لأن ذلك ليس من أصول حوائجهم ، فإذا لم يحل الادهان به الاستصباح به أولىٰ. **وكذلك لا ينبغي أن يتنـاولوا شيئًا من الزنجـبيل المربىٰ والإهليلج المربىٰ وكـذلك من سائر الأدوية**

---

(١) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٩) .
(٢) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٩) .
(٣) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٩) .
(٤) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٩) .
(٥) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٠٩) .

وكذلك من سائر الأدوية التي تؤخذ، وقد صنعها العدو، لأن هذه ليست بأطعمة الناس، إلا أن يبيع الإمام شيئًا من ذلك، واشتراه رجل فحينئذ يكون له أن يتناوله، فإن وجد شيئًا من الأدوية نابتًا في أرضهم فأخذ من ذلك ، فإن كان للمأخوذ قيمة في ذلك الموضع فهو من جملة الغنيمة، فلا ينتفع بشيء منه، وإن كان شيئًا لا قيمة له في ذلك الموضع فلا بأس بأن يتداوى به. وعلف الدواب فيما ذكرنا قياس طعام بني آدم ، وما جار له أكله جاز أن يعلف دابته أيضًا، ألا ترى أن السمن لما جاز له أكله جاز له أن يوقح دابته، وكذلك لابأس له بأن ينتفع بالخل لأنه مطعوم، وهو إدام الطعام، وهو بمنزلة التوابل في إصلاح الرقة به، فأما الثياب والأواني وسائر الأموال فليس ينبغي

التي تؤخذ وقد صنعها العدو؛ لأن هذه ليست بأطعمة الناس[1]، يعني أنها ليست من أصول الحوائج ، ومما يتعلق بها بقاء النفس ،فلا تكون مستثنى من شركة الغنيمة ، بخلاف الطعام ، ألا ترى أن المرأة تستوجب على زوجها بعقد النكاح النفقة ، ولا تستوجب عليه الدواء . **إلا أن يبيع الإمام شيئًا من ذلك ، واشتراه رجل فحينئذ يكون له أن يتناوله** ؛ لأنه اختص بملكه حين باشر سببه . **فإن وجد شيئًا من الأدوية نابتًا في أرضهم فأخذ من ذلك ، فإن كان للمأخوذ قيمة في ذلك الموضع فهو من جملة الغنيمة ، فلا ينتفع بشيء منه** [2] ؛ لأن مأخوذه ومأخوذ غيره فيما هو من الغنيمة سواء . **وإن كان شيئًا لا قيمة له في ذلك الموضع فلا بأس بأن يتداوى به**[3] ؛ لأنه بمنزلة الحشيش في جواز الانتفاع به في هذا الموضع ، إذا لم يكن متقومًا وإن كان لو نقله إلى موضع آخر يصير متقومًا . **وعلف الدواب فيما ذكرنا قياس طعام بني آدم** [4] ؛ لأن حاجة الغازي إلى علف دابته أصلية ، بمنزلة حاجته إلى الطعام . **وما جاز له أكله جاز أن يعلف دابته أيضًا ، ألا ترى أن السمن لما جاز له أكله جاز له أن يوقح دابته ، وكذلك لا بأس له بأن ينتفع بالخل لأنه مطعوم ،وهو إدام الطعام ، وهوبمنزلة التوابل في إصلاح المرقة به ، فأما الثياب والأواني وسائر الأموال فليس ينبغي لأحد أن ينتفع بشيء من ذلك** [5] ؛ لأن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٢) قال في الفتاوى : وإن كان الحرض نابتًا في أرض العدو فأخذ من ذلك شيئًا إن كان المأخوذ له قيمة ، لا يباح استعماله ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

لأحد أن ينتفع بشيء من ذلك، ثم إذا ذهبت الضرورة يرده في الغنيمة ولا ضمان عليه في النقصان بخلاف ملك الغير ، فإن هناك يضمن بالاستهلاك ويضمن بإدخال النقصان فيه باستعماله أما الغنيمة فلا يضمنها بالاستهلاك في دار الحرب إلا أن في الاستهلاك من غير حاجة يؤدبه الأمير ، وعند الحاجة يعذره، والضرورة في الثياب أن يصيبه البرد ، حتى يخاف على نفسه ، وفي الأواني بأن يحتاج إلى الكل والشرب فيها ، وليس عنده شيء من ذلك، وكذلك ركوب الدابة ، فقد جاء في الأثر أن ركوب دواب الغنيمة من الغلول، فإن وجد حماراً أو فرسًا، أو بغلاً أو برذونًا، ولا حاجة به إلى ركوبها بأن كان عنده غيرها، أو كان راجلاً ولكن لم يلحقه عناء شديد، فليس له أن يركبها ، وإن ركب شيئًا منها ليسقيها أو يحمل عليها علفًا، أو علف الغنيمة فلا بأس به، ولا يحمل عليها شيئًا من متاعه أو علف دوابه التي يملكها، ولا يقاتل عليها أيضًا حتى تجيء الضرورة ، والضرورة في الركوب

حاجته إلى الانتفاع به غير معلوم وقوعها ، فلا يصير مستثنى من شركة الغنيمة ولا يباح الانتفاع به ، إلا عند تحقق الضرورة ، فإن عند تحقق الضرورة يجوز له أن ينتفع بملك الغير ، فلأن يجوز الانتفاع بالغنيمة أولى . **ثم إذا ذهبت الضرورة يرده في الغنيمة ، ولا ضمان عليه في النقصان ، بخلاف ملك الغير ، فإن هناك يضمن بالاستهلاك ، ويضمن بإدخال النقصان فيه باستعماله ، أما الغنيمة فلا يضمنها بالاستهلاك في دار الحرب ، إلا أن في الاستهلاك من غير حاجة يؤدبه الأمير ،وعند الحاجة يعذره والضرورة في الثياب أن يصيبه البرد حتى يخاف على نفسه ،وفي الأواني بأن يحتاج إلى الأكل والشرب فيها ،وليس عنده شيء من ذلك ، وكذلك ركوب الدابة ، فقد جاء في الأثر أن ركوب دواب الغنيمة من الغلول ، فإن وجد حماراً أو فرسًا أو بغلاً أو برذونًا ،ولا حاجة به إلى ركوبها بأن كان عنده غيرها ، أو كان راجلاً ولكن لم يلحقه عناء شديد ، فليس له أن يركبها ، وإن ركب شيئًا منها ليسقيها أو يحمل عليها علفًا ، أو علف الغنيمة فلا بأس به** [1] ؛ لأن هذا من حاجة ما هو غنيمة ، وهذه الدابة في نفسها غنيمة ، وليس له أن يركبها بحاجة نفسه . **ولا يحمل عليها شيئًا من متاعه أو علف دوابه التي يملكها ، ولا يقاتل عليها أيضًا حتى تجيء الضرورة** ، وهو المراد من الأثر إن ذلك من الغلول ، **والضرورة في الركوب**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

أن يكون قد أعيى وهو يخاف العدو إن لم يركب أولا يخاف العدو ولكنه قد بلغ منه الجهد ، بحيث يخاف على نفسه ، أو يكون قد قتل فرسه فلا يستطيع أن يقاتل راجلاً فحينئذ لا بأس بأن يركبه ، وإن تلف لم يضمن شيئًا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى، بخلاف ما يستهلكه من غير حاجة، فإنه لا يكون ضامنًا في الحكم لعدم تأكد الحق فيه ، ولكن عليه أن يغرم قيمة ذلك فيما بينه وبين الله تعالى. والانتفاع بالأسلحة بمنزلة ركوب الدابة في جميع ما ذكرنا متى كان مباحًا له شرعًا لأجل الضرورة فهو غير ضامن لما يتلف به في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى، ومتى كان آثمًا في الاستعمال فإنه يفتي بالغرم فيما بينه وبين ربه، وإن كان لا يجبر عليه في الحكم والجلال للدواب بمنزلة الثياب للناس واللُّجُم والسروج للدواب بمنزلة السلاح للرجال في جميع ما بينا ولو وجدوا في دار الحرب أشنانًا أو صابونًا، فأراد بعضهم غسل ثيابه

أن يكون قد أعيى وهو يخاف العدو إن لم يركب، أو لا يخاف العدو ولكنه قد بلغ منه الجهد، بحيث يخاف على نفسه، أو يكون قد قتل فرسه فلا يستطيع أن يقاتل راجلاً، فحينئذ لا بأس بأن يركبه، وإن تلف لم يضمن شيئًا في الحكم، ولا فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ[1]؛ لأن الركوب مباح له شرعًا. **بخلاف ما يستهلكه من غير حاجة، فإنه لا يكون ضامنًا في الحكم لعدم تأكد الحق فيه ، ولكن عليه أن يغرم قيمة ذلك ، فيما بينه وبين الله تعالى**[2]؛ لأنه آثم في الاستهلاك فيفتى بأداء الضمان. **والانتفاع بالأسلحة بمنزلة ركوبه الدابة في جميع ما ذكرنا متى كان مباحًا له شرعًا لأجل الضرورة ، فهوغير ضامن لما يتلف به في الحكم، وفيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ ، ومتى كان آثمًا في الاستعمال فإنه يفتي بالغرم فيما بينه وبين ربه وإن كان لا يجبر عليه في الحكم**[3]؛ لأن التوبة تلزمه في هذا الموضع وتمام التوبة برد قيمة ما أتلفه من الغنيمة. **والجلال للدواب بمنزلة الثياب للناس، واللجم والسروج للدواب بمنزلة السلاح للرجال في جميع ما بينا، ولو وجدوا في دار الحرب أشنانًا أو صابونًا فأراد بعضهم غسل ثيابه بذلك فهو مكروه**[4]؛ لأن هذا ليس من أصول

---

(١) قال في الفتاوى: من احتاج فرسًا من الغنيمة فلا بأس به إذا احتاج إليه فإذا فرغ رده إلى الغنيمة، ولو تلف مثل الرد فلا ضمان عليه، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

(٢) قال في الفتاوى : ولو ركب بدون حاجة ، ليصون فرسه ، لاضمان عليه إذا هلك ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

(٤) قال في الفتاوى : وإن وجد في دار الحرب صابونًا فليس له أن ينتفع به إلا عند الضرورة ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

بذلك فهو مكروه، إلا أن الأشنان إن كان نابتًا في موضع لا قيمة له فلا بأس لمن أخذه أن ينتفع به ، وإن كان في موضع له قيمة فبأخذه يصير ذلك من الغنيمة، فهو بمنزلة مأخوذ غيره وما أحرزه العدو في بيوتهم، فإن قيل : قد رخص له أن يوقد النار بالحطب ، وإن كان له قيمة في ذلك الموضع ، فلماذا لا يرخص له في غسل الرأس بالخطمي وغسل اليد والثياب بالأشنان والصابون؟ قلنا: لأن في الوقود معنى إصلاح الطعام الذي هو من أصول الحوائج، فباعتباره يصير مستثنى من شركة الغنيمة، وذلك لا يوجد في هذه الأشياء، فلا يصير مستثنى، ولو وجد مجمرًا لم يكن له أن يتجمر به وكذلك لا يوقد به، فإن كان في موضع من أرض العدو، وذلك خشبهم الذي يوقدون به، فلا بأس بأن يوقدوا به، ولو وجدوا أخونة وقصاعًا وأوتادًا فليس ينبغي لهم أن ينتفعوا بها للوقود إلا عند تحقق الضرورة، فأما الخشب الذي هو غير معمول، فإن كان له قيمة في ذلك الموضع، فإنه لا يحل الانتفاع به

الحوائج ، فباعتباره لا يثبت الاستثناء من شركة الغنيمة . **إلا أن الأشنان إن كان نابتًا في موضع لا قيمة له فلا بأس لمن أخذه أن ينتفع به ، وإن كان في موضع له قيمة فبأخذه يصير ذلك من الغنيمة ، فهو بمنزلة مأخوذ غيره**[1] **وما أحرزه العدو في بيوتهم ، فإن قيل: قد رخص له أن يوقد النار بالحطب ، وإن كان له قيمة في ذلك الموضع فلماذا لا يرخص له في غسل الرأس بالخطمي ، وغسل اليد والثياب بالأشنان والصابون؟ قلنا : لأن في الوقود معنى إصلاح الطعام الذي هو من أصول الحوائج ، فباعتباره يصير مستثنى من شركة الغنيمة ، وذلك لا يوجد في هذه الأشياء ، فلا يصير مستثنى ، ولو وجد مجمرًا لم يكن له أن يتجمر به**؛ لأن هذا ليس من أصول الحوائج كالطيب. **وكذلك لا يوقد به**؛ لأن هذا ليس من الوقود في الناس. **فإن كان في موضع من أرض العدو ، وذلك خشبهم الذي يوقدون به ، فلا بأس بأن يوقدوا به** ، وعند ذلك يتجمر به أيضًا بطريق الأولى . **ولو وجدوا أخونة وقصاعًا وأوتادًا ، فليس ينبغي لهم أن ينتفعوا بها للوقود إلا عند تحقق الضرورة** ؛ لأن هذا بمنزلة الأمتعة لا يستعمل في الوقود عادة . **فأما الخشب الذي هو غير معمول ، فإن كان له قيمة في ذلك الموضع ، فإنه لا يحل الانتفاع به إلا**

---

(١) ومثله في الفتاوى : قال فيه : مثل هذا ، فجاء في الفتاوى : وإن كان الحرض نابتًا في أرض العدو فأخذ من ذلك شيئًا إن كان للمأخوذ قيمةلا يباح الانتفاع به إلا عند الضرورة وإن لم يكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

إلا للوقود، وإن كان لا قيمة له في ذلك المكان فلا بأس بالانتفاع به، وقد ذكرنا حكم اتخاذ القصاع والأقداح منه، بعد إخراجها إلى دار الإسلام، فأما قبل الإخراج إلى دار الإسلام إذا أراد الانتفاع بشيء من ذلك فلا بأس به، وإن أراد الأمير قسمة الغنائم في دار الحرب فإنه يأخذ ذلك من العامل فيجعله في الغنيمة بعد أن يعطيه قيمة عمله بأن يُقوِّم الخشب معمولاً وغير معمول، فإن كان باعها أعطاه فضل ذلك من الثمن وإن كان الخشب المعمول لا قيمة له غير معمول في دار الحرب ولا في دار الإسلام فهو سالم لصاحبه، وإذا ذهب قوم في طلب الغنائم فوجدوا أرماكًا للمشركين وأمتعة وطعامًا وسبيًا فلا بأس بأن يحملوا ذلك كله على الأرماك حتى يأتوا به العسكر، وإن وجدوا شيئًا يسيرًا من العلف والطعام فأخذوه لحاجة أنفسهم، فإنه لا يستحب لهم أن يحملوه على الأرماك التي العدو ولا على حمرهم وبغالهم، ولا على عجلهم إلا عند تحقق الضرورة، فكان حكمه حكم الطعام الذي أدخلوه في

للوقود وإن كان لا قيمة له في ذلك المكان فلا بأس بالانتفاع به، وقد ذكرنا حكم اتخاذ القصاع والأقداح منه بعد إخراجها إلى دار الإسلام فأما قبل الإخراج إلى دار الإسلام، إذا أراد الانتفاع بشيء من ذلك، فلا بأس به[1] ؛ لأن قبل الصنعة كان الانتفاع به مباحًا له، باعتبار أنه غير متقدم في ذلك الموضع، فصنعته لا تحول بينه وبين الانتفاع به أيضًا. **وإن أراد الأمير قسمة الغنائم في دار الحرب فإنه يأخذ ذلك من العامل فيجعله في الغنيمة، بعد أن يعطيه قيمة عمله، بأن يقوم الخشب معمولاً وغير معمول، فإن كان باعها أعطاه فضل ذلك من الثمن، وإن كان الخشب المعمول لا قيمة له غير معمول في دار الحرب ولا في دار الإسلام فهو سالم لصاحبه**[2]؛ لأنه بعمله صار مالا متقومًا فيكون كسبًا له، ألا ترى أن من اتخذ كوزًا من تراب غيره يكون مملوكًا له، والطين الذي يتخذ منه القدور في هذا بمنزلة الخشب الذي تعمل منه القصاع على ما بينا. **وإذا ذهب قوم في طلب الغنائم فوجدوا أرماكًا للمشركين وأمتعة وطعامًا وسبيًا فلا بأس بأن يحملوا ذلك كله على الأرماك حتى يأتوا به العسكر**؛ لأن ذلك كله للغانمين، الحمل وما يحمل عليه، وإذا ثبت الحكم بهذه العلة في الأمتعة فكذلك في الطعام، لأنهم إنما يأتون بالطعام لينتفع به الجيش كلهم. **وإن وجدوا شيئًا يسيرًا من العلف والطعام، فأخذوه لحاجة أنفسهم، فإنه لا يستحب لهم أن يحملوه على الأرماك التي للعدو، ولا على حمرهم وبغالهم، ولا على عجلهم إلا عند تحقق الضرورة**؛ لأنهم أحق الناس بذلك

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠).

دار الإسلام لحاجتهم ولو وجدوا بقراً وثيرانًا وإبلاً فلا بأس بأن يحملوا عليها ما أخذوا من الطعام لحاجة أنفسهم ، فإن وجدوا الطعام اليسير على الأرماك وذلك لا يفضل عن حاجتهم، فعليهم أن يأخذوا ذلك عنها ويحملوها على دوابهم ثم يسوقون الأرماك عريًا إلى المعسكر، ولو كان معهم طعام أدخلوه من دار الإسلام فأرادوا أن يحملوا ذلك على الإبل والبقر من الغنيمة لم يحل لهم ذلك إلا عند الضرورة، وإن وجدوا غرائر لأهل الحرب فيها الطعام فهذا والأرماك التي يوجد عليها الطعام سواء، وإن رأى الأمير أن يمنعهم من تناول

الطعام ، إذا لم يكن فاضلاً عن حاجتهم **فكان حكمه حكم الطعام الذي أدخلوه من دار الإسلام لحاجتهم ، ولو وجدوا بقراً وثيرانًا وإبلاً فلا بأس بأن يحملوا عليها ما أخذوا من الطعام لحاجة أنفسهم** ؛ لأن هذا من جملة الطعام أيضًا . ألا ترى أن لهم أن يذبحوه للأكل ويكون أخص به إذا لم يكن فاضلاً عن حاجتهم ، فكذلك لا بأس بأن يحملوا عليها ما أخذوا من الطعام لحاجة أنفسهم بخلاف ما تقدم . **فإن وجدوا الطعام اليسير على الأرماك ، وذلك لا يفضل عن حاجتهم ، فعليهم أن يأخذوا ذلك عنها ويحمولها على دوابهم ثم يسوقون الأرماك عريًا إلى المعسكر** ؛ لأن استدامة الحمل عليها كإنشائه .
ولو كان معهم طعام أدخلوه من دارالإسلام ، فأرادوا أن يحملوا ذلك على الإبل والبقر من الغنيمة ، لم يحل لهم ذلك إلا عند الضرورة ؛ لأنها وإن كانت أطعمة فهي من الغنيمة ، ألاترى أن ما يفيض منها عن حاجتهم فلسائر الغانمين أخذه منهم والمحمول ملك خاص لهم ، لا سبيل لأحد على شيء منه ، فلا يكون لهم أن ينتفعوا بما هو من الغنيمة من وجه فيما ليس من الغنيمة في شيء من الوجوه ، بخلاف الطعام الذي أخذوه لحاجة أنفسهم ،وإنما يحمل طعامهم ومتاعهم عليها بمنزلة ركوبهم إياها . **وإن وجدوا غرائر لأهل الحرب فيها الطعام نهذا والأرماك التي يوجد عليها الطعام سواء** ؛ لأن الغرائر ظروف فهي من الغنيمة لا من الطعام كالأرماك، وإن وجدوا الأرماك فأرادوا ذبحها وأكلها لم يؤذن لهم في ذلك إلا عند تحقق الضرورة وهذا على أصل أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ظاهر، لأنه يكره لحم الخيل كما هو قول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فلا يكون الخيل من جملة الطعام في الغنيمة وعلى قولهما وإن كان أكله مباحًا لمالكه ولكن ما يكون من جملة الغنيمة لا يعد من جملة الطعام، الذي يرخص لكل واحد منهم في الاختصاص به أكلاً، إلا أن يكون معداً لذلك عرفًا، أو منصوصًا عليه شرعًا، ومنفعة الأكل في الأنعام منصوص عليه قال الله تعالى: ﴿ومنها تأكلون﴾ وفي الخيل غير منصوص عليه ، وهو مما لا يعتاده الناس غالبًا أيضًا ، وإنما الغالب عليها

الطعام والعلف فلا بأس بذلك، إذا كان على وجه الاعتبار والنظر منه لهم ، بأن كانوا أغنياء عن ذلك ، الاترى أنه لـو رأى أن يبيعها أو يقسـمها في دار الحرب ، كان ذلك نافذًا منه ويرتفع به حكم إباحة التناول ، فكذلك إذا رأى أن يمنعهم من التناول إلا أن يكونوا محتـاجين إلـى ذلك ، فحينئذ يكره له أن يمنعهم من التناول أصـلاً ويمنعهم من التناول إلا بثمن، فإن فـعل ذلك وأخذ منهم الثمن فـجعله في الغنيـمة ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلافه فإنه يمضي قضـاءه، وقد قال بعض الناس: لا ينبـغي للأميـر أن يعرض بشيء من ذلك المال وإن كان الناس عنه أغـنياء، وما وجدوا فـي منازل أهل الحرب من طين

الركوب ، فلـهذا يكره ذبحهـا وأكلها في الغنـائم إلا من ضرورة . **وإن رأى الأميـر أن يمنعهم من تناول الـطعام والعلف فلا بأس بذلك ،إذا كـان على وجه الاعتـبار والنظر منه لهم بأن كانوا أغنياء عن ذلك**[1] ، **الا ترى أنه لو رأى أن يبيعها أو يقسمها في دار الحرب كـان ذلك نافـذًا منه ، ويرتفع به حكم إبـاحـة التناول ، فكذلك إذا رأى أن يمـنعـهم من التناول ، إلا أن يكونوا مـحتاجين إلـى ذلك فحينئـذ يكره له أن يمنعهم من الـتناول أصلاً ويمنعهم من التناول إلا بثمن** ؛ لأنه يقصد إلى رخصة شرعية فيريد رفعها برأيه مع حاجة الناس إليها ، وذلك منهي عنه ، بمنزلة ما لو منعهم من الانتفاع بالماء للعامة ، أو التطرق في الطريق الجادة. **فإن فعل ذلك وأخذ منهم الثمن فجعله في الغنيمة ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلافه فإنه يمضي قضاءه**؛ لأن ذلك حصل منه في موضع الاجـتهاد. وقد بينا أن قضاء مـثله في المجتهدات نـافذ. قال: **وقـد قال بعض الناس: لا ينبـغي للأميـر أن يعرض بشيء من ذلك المال وإن كان الناس عنه أغنياء**، ولم يتبين هذا المخالف من هو، فكأنه اعتمد ما ذكرنا من النكتـة أنه يمنعهم من الرخصة الشرعية، ولكن علماءنا ـ رحمهم الله تعالى ـ قالـوا : بثبوت الرخصة لأجل الحـاجة ، فعند تحقق الحاجـة هو في منعهم عن الرخص قاصـد إلى الإضرار بهم ، لا إلى توفير المـنفعة عليهم ، حـتى لو كان في ذلك منفـعة ظاهرة للمسلـمين ، كان هو في سعـة من أن يفعله أيضًا ، فـأما في غـير موضع الحاجة فهو ناظر لهم ، وله ولاية النظر ، ولو لم يكن فيه سوى أن عند المنع لا يسرفون في التناول من طعامهم ، وعند الإطلاق يسرفون في التناول من طعام الغنيمة ، لكان هذا كافـيًا ، في سعـة الرأي والاجتهـاد له في المنع . **وما وجـدوا في منازل أهل**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

قد أحـرزوه لغسل الرأس، أو مـن الطين الذي للدواء، فليس أحب لهم أن يستعملوا شيئًا من ذلك من غيـر حاجة، فإن وجدوا طينًا لم يحرزوه فإن كان له قيمة في ذلك الموضع فلا بأس بأن يستـعملوه، وكذلك الحكم فيما وجدوا من دم الأخوين والحرمل بخلاف الوقـود، فإنهم وإن وجدوا من ذلك ما قد أحرزوه فلهم أن ينتـفعوا به، فإن وجـدوا أوتادًا أو عمودًا لفسطاط قـد جعله أهل الحرب فهـذا مال متقوم مـن جملة الغنيمة، فلا ينبـغي لأحد منهم أن ينتفع به من غير حاجة وكذلك ما وجدوا من خشب أحرزه أهل الحرب لغير الوقود، فجـعل بعضهم من ذلك أوتادًا أو قصـاعًا لم ينبغ له أن ينتفع بشيء من ذلك، وكذلك لو كان الصانع هوالذي أخذ الخشب من شجرهم وكان له قيمة في ذلك الموضع ، فإذا لم يكن له قيمة فلا بأس بأن ينتفع به في دار الحرب، فـإذا خرج إلى دار الإسلام فحكمـه كحكم ما سـبق ، قال : ولا

الحرب من طين قد أحـرزوه لغسل الرأس،أو من الطين الذي للدواء فليس أحب لهم أن يستـعملوا شيـئًا من ذلك من غير حـاجة ؛ لأن بالإحـراز صـار ذلك مملوكًا لهم ، ومـا يصاب من ملكهم بطريق القهر يكون غنيمة ، وهذا الاستعمال ليس من أصول الحوائج **فإن وجدوا طينًا لم يحـرزوه فإن كان له قيمة في ذلك الموضع فلا بأس بـأن يستعملوه** ، وهذا وما تقدم من نظائره سواء . **وكذلك الحكم فيما وجدوا من دم الأخوين والحرمل ، بخلاف الـوقود فإنهـم وإن وجدوا من ذلك ما قـد أحرزوه فلهـم أن ينتفـعوا به** ، وهو استحسـان، وفي القياس لا يكون لهم ذلك إلا باعتبار الحاجـة ولكن قد بينا أن الوقود يتحقق فيـما هو من أصول الحوائج . **فإن وجـدوا أوتادًا أو عمودًا لفسطاط ، قـد جعله أهل الحرب ، فهـذا مال متقوم من جـملة الغنيمة ، فلا ينبغي لأحـد منهم أن ينتفع به من غيـر حاجـة ، وكذلك مـا وجدوا من خـشب أحرزه أهل الحـرب لغيـر الوقود ، فـجعل بعـضـهم من ذلك أوتادًا أو قـصـاعًا ، لم ينبغ له أن يـنتـفع بشيء من ذلك** ؛ لأن حكم الغنيمـة ثابت في أصله ، وإن لم يكن ثابتًا في الصنعـة ، حتى أن على الإمـام أن يبيع ذلك ويقسم الثمن على قيمته غير معمول ، وعلى قـيمته معمولاً ، فيعطيه حصة عمله ويجعل الباقي في الغـنيمة ، أو يعطيه حصـة قيمة عمله ، ويجـعل ذلك في الغنيمة . **وكذلـك لو كان الصـانع هوالذي أخذ الخـشب من شجـرهم ، وكان له قـيمـة في ذلك الموضع ، فإذا لم يكن له قـيمة فـلا بأس بأن ينتفع به في دار الحرب ، فـإذا خرج إلى دار الإسلام فحكمه كحكم ما سبق** ؛ لأن الأصل غنيمـة في الوجهين ، ولكن في الموضع

بأس بأن يدهنوا سروجهم وجلودهم التي يقاتلون عليها بالزيت والشحم الذي يصيبونه في دار الحرب ، فأما ما حملوا من ذلك معهم للتجارة ، لا للقتال فلا ينبغي لهم أن يدهنوا به شيئًا من ذلك، لهم أن يأكلوا ذلك ليتقووا به على القتال، فكذلك لهم أن يدهنوا به ما يستعملونه في القتال بأدهان فأما دهان ما حملوه للتجارة معهم ليس مما يحصل لهم به التقوي على القتال، ولو أودع الأمير شيئًا من الغنائم في دار الحرب مسلمًا فاستهلكه لم يكن ضامنًا، وللإمام أن يؤدبه، ولو استهلكه قبل الإيداع أدبه على ذلك فبعده أولى، إلا أن يكون طعامًا فأكله فحينئذ لا يؤدبه فيه، إذا كان من جملة الغانمين كما لو أكله قبل الإيداع ، ولو كان قال له : إن استهلكته فأنت

إنما صار غنيمة بأخذه، وهو ما قصد بأخذه سوى الانتفاع به، فجعل انتفاعه به مقدمًا باعتبار قصده، وهناك قد كان ذلك غنيمة باعتبار الاستيلاء عليه، بعد إحراز المشركين له، فلا يكون له أن ينتفع به من غير حاجة، ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - أنه كان يأمر أهل العسكر إذا فصلوا من الدرب أن يردوا الأوتاد في الغنيمة . **قال : ولا بأس بأن يدهنوا سروجهم وجلودهم التي يقاتلون عليها بالزيت والشحم الذي يصيبونه في دار الحرب ، فأما ما حملوا من ذلك معهم للتجارة لا للقتال فلا ينبغي لهم أن يدهنوا به شيئًا من ذلك**[1] ، والقياس في الكل واحد، لأن ما أصابوه من جملة الغنيمة ، ولكنه استحسن فقال: **لهم أن يأكلوا ذلك ليتقووا به على القتال ، فكذلك لهم أن يدهنوا به ما يستعملونه في القتال بأدهان**[2] **فأما دهان ما حملوه للتجارة معهم ليس مما يحصل لهم به التقوي على القتال** ، فهو نظير التجار في العسكر لا يكون لهم أن يتناولوا شيئًا من ذلك . **ولو أودع الأمير شيئًا من الغنائم في دار الحرب مسلمًا فاستهلكه لم يكن ضامنًا** ؛ لأن الحق فيه غير متأكد قبل الإحراز ، فاستهلاكه قبل الإيداع وبعده سواء إذ الإيداع ليس من الإحراز في شيء . **وللإمام أن يؤدبه** ؛ لأنه خان فيما ائتمنه . **ولو استهلكه قبل الإيداع أدبه على ذلك فبعده أولى ، إلا أن يكون طعامًا فأكله ، فحينئذ لا يؤدبه فيه ، إذا كان من جملة الغانمين ، كما لو أكله قبل**

---

(١) قال في البدائع : ولا بأس أن يتناول الرجل ويدهن به نفسه ودابته، لأن الحاجةإلى الانتفاع بهذه الأشيئا قبل الإحراز ، بدار الإسلام لازمة ، ومثل هذا في الفتاوى الهندية ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤) ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

ضامن له كان هذا الشرط باطلاً، وإن قال حين دفعه إليه، هو عليك بقيمته، أو هو عليك بألف درهم فرضي به القاضي فهـذا بيع، ولو نفل أمير العسكر لسرية بعثها الربع بعد الخمس فجاءوا بطعام فلا بأس بأن يتناولوا منه وإن كانوا أغنياء عنه، أهل العسكر وأهل السرية في ذلك سواء، ولو نفل للسرية جميع ما أصـابت فـلا بأس لأهل السرية أن يتناولوا منهـا، لقـيام شـركتهـم فيـها بسهـامهم، وليس لأهل العسكر أن يتناولوا مـن ذلك شيئًا، ولو كان الأمـير قال للسـرية : من أصاب منكم شيئًا فـهو له خاصـة ، فليس لأحد منهم أن يتناول طعام قد أخـذه صاحبه إلا بالثمن أو أن يعطيه صـاحبه، ولو لم ينفل الأمير للسرية شيئًا فاستأجر أميرهم قومًا يسوقون الغنائم إلى العسكر جاز ذلك من

الإيداع ، ولو كـان قال له : إن استهلكتـه فأنت ضـامن له كان هذا الشـرط باطلاً ؛ لأنه مخالف لحكم الـشرع من حيث اشتراط الضـمان على الأمين ، واشتراط الضـمان قبل تأكد الحق فيه بالإحراز. **وإن قال حين دفعـه إليه : هو عليك بقيمـته ، أو هو عليك بألف درهم ، فرضي به القـابض فهذا بيع**؛ لأنه صريح بالبيع الصحـيح ، أو بالبيع الفاسد ، والبيع فاسدًا كان أو صحيحًا بمنزلة الإحراز من الإمام ، فإن الملك يثبت له إما بنصيبه أو عند القبض كما يثبت بالقسمة . **ولو نفل أمير العـسكر لسرية بعثهـا الربع بعد الخمس فجاءوا بطعـام فلا بأس بأن يتناولوا منه وإن كانوا أغنياء عنه ، أهل الـعسكر وأهل السرية في ذلك سواء** ؛ لأن التنفـيل لا يؤثر في حكم تناول الطعام والعلف، فـإن حق المنفل بمنزلة سهام الغـانمين، وفي السهام التفاوت بين الفـرسان والرجالة ثابت، ولم يمنع ذلك التسوية بيـنهم في إباحة التناول، فكذلك النفل . **ولو نفل للسرية جمـيع ما أصابت فلا بأس لأهل السرية أن يتناولوا منها ، لقـيام شركتهم فيها بسـهامهم ، وليس لأهل العسكر أن يتناولوا من ذلك شيئًا** ؛ لأنه لا نصيب لهم فيـه فحالهم فيما جـاء به أهل السرية بعد التنفيل كحال التجار في الغنيمة . **ولو كان الأمير قال للسرية : من أصاب منكم شيئًا فهو له خاصة فليس لأحد منهم أن يتناول من طعام قد أخـذه صاحبه إلا بالثمن ، أو أن يعطيه صاحبه** ؛ لأن هذا التنفيل بمـنزلة القسـمـة، فكل من أصاب شيـئًا بعد هذا فقـد اختص بملكه، ولا يحل مال امـرئ مسلم إلا بطيب من نفسه، فإن تـناول رجل من ذلك شيئًا بغير رضاء من أصـابه فهو ضامن له، كما هو الحكم في الغنائم بعـد القسمة. ألا ترى أن أحدهم لو أصاب جارية فـاشتراها بحصتـه فله أن يطأها، وهذا قول محمـد ـ رحمه الله تعالى ـ فأما عند أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ يكره له أن يطأها ، وقد بينا هذا في السير الصغير . **ولو لم ينفل الأمير للسرية شيئًا فاستأجر أميرهم قومًا يسوقون الغنائم إلى**

جملة ما أصابوا، ثم ينبغي لأمير العسكر أن يبيع مما جاءوا به من الطعام ما يؤدي أجر الأجراء ويخلي ما بين الناس وبين ما بقي حتى يأكلوا، وهذا إذا لم يصب أهل العسكر غنيمة أخرى فإن كانوا أصابوا أعطى أجر الأجراء من ذلك، وخلى بين الناس وبين ما جاء به أهل السرية من الطعام والعلف ليأكلوا بقدر حاجتهم، فإن أكلوا ذلك كله قبل أن يباع فللأجراء مقدار أجرهم، فلا ضمان على أحد فيما يأكل منه ولكن إن غنموا أخرى قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام أعطى من ذلك أجر الأجراء وإلا أعطاهم أجرهم من بيت المال.

١٢٠ ـ باب : ما جاء في الغلول

وإذا وجد الغلول في رحل رجل أوجع ضربًا، ولم يبلغ به أربعين سوطًا ، ولا يحرق رحله بما صنع ولا قطع عليه أيضًا ، وهذا قول الجمهور

العسكر جاز ذلك من جملة ما أصابوا؛ لأن الأمير إنما أرسله للقتال وإحراز الغنائم، فيكون ذلك إذنًا له، فيما يحصل به الإحراز وهو السوق دلالة، وإن لم يصرح بذلك. **ثم ينبغي لأمير العسكر أن يبيع مما جاءوا به من الطعام ما يؤدي أجر الأجراء ويخلي ما بين الناس وبين ما بقي حتى يأكلوا، وهذا إذا لم يصب أهل العسكر غنيمة أخرى، فإن كانوا أصابوا أعطى أجر الأجراء من ذلك، وخلى بين الناس وبين ما جاء به أهل السرية من الطعام والعلف ليأكلوا بقدر حاجتهم ، فإن أكلوا ذلك كله قبل أن يباع فللأجراء مقدار أجرهم، فلا ضمان على أحد فيما يأكل منه ولكن إن غنموا أخرى قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، أعطى من ذلك أجر الأجراء وإلا أعطاهم أجرهم من بيت المال**؛ لأن هذا دين وجب لحاجة المسلمين فيقضيه من مال المسلمين، ولأن الغرم مقابل بالغنم، والله الموفق.

١٢٠ ـ باب : ما جاء في الغلول

وإذا وجد الغلول في رحل رجل أوجع ضربًا، ولم يبلغ به أربعين سوطًا؛ لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزر عليها، ولايبلغ بالتعزير شيئًا من الحد لقوله ﷺ: « من بلغ حدًا في غيره فهو من المعتدين » . **ولا يحرق رحله بما صنع**[1]؛ لأنه خائن والخيانة لا توجب عليه إحراق رحله . **ولا قطع عليه أيضًا**[2]؛ لأن له فيها نصيبًا ، ومن

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٣٢).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٦١) .

من الفقهاء، فأما أهل الشام، كـانوا يقولون يحرق رحل الغال، ويروون فيه حديثًا عن الحسن ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : يؤخذ الغلول من رحله ثم يحرق رحله إلا أن يكون فـيه مصحف وأصـحاب الحسن يروون عنه موقوفًا وقد ذكر الأوزاعي عن الحسن هذا الحديث مرفوعًا، ولكن الفـقهاء لم يصححوا هذا الحديث، لأنه شـاذ يرويه مجهول، لا يعرف ، فـإن الأوزاعي لم يذكر اسم الرجل الذي بينه وبين الحسن، ثم هو مـخالف للآثار المشهورة أن رسول الله ﷺ ألحق الوعيد بكل من ظهـر منه غلول ولم يشتغل بإحراق رحل أحد، فمن ذلك حديث مدعم – عبد لرسول الله ﷺ – قد وهبه له رفاعة بن زيد فبينا هو بحذاء رحل النبي عليه الصلاة والسـلام، إذ جاءه سهم عائر فقتله، أي لا يدرى من رمى به، فقـال الناس: هنيئًا له الجنة، فـقال ﷺ : « كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم، لم تصبـها القسمة، لتشتعل عليه نارًا»، فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو بشراكين فقال ﷺ: « شراك من نار»، وقيل لرسول الله ﷺ: استشهد فلان، فقال: كلا، إني رأيته يجر إلى النار بـعباءة غلها »، وقال ابن عـباس ـ رضي الله تعالى

سرق مالاً له فيه نصيب لم يلزمه قطع اليد . **وهذا قول الجمهور من الفقهاء ، فأما أهل الشام[1] كانوا يقـولون : يحرق رحل الغال ، ويـروون فيه حديـثًا عن الحسن ـ رضي الله تعـالى عنه ـ قال: يـؤخذ الغلول من رحلـه ثم يحرق رحله إلا أن يكون فـيـه مصـحف ، وأصـحـاب الحسـن يروون عنه مـوقوفًا، وقـد ذكـر الأوزاعي عن الحـسن هذا الحـديث مرفوعًا ، ولكن الفقهاء لم يصححـوا هذا الحديث ، لأنه شاذ يرويه مجهول ، لا يعرف ، فـإن الأوزاعي لـم يذكـر اسم الرجل الـذي بينه وبين الحـسن ، ثم هو مـخـالف للآثار المشهورة،** وقد ذكر في الكتاب بعضها. **أن رسول الله ﷺ ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول، ولم يشتغل بإحراق رحل أحد، فمن ذلك حديث مدعم – عبد لرسول الله ﷺ – قد وهبه له رفاعة بن زيد ، فبينا هو بحذاء رحل النبي عليه الصلاة والسلام، إذ جاءه سهم عائر فقتله، أي لا يدرى من رمى به، فقـال الناس: هنيئًا له الجنة ، فقال ﷺ : « كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم ، لم تصـبها القسمة ، لتشتعل عليه نارًا» فلما سمـع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو بشراكين، فـقال ﷺ : «شراك من نار»، وقيل لرسول الله ﷺ: استـشهد فلان فقـال: «كلا إني رأيته يجر إلى النا ر بعـباءة غلها»،**

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٣٢)

عنهمـا ـ : ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الـرعب ولا فشا الربا في قوم إلا كـثر فيـهم الموت ، ولا نقص قوم المكيـال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حكم قوم على قـوم بغير حق إلا فشـا فيهم الدم ، ولا نقض قوم العهد إلا سلط عليهم العدو ، ولما قال رجل لسلمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ : إني أخذت خيطًا من الغنيمة فخطت به ثوبي قال : كل شيء وقدره. فهذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول وأنه ليس فيه إحراق الرحل، وكما لا يحرق رحل الغال، لا يحرم سهمه من الغنيمة ولا من العطاء، والدليل على ضعف هذا الحديث المروي فيه أن الغلول فـيما نرى ما كان في زمن من الأزمنة أكثـر منه في زمان رسول الله ﷺ ، لكثرة المنافـقين والأعراب الذين يغزون معه وهم كانوا أصحاب غلول وكان الوحي ينزل على الرسول ﷺ بما يفعلون وما يعتقدون ، وأهل المغـازي لم يدعوا شيئًا مما فعله رسول الله ﷺ

وقـال ابن عبـاس ـ رضي الله تعـالى عنهمـا ـ : ما ظهـر الغلول في قـوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الربا في قوم إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حكم قـوم على قوم بغير حق إلا فـشا فيـهم الدم ، ولا نقض قوم العـهـد إلا سلط عليـهم العـدو ، ولما قـال رجل لسلمـان ـ رضي الله تعـالى عنه ـ : إني أخذت خـيطًا من الغنيمـة فخطت به ثوبي قـال : كل شيء وقدره . فهـذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول وأنه ليس فيـه إحراق الرحل ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجـوز . وقـال جـابر ـ رضي الله عنه ـ : ليس في الغلـول قطع ولا نكال ، وهذا تصريح بنفي إحـراق الرحل ، فإن ذلك أعظم النكال . **وكما لا يحـرق رحل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ولا من العطاء** ؛ لأنه لو سرق مالاً ، لا نصيب له فيه لا يحرم سهمه به ، فإذا كان له فيه نصيب أولى. والذين يقولون بإحراق رحله يقولون لا يحرق المصحف ولا الحـيوان ولا السلاح فـبه يقاس سـائر الأمتـعة. فإن قـالوا: إنما لا يحرق الحيـوان لمعنى المثلة، فينبغي لهم أن يذبحـوه ثم يحرقوه، وإن قالوا: لا يحـرق السلاح لأنه يتقوى به على القتـال، فكذلك سائر الأمتعة، لأن الغازي لا يسـتصحب في العادة إلا ما يحتاج إليه للقتال. **والدليل على ضعف هذا الحـديث المروي فيه أن الغلول فـيما نرى مـا كـان في زمن من الأزمـنة أكـثـر منه في زمـان رسـول الله ﷺ لكثـرة المنافـقين والأعراب، الذين يغزون معه، وهم كانوا أصحاب غلول، وكان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ بما يفعلون وما يعتقدون ، وأهل المغازي لم يدعوا شيئًا مما فعله رسول الله ﷺ في**

في مغازية إلا رووه، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلوا ذلك مستفيضًا، وحيث لم يوجد ذلك في شيء من الكتب المشهورة عرفنا أن الحديث لا أصل له، ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ وإثبات ما يخالف الأصول، مما يثبت مع الشبهات، بمثل هذا الحديث الشاذ لا يجوز فكيف يثبت فيه ما يندريء بالشبهات؟! أرأيتم ثيابه التي عليه؟ أتحرق ويترك عريانًا ؟ فلعله لا يؤمن عليه أن يموت من البرد. أرأيتم إن لم يكن له رحل؟ أيحرق متاعه الذي في بيته بالثغر أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحله؟ أرأيتم رجلين أعار كل واحد منهما صاحبه متاعًا، ثم غل كل واحد منهما أيحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه؟ أرأيتم قومًا مجتمعين في رحل غل بعضهم، وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه خاصة أو متاعهم بكتمانهم عليه؟، إن الكبار من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - كانوا لا يعملون بخبر الواحد حتى يشهد به غيره معه، أو حتى يحلف كما هو قول علي - رضي الله تعالى عنه - فإذا كان هذا مذهبهم فيما يثبت مع الشبهات، كالميراث، وفي الاستئذان الذي لا يتعلق به حكم ملزم، فكيف يعتمد على حديث شاذ

مغازيه إلا رووه، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلوا ذلك مستفيضًا وحيث لم يوجد ذلك في شيء من الكتب المشهورة عرفنا أن الحديث لا أصل له، ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ وإثبات ما يخالف الأصول مما يثبت مع الشبهات، بمثل هذا الحديث الشاذ لا يجوز فكيف يثبت به ما يندريء الشبهات ؟ ! أرأيتم ثيابه التي عليه؟ أتحرق ويترك عريانًا فلعله لا يؤمن عليه أن يموت من البرد، أرأيتم إن لم يكن له رحل ؟ أيحرق متاعه الذي في بيته بالثغر أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحله ؟ أرأيتم رجلين أعار كل واحد منهما صاحبه متاعًا ثم غل كل واحد منهما، أيحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه؟ أرأيتم قومًا مجتمعين في رحل غل بعضهم، وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه خاصة أو متاعهم بكتمانهم عليه ؟، واستكثر من الشواهد في تبعيد قول من يقول بحرق رحل الغال، ثم ذكر الأصل الذي بينا في كتاب الاستحسان. إن الكبار من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - كانوا لا يعملون بخبر الواحد حتى يشهد به غيره معه أو حتى يحلف كما هو قول علي - رضي الله تعالى عنه - فإذا كان هذا مذهبهم فيما يثبت مع الشبهات كالميراث، وفي الاستئذان الذي لا يتعلق به حكم ملزم، فكيف يعتمد على حديث شاذ في إقامة حد عظيم، وهو إحراق رحل الغال فإن ذلك مما

في إقامة حد عظيم، وهو إحراق رحل الغال فإن ذلك مما لا يجوز إثباته مع الشبهة. ألا ترى أن الصحابة ـ رضـوان الله تعالى عليهم ـ، اتفقوا على حد الخمر، ثم كان علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ يقـول: ما كنت لأقيم على رجل حدًا فيموت فيكون في نفسي من ذلك شيء إلا حد الخمر ، فإن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ لم يسناه .

٢١ ا ـ باب : الشراء فيمن يزيد وبيع السهام

ولا بأس ببيع الغنائم فيمن يزيد ، فإن النبي ﷺ باع قعبًا وطستًا، بيع من يزيد، وإنما أوردت هذا لأن من الناس مـن يكره بيع المزايدة، وقال: إنه استيام على سوم الغير، وقال ﷺ: «لا يستـام الرجل على سوم أخيه»، وليس كما ظنوا فالاستـيام على سوم الغير إنما يكون بعد أن يركن كل واحـد منهما إلى صاحبه، والمزايدة تكون قبل ذلك حـتى أن صاحب المتاع إذا كان هو المنادي

لا يجوز إثباته مع الشبهة ، ألا ترى أن الصحـابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ اتفقوا على حد الخـمر ، ثم كان علي ـ رضي الله تعـالى عنه ـ يقول : ما كنت لأقـيم على رجل حدًا فيـموت فيكون فـي نفسي من ذلك شيء إلا حد الخـمر ، فإن رسـول الله ﷺ وأبا بكر ـ رضي الله تـعـالى عنه ـ لـم يسناه ، فبـهذا تبين أن قـول من يقول بإحـراق رحل الغال ضعيف جدًا ، والله الوفق .

١٢١ـ باب : الشراء فيمن يزيد وبيع السهام

ولا بأس ببيع الغنائم فيمن يزيد ، فإن النبي ﷺ باع قعبًا وطستًا بيع من يزيد ، وإنما أوردت هذا لأن من الناس من يكره بيع المزايدة ، وقال : إنه استيام على سوم الغير ، وقال ﷺ[1] : « لا يستام الرجل على سوم أخيه » ، وليس كما ظنوا فالاستيام على سوم الغير إنما يكون بعـد أن يركن كل واحد مـنهمـا إلى صاحـبه ، والمـزايدة تكون قبل ذلك حـتى أن صاحب المتاع إذا كان هو المنادي على سلعته ، فإن طلبه إنسان بثمن سماه فلم يسكت عن

(١) أخـرجـه البـخاري: الشـروط (٥/ ٣٨٢) ح [٢٧٢٧]، ومـسلم : البـيـوع (٣/ ١١٥٥) ح [١٢/ ١٥١٥]، والنسائي: البيوع (٧/ ٢٢٦) .باب: سوم الرجل على سوم أخيه، وأحمد: المسند (٢/ ٤٥٧) ح [٩٩١٢]

على سلعته ، فـإن طلبه إنسان بثمن سمـاه فلم يسكت عن النداء ، فلا بأس لغيره أن يزيد ، وإن سكت عن النداء وركن إلى ذلك لم يحل لأحد أن يزيد وإن كان المنادي هو الدلاّل فما لم يخبر به صاحب المتاع يجوز لغيره أن يزيد وإذا أخبـره بذلك فـركن إليه لم يحل لأحـد أن يزيد بعد ذلك، وذكـر عن مكحول أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السهـام حتى تقسم، وبه نأخذ فإن بيع الغازي سهمه قبل القسـمة باطل ، وهذا هو المراد بما يرويه عمر بن عبد العزيز - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم، وذكر عن الشعبي - رحمـة الله عليه - في الرجل يشتري الجارية من المغنم، ثم يجـد بها داء، قال : يردها، وبـه نأخذ، فإن المشـتري يسـتحق بمطلق العقد سلامة المعقود عليه، سواء اشتراه من الغنيمة أو من المالك، فإذا لم يسلم له ذلك ردها بالعيب، فإن كانت الغنيـمة لم تقسم رد عليه ثمنها، وإن كانت قد قسمت بيعت الجارية مع بيـان عيبها ، ويعطى الأول ثمنها من الثمن الثاني، فـإن فضل شيء منه جعل في بيت المال، وإن نقص الثمن الثاني عن الثمن الأول فذلك على بيت المال أيضًا .

النداء فـلا بأس لغيـره أن يزيد، وإن سكت عن النداء وركن إلى ذلك لم يحل لأحـد أن يزيد؛ لأن ذلك يكون استيامًا على سوم الغير. **وإن كان المنادي هو الدلاّل فمـا لم يخبر به صاحب المتـاع ، يجوز لغيره أن يزيد، وإذا أخبـره بذلك فركن إليـه لم يحل لأحد أن يزيد بعـد ذلك ،وذكر عن مكحـول أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السـهام حتى تقسم ، وبه نأخذ فإن بيع الغازي سهمه قبل القسمة باطل**؛ لأنه باع ما لا يملك. ألا ترى أنه لو أعتق كان عتقه باطلاً فـالبيع أحرى أن يكون باطلاً، ألا ترى أنه لا يدري أن نصيبه أين يقع؟ وما دام في دار الحـرب لا يدري أنه هل يبقى حيًا حـتى يكون له نصيب أو يموت قبل الإحراز؟. **وهذا هو المراد بما يرويه عمـر بن عبد العـزيز - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم**، وقد بينا أن بيع الإمام الغنائم قبل القسمة جائز، فيكون المراد بالنهي بيع الرجل سهمه. **وذكر عن الشعبي - رحـمة الله عليه - في الرجل يشتـري الجارية من المغنم، ثم يجـد بها داء، قال: يردهـا ، وبه نأخذ، فإن المشـتري يستحق بمطلق العقـد سلامة المعقود عليه، سواء اشتـراه من الغنيمة أو من المالك، فإذا لم يسلم له ذلك ردها بالعـيب، فإن كـانت الغنيمـة لم تقسم رد عليـه ثمنها، وإن كـانت قد قسـمت بيعت الجارية مع بيـان عيبـها، ويعطى الأول ثمنهـا من الثمن الثاني، فـإن فضل شيء منه جعل فـي بيت الما، وإن نقص الثمن الثـاني عن الثمن الأول فـذلك على بيت المال أيضًا**، ثم ذكر بابًا في كيفية الرد بالعيب، وقد بينا ذلك فيما أمليناه من شرح الزيادات والله أعلم بالصواب .

١٢٢ ـ باب: من السبايا والنفقة عليهم والعهدة في بيعهم

وإذا سبي أهل رجل من أهل الحرب وولده فوقعوا في سهم رجل فجاء الحربي بأمان فقال: آتيك بثمنهم حتى أشتريهم وأودعهم في دار الإسلام، ووقع له أن يسلم أو يكون ذميًا، فيقول المسلم: نعم، فالرقيق على حالهم رقيق للذي وقع في سهمه، لأنه ما جري بينه وبين الحربي عقد، وإنما جرى بينهما الميعاد أو الاستيام، وبه لا يثبت الملك للحربي فيهم، ولا يلزم المسلم الامتناع من التصرف فيهم، ولكن يستحب له أن يفي بعدته، فلا ينبغي له أن يخرجهم من ملكه حتى يخلف الحربي الموعد إلا العتق فإنه لا بأس بأن يعتقهم قبل مجيء الحربي. فلا يكون من خلف الوعد في شيء إلا الزوجة، فإنه لا ينبغي له أن يعتقها حتي يخلف الحربي الموعد، فإن أخلف الحربي الوعد،

---

١٢٢ ـ باب: من السبايا والنفقة عليهم والعهدة في بيعهم

وإذا سبي أهل رجل من أهل الحرب وولده فوقعوا في سهم رجل فجاء الحربي بأمان فقال: آتيك بثمنهم حتى أشتريهم وأودعهم في دار الإسلام ووقع له أن يسلم أو يكون ذميًا فيقول المسلم: نعم، فالرقيق على حالهم رقيق للذي وقع في سهمه، لأنه ما جرى بينه وبين الحربي عقد، وإنما جرى بينهما الميعاد أو الاستيام، وبه لا يثبت الملك للحربي فيهم، ولا يلزم المسلم الامتناع من التصرف فيهم، ولكن يستحب له أن يفي بعدته؛ لأن الوفاء بالعهد من أخلاق المؤمنين، وخلف الوعد من صفات المنافقين به ورد الأثر. **فلا ينبغي له أن يخرجهم من ملكه حتى يخلف الحربي الموعد إلا العتق فإنه لابأس بأن يعتقهم قبل مجيء الحربي**؛ لأن في هذا تحصيل مقصود الحربي. **فلا يكون من خلف الوعد في شيء إلا الزوجة فإنه لا ينبغي له أن يعتقها حتى يخلف الحربي الموعد**؛ لأن الحربي إذا اشتراها لم تعتق وكانت أمة له، بخلاف الأولاد ففي إعتاقه إياها قبل مجيئه خلف الوعد، وهو نظير ما قلنا في المكاتب يشتري زوجته مع أولاد له منها، فأعتق المولى بعض أولاده ينفذ عتقه فيه، ولو أعتق زوجته لم ينفذ عتقه فيها، لأن في إعتاقه الولد يحصل للمكاتب مقصوده وليس في إعتاق الزوجة تحصيل مقصوده فإنها بعد أداء بدل الكتابة تكون مملوكة له يطؤها بملك اليمين. **فإن أخلف الحربي الوعد**

فلا بأس للمسلم بأن يتصرف فيهم بما شاء، لأن بإخلاف الحربي يرتفع حكم ذلك الوعد، وإنما يتبين ذلك بأن لا يجيء إلى الوقت الذي وقت له، فإن كان لم يوقت له في ذلك وقتًا فذلك على قدر الذهاب والمجيء ، ومقدار أيام على قدر ما يرى أنه يحتبس لجمع المال، فإن كان الحربي حين ذهب ليأتي بالثمن دفع دنانير أو دراهم إلى المولى وقال : أنفق هذا عليهم ففعل ذلك ثم جاء الحربي فأراد أن يجعل ذلك من الثمن، وقال : دفعته إليك قرضًا، وقال المولى : دفعته إلي صلة، فالقول قول الحربي مع يمينه، سواء قال: قد ذكرت لك أنه قرض، أو قال: نويت ذلك في نفسي، وكذلك لو كان أعطاه شيئًا من الطعام، مما يتأتى فيه الادخار، لينفقه عليهم، وإن كان أعطاه شيئًا مما لا يمكن إدخاره كالخبز واللحم والثريد، فالقول فيه أيضًا قول الحربي في القياس. القول قول المسلم ولاشيء للحربي عليه. وكذلك إن كان الحربي أعطاه ثيابًا ليكسوهم .

فلا بأس للمسلم بأن يتصرف فيهم بما شاء ، لأن بإخلاف الحربي يرتفع حكم ذلك الوعد ، وإنما يتبين ذلك بأن لا يجيء إلى الوقت الذي وقت له ، فإن كان لم يوقت له في ذلك وقتا فذلك على قدر الذهاب والمجيء ومقدار أيام على قدر ما يرى أنه يحتبس لجمع المال ؛ لأن البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال . **فإن كان الحربي حين ذهب ليأتي بالثمن دفع دنانير أو دراهم إلى المولى وقال : أنفق هذا عليهم ففعل ذلك ، ثم جاء الحربي فأراد أن يجعل ذلك من الثمن ، وقال : دفعته إليك قرضًا وقال المولى : دفعته إليَّ صلة، فالقول قول الحربي مع يمينه**؛ لأنه هو الدافع للمال، فالقول في المدفوع قول الدافع، ولأن بمطلق الدفع لا يثبت إلا الأقل المتيقن به، وذلك القرض فيكون القول قول الحربي في ذلك. **سواء قال: قد ذكرت لك أنه قرض، أو قال: نويت ذلك في نفسي، وكذلك لو كان أعطاه شيئًا من الطعام مما يتأتى فيه الادخار، لينفقه عليهم ،وإن كان أعطاه شيئًا مما لا يمكن ادخاره كالخبز واللحم والثريد، فالقول فيه أيضًا قول الحربي في القياس**؛ لأن ذلك كله ملكه، ولكنه استحسن في هذا فقال: **القول قول المسلم ولا شيء للحربي عليه**؛ لأن الظاهر أن الدفع في مثله يكون على سبيل الهدية دون القرض والبناء على الظاهر واجب. وهذا القياس والاستحسان نظير ما قالوا في الزوج إذا بعث إلى زوجته شيئًا قبل أن يبني بها ، ثم زعم أنه بعث ذلك إليها بجهة الصداق وقالت المرأة: بل هي هدية، فالقول قول الزوج في ذلك كله، إلا في الطعام الذي لا يمكن ادخاره فإن القول في ذلك قولها استحسانًا. **وكذلك إن كان الحربي أعطاه ثيابًا ليكسوهم** ، والحاصل أنهم مماليك المسلم، فدفع ذلك إليهم بنفقتهم وكسوتهم بمنزلة دفعه إليه لينفق على نفسه، فلا يتعين فيه جهة الصلة إلا بالتصريح به ، ثم ذكر ثلاثة أبواب قد تقدم بيان شرحها في الزيادات .

١٢٣ ـ باب : من الشهادات في الغنائم والفيء

ولو صالحوا أهل الحصن على أن يؤمنوا أحرارهم، ويكون للمسلمين رقيقهم ففتحوا الحصن، ثم قال المسلمون لناس منهم: هؤلاء من أرقائكم وقال أولئك القوم: نحن من أحرارهم فالقول قول أولئك القوم مع أيمانهم، فإن شهد عليهم شهود عدول من المسلمين أو من أهل الذمة أنهم من أرقائهم قبلت الشهادة، ولا يمتنع قبول هذه الشهادة بسبب ما للمشهود في المشهود به من النصيب بالسهم أو الرضخ، لو شهد قوم من الغزاة على واحد منهم بالغلول قبلت شهادتهم، مع وجود النصيب لهم في المشهود به، ولو لم تقبل

١٢٣ـ باب : من الشهادات في الغنائم والفيء

ولو صالحوا أهل الحصن على أن يؤمنوا أحرارهم ويكون للمسلمين رقيقهم ففتحوا الحصن ، ثم قال المسلمون لناس منهم : هؤلاء من أرقائكم ، وقال أولئك القوم : نحن من أحرارهم ، فالقول قول أولئك القوم مع أيمانهم ؛ لأن من في يد نفسه القول قوله فيما يدعي من الحرية ، ما لم يثبت رقه بالحجة فإن قيل : هذا نوع ظاهر يدفع به الاستحقاق ولا يثبت به استحقاقهم أنفسهم بعدما ظهر المسلمون عليهم ، قلنا : هم بهذا الظاهر يدفعون ظهور الاستحقاق على أنفسهم ، لأن الظهور عليهم إنما يوجب الاستحقاق في حق من لم يتناوله الصلح والأمان ، فما لم يثبت أن هؤلاء من جملة من لم يتناوله الصلح لا يثبت الاستحقاق عليهم ، وبهذا تبين أنهم يدفعون الاستحقاق عن أنفسهم ، فالقول قولهم مع إيمانهم . **فإن شهد عليهم شهود عدول من المسلمين ، أو من أهل الذمة ، أنهم من أرقائهم قبلت الشهادة** ؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت بإقرارالخصم . **ولا يمتنع قبول هذه الشهادة بسبب ما للشهود في المشهود به من النصيب بالسهم أو الرضخ** ؛ لأن ذلك ليس بشركة ملك ،وقد بينا أن مثل هذه الشركة لا يمنع قبول الشهادة . ألا ترى أنه لو شهد به قوم ممن لا نصيب لهم في الغنيمة كان للقاضي أن يقضي بشهادتهم ، وإن كان القاضي من جملة الغانمين ، ومعلوم أن ولاية الشهادة دون ولاية القضاء ، فإذا كان النصيب للقاضي بهذا الطريق فلا يمنع صحة قضائه فيه ، فالنصيب للشاهد أولى ألا يمنع قبول شهادته فيه . ثم استكثر من الشواهد لذلك حتى قال : **لو شهد قوم من الغزاة على واحد منهم بالغلول قبلت شهادتهم ، مع وجود**

شهادتهم في ذلك لأجل نصيبهم لم يقبل فيه أيضًا شهادة آبائهم وأولادهم ، لأن شركة الملك كما تمنع قبول شهادة الشريك في المال المشترك تمنع قبول شهادة آبائه وأولاده في ذلك ، ولو بطلت الشهادة لهذا بطلت فيه شهادة الفقراء والمساكين ممن لم يشهد القتال ، لأن لهم في المشهود به نصيبًا باعتبار الخمس ، وبطلت أيضًا شهادة المسلمين على من سرق من بيت المال شيئًا ، لثبوت الحق للشاهد في ذلك وأحد لا يقول بهذا فعرفنا أن الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وإنه إنما يمنع قبول الشهادة باعتبار شركة المالك ، لأن الشاهد يثبت الملك لنفسه بشهادته ، فأما من يثبت حقًا عامًا لا ملكًا فإنه لا يمنع قبول شهادته .

النصيب لهم في المشهود به ، ولو لم تقبل شهادتهم في ذلك لأجل نصيبهم لم يقبل فيه أيضًا شهادة آبائهم وأولادهم ، لأن شركة الملك كما تمنع قبول شهادة الشريك في المال المشترك تمنع قبول شهادة آبائه وأولاده في ذلك ، ولو بطلت الشهادة لهذا بطلت فيه شهادة الفقراء والمساكين ممن لم يشهد القتال ، لأن لهم في المشهود به نصيبًا باعتبار الخمس وبطلت أيضًا شهادة المسلمين على من سرق من بيت المال شيئًا لثبوت الحق للشاهد في ذلك ، وأحد لا يقول بهذا فعرفنا أن الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وإنه إنما يمنع قبول الشهادة باعتبار شركة المالك ، لأن الشاهد يثبت الملك لنفسه بشهادته ، فأما من يثبت حقًا عامًا لا ملكًا فإنه لا يمنع قبول شهادته ، ألا ترى أنه لو شهد مسلمان على رجل أنه بنى داره هذه في طريق المسلمين أمره الإمام بهدمها ، حتى يعيدها طريقًا كما كانت ، ومعلوم أن في الطريق حقًا لكل أحد فكان الشاهد منتفعًا بشهادته من هذا الوجه ، ولكن لما انعدم الملك له في المشهود به واليد ، كانت شهادته مقبولة ، فكذلك ما سبق ، والله أعلم .

١٢٤ ـ باب : ما يتبايع أهل الإسلام بينهم مما يأخذونه من الأطعمة والأعلاف

قد بينا أن لكل واحد من الغانمين حق التناول من الطعام والعلف قبل إحراز الغنيمة بالدار ، فإن أصاب أحدهم شيئًا من ذلك كثيراً فليأخذ منه مقدار كفايته وليقسم سائر ذلك بين أصحابه، فإن أراد أن يحمل الفضل إلى منزل آخر نظر، فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل شيئًا فلا بأس له بذلك. وإن كان يعلم أنه يصيب في المنزل الآخر مثل هذا ولكنه يكره الطلب في المنزل الآخر، فلعله يشق ذلك عليه، فعليه أن يدفع الفضل إلى المحتاجين

١٢٤ـ باب : ما يتبايع أهل الإسلام بينهم مما يأخذونه من الأطعمة والأعلاف

قد بينا أن لكل واحد من الغانمين حق التناول من الطعام والعلف قبل إحراز الغنيمة بالدار ، فإن أصاب أحدهم شيئًا من ذلك كثيراً فليأخذ منه مقدار كفايته وليقسم سائر ذلك بين أصحابه[1] ؛ لأنه باعتبار سبق يده إليه صار أحق به بقدر حاجته ، فعليه فيما يفضل عن حاجته أن يوصله إلى المحتاجين منهم . **فإن أراد أن يحمل الفضل إلى منزل آخر نظر فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل شيئًا فلا بأس له بذلك**[2]؛ لأنه من جملة حاجته وتجدد الحاجة إلى الطعام والعلف في كل منزل معلوم، وما يعلم وجوده بطريق الظاهر فهو كالموجود حقيقة . ألا ترى أن من لا يملك من الزاد والراحلة وما يحتاج إليه في الذهاب والرجوع في طريق الحج وما يترك للعيال في هذه المدة لا يلزمه الحج وباعتبار حق يده صار هو أحق بما كان مشغولاً بحاجته ، فكان له ألا يعطيه غيره . **وإن كان يعلم أنه يصيب في المنزل الآخر مثل هذا ولكنه يكره الطلب في المنزل الآخر ، فلعله يشق ذلك عليه فعليه أن يدفع الفضل إلى المحتاجين من أصحابه**[3]؛ لأنه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

(٣) قال في الفتاوى : وإذا أصاب رجل من الجند في دارطعامًا كثيراً فاستغنى عن بعضه وأراد حمله إلى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من أهل العسكر ، إلى ذلك فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل طعامًا ، فلا بأس بأن يمنعه من هذا الطالب ويستصحبه مع نفسه إلى منزل آخر وإلا فلا يحل له منعه ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

من أصحابه، فليس له أن يمنعهم حقهم لتحصيل الراحة لنفسه أو لطمأنينة قلبه، فإن أبى أن يعطيهم فأخذوا ذلك منه فلا بأس في الفصل الثاني، ومكروه في الفصل الأول، وفي الوجهين لا ضمان عليهم، وإن أخذوا ذلك منه فخاصمهم إلى الإمام قبل أن يأكلوا فإن كان هو محتاجًا إلى ذلك رده الإمام عليه . وكذلك إن كانا جميعًا غنيين عنه . فإذا لم يكن الآخذ محتاجًا إليه، كان متعديًا في إزالة يده ، وإن كان الثاني محتاجًا إليه دون الأول لم يسترده منه الإمام ، فأما إذا كانا غنيين عنه فللإمام أن يأخذه منهما فيدفعه إلى

فاضل عن حاجته بتمكنه من أصابة مقدار حاجته في المنزل الآخر ، وحاجة أصحابه إلى ما في يده متحققة في الحال . **فليس له أن يمنعهم حقهم لتحصيل الراحة لنفسه أو لطمأنينة قلبه ، فإن أبى أن يعطيهم فأخذوا ذلك منه فلا بأس في الفصل الثاني ، ومكروه في الفصل الأول** ؛ لأنه إذا لم يكن له حق المنع شرعًا فهم في سعة من الأخذ بمنزلة صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه ، وإذا كان له حق المنع شرعًا فليس لهم أن يبطلوا عليه هذا الحق بالأخذ منه لحرمة يده هاهنا . **وفي الوجهين لاضمان عليهم** ؛ لأنها غير محرزة بالدار فلا يضمن مستهلكها شيئًا . **وإن أخذوا ذلك منه فخاصمهم إلى الإمام قبل أن يأكلوا فإن كان هو محتاجًا إلى ذلك رده الإمام عليه** [1] ؛ لأن الأخذ منه مع قيام حاجته تعد وعلى الإمام إزالة اليد المتعدية . **وكذلك إن كانا جميعًا غنيين عنه** ؛ لأن يده إلى ذلك كانت أسبق ، وإنما يجوز الأخذ منه باعتبار الحاجة للمحتاج . **فإذا لم يكن الآخذ محتاجًا إليه كان متعديًا في إزالة يده ، وإن كان الثاني محتاجًا إليه دون الأول لم يسترده منه الإمام** [2] ؛ لأنه يحق أخذه منه ، وعلى الإمام تقرير اليد المحقة . **فأما إذا كانا غنيين عنه فللإمام أن يأخذه منهما فيدفعه إلى غيرهما** [3] ؛ وإذا ثبت بهذا الطريق أن له ولاية الاسترداد من الثاني ثبت له ولاية الرد على الأول ، لمراعاة قلبه ، كما لو تخاصما عنده ، قبل أن يأخذه منه ، وهذا الحكم الذي ذكرنا في كل ما يكون للمسلمين فيه حق ، كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلوات ، والنزول بمنى أو عرفات للحج ، حتى إذا ضرب رجل فسطاطًا في مكان وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك ومعروف بذلك ، فالذي بدر إلى ذلك المنزل أحق به ، وليس للآخر أن يحوله منه، لأن يده سبقت إليه، والإحراز في المباح يحصل بسبق اليد كالصيد والحطب

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

غيرهما. ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرًا والآخر قضبًا فتبادلا ، وكل واحد منهما محتاج إلى ما اشترى، فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا ببيع بينهما، وإن كان كل واحد منهما

والحشيش ، فإن كان أخذ من ذلك موضعًا واسعًا فوق ما يحتاج إليه فلغيره أن يأخذ منه ناحية لا يحتاج هو إليها فينزلها معه ،لأنه باعتبار سبق يده إنما صار أحق به لحاجته ، ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج إلى أن ينزل فيه فأراد الذي بدر إليه أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك ، لأن حاجة من اختاره كحاجته وعند قيام حاجته هو أحق به باعتبار يده ، فكذلك عند قيام حاجة من اختاره ، لأنه قد يرغب في مجاورة بعض الناس دون البعض ، ويعد الإنسان ذلك من حوائجه ، والدليل عليه حديث الزبير - رضي الله تعالى عنه - فإنه كان يسبق الناس إلى المنازل فيجعل على كل موضع علامة فإذا جاء أصحابه أعطاهم تلك المنازل التي كان أخذها ، ولو بدر إليه أحدهما فنزله فأراد الذي كان أخذه في الابتداء وهو عنه غني أن يخرجه عنه وينزله محتاجًا آخر لم يكن له ذلك ، لأن هذا الرأي كان له باعتبار يده ، وقد اعترض عليهما يد أخرى هي محقة باعتبار حاجة صاحبها ،فليس له ولاية إبطالها عليه ، فإن قال : إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لنفسي استحلف على ذلك ، لأنه أخبر بخبر محتمل فيحلف على ذلك ، لإنكار خصمه ، وبعد الحلف له أن يأخذه من يد الذي بدر إليه ، لأنه تبين أن يده فيه كانت كيد الذي أمره بذلك ، وقيام حاجة الآمر يمنع غيره من إثبات اليد عليه ، فإذا ظهر أن يده يد متعدية أمر بإزالتها وهذا هو الحكم أيضًا فيما يفضل من حاجة الآخذ من الطعام والعلف إذا قال أخذته لفلان بأمره . **ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرًا والآخر قضبًا فتبادلا ، وكل واحد منهما محتاج إلى ما اشترى، فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه ، وليس هذا ببيع بينهما** [1] ؛ لأن لكل واحد منهما أن يصيب من العلف مقدار حاجته إلا أن قيام حاجة صاحبه كان يمنعه من الأخذ منه بغير رضاه ، فيسترضي كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة ، ثم يتناول بأصل الإباحة . بمنزلة الأضياف على المائدة إذا تناول اثنان طعامًا بين يدي كل واحد منهما لم يكن ذلك بيعًا ، ولكن كل واحد منهما كان ممنوعًا من أن يمد يده إلى ما بين يدي غيره بغير رضاه ، فبعد وجود التراضي بهذا السبب يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الإباحة منه . **وإن كان كل واحد منهما محتاجًا إلى ما أعطى**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

محتاجًا إلى ما أعطى صاحبه، وصاحـبه محتاج إلى ذلك أيضًا فأراد أحدهما نقض ما صنع فليس له ذلك، وإن كـان البائع محتـاجًا إلى ما أعطي، وكان المشتـري غنيًا عنه، فللبـائع أن يأخذ مـا أعطى ويرد ما أخـذ، وإن كان حين قصد الاسترداد من صاحبه أعطاه صـاحبه محتاجًا إليه، لم يكن له أن يأخذه منه، ولو تبايعا وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غني والآخر محتاج، فلم يتقـابضا حـتى بدا لأحدهمـا ترك ذلك فله أن يتركـه، ولو أقرض أحـدهما صاحبه شـيئًا على أن يعطيه مثله، فإن كان كل واحـد منهما غنيًا عن ذلك أو محتاجًا إليـه، فليس على المستـقـرض شيء. وإن كان الآخـذ محـتاجًا إليـه

صاحبه، وصـاحبه محتاج إلى ذلك أيضًا فأراد أحـدهما نقض ما صنع فليس له ذلك[1]؛ لأنه اعترض على يده يد مـحقة فإن صاحـبه أخذه بطيبة نفسـه، فقيام حاجـته يمنعه من الأخذ منه، كـما لو كان هو الذي بدر إليـه في الابتداء. **وإن كان البائع مـحتاجًا إلى ما أعطي وكان المشتري غنيًا عنه، فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ** [2] ؛ لأن صاحبه لو كان هو الذي بدر إليه في الابتـداء وهو غني عنه ، كان له أن يأخذه منه لحاجـته إليه ، فكذلك إذا كان هو الذي سلمه إليه ، إلا أن هناك يأخذه منه مـن غير أن يعطيه شيئًا ، وهاهنا يرد عليـه ما أخـذه منه بمقابلـته ، لأنه لو لم يرد ذلك عليـه كان غـرورًا منه ، والغرور حرام ، حتى لو كان وهبه له كان لـه أن يأخذه لحاجته إليه إذا كان الموهوب له غنيًا عنه من غير أن يعطيه شيئًا بمقابلته . **وإن كان حين قصد الاسترداد من صاحبه أعطاه صاحبه محـتاجًا إليه لم يكن له أن يأخذه منه** [3] ؛ لأنه هو الذي سلطـه على الدفع إلى غيره ، فكأنه دفعه بنفسه إلى هذا المحـتاج، ثم أراد أن يأخذه منه ، وقيام حاجة من في يده في مثل هذا يمنعـه من الأخذ منه. **ولو تبايعا ، وهمـا غنيان أو محتاجـان أو أحدهما غني والآخر محتاج ، فلم يتقابضا حتى بدا لأحدهما ترك ذلك فله أن يتركه**[4]؛ لأن هذه المبايعة ما كانت معتبرة شرعًا فإنهـا لم تصادف محلها فكان الحال بعدها كالحال قبلها، ما لم يتقابضا ، فـإن هذا الحكم ينبنى على اليد وبمجرد المبايعة قبل القـبض لا تتحول اليد من أحدهما إلى الآخر . **ولو أقرض أحدهما صاحبه شـيئًا على أن يعطيه مثله ، فإن كان كل واحد منهـما غنيًا عن ذلك ، أو محتـاجًا إليه ، فليس على المستـقرض شيء** [5]؛ لأنه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠ ، ٢١١) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

والمعطي غنيًا عنه، فليس له أن يأخذه منه، وإن كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجًا إليه قبل الاستهلاك فالمعطي أحق به، وإن احتاج الآخذ أولاً ثم احتاج إليه المعطي، أو لم يحتج إليه فلا سبيل له على الآخذ وإن اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم، من مال المشتري فدفع الدراهم، وقبض الحنطة، فهو أحق بها من غيره، إذا كان هو إليها محتاجًا، فإن أراد أحدهما نقض البيع، والحنطة قائمة بعينها فله ذلك، فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه، إن كانا غنيين عنها، أو كان البائع محتاجًا إليها، والمشتري غنيًا، فإن كان المشتري هو المحتاج إليها فعلى البائع أن يرد ثمنه، والحنطة

تناول باعتبار أنه من طعام الغنيمة، وإنما الاستقراض كان لتطيب نفس صاحبه بالتسليم إليه فلا يلزمه باعتباره ضمان إن استهلكه، وإن لم يستهلكه بعد، فالمقرض أحق به إذا أراد استرداده. لأنه ما رضي بتحويل اليد إلى صاحبه، إلا بشرط أن يجب له عليه مثله وقد تعذر إيجاب هذا الشرط فينعدم رضاه ويصير هذا وما لو أخذه صاحبه منه بغير رضاه سواء. **وإن كان الآخذ محتاجًا إليه والمعطي غنيًا عنه فليس له أن يأخذه منه** [(١)] ؛ لأنه لو أخذه منه بغير رضاه كان هو أحق به لحاجته إليه وغنى صاحبه عنه، فإذا أخذه برضى أولى. **وإن كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا إليه قبل الاستهلاك فالمعطي أحق به** [(٢)] ؛ لأن حاجتهما إذا اعترضت قبل حصول المقصود فهو في حكم الموجود عند ابتداء الأخذ، وقد بينا أن رضى المعطي لم يتم به حين لم يسلم له الشرط فهو أحق بالاسترداد. **وإن احتاج الآخذ أولا ثم احتاج إليه المعطي، أو لم يحتج إليه فلا سبيل له على الآخذ** [(٣)] لأن باعتبار حاجة الآخذ قد اتصفت يده بالحقيقة فلا يكون لأحد أن يزيلها بغير رضاه وإن احتاج إلى ذلك. **وإن اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدارهم من مال المشتري، فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو أحق بها من غيره ،إذا كان هو إليها محتاجًا**[(٤)]؛ لأنه أثبت يده عليها بطيب نفس صاحبه، وقد تأكدت يده لحاجته. **فإن أراد أحدهما نقض البيع، والحنطة قائمة بعينها فله ذلك**[(٥)]، لأن ماجرى بينهما لم يكن بيعًا حقيقة، فإنهما في تناول طعام الغنيمة سواء. **فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه إن كانا غنيين عنها ، أو كان البائع محتاجًا إليها والمشتري غنيًا فإن كان المشتري هو المحتاج إليها فعلى البائع أن يرد ثمنه**[(٦)]؛ لأنه أخذه من غير سبب صحح

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٦) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

سالمة للمشتري. وإن كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه، وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال، فإن ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم فهي في يده بمنزلة اللقطة، إلا أنها مضمونة في يده، فإن رفع أمرها إلى صاحب المغانم والمقاسم، فقال: قد أجزت بيعك فهات الثمن، جاز له أن يدفع الثمن إلى صاحب المغانم، فإن جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر، فإن كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه، فإن كان لم يستهلكها إلا بعد الإجازة فالدراهم في الغنيمة، فإن قال المشتري: قد كنت أكلت الحنطة قبل أن يجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم، حتى يقيم

معتبر شرعًا. **والحنطة سالمة للمشتري**؛ لأن يده فيها اتصفت بالحقية لحاجته، لا لتسليم البائع إليه، فإن البائع إذا كان غنيًا عنها كان له أن يأخذها منه بغير رضاه. **وإن كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه، وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال، فإن ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم، فهي في يده بمنزلة اللقطة إلا أنها مضمونة في يده**[1]؛ لأنه قبضها على قصد التملك لنفسه، فحكمه كحكم الملتقط لقصد التملك بالأخذ، ثم يبدو له ذلك في الإمساك، والتعريف والتصدق به بعد التعريف على ما هو معلوم في اللقطة. **فإن رفع أمرها إلى صاحب المغانم والمقاسم فقال: قد أجزت بيعك فهات الثمن جاز له أن يدفع الثمن إلى صاحب المغانم**[2]؛ لأن للملتقط أن يدفع اللقطة إلى الإمام إذا طلب ذلك منه، فهذا مثله. **فإن جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فإن كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه**[3]؛ لأن صحة الإجازة تستدعي بقاءالمعقود عليه في يد المشتري، فإن الإجازة في حكم ثبوت الملك للمشتري في المحل كإنشاء العقد فإذا بطلت الإجازة وجب رد دراهمه عليه. **فإن كان لم يستهلكها إلا بعد الإجازة فالدراهم في الغنيمة**[4]؛ لأن إجازة صاحب المغانم بيعه كإنشاء العقد منه، ولو باع بنفسه الطعام من الغانمين بدارهم كان ذلك جائزًا، وكان الثمن في الغنيمة وإن كان هو مسيئًا فيما صنع فهذا مثله. **فإن قال المشتري: قد كنت أكلت الحنطة قبل أن يجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة أنه كان استهلكها قبل إجازة البيع**[5]؛ لأن ما عرف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١).

البينة أنه كان استهلكها قبل إجازة البيع، ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوبًا فأرادا أن يتبايعا فليس لهما ذلك . فإن فعلا واستهلك كل واحد منهما ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على واحد منهما، إلا أن بائع الثوب مسيء في البيع، وإن لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الإسلام، فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده، وإن كانا في دار الحرب بعد، ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب أن يرده في الغنيمة، كما لو كان هو الذي أصابه ابتداء وأما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه. ما هو الحكم في الفصل الأول من اعتبار حاجتهما أو غناهما أو حاجة الآخذ دون المعطي

وهذا لأن الاستهلاك حادث ، فإنما يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات ، فإذا أراد استناده إلى وقت سابق لم يصدق على ذلك إلا بحجة . **ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوبًا فأرادا أن يتبايعا فليس لهما ذلك**[1] ؛ لأن الذي أصاب الثوب ممنوع من الانتفاع به من غير ضرورة ، فيكون ممنوعًا عن التصرف فيه أيضًا ، بخلاف الطعام. **فإن فعلا واستهلك كل واحد منهما ما أخذ من صاحبه في دارالحرب فلا ضمان على واحد منهما، إلا أن بائع الثوب مسيء في البيع**[2]؛ لأن حق التصرف في الغنيمة للإمام فهو يفتات على رأي الإمام بهذا التصرف، فيكون مسيئًا فيه، والمشتري للثوب قد استهلك ثوبًا من الغنيمة من غير ضرورة له في ذلك فيكون مسيئًا أيضًا. **وإن لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الإسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده**[3] ؛ لأن ما جرى بينهما من المبايعة كان باطلاً ،فما في يد كل واحد منهما من جملة الغنيمة ، وقد تأكد حق الغانمين فيه بالإحراز ،فعليه رده ،وإن استهلكه كان ضامنًا ،لأن الطعام إنما يخالف سائر الأموال قبل تأكد الحق بالإحراز ،فأما بعد التأكد فهو كسائر الأموال ،يجب قسمته بين الغانمين ولا يحل لأحد منهم أن يتناول شيئًا من ذلك بغير ضرورة ، فلهذا كان كل واحد منهما ضامنًا لما استهلكه . **وإن كانا في دارالحرب بعد ، ولم يستهلكا ذلك ، فعلى الذي قبض الثوب أن يرده في الغنيمة، كما لو كان هوالذي أصابه ابتداء**[4] **وأما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ، ما هو الحكم في الفصل الأول من اعتبار حاجتهما ، أو غناهما أو حاجة الآخذ دون المعطي ، أو المعطي دون الآخذ في جميع ما ذكرنا**[5] **فإن كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ، ولا يوقف على أثره ، أخذ صاحب المغانم الثوب ممن**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .

أو المعطي دون الآخذ في جميع ما ذكرنا، فإن كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على أثره ، أخذ صاحب المغانم الثوب ممن هو في يده كما لو كان هو الذي أخذه ابتداء ، وإن كـان الآخذ للثوب هو الذي لم يوقف عليه فإن صاحب المغانم لا يعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب . بمنزلة ما لو كـان هو الذي أصابها في الابتداء ، فـإن كان إخراجهـا قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغانم، فجعلها في الغنيمة، ولو أن رجلاً من أهل العسكر استـأجر رجلاً ليتعلف له ، فذهـب الرجل إلى بعض المطامير وأتاه بذلك العلف ثم قال : قد بدا لي ألا أعطـيك هذا وآخذه لنفسي وأرد عليك الأجر وأبى المستأجر إلا أن يأخذه ، فـإن أقر الأخير أنه جاء به على الإجارة أجبر على دفعه إلى المستأجر، إن كانا محتاجين إليه، أو كانا غنيين عنه. وإن كان الأجير محتاجًا إلى ذلك، والمستأجر غنيًا عنه، فله أن يمنعه ولكن لا أجر له عليـه، وإن كان قد أخـذه منه رده عليه، ولو كـان استـأجره ليـحتش له حشيشًا، والمسألة بحالها، فللمـستأجر أن يأخذه منه، وإن كان هو غنيًا عنه،

هو في يده ، كـما لـو كان هو الذي أخـذه ابتـداء ، وإن كان الآخـذ للثـوب هو الذي لم يوقف عليه فإن صاحب المغانم لا يعرض لمشتري الحنطة بشيء ، ما داوا في دار الحرب ، بمنزلة ما لو كان هو الذي أصابها في الابتداء ، فإن كان إخراجها قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغانم فجـعلها في الغنيمة [١] ، ولو أن رجلاً مـن أهل العسكر اسـتأجـر رجلاً ليتعلف له ، فذهب الرجل إلى بعض المطامير، وأتاه بذلك العلف ، ثم قال: قد بدا لي ألا أعطيك هذا ، وآخذه لنفـسي ،وأرد عليك الأجر ، وأبى المستأجر إلا أن يأخـذه ، فإن أقر الأجير أنه جاء به على الإجـارة . أجبر على دفعه إلى المستأجر ، إن كانـا محتاجين إليه أو كانا غنيين عنه [٢]؛ لأن يد الأجير كيد المستأجـر، وقد صحت هذه الإجارة، لأن الأجير عقد العقـد على منافعه، وما استؤجر علـيه ليس من الجهاد في شيء. **وإن كان الأجير محتاجًا إلى ذلك، والمسـتأجر غنيًا عنه، فله أن يمنعه [٣]**؛ لأنه لو كان في يد المستـأجر كان للأجير حق الأخذ منه، لحاجته فإذا كان في يد الأجير أولى أن يكون له حق المنع منه. **ولكن لا أجر له عليه ، وإن كان قد أخذه منه رده عليه [٤]**؛ لأنه لم يسلم إليه المعقود عليه حين منعه ما جاء به. **ولو كان استأجره لبحتش له حشيشًا، والمسألة بحالها ، فللمستأجر**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١١) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩) .

والأجير محتاجًا إليه إذا أقر أنه احتشه له، ولو احتشه المستأجر لنفسه لم يكن لغيره أن يأخذه منه وإن كان محتاجًا إليه ودار الحرب ودار الإسلام في ذلك سواء فكذلك إذا احتشه له لغيره . ثم في الطعام إن سلمه الأجير إلى المستأجرين حين جاء به ثم أراد أن يأخذه بعد ذلك لحاجته إليه وغنى المستأجر عنه فله ذلك، وإذا أخذه هاهنا لم يسقط حقه في الأجر ، وإن كان استأجره ليأتيه بالعلف من بعض المطامير ، ولم يسم له مطمورة بعينها ، فأتاه بعد ذلك فله أجر مثله لا يجاوز به ما سمى له من الأجر .

أن يأخذه منه ، وإن كان هو غنيًا عنه ، والأجير محتاجًا إليه إذا أقر أنه احتشه له[1] ، لما بينا فيما سبق أن الحشيش ليس من جملة الغنيمة . **ولو احتشه المستأجر لنفسه لم يكن لغيره أن يأخذه منه وإن كان محتاجًا إليه ، ودار الحرب ودار الإسلام في ذلك سواء فكذلك إذا احتشه له لغيره** ؛ لأن يد أجيره كيده ، بخلاف الطعام فإنه من جملة الغنيمة، حتى لو بقي إلى وقت القسمة، كان مقسومًا بين الغانمين، فإذا كان الأجير محتاجًا إليه والمستأجر غنيًا عنه كان المحتاج إليه أحق به . **ثم في الطعام إن سلمه الأجير إلى المستأجرين حين جاء به ثم أراد أن يأخذه بعد ذلك لحاجته إليه ، وغنى المستأجر عنه فله ذلك** ، وبه يظهر الفرق بينه وبين الحشيش. **وإذا أخذه هاهنا لم يسقط حقه في الأجر**؛ لأن حكم العقد قد انتهى بالتسليم إليه، وقد تقرر حقه في الأجر ثم الأخذ بعد ذلك منه بحق لا يكون فوق الأخذ بطريق الغصب، وذلك لا يسقط حقه في الأجر ، فهذا أولى . **وإن كان استأجره ليأتيه بالعلف من بعض المطامير ولم يسم له مطمورة بعينها ، فأتاه بعد ، ذلك فله أجر مثله، لا يجاوز به ما سمى له من الأجر** ؛ لأن العقد كان فاسدًا لجهالة المعقود عليه، وهو ذهابه ومجيئه، والحكم في الإجارة الفاسدة وجوب أجر المثل، بعد إيفاء المعقود عليه، وكذلك لو لم يجد شيئًا فرجع إليه، لأنه قد أقام العمل الذي استأجره عليه، وهو الذهاب والطلب فله أجر المثل بخلاف ما سبق في العقد الصحيح أنه إذا منعه ماجاء به لم يكن له عليه أجر المثل، لأن هناك بالمنع يصير في حكم العامل لنفسه، فلا يستوجب الأجر على غيره حتى أن هناك لو لم يجد شيئًا كان له أجر الذهاب أيضًا .لأنه كان عاملاً له في الذهاب ، وهو غير عامل له في الرجوع ،حين لم يأت بالطعام والعلف ، فعرفت أنه لا فرق بين العقد الفاسد والصحيح، بل في الموضعين جميعًا إن لم يدفع إليه ماجاء به فلا أجر له ، وإن لم يجد شيئًا فله الأجر في الذهاب من المسمى في العقد الصحيح ، ومن أجر المثل في العقد الفاسد ولا أجر له في الرجوع لأنه غير عامل له ذلك . والله الموفق .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٩ ، ٢١٠) .

٢٥ ـ باب : هدية أهل الحرب

وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس بأن يقبلها ويصير فيئًا للمسلمين وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم فيقبل الهدية، ويهدي إليهم، عملاً بقوله عليه السلام: «تهادوا تحابوا»، وإذا لم يطمع في إسلامهم، فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية، فإن قبلها كان ذلك فيئًا للمسلمين، وهذا بخلاف ما كان لرسول الله ﷺ من الهدية، فإن قوته ومنعته لم تكن بالمسلمين على ما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿والله يعصمك من الناس﴾، فلهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذي حمل المشرك على الإهداء إليه خوفه منه، وطلب الرفق به وبأهل مملكته، وتمكنه من ذلك بعسكره، فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر، وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قواد

١٢٥ـ باب : هدية أهل الحرب

وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس بأن يقبلها ويصير فيئًا للمسلمين [١] ؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل هدية المشركين في الابتداء ، على ما روي أنه أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة . واستهداه أدمًا ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد في طلب العوض أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك ،وقال : إنا لا نقبل زبد المشركين ،فبهذا تبين أن للأمير رأيًا في قبول ذلك ، ولأن في القبول معنى التأليف وفي الرد إظهار معنى الغلظة والعداوة . **وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم فيقبل الهدية ، ويهدي إليهم ، عملاً بقوله عليه السلام : « تهادوا تحابوا » . وإذا لم يطمع في إسلامهم فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية ، فإن قبلها كان ذلك فيئًا للمسلمين؛** لأنه ما أهدى إليه بعينه بل لمنعته ومنعته للمسلمين ، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين . **وهذا بخلاف ما كان لرسول الله ﷺ من الهدية ، فإن قوته ومنعته لم تكن بالمسلمين على ما قال الله ـ تعالى ـ :﴿ والله يعصمك من الناس﴾ فلهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذي حمل المشرك على الإهداء إليه خوفه منه وطلب الرفق به وبأهل مملكته ، وتمكنه من ذلك بعسكره، فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر ، وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قواد المسلمين ممن له عدة ومنعة؛** لأن الرهبة منه والرغبة في التأليف

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

المسلمين ممن له عدة ومنعة، وإن كـان أهدىٰ إلىٰ بعض المبارزين أو إلىٰ رجل من عرض العسكر، فذلك له خـاصة، وعلىٰ هذا قالوا: لو أهدي إلىٰ مُفتٍ أو واعظ شيئًا فـإن ذلك سالم له خاصة، والأصل في ذلك قـول النبي عليه الصلاة والسلام: «هدايا الأمراء غـلول»، يعني إذا حبسوا ذلك لأنفسهم، فـذلك بمنزلة الغـلول منهم ، والغلول اسم خـاص لما يـؤخـذ من المغنم ، فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة ، وتخـصيص الأمير بذلك دلنا علىٰ أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكـون غلولاً ، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ بعث عاملاً فجاء بمال، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله ﷺ في خطبته: «فهلا جلس أحدكم في بيت أبيه وأمه حتىٰ يهدىٰ إليه»، وفي هذا إشارة إلىٰ ما قلنا ، وأن عمـر ـ رضي الله عنه ـ استعمل أبا هـريرة ـ رضي الله عنه ـ علىٰ البـحرين ، فـجاء بمال، فقـال عمر يـا عدو الله ،

معه بالهدية ليرفق به أهل مملكتـه إنما كان باعتبار منعته، وذلك بمن تحت رايته ،وبجـميع أهل العسكر. **وإن كان أهدىٰ إلىٰ بعض المبارزين أو إلىٰ رجل من عرض العسكر فذلك له خاصة** [1]؛ لأن الهدية إلىٰ مثله لم تكن عـلىٰ وجه الخوف منه، أو طلب الرفق به ، وإن كان فـذلك الخوف باعتبـار قوته في نفسـه ،لا لغيره إذ لا منعـة له ، فيكون ذلك سالمًا له خاصة .**وعلىٰ هذا قـالوا : لو أهدىٰ إلىٰ مفت أو واعظ شـيئًا فإن ذلك سـالم له خاصة** ؛ لأن الذي حمل المهدي إلىٰ الإهداء إليه والتقرب إليـه معني فيه خاصة بخلاف الهدية إلىٰ الحـكام، فإن ذلك رشوة، لأن مـعنىٰ الذي حمل المهـدي علىٰ التقـرب إليه ولايته الشـابتة ، بتقليد الإمـام إياه ، والإمام في ذلك نائب عن المسلمين . **والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : « هـدايا الأمراء غلول»[2] يعني إذا حبسوا ذلـك لأنفسهم ، فذلك بمنزلة الغلـول منهم ، والغلول اسم خـاص لما يؤخـذ من المغـنم ، فـعرفـنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة ،وتخـصيص الأمير بذلك دلنا علىٰ أن مثـله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولاً ، وفي الحـديث أن رسول الله ﷺ بعث عـاملاً فـجاء بمال، فقـال: هذا لكم ، وهذا أهدي إلي، فقال رسـول الله ﷺ في خطبته: «فهلا جلس أحـدكم في بيت أبيه وأمه حتىٰ يـهدىٰ إليه»، وفي هـذا إشارة إلىٰ ما قلنـا، وأن عمر ـ رضي اللـه عنه ـ استعـمل أبا**

---

(١) قال في الفتـاوى : ولو كان أهدى إلى واحد من كبـار المسلمين ليس له منعة يختص هو بهـا انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي (١٣٨/١٠) .ح [٢٠٤٧٤] ،والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٨) .ح [٤٩٦٩] .

وعدو كتابه، سرقت مال الله ـ تعالى ـ، فقال: لست بعدو الله ولا كتابه، ولم أسرق مال الله يا أمير المؤمنين، خيلي تناتجت وسهامي اجتمعت، فلم يلتفت عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى قوله، وأخذ المال فجعله في بيت المال، وكذلك لو بعث الخليفة عاملاً ، إلى كورة فأهدي إليه ، فإن علم الخليفة أنه أهدي إليه طوعًا ،أخذ ذلك منه فجعله في بيت المال، فإن علم أنهم أهدوا إليه مكرهين فينبغي أن يأخذه فيرده على أهله ،وإن لم يقدر على ذلك عزله في بيت المال حتى يأتي أهله بمنزلة اللقطة وبهذا الطريق أمر عمر بن عبد العزيز حين استخلف برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال ، وعلى هذا لو أن ملك العدو أهدى إلى ملك الثغر أو إلى قائد من قواده ، فإنه لا ينبغي للمُهدَى إليه أن يرزأ شيئًا من ذلك ، ولكن الخليفة يأخذها منه فيجعلها في بيت المال ، وإن كانت الهدية إلى شجاع من المسلمين فهو سالم له، ولو

هريرة ـ رضي الله عنه ـ على البحرين ، فجاء بمال فقال عمر: ياعدو الله وعدو كتابه ، سرقت مال الله ـ تعالى ـ فقال : لست بعدو الله ولا كتابه ، ولم أسرق مال الله ، يا أمير المؤمنين ، خيلي تناتجت وسهامي اجتمعت فلم يلتفت عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى قوله ، وأخذ المال فجعله في بيت المال ، وكذلك لو بعث الخليفة عاملاً إلى كورة فأهدي إليه ، فإن علم الخليفة أنه أهدى إليه طوعًا أخذ ذلك منه فجعله في بيت المال[1]؛ لأنه أهدى إليه لعمله الذي قلده، وقد كان هو نائبًا في ذلك عن المسلمين فهذه الهدايا حق المسلمين، توضع في بيت مالهم. فإن علم أنهم أهدوا إليه مكرهين فينبغي أن يأخذه فيرده على أهله ، وإن لم يقدر على ذلك عزله في بيت المال ، حتى يأتي أهله بمنزلة اللقطة[2] وبهذا الطريق أمر عمر بن عبد العزيز حين استخلف برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال؛ لأنه علم أن من قبله من المروانية كانوا أخذوا ذلك بطريق الإكراه. وعلى هذا لو أن ملك العدو أهدى إلى ملك الثغر أو إلى قائد من قواده ، فإنه لا ينبغي للمهدى إليه أن يرزأ شيئًا من ذلك ،ولكن الخليفة يأخذها منه فيجعلها في بيت المال ، وإن كانت الهدية إلى شجاع من المسلمين فهو سالم له[3] ؛ لأن طلبهم الرفق من ملك

---

(١) قال في الفتاوى : قال محمد -رحمه الله -: وكل عامل من عمال الخليفة، إذا بعثه الخليفة على عمل فأهدي إليه شيء فينبغي للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل ريجعله في بيت مال المسلمين إن كان المهدى أهدي إليه بطيب نفسه ،انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

أن أميـر عسكر المسلمين أهدىٰ إلىٰ ملك العـدو فعوضـه ملك العدو نظر في هديته، فإن كان مثل هدية أمير العسكر أو فـيه زيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه فهو سـالم له. وإن كان أكثر من ذلك بما لا يتغـابن الناس في مثله، فله من ذلك مقدار قيـمة هديته، والفضل فيء لجماعة المسـلمين الذين معه، وكذلك الحكم في القائد الذي ممن يخاف ويرجىٰ منه إذا كان هو الذي أهدىٰ إليهم، وإن أهدىٰ مبارز إلىٰ رجل من أهل الحرب قائـد أو ملك فأهدي إليه أضعاف ذلك فهو سالم له، ولوأن المسلمين حاصـروا حصنًا فباعهم أمير العسكر متاعًا، فإن كان بمثل قيمته، أو بغبن يسير فالثمن سالم له. وإن كان بغبن فاحش فله من الثمن بقدر قيمة ملكه، والباقي يكون فيئًا لأهل العسكر، وإن كان البائع

الثغر باعتـبار قوته من المسلمين ومن المبارز باعتبـار قوته في نفسه . **ولو أن أمير عسكر المسلمين أهدىٰ إلىٰ ملك العدو فـعوضه ملك العدو نظر في هديته ، فـإن كان مثل هدية أمير العسكر ، أو فيه زيادة بقدر ما يـتغابن الناس فيه ، فهو سالم له**[١]؛ لأن الجالب لهذه الهدية ما قدم من الإهداء إليه، وقـد كان في ذلك عاملاً لنفسه. **وإن كان أكثر من ذلك بما لا يتـغابن النـاس في مثله فله مـن ذلك مقـدار قيـمـة هديته، والفـضل فيء لجـماعـة المسلمين الذين معـه، وكذلك الحكم في القائد الذي ممن يخـاف ويرجىٰ منه إذا كان هو الذي أهدىٰ إليهم**[٢]، والأصل في ذلك حـديث عـمر ـ رضي الله عـنه ـ فإن امـرأته أهدت إلىٰ امرأة ملك الـروم هدية من طيب أو غيره ، فـأهدت إليهـا امرأة الملك هدايا فأعطاها عمر من ذلك مثل هديتها، وأخذ ما بقي من ذلك فجعله في بيت المال، فكلمه في ذلك عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ : قل لصاحبتك فلتهد إليها حتىٰ تنظر أتهدي إليها مثل هذا أم لا ؟ **وإن أهدىٰ مبارز إلىٰ رجل من أهل الحرب ، قائد أو ملك فأهد إليه أضعاف ذلك فهو سالم له**؛ لأن هذه الزيادة لم تكن باعتبار تعـزز له بغيره، ولكنه أخذ مالاً بطيبة أنفـسهم، فيكون ذلك سالمًا له. **ولو أن المسلمين حاصـروا حصنًا فبـاعهم أمير العـسكر متاعًا ، فـإن كان بمثل قيمـته، أو بغبن يسير فالثمن سالم له** [٣]؛ لأنه بدل ملكه. **وإن كان بغبن فاحش فله من الثمن بقدر قيمة ملكه، والباقي يكون فيئًا لأهل العسكر**[٤]؛ لأنهم إنما بذلوا هذه الزيادة للخـوف منه، أو

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

(٢) قال في الفتاوى : فالزيادة على هدية الأمير تكون غنيمة، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦)

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٧) .

(٤) قال في الفتاوى : وإن كان الثمن أكـثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثلـه فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٧) .

رجلاً من عرض العسكر فالثمن سالم له، قلّ أو كثر، ولا بأس بأن يبيع المسلمون من المشركين ما بدا لهم من الطعام والثياب وغير ذلك، إلا السلاح والكراع والسبي سواء دخلوا إليهم بأمان أو بغير أمان، ثم هذا الحكم إذا لم يحاصروا حصنًا من حصونهم، فأما إذا حاصروا حصنًا من حصونهم فلا ينبغي لهم أن يبيعوا من أهل الحصن طعامًا ولا شرابًا ولا شيئًا يقويهم على المقام ومن فعله فعلم به الإمام أدبه على ذلك لارتكابه ما لا يحل، ولو أن أمير العسكر بعث رسولاً إلى ملكهم في حاجة فأجازه الملك بجائزة وأخرجها الرسول إلى العسكر، أو إلى دار الإسلام، فذلك سالم له

لطلب الرفق ،حتى لا يقطع أشجارهم ولا يخرب بنيانهم ، أو ينصرف عنهم ، وتمكنه من ذلك كله بقوة العسكر ، فلهذا كان الفضل بمنزلةالغنيمة ، وهذا الذي ذكرنا هو الظاهر الذي يسبق إليه وهم كل أحد ، وقد بينا أن البناء على الظاهر واجب ، فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته . **وإن كان البائع رجلاً من عرض العسكر فالثمن سالم له ، قل أو كثر**؛ لأنهم ما أعطوه هذه الزيادة لرغبة أو رهبة منه ولكنه استزبنهم فليس عليهم حتى أخذ المال بطيب أنفسهم ، ولكنهم أعطوه بدلاً عن ملكه بطيب أنفسهم ، فيكون ذلك سالما له . **ولا بأس بأن يبيع المسلمون من المشركين ما بدا لهم من الطعام والثياب وغير ذلك ، إلا السلاح والكراع والسبي سواء دخلوا إليهم بأمان أو بغير أمان** (١)؛ لأنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين، ولا يحل للمسلمين اكتساب سبب تقويتهم على قتال المسلمين ، وهذا المعنى لا يوجد في سائر الأمتعة. **ثم هذا الحكم إذا لم يحاصروا حصنًا من حصونهم فأما إذا حاصروا حصنًا من حصونهم فلا ينبغي لهم أن يبيعوا من أهل الحصن طعامًا ولا شرابًا ولا شيئًا يقويهم على المقام** ، لأنهم إنما حاصروهم لينفد طعامهم وشرابهم حتى يعطوا بأيديهم ويخرجوا على حكم الله ـ تعالى ـ ، ففي بيع الطعام وغيره منهم اكتساب سبب تقويتهم على المقام في حصنهم، بخلاف ما سبق فإن أهل الحرب في دارهم يتمكنون من اكتساب ما يتقوون به على المقام، لا بطريق الشراء من المسلمين فأما أهل الحصن لا يتمكنون من ذلك بعدما أحاط المسلمون بهم، فلا يحل لأحد من المسلمين أن يبيعهم شيئًا من ذلك . **ومن فعله فعلم به الإمام أدبه على ذلك لارتكابه ما لا يحل ، ولو أن أمير العسكر بعث رسولاً إلى ملكهم في حاجة فأجازه الملك بجائزة ، وأخرجها الرسول إلى العسكر ، أو إلى دار الإسلام ، فذلك سالم له**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

خاصة. وكذلك إن كان الرسول أهدى إلى ملكهم بهدية فعوضه بأضعاف ذلك أو باعهم متاعه بأضعاف قيمته، فذلك كله سالم له، بمنزلة من دخل دار الحرب بأمان وعاملهم، فأخذ مالاً بطيب أنفسهم، ولو أن ملك العدو أهدى إلى أمير العسكر فأراد أن يعوضه من الغنيمة ففي القياس ليس له ذلك، ما أهدي إليه يصير من الغنيمة، فيجوز له أن يعطي عوضه من الغنيمة ، ولا بأس له أن يعاملهم في متاع الغنيمة إذا لم يكن في ذلك غبن فاحش في جانب المسلمين فذلك حكم التعويض من هديتهم .

خاصة ؛ لأن هذه الجائزة للرسول ما كانت لرغبة أو لرهبة ، بل للإنسانية والمروءة ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يجيز الوفود والرسل الذين يأتونه ، وأوصى أن يفعل ذلك بعده ، ولا يظن أحد أن ذلك كله كان منه لرغبة أو رهبة . **وكذلك إن كان الرسول أهدى إلى ملكهم بهدية فعوضه بأضعاف ذلك أو باعهم متاعه بأضعاف قيمته ، فذلك كله سالم له ، بمنزلة من دخل دار الحرب بأمان ، وعاملهم فأخذ مالاً بطيب أنفسهم، ولو أن ملك العدو أهدى إلى أمير العسكر فأراد أن يعوضه من الغنيمة ففي القياس ليس له ذلك،** فإنه قد ثبت في الغنيمة حق الغانمين حتى لا يملك أن يخص بعض الغانمين بشيء منه بطريق التنفيل بعد الإصابة، فكيف يملك أن يخص ملك العدو بشيء منه، ولكنه استحسن فقال: **ما أهدي إليه يصير من الغنيمة، فيجوز له أن يعطي عوضه من الغنيمة ،** ألا ترى أنه لو أراد أن يرد ما أهدي إليه كان متمكنًا من ذلك، وإن كان فيه إبطال حق الغانمين عنه، فكذلك إذا أراد أن يقبل ويعوضه من الغنيمة ورأى النظر للمسلمين في ذلك، إلا أنه لا يعوض من الغنيمة أكثر من الهدية بما لا يتغابن الناس فيه، فإن فعل ذلك فليجعل ذلك الفضل من ماله لأنه لا يقابل هذه الزيادة عوض يجعل للمسلمين، فهو بمنزلة الإهداء إليهم ابتداء من الغنيمة والحاصل أن العوض مقصود من الهدية فيكون كالمشروط. **ولا بأس له أن يعاملهم في متاع الغنيمة إذا لم يكن في ذلك غبن فاحش في جانب المسلمين ، فذلك حكم التعويض من هديتهم .**

١٢٦ ـ باب : ما يكون إحرازا منهم وما لا يكون

ولو أن أهل الحرب دخلوا دارنا للإغـارة ، فأخذوا أمـوالاً وسبايا ثم أسلمـوا قبل أن يدخلوا بذلك دارهم فـالإمام يأخذ منـهم جميع مـا أخذوا فـيرده على أهله، سـواء أسلموا هاهنا، أو صاروا ذمة ويستوي إذا كانوا قـسموا ذلك في دارنا بينهم أو لم يقسموا، وعلى هذا لو دخل مسلم عسكرهـم بأمان، فاشترى بعض تلك الأمـتعة فعليه أن يردها على أهلهـا بغير شيء، فإن كـان أهل الحرب قـد دخلوا دارهم ثم أسلموا صـار ذلك لهم ، وكذلك إن

١٢٦ـ باب : ما يكون إحرازاً منهم وما لا يكون

ولو أن أهل الحرب دخلوا دارنا للإغارة فأخذوا أمـوالاً وسبايا ، ثم أسلموا قبل أن يدخلوا بذلك دارهم[١] ، **فالإمام يأخذ منهم جمـيع ما أخذوا فيرده على أهله؛** لأنهم لم يملكوا ما أخـذوا حين لم يحرزوه بدارهم ، فـإن الملك يستدعي تمام القـهر ، وذلك لا يسبق الإحراز، فكانوا بمنزلة الغاصبين قبل الإحراز ويؤمرون بالرد. **سواء أسلموا هاهنا ، أو صاروا ذمة**[٢]؛ لأن هذا السبب إنما يتـقرر ملكهم فيمـا كان مملوكًا لهم، ولا يوجب الملك لهم فيما لم يكن مملوكًا قبله . **ويستوي إذا كانوا قسموا ذلك في دارنا بينهم أو لم يقسموا ؛** لأن المغصوب بالقسمة لا يصير ملكًا للغاصبين . فإن قيل : أليس أن المسلمين لو قسموا الغنائم في دار الحرب كان ذلك منهم بمنزلة الإحراز في تأكد الحق به ، فلماذا لا يجعل قسمتهم بمنزلة الإحراز منهم ؟ قلنا : لأن إقامة القسمة مقام الإحراز يتحقق في حق المسلمين ، لوجود أمـير هو نافذ الحكم بين المسـلمين ولا يوجد ذلك في حق أهل الحرب ، فإنما يعتبـر في حقهم تمام السبب حسًا وبقسمتـهم لا يزداد السبب قوة وحسًا . **وعلى هذا لو دخل مسلم عسكرهم بأمان فاشترى بعض تلك الأمتعة فعليه أن يردها على أهلها بغير شيء ؛** لأنهم لم يملكوها قـبل الإحراز، فلا يمـلكها المشتـري منهم أيضًا ، وكان هو متـبرعًا فيمـا فدى به ملك الغير بغـير أمره، **فإن كـان أهل الحرب قـد دخلوا دارهم ثم أسلموا صار ذلك لهم**[٣] ، لأنهم بالإحراز قد ملكوا لتمام السبب وهو القهر ، ثم يتقرر ملكهم بالإسلام لقوله عليـه الصلاة والسلام: «من أسلم على مال فـهو له» وكذلك إن جاءوا

---

(١) أما إذا أحـرزوا الأموال والسبـايا في دارهم وأسهمـوا بعد الإحراز فـلا يأخذ الإمـام منهم شيء،وقال في الفتاوى: إذا أسلم أهـل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلـمين أو صاروا ذمة فهو لهم ، ولاسـبيل للمسلمين عليهم ،وكـذا لو خرج إلينا ومعه ذلك المال، فإنه لا يتعرض له فيه وكذا في المبسوط ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠) .

استأمنوا إلينا، ومعهم ذلك المال، وهذا بخلاف ما إذا اشتراها منهم مسلم فإن للمالك القديم أن يأخذه منه بالثمن. فإن كان المسلمون دخلوا دارهم مغيرين وأصابوا سبايا من أحرارهم فلم يخرجوهم حتى أسلموا فقد أمنوا من القتل بالإسلام، ولكنهم أرقاء، لأن الرق قد ثبت فيهم لما صاروا مقهورين، والإسلام يمنع ابتداء الاسترقاق، ولا يمنع الرق الثابت، وهذا بخلاف ما سبق. ولو أن أهل منعة من الترك دخلوا الروم فسبوا من أحرارهم، فلم يدخلوهم دارهم حتى أسلم السبي فهم أحرار ، فإذا أسلموا

ذمة لأن عقد الذمة في تقرر الملك به خلف عن الإسلام فيعمل عمله . **وكذلك إن استأمنوا إلينا ، ومعهم ذلك المال** ؛ لأنهم استفادوا الأمان في أنفسهم وأموالهم . **وهذا بخلاف ما إذا اشتراها منهم مسلم فإن للمالك القديم أن يأخذه منه بالثمن**[1]؛ لأن ملك المالك القديم قد انقطع بالملك الذي حدث لهم، فلا يعود حقه في ذلك الملك، ما لم يتحول إلى غيرهم، وبالشراء يتحول الملك إلى المسلم فيظهر حق المالك القديم، على وجه لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمشتري، وذلك في الأخذ بالثمن، فأما إذا أسلموا، أو صاروا ذمة، أو خرجوا بأمان، فالملك لم يتحول منهم إلى غيرهم، فلهذا لا يظهر حق المالك القديم في الأخذ. **فإن كان المسلمون دخلوا دارهم مغيرين، وأصابوا سبايا من أحرارهم فلم يخرجوهم حتى أسلموا فقد أمنوا من القتل بالإسلام، ولكنهم أرقاء، لأن الرق قد ثبت فيهم لما صاروا مقهورين، والإسلام يمنع ابتداء الاسترقاق، ولا يمنع الرق الثابت ، وهذا بخلاف ما سبق**؛ لأن المسلمين إذا قهروهم فقد صاروا مقهورين حسًا وحكمًا ثم بإسلامهم لا يرتفع القهر حكمًا، فنفي الرق والقهر منهم في دارالإسلام لا يكون حكمًا وإنما يكون حسًا والقهر الحسي لا يتم قبل الإحراز. وبيان هذا المعنى أن القاهر إذا كان مسلمًا فهو محرز بإسلامه فيما يرجع إلى حق الله ـ تعالى ـ، ولهذا لا يحل لأحد إخراج مأسورين من أيديهم، فأما أهل الحرب فإنما يكون قهرهم باليد لا بالدين. الا ترى أنه يحل لكل واحد منهم أخذ ذلك من أيدهم، وأهل الذمة إذا كانوا قاهرين بمنزلة المسلمين في ذلك، فإن الذمة خلف عن الإسلام في حصول الإحراز بها في حق الشرع، حتى لا يحل لأحد التعرض لهم فيما أخذوا، وأنه يخمس ما سبي أهل الذمة كما يخمس ما سبي المسلمون. **ولو أن أهل منعة من الترك دخلوا الرو م فسبوا من أحرارهم ، فلم يدخلوهم دارهم حتى أسلم السبي فهم أحرار**؛ لأنهم ما صاروا محرزين لهم بالدين، إذ لا دين لهم، وباليد لا يتم القهر قبل الإحراز بالدار. **فإذا أسلموا**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥) .

تقررت حريتهم . حتى لو أدخلوهم دارهم بعد ذلك ، ثم ظهر المسلمون عليهم ، كانوا أحراراً ، أو لو كانوا إنما أسلموا بعدما دخلوا دارهم كانوا عبيداً لهم ، فإن أسلموا كانوا عبيداً لهم ، وإن خرجوا إلينا مراغمين فهم أحرار كما هو الحكم في عبد الحربي إذا أسلم، ولو كان أسلم الترك قبل أن يدخلوا الأسراء دارهم ، ثم أسلم الأسراء بعدهم فهم عبيد لهم . وإن كان إسلام الفريقين بعدما أدخلوهم دارهم ثم خرجوا إلى دارنا فهم عبيد للذين أسروهم ولا خمس فيهم وإن ثبت حقهم فيهم ولكن إنما يثبت الملك بالإحراز بدار الإسلام فيثبت حكم الغنيمة فيما إذا أحرزوا، وإذا أسلم الأسراء قبل الترك في أرض الروم، ثم أسلم الترك بعدهم فالأسراء أحرار، ولو أسلم الفريقان معًا، أو لا يدرى أيهما أسلم قبل الآخر فهم أحرار، وإن أسر الترك

تقررت حريتهم، حتى لو أدخلوهم دارهم بعد ذلك ، ثم ظهر المسلمون عليهم ، كانوا أحراراً أو لو كانوا إنما أسلموا بعدما دخلوا دارهم ، كانوا عبيداً لهم ، فإن أسلموا كانوا عبيداً لهم ، وإن خرجوا إلينا مراغمين فهم أحرار ، كما هو الحكم في عبد الحربي إذا أسلم ؛ لأنهم حين أحرزوهم بدارهم ومنعتهم فقد تم قهرهم ، ويثبت الرق والملك ثم بمجرد إسلام المملوك لا يزيل الملك الثابت عليه ، سواء كان ثابتًا لكافر أو مسلم . **ولو كان أسلم الترك قبل أن يدخلوا الأسراء دارهم ثم أسلم الأسراء بعدهم فهم عبيد لهم** ؛ لأنهم صاروا محرزين لهم بإسلامهم فكان هذا وما لو كانوا مسلمين عند الأخذ سواء ، ثم إذا أخرجوهم إلى دارالإسلام فإنه يؤخذ الخمس منهم بمنزلة أهل منعة من المسلمين، دخلوا مغيرين دار الحرب، بغير إذن الإمام وأصابوا سبايا ، فكما أن هناك يخمس ما أصابوا، والباقي يكون لهم، فهاهنا كذلك . **وإن كان إسلام الفريقين بعدما أدخلوهم دارهم ثم خرجوا إلى دارنا ، فهم عبيد للذين أسروهم، ولاخمس فيهم** ؛ لأنهم ملكوهم بالإحراز بدارهم ، قبل الإسلام ،فلم يثبت حكم الغنيمة فيهم ، فلا يثبت بعد ذلك بإسلامهم بخلاف الأول فهناك لم يملكوهم قبل الإسلام . **وإن ثبت حقهم فيهم ولكن إنما يثبت الملك بالإحراز بدارالإسلام فيثبت حكم الغنيمة فيما إذا أحرزوا ، وإذا أسلم الأسراء قبل الترك في أرض الروم ، ثم أسلم الترك بعدهم فالأسراء أحرار** ، لما بينا أن حريتهم قد تأكدت بالإسلام ، قبل أن يثبت الرق فيهم بالإحراز . **ولو أسلم الفريقان معًا ، أو لا يدرى أيهما أسلم قبل الآخر فهم أحرار** ؛ لأن حريتهم معلومة ، والسبب الموجب لرقهم وتقدم إسلام الترك غير معلوم ، والرق لا يثبت بالشك ، فإن قيل : قهر

امرأة من الروم فـأسلمت في أيديهم، وزوجها في مـدينة من مدائن الروم ، لم تبن من زوجهـا ، وإن أخرجها الترك إلى دارهم ، وإن أسلـم الترك قبل إسلامـها بانت من زوجها حين أسلـمت بعد إسلام الترك ، أو قـبل إسلام التـرك ، إذا أسلم التـرك ،لأن التـرك الآن بمنزلة جيـش المسلمين دخلوا دار الحرب وهناك لو أسلمت امرأة ثم التحـقت بالعسكر كانت حرة، وتبين من زوجها لإحرازها نـفسها بمنعة المسلمين، ولوسبـوا امرأة، فأسلمت بانت من زوجها لأنهـا صارت أمة لهم بالسبي يقسـمونها ويتحقق تـباين الدارين بينها وبين زوجها إذا أسلمت حكمًا، فكذلك هذا الحكم فيما إذا أسلم الترك ولو لم يسلموا ولم تسلم هي، حتى أحرزوها بدارهم، فقد بانت من زوجها. فكان هذا وما لو ملكها المسلمون بالسبي بدون زوجها سواء، وهناك تبين من زوجها، فهـاهنا كذلك حـتى إذا أسلموا ، وقـد أصابت الجارية أحـدهم بالقسـمة، فاستبرأها بحيضة، حل له أن يطأها .

الترك إياهم مـعلوم أيضًا ، وذلك مبطل لحـريتهم ،قلنا : قبل الإحـراز لا ، فإن ذلك بعض العلة ، وببعض العلة لا يثبت شيء من الحكم . **وإن أسر الترك امرأة من الروم، فـأسلمت في أيديهم وزوجـهـا في مـدينة من مـدائن الروم ، لم تبن من زوجـهـا ، وإن أخرجها الترك إلى دارهم**؛ لأن حريتها تأكدت بالإسـلام ، فلا تصير هي من أهل منعة الترك ولكنها حربية أسلمت في دار الحـرب ، فلا تبين من زوجها ، حتى تحيض ثلاث حيض ،أو تخرج إلى دار الإسلام ، فحينئذ تبـين لتباين الدارين حقيقة أو حكمًا . **وإن أسلم الترك قبل إسلامها بانت من زوجها حين أسلمت بعد إسلام التر ك، ،أو قبل إسلام الترك ، إذا أسلم الترك ،لأن الترك الآن بمنزلة جيش المسلمين ، دخلوا دارالحرب ، وهناك لو أسلمت امرأة ثم التحقت بالعسكر كانت حـرة ، ، وتبين من زوجها لإحرازها نفسها بمنعـة المسلمين ، ولو سبـوا امرأة ، فـأسلمت ، بانت من زوجـها لأنهـا صارت أمـة لهم بالسبي يقسـمونها ويتحقق تباين الدارين بينهـا وبين زوجها إذا أسلمت حكمًا ، فكذلك هذا الحكم فيما إذا أسلم التـرك ، ولو لم يسلموا ولم تسلم هي، حتى أحرزوها ، بدارهم ، فقد بانت من زوجها** ؛ لأنها صارت أمـة لهم ، فتكون من أهل دارهم ، وقد بينا أن أهل الحرب باختـلاف المنعات أهل دور مـختلفة ، فـإذا تحقق تباين الـدارين بينها وبين زوجها بانت منه ، ولأنهم ملكـوها بالسبي حين أحرزوها في دارهم . **فكان هذا وما لو ملكها المسلمون بالسبي بدون زوجها سواء ، وهناك تبين من زوجها ، فهاهنا كذلك ،حتى إذا أسلموا ، وقد أصابت الجارية أحدهم بالقسمة ، فاستبرأها بحيضة ، حل له أن يطأها**؛ لأنها من أهل الكتاب ولا زوج لها ، والله أعلم بالصواب .

١٢٧ ـ باب: ما يقطع من الخشب وما يصاب من الملح وغيره

وإذا خرجت سرية بإذن الإمام لقطع الشجر، فوصلوا إلى مكان يخاف فيه المسلمون ثم قطعوا الخشب وجاءوا به فهو غنيمة يخمس، فإن كان الأمير إذابعثـهم ليقطعـوا الخشب حـتى يجعل ذلك سـفنًا للمسلمين أو مـجانيق، والمسألة بحالها ، فـإن الإمام يأخذ ما جاءوا به فيجـعل في تلك المنفعة التي أرسلهم لهـا، وكـذلك لو كان بعـثـهم من العسكـر في دار الحرب ليـأتوا

---

١٢٧ ـ باب : ما يقطع من الخشب ، وما يصاب من الملح وغيره

وإذا خـرجت سـرية بإذن الإمـام لقطع الشـجـر فـوصلوا إلى مكان يخـاف فـيـه المسلمون ، ثم قطعوا الخشب وجاءوا به فهو غنيمة يخمس ؛لأن الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون من جملة دار الحـرب فإن دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون فإن قيل : كما أن المسلمين لا يأمنون في هذا المكان ، فكذلك أهل الحرب لا يأمنون فيه، قلنا: نعم، ولكن هذه البقاع كانت في يد أهل الحـرب فلا تصيـر دارالإسلام إلا بانقطاع يد أهـل الحرب عنها مـن كل وجه ، وهذا لأن ما كان ثابتًا فـإنه يبقى ببقاء بعض آثاره ، ولا يرتفع إلا باعـترض معنى ، هو مثله أو فوقه ، وإذا ثبت أنه من أرض أهل الحرب فـما يكون فيه من الخشب يكون في يد أهل الحرب ،فهذا مال أصابه المسلمـون من أهل الحرب بطريق القهر ، وهو الغنيمة بعينه . **فإن كان الأمـير إذا بعثهم ليقـطعوا الخشب حتى يجعل ذلك سـفنًا للمسلمين أو مجـانيق ، والمسألة بحـالها ، فـإن الإمام يأخـذ ما جـاءوا به فيجـعل في تلك المنفعـة التي أرسلهم لها** ؛ لأنهم امتثلوا أمر الأمير فيما أخذوا ، ولا يتحقق الامتثال مع القصد إلى الاغتنام، وإذا لم يقصدوا الاغتنام بما أخـذوا لم يكن ذلك غنيمة. وهذا لأن للإمام رأيًا فيـما يرجع إلى النظر لـلمسلمين . ألا ترى أنه يصح منه التنفـيل قبل الإصـابة بطريق النظر، فكذلك يصح منه جعل المصـاب لمنفعة معلومة قبل الإصـابة، فإن أخذ من ذلك ما يغنيـه وبقي فضل فالبـاقي يكون غنيمـة. لأن السبب الموجب للاغتنام قـد وجد في الكل، ولكن في القدر المشغـول لحاجة المسلمين يجعل ذلك متقدمًا لقـصد الإمام، وما وراء ذلك يثبت فـيه حكم الغنيمة ، بمنزلة مـا يفضل من التركة عن الديـن والوصية .
وكذلك لو كان بعثهم من العسكر في دار الحرب، ليأتوا بالخشب، أو بالطعام أو بالعلف،

بالخشب أو بالطعام أو بالعلف، لمنفعة عينها للمسلمين فإن ما جاءوا به يكون مصروفًا إلى تلك المنفعة ، فإن فضل منها شيء فهو غنيمة لأهل السرية ، وأهل العسكر، وكذلك لو كان بعثهم من بعض مدائن أهل الثغور وقد أصابهم قحط، ليأتوا بالطعام والعلف لأهل المدينة ففعلوا ذلك فإنه يقسم ذلك بين أهل المدينة بغير خمس. ولا يقسمه بين أهل السرية، وهذا كله إذا بيَّنَ لهم عند الخروج أنه لماذا يوجههم، لأنه إنما ينعدم القصد منهم إلى الاغتنام إذا علموا مراد الأمير فيما أرسلهم لأجله، وخرجوا مطيعين له في ذلك، فإن كانوا إنما جاءوا بالطعام بعدما استغنى المسلمون عن ذلك فهو بمنزلة الغنيمة الآن، ولو أن الأمير في هذه الفصول نفلهم بعض ما جاءوا به فذلك صحيح لأنه جعل بعض ما يأتون به مصروفًا إلى منفعة المسلمين، وبعضه مصروفًا إليهم بطريق التنفيل، ففي كل واحد منهما نظر من الإمام. ولو جاءوا بذلك

لمنفعة عينها للمسلمين ، فإن ما جاءوا به يكون مصروفًا إلى تلك المنفعة ، فإن فضل منها شيء فهو غنيمة ، لأهل السرية ، وأهل العسكر ؛ لأنهم قصدوا تحصيل تلك المنفعة ، لا الاغتنام فإن فضل منها شيء فهو غنيمة حين خرجوا مطيعين للأمير . **وكذلك لو كان بعثهم من بعض مدائن أهل الثغور وقد أصابهم قحط ، ليأتوا بالطعام ، والعلف لأهل المدينة ، ففعلوا ذلك ، فإنه يقسم ذلك بين أهل المدينة بغير خمس ، ولا يقسمه بين أهل السرية ، وهذا كله إذا بين لهم عند الخروج أنه لماذا يوجههم لأنه إنما ينعدم القصد منهم إلى الاغتنام إذا علموا مراد الأمير فيما أرسلهم لأجله ،وخرجوا مطيعين له في ذلك فإن كانوا إنما جاءوا بالطعام بعدما استغنى المسلمون عن ذلك فهو بمنزلة الغنيمة الآن** ؛ لأن السبب الموجب لتقديم أهل المدينة فيه حاجتهم ،وقد انعدم ، فكان هذا وما يفضل من المنفعة التي عينها الإمام سواء . **ولوأن الأمير في هذه الفصول نفلهم بعض ما جاءوا به فذلك صحيح ، لأنه جعل بعض ما يأتون به مصروفًا إلى منفعة المسلمين ، وبعضه مصروفًا إليهم بطريق التنفيل ، ففي كل واحد منهما نظر من الإمام** ؛ لأنهم قلما يرغبون في الخروج إذا لم يكن لهم نصيب في المصاب ، والتنفيل للتحريض على الخروج ، فإن قيل : كيف يصح النفل لجماعة السرية المبعوثة من دار الإسلام ؟ قلنا : إنما لا يصح ذلك فيما هو غنيمة ، يفضل فيها الفارس على الراجل ، باعتبار أنه ليس في ذلك التنفيل إلا إبطال الخمس ، وإبطال تفضيل الفارس على الراجل ، وهذا المعنى لا يوجد هاهنا، لأن ما يأتون به لا يكون غنيمة لمن أصابها، بل يكون مصروفًا إلى منفعة المسلمين، فلذلك جاز التنفيل فيه لهم . **ولو جاءوا بذلك بعد ما استغنى عنه المسلمون بطل النفل** ؛

بعدما استغنى عنه المسلمون بطل النفل، وإن كان قال: من أخذ منكم شيئًا فله نصفه، والمسألة بحالها ، فالنفل جائز لأهلها على ما نفلوا ، ولو أن السرية حين خرجت لقطع الخشب في دار الإسلام دون مسالح المسلمين، فإن كان أرسلهم لمنفعة عينها كان ما جاءوا به مصروفًا إلى تلك المنفعة وإن كان نفل لهم بعض ذلك، أعطاهم النفل وصرف ما بقي إلى تلك المنفعة، فإن جاءوا بذلك بعدما استغنى الأمير عما بعثهم لأجله فكل من جاء بذلك من شيء فهو له خاصة، فإن جاءوا به جميعًا فهو بينهم بالسوية. ولو خرجت السرية لقطع الخشب بغير إذن الإمام إلى دار الحرب، أو إلى الموضع المخوف، فما جاءوا به يكون غنيمة، وإن كانوا أصابوا ذلك في موضع يأمن فيه المسلمون،

لأن ما جاءوا به قد صار غنيمة، والنفل العام للسرية المبعوثة من دار الإسلام في الغنيمة لا يصح . **وإن كان قال من أخذ منكم شيئًا فله نصفه والمسألة بحالها ، فالنفل جائز لأهلها على ما نفلوا**؛ لأن هذا نفل خاص لمن يأخذ دون غيره ، فيتحقق فيه معنى التحريض على الطلب والأخذ، وذلك صحيح في الغنائم. **ولو أن السرية حين خرجت لقطع الخشب في دار الإسلام دون مسالح المسلمين ، فإن كان أرسلهم لمنفعة عينها كان ما جاءوا به مصروفًا إلى تلك المنفعة ، وإن كان نفل لهم بعض ذلك أعطاهم النفل ، وصرف ما بقي إلى تلك المنفعة ، فإن جاءوا بذلك بعدما استغنى الأمير عما بعثهم لأجله فكل من جاء بذلك من شيء فهو له خاصة** ؛ لأن ما جاءوا به ليس بغنيمة هاهنا، فإنهم أصابوه في دار الإسلام ، والمباح في دار الإسلام كل من سبقت يده إليه فهو بمنزلة الصيد . **فإن جاءوا به جميعًا فهو بينهم بالسوية** ؛ لأن تفضيل الفارس على الراجل في الغنيمة ، وهذا ليس من جملة الغنيمة ، فإن قيل : فلماذا يصح التنفيل من الإمام فيه ؟ قلنا : لا على وجه التنفيل ولكن على وجه التحضيض ، للآخذ ببعض ما يأخذه من المباح ، وصرف ما بقي إلى المنفعة التي عينها . **ولو خرجت السرية لقطع الخشب بغير إذن الإمام إلى دار الحرب أو إلى الموضع المخوف ، فما جاءوا به يكون غنيمة**[1] ؛ لأنهم أهل منعة ، جاءوا بمال من دار الحرب بطريق القهر ، وفي المصاب أهل المنعة يستوي الحال بين ما بعد إذن الإمام وما قبله . **وإن كانوا أصابوا ذلك ، في موضع يأمن فيه المسلمون ، فلكل رجل منهم ما أخذ** ؛ لأن هذا مباح ملك بالأخذ في

---

(١) قال في الفتاوى : وإن دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئًا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

فلكل رجل منهم ما أخذ، فإن كانوا لقوا العدو في ذلك الموضع، فقاتلوهم على ذلك، حتى أجلوهم عنه فكذلك الجواب. وكذلك لو وجدوا العدو قد قطعوه ولكنهم لم يحرزوه في دارهم وإن كانوا أحرزوه بدارهم، ثم لحقهم المسلمون فأخذوه منهم فهذا غنيمة وعلى هذا حكم الملاحة، وكذلك سائر الأموال من ذهب أو من فضة، أو من جوهر، خرجت سرية في طلبه فإن ما وجدوا من ذلك في أرض الإسلام لا يكون غنيمة، وكذلك لو وجدوا ذلك بعدما استخرجه أهل الحرب، ولكنهم لم يحرزوه فإنه يخمس، وما بقي فهو لمن أخذه خاصة، وإن كانت السرية إنما أصابت ذلك في دار الحرب، فإنه يخمس ما أصابوا والباقي بينهم على سهام الغنيمة، وإن لم يكونوا أهل منعة، والمسألة بحالها، فالمأخوذ لمن أخذه، ولا خمس فيه، في جميع هذه

دار الإسلام، كالصيد والحطب والحشيش. **فإن كانوا لقوا العدو في ذلك الموضع، فقاتلوهم على ذلك حتى أجلوهم عنه فكذلك الجواب**؛ لأن ما كان في دار الإسلام فمجرد دخول أهل الحرب إلى ذلك الموضع لا يأخذ حكم دار الحرب، فحين أجلوا عنه العدو بالقتال بقي على حكم دار الإسلام كما كان، فكل من أخذ منهم شيئًا فهو له. **وكذلك لو وجدوا العدو قد قطعوه، ولكنهم لم يحرزوه في دارهم**؛ لأنهم قبل الإحراز لايملكون ما يصيبون في دار الإسلام فيبقى على ما كان قبل إصابتهم. **وإن كانوا أحرزوه بدارهم، ثم لحقهم المسلمون فأخذوه منهم فهذا غنيمة**؛ لأنهم بالإحراز قد ملكوه، فأهل السرية إنما أحرزوا ملكهم بطريق القهر فكان غنيمة. **وعلى هذا حكم الملاحة**، وهو الموضع الذي يكون فيه الملح من أرض الإسلام، أو من أرض الحرب فإن الحكم فيه كالحكم في الخشب، في دار الإسلام في جميع ما ذكرنا. لأن ذلك مباح يملك بالأخذ كالخشب. **وكذلك سائر الأموال من ذهب أو من فضة، أو من جوهر خرجت سرية في طلبه فإن ما وجدوا من ذلك في أرض الإسلام لا يكون غنيمة**؛ إلا أن هذا يخمس لقوله عليه السلام: «وفي الركاز الخمس». **وكذلك لو وجدوا ذلك بعد ما استخرجه أهل الحرب، ولكنهم لم يحرزوه، فإنه يخمس، وما بقي فهو لمن أخذه خاصة**؛ لأنهم قبل الإحراز لا يملكونه، فكان الحكم فيه قبل أخذهم، وبعد أخذهم سواء. **وإن كانت السرية إنما أصابت ذلك في دار الحرب فإنه يخمس ما أصابوا، والباقي بينهم على سهام الغنيمة**؛ لأنهم أخرجوه من دار الحرب بطريق القهر، فقد كانوا أهل منعة. **وإن لم يكونوا أهل منعة، والمسألة بحالها، فالمأخوذ لمن أخذه، ولا خمس فيه في جميع هذه الفصول**(١)؛ لأنهم أصابوا ذلك من دار الحرب على وجه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦).

الفصول ، إلا أن يكونوا خرجوا بإذن الإمام فحينئذ يكون لما أصابوا حكم الغنيمة وليس له أن يبعثهم إذا لم يعلم القوة منهم ، فما جاءوا به يكون مأخوذًا على وجه إعزاز الدين والخمس يجب في مثله . وإن كان أمير الثغر هو الذي بعث السرية لقطع الخشب ، وأخذ الملح ، ونفل لهم من ذلك، فإنه يصح من تنفيله ما يصح من الأمير الأعظم . في الجملة لو خص ولده أو والده بالتنفيل فذلك صحيح منه ، كما لو خص أجنبيًا آخر ، وهذا لتباين الملك بين الولد والوالد ، بخلاف العبد والمكاتب ، فإذا كان يصح منه التنفيل في حق نفسه ، إذا عم به جماعة المسلمين ، فهاهنا أولى . أن رجلاً من أشجع جاء إلى النبي ﷺ فشكا إليه الجاجة فقال : اصبر ، ثم ذهب فأصاب من العدو غنيمة، وأتى بها النبي ﷺ، فطيبها له، فأنزل الله ـ تعالى ـ ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ الآية. فهذا أصل علمائنا

التلصص لا على وجه إعزاز الدين . **إلا أن يكونوا خرجوا بإذن الإمام ، فحينئذ يكون لما أصابوا حكم الغنيمة** [1] ؛ لأن الإمام الآن كالمدد لهم ، عليه أن ينصرهم . **وليس له أن يبعثهم إذا لم يعلم القوة منهم ، فما جاءوا به يكون مأخوذًا على وجه إعزاز الدين ، والخمس يجب في مثله** ؛ لأن وجوب الخمس في الغنيمة لإظهار شرفه حتى يعلم أنه كسب حصل بأشرف الجهات . **وإن كان أمير الثغر هو الذي بعث السرية لقطع الخشب ، وأخذ الملح ، ونفل لهم من ذلك،فإنه يصح من تنفيله مايصح من الأمير الأعظم**[2] ؛ لأنه حين فوض إليه تدبير الثغر فقد أقامه في ذلك مقام نفسه ، فيصح منه ما يصح من الأمير الأعظم ، ما لم ينهه عن التنفيل ، ثم بين ما إذا خص الإمام نفسه أو غيره بالتنفيل ، وقد بينا حكم ذلك فقال :**في الجملة لو خص ولده أو والده بالتنفيل فذلك صحيح منه، كما لو خص أجنبيًا آخر ، وهذا لتباين الملك بين الولد والوالد ، بخلاف العبد والمكاتب، فإذا كان يصح منه التنفيل في حق نفسه ،إذا عم به جماعة المسلمين ، فهاهنا أولى** ؛ لأن منفعته فيما يحصل لولده ووالده دون منفعته فيما يحصل له، ثم ذكر حديث سالم بن أبي الجعد. **أن رجلاً من أشجع جاء إلى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فقال: اصبر ، ثم ذهب فأصاب من العدو غنيمة، وأتى بها النبي ﷺ فطيبها له، فأنزل الله تعالى: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ الآية [الطلاق :٢] .**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧) .

فيما يصيبه الواحد والمثنى من دار الحرب إذا دخلوا على وجه التلصص، بغير إذن الإمام ، بخلاف أهل المنعة، وبخلاف ما إذا كان الواحد بعثه الإمام، ثم في كل موضع يكون للمصاب حكم الغنيمة، فالآخذ وغيره فيه سواء، وفي كل موضع لا يكون للمصاب حكم الغنيمة، فإن الآخذ يختص به، وإن أخذوا جميعًا فذلك بينهم بالسوية، لا يُفَضَّل فيه الفارس على الراجل. ولو أخذ واحد منهم شيئًا من ذلك ، ثم دفعه إلى صاحبه يحفظه له فأمسكه حتى أخرجه فهو للآخذ، وإن كان صاحبه غلبه فانتزعه منه فهو للذي أخرجه. فإن جاء ناس من المشركين يريدون أخذ ذلك منهم فغلبهم المسلمون، حتى

فهذا أصل علمائنا فيما يصيبه الواحد والمثنى من دار الحرب . إذا دخلوا على وجه التلصص، بغير إذن الإمام ، بخلاف أهل المنعة، وبخلاف ما إذا كان الواحد بعثه الإمام[١] **ثم في كل موضع يكون للمصاب حكم الغنيمة فالآخذ وغيره فيه سواء**[٢] ، **وفي كل موضع لا يكون للمصاب حكم الغنيمة فإن الآخذ يختص به**[٣]، **وإن أخذوا جميعًا فذلك بينهم بالسوية، لا يفضل فيه الفارس على الراجل**؛ لأن هذا التنفيل حكم يختص بالغنيمة، كالخمس، وهذا ليس بغنيمة بل هو إحراز المباح على وجه التلصص، لا على وجه إعزاز الدين، فيكون بمنزلة الاصطياد والاحتشاش. **ولو أخذ واحد منهم شيئًا من ذلك ، ثم دفعه إلى صاحبه يحفظه له ، فأمسكه حتى أخرجه، فهو للآخذ** ؛ لأنه صار أحق به حين سبقت يده إليه ، ثم حفظ صاحبه له بأمره كحفظه له بنفسه ، إلى أن أخرجه. **وإن كان صاحبه غلبه فانتزعه منه فهو للذي أخرجه** ؛ لأن الأول لم يملكه بمجرد الأخذ ، فإنه لم يكن في منعة المسلمين، حتى يصير بالأخذ محرزًا، وإنما يحصل إحرازه بالإخراج إلى دار الإسلام، وذلك إنما وجد من الغاصب الذي انتزعه منه ، غير أني أكره للمسلم أن يقهر عليه صاحبه بعدما أخذه ، لأن يده سبقت إليه، وليد المسلم حرمة في حق المسلمين ، ولأنه أحرزه بالدين، وقد بينا أن الإحراز بالدين يثبت في حق الآثم وإن كان لا يعتبر ذلك في حكم الملك والتقوم. **فإن جاء ناس من المشركين يريدون أخذ ذلك منهم فغلبهم المسلمون ، حتى دفعوهم عن ذلك ، فهو للذين أخذوه أيضًا**[٤]؛ لأن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) . (٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٧) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٨) . انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١٥) .

(٤) وأيضًا لو أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوهاحتى غلب عليهم العدو، وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٥، ٢١٦) .

دفعوهم عن ذلك فهو للذين أخذوه أيضًا. ولو أن عسكراً دخلوا أولاً بإذن الإمام، أو بغير إذن الإمام، ثم دخل على أثرهم رجل أو رجلان بغير إذن الإمام، وقد نهى الإمام عن ذلك فإن لحقا بهم قبل الإصابة تثبت الشركة بينهم في المصاب بعد ذلك، وإن كان بعد الإصابة لم يشاركوهم في ذلك، إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتلوا معهم، وإن كانوا لحقوهم بإذن الإمام شاركوهم

الآخذ قد صار أحق به، بذلك الأخذ، فلا يتغير ذلك الحكم بالقتال الذي ابتلوا به.
فإن قيل حين قاتلوا عنه: فلماذا لا يجعلون في حكم أهل منعة، حتى يكون لمصابهم حكم الغنيمة. قلنا: لأن هذا شيء وقع اتفاقًا، لا قصداً فلا يصيرون به قاهرين حكمًا، ألا ترى أنهم لو أتوا قومًا من أهل الشرك نيامًا فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، كان لكل واحد منهم ما أخذ، ولم يكن لذلك حكم الغنيمة، فهذا مثله. يوضحه أنهم إذا كانوا أهل منعة فإنه لا يختلف الحكم فيما أصابوا بالقتال، دفعًا عنه، إذا ابتلوا به وعدم القتال وكذلك فيما أصاب الذين لا منعة لهم لا يختلف الحكم بذلك، ولو أن هؤلاء الذين لا منعة لهم لحقهم جند المسلمين في دار الحرب، بعدما أصاب كل فريق المال فإنه يخمس ما أصابوا، ثم ينظر إلى ما أصاب الذين لا منعة لهم، فيقسم ذلك بينهم وبين أهل العسكر، لأنهم صاروا كالمدد لهم، حين التحقوا بهم، فيشاركونهم فيما أصابوا، إذ الجند قد دخلوا غزاة، فأما ما أصاب أهل الجند قبل أن يلتحق بهم اللصوص فلا شركة فيه معهم للصوص إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتلوا معهم، دفعًا عن ذلك. لأنهم ما كانوا غزاة حين دخلوا فلا يصيرون بمنزلة المدد للجيش، بل حالهم فيما أصاب الجيش كحال من كان تاجراً في دار الحرب، أو أسيراً أو أسلم من أهل الحرب، والتحق بالجيش بعد الإصابة، وقد بينا أنه لا شركة لهؤلاء في المصاب إلا أن يلقوا قتالاً وأما وجوب الخمس في الكل فلأنه صار محرزاً بقوة الجيش فيتحقق فيه معنى إعزاز الدين.

ولو أن عسكراً دخلوا أولاً بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام، ثم دخل على أثرهم رجل أو رجلان بغير إذن الإمام، وقد نهى الإمام عن ذلك فإن لحقا بهم قبل الإصابة تثبت الشركة بينهم في المصاب بعد ذلك، وإن كان بعد الإصابة لم يشاركوهم في ذلك، إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتلوا معهم[1]؛ لأنهم متلصصون، حين دخلوا بغير إذن الإمام، فلا يصيرون مددًا للجيش ما لم يقاتلوا معهم، وهذا لأن مدد الجيش غزاة، وهم ليسوا بغزاة حكمًا، حين دخلوا متلصصين، فإنما يعتبر فيهم أن يصيروا غزاة حقيقة وذلك بأن يقاتلوا معهم.

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦).

فيما أصابوا. ولو أسلم قوم من المرتدين في دار الحرب، ثم التحقوا بالعسكر، فحالهم وحال غيرهم ممن يسلم من أهل الحرب سواء، ولو أن قومًا لا منعة لهم دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام، وأصابوا شيئًا ثم لحقهم قوم لا منعة لهم أيضًا، ولكن بإذن الإمام، فالتقوا بعدما أصاب كل فريق شيئًا فإن لم يصيروا أهل منعة بعدما التقوا، فما أصاب المتلصصون قبل أن يلتقوا، أو بعدما التقوا ، يكون لهم خاصة، ولا خمس فيه، وما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام، قبل الالتقاء وبعده، فإنه يخمس ويقسم الباقي بينهم على قسمة الغنيمة كما كان الحكم في مصابهم قبل الالتقاء، وإن كانوا حين اجتمعوا صاروا أهل منعة وقد أصابوا غنائم، قبل أن يلتقوا وبعدما التقوا، خُمِّس ما أصاب

وإن كانوا لحقوهم بإذن الإمام شاركوهم فيما أصابوا؛ لأنهم بنفس الدخول صاروا غزاة الآن، فكانوا مددًا للجيش يشاركونهم فيما أصابوا قبل أن يلتحقوا بهم . **ولو أسلم قوم من المرتدين في دار الحرب ، ثم التحقوا بالعسكر ، فحالهم وحال غيرهم ممن يسلم من أهل الحرب سواء**؛ لأنهم حين دخلوا دار الحرب مرتدين ، فقد صاروا أهل حرب، فبعد ذلك وإن أسلموا والتحقوا بالجيش لا يكونون غزاة ، بمنزلة المدد للجيش ، ما لم يقاتلوا معهم دفعًا عما أصابوا . **ولو أن قومًا لا منعة لهم دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام ، وأصابوا شيئًا ، ثم لحقهم قوم لا منعة لهم أيضًا، ولكن بإذن الإمام ، فالتقوا بعدما أصاب كل فريق شيئًا فإن لم يصيروا أهل منعة بعدما التقوا ، فما أصاب المتلصصون قبل أن يلتقوا أو بعد ما التقوا ، يكون لهم خاصة ، ولا خمس فيه** [1]؛ لأنه لا يتغير حكم ما أصابهم بالالتقاء ، فهؤلاء إذا لم يصيروا بهم أهل منعة فيبقى الحكم فيما أصابوا على ما كان قبل أن يلتحقوا بهم ، فكل من أخذ شيئًا فهو له خاصة ، بخلاف ما إذا كان الذين التحقوا بهم أهل منعة ، فقد تغير صفة إصابتهم وإحرازهم بالالتحاق بهم . **وما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام ، قبل الالتقاء وبعده ، فإنه يخمس ويقسم الباقي بينهم على قسمة الغنيمة ، كما كان الحكم في مصابهم قبل الالتقاء** [2]؛ لأن اللصوص لا يصيرون في حكم المدد لهم ، حين لم يتغير حالهم بهذا الالتقاء . **وإن كانوا حين اجتمعوا صاروا أهل منعة وقد أصابوا غنائم قبل أن يلتقوا وبعد ما التقوا خمس ما أصاب الفريقان ، وكان ما أصاب كل فريق منهم قبل أن يلتقوا بينهم على سهام الغنيمة ، وما أصابوا بعدما التقوا ، فهو بينهم جميعًا على سهام الغنيمة** [3] ؛ لأن الإحراز في جميع المصاب وجد

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

الفريقان ، وكـان ما أصاب كل فريق منهم، قبل أن يلتقـوا بينهم على سهام الغنيمة، وما أصابوا بعدما التقوا، فـهو بينهم جميعًا على سهام الغنيمة ، إلا أن فيمـا أصاب كل فريق قبل الالتقاء لا يـكون الفريق الآخر في حكم المدد لهم إذ لا منعـة لكل فريق على الانفـراد، فلهذا يقـسم ما أصاب كـل فريق بينهم خـاصة، ولا يشـاركه فـيه الفـريق الأول، إلا أن يلقوا قـتالاً، بعـدما اجتمعوا فـإن لقوا قتالاً بعدما اجتمـعوا، اشتركوا في جميع مـا أصابوا، لوجود القـتال من كل واحـد من الفريقين ، على وجـه الدفع عمـا أصابه الفـريق الثاني، وإن كـان دخول الفريقين بغيـر إذن الإمام ، والمسألة بحالهـا ، فهذا وما سـبق سواء ، إلا في حـرف واحد ، وهو أن مـا أصاب كل فريـق قبل الالتقاء، يكون بينهم جميعًا، هاهنا على سهام الغنيمة، بخلاف الأول، لأن هاهنا قد اسـتوى الحكم في مـصاب كل فريق قـبل الالتقاء فـإنما يعتـبر في الحكم، حال تأكد الحق بالإحـراز، وهم أهل منعة عند ذلك، وقد تم الإحراز بقوتهم، فيخمس الكل، والبـاقي بينهم، وهناك قد اختلف حكم مصاب كل فريق، ولو كان أحد الفريقين لهم منعة والآخر لا منعة لهم، والمسألة بحالها،

على وجه القهر حين صاروا أهل منعة بعد الاجتماع ، فيجب الخمس في جميع ذلك .

إلا أن فيمـا أصاب كل فريق قبل الالتقاء لا يكـون الفريق الآخر في حكم المدد لهم إذ لا منعة لكل فريق على الانفراد ، فلهذا يقسم ما أصاب كل فريق بينهم خاصة، ولا يشاركه فيـه الفريق الأول إلا أن يلقوا قـتالاً بعدمـا اجتمـعوا ، فإن لقـوا قتالاً بعدمـا اجتمـعوا . اشتـركوا في جـميع مـا أصابوا ، لوجـود القتال من كل واحـد من الفريقين ، عـلى وجه الدفع عـما أصابه الـفريق الثـاني ، وإن كان دخول الـفريقين بغـير إذن الإمام ، والمسألة بحالهـا ، فهـذا وما سبق سـواء ، إلا في حرف واحد ، وهو أن مـا أصاب كل فـريق قبل الالتقـاء يكون بينهم جمـيعًا ، ها هنا على سـهام الغنيـمة ، بخلاف الأول ، لأن هـاهنا قد استـوى الحكم في مصاب كل فريق قـبل الالتقاء ، فـإنما يعتبر في الحكم حـال تأكد الحق بالإحراز ، وهم أهل منعة عند ذلك ، وقد تم الإحراز بقـوتهم ، فيخمس الكل ، والباقي بينهم ، وهناك قـد اختلف حكم مصـاب كل فريق ؛ لأن ما أصـاب الذين دخلوا بإذن الإمام له حكم الغنيـمة فلا شركـة فيه للمتـلصصين ، ما لم يقاتلوا عنه ، ومـا أصاب المتلصصون لم يكن له حكم الغنيمة ، ولا شـركة فيه للذين دخلوا بإذن الإمام أيضًا ، ما لم يقاتلوا دفعًا عنه ، فإذا فعلوا ذلك فـقد صار الكل غنيمة ، وتم الإحراز في الكل بقوتهم . **ولو كان أحـد الفريقين لهم منعة والآخر لا مـنعة لهم ، والمسألة بحالهـا ، فإن**

فإن الذين لا منعة لهم لا يشاركون أهل المنعة فيما أصابوا، قبل الالتقاء، إلا أن يلقوا قتالاً بعدما التحقوا بهم، وأهل المنعة يشاركون الذين لا منعة لهم، فيما أصابوا وإن لم يلقوا قتالاً بعد ذلك. ولو كان الذين لهم المنعة دخلوا بغير إذن الإمام، والذين لا منعة لهم دخلوا بإذنه، اشتركوا في جميع ما أصابوا، ولو دخل كل فريق من الفريقين الذين لا منعة لهم بإذن الإمام فالتقوا، بعدما أصاب كل فريق شيئًا، فإنه يخمس جميع ما أصابوا، والباقي بينهم على قسمة الغنيمة سواء صاروا أهل منعة بالاجتماع، أو لم يصيروا أهل منعة.

الذين لا منعة لهم لا يشاركون أهل المنعة فيما أصابوا ، قبل الالتقاء ، إلا أن يلقوا قتالاً بعدما التحقوا بهم وأهل المنعة يشاركون الذين لا منعة لهم ، فيما أصابوا وإن لم يلقوا قتالاً بعد ذلك[1] ؛ لأنهم صاروا محرزين لذلك بمنعتهم ، فصار أهل المنعة في ذلك بمنزلة المدد لهم وفي الأول المتلصصون ما صاروا محرزين بمنعة الذين دخلوا بإذن الإمام إذ لا منعة لهم . **ولو كان الذين لهم المنعة دخلوا بغير إذن الإمام والذين لا منعة لهم دخلوا بإذنه ، اشتركوا في جميع ما أصابوا** ؛ لأن كل فريق بنفس الدخول صاروا غزاة، أحد الفريقين باعتبار المنعة والآخر باعتبار إذن الإمام ، فكان كل فريق كالمدد للفريق الآخر . فيما أصابوه . **ولو دخل كل فريق من الفريقين الذين لا منعة لهم بإذن الإمام فالتقوا بعدما أصاب كل فريق شيئًا ، فإنه يخمس جميع ما أصابوا ، والباقي بينهم على قسمة الغنيمة ، سواء صاروا أهل منعة بالاجتماع ، أو لم يصيروا أهل منعة**[2] ؛ لأن إذن الإمام قد جمعهم، وكان كل فريق غازيًا، بنفس الدخول بإذن الإمام، فيكون أحد الفريقين بمنزلة المدد للفريق الآخر، فيما أصابوا قبل الالتقاء ،فإن قيل : إصابة كل فريق هاهنا وإحرازه لم تكن بمنعة الفريق الآخر ، فكيف يثبت للفريق الآخر معهم شركة في ذلك؟ قلنا : لأنهم باعتبار إذن الإمام صاروا غزاة في دار الحرب ، والغزاة في دار الحرب بعضهم مدد للبعض من غير اعتبار المنعة . ألا ترى أن الجيش لو كانوا دخلوا وأصابوا غنائم، ثم التحق بهم رجل أو رجلان بإذن الإمام ،كان مددًا لهم، يشاركهم في المصاب، وإن لم يكن لهم منعة بنفسه، بخلاف ما إذا دخل بغير إذن الإمام، فذلك ما سبق وعلى هذا لو كان كل واحد من الفريقين أهل منعة، وقد دخلوا بغير إذن الإمام، والتقوا في دار الحرب، فإنه يخمس جميع ما أصابوا، ويكون الباقي بينهم على سهام الغنيمة. لأن كل فريق هاهنا باعتبار المنعة صاروا غزاة كما دخلوا، وقد صار بعضهم مددًا للبعض بالالتقاء، وإنما تم الإحراز في المصاب بهم جميعًا، فكانوا شركاء في المصاب على سهام الغنيمة والله الموفق .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٦) .

١٢٨ ـ باب : ما يصيبه الأسراء والذين أسلموا من أهل الحرب

قد بينا أن الأسير إذا انفلت فلحق بالجيش الذي دخل معهم قبل أن يخرجوا فهو شريكهم، فيما أصابوا حال كونه مأسوراً، فإن خرج ذلك العسكر وهو مأسور، ثم انفلت والتحق بعسكر آخر، وقد أصابوا غنائم لم يشاركهم، إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتل معهم. ولو أنه حين انفلت قتل بعض المشركين ، وأخذ ماله ، وأخرجه إلى دار الإسلام فهو له ، ولا خمس فيه، بمنزلة حربي أسلم ، ثم فعل ذلك وهذا لأنه بمنزلة اللص فيما أخذه ، لأن قصده النجاة منهم دون القتال على وجه إعزاز الدين فإنه مقهور، لا منعة له

١٢٨ـ باب : ما يصيبه الأسراء والذين أسلموا من أهل الحرب

قد بينا أن الأسير إذا انفلت فلحق بالجيش الذي دخل معهم قبل أن يخرجوا فهو شريكهم ، فيما أصابوا حال كونه مأسوراً ؛ لأنه انعقد له معهم سبب الاستحقاق ، حين دخل معهم على قصد القتال ، وشاركهم في إتمام الإحراز ، فما اعترض من الأسر بين ذلك يصير كأن لم يكن ، بمنزلة ما لو مرض وهو في العسكر زماناً ، ويستوي إن كان دخوله في الابتداء بإذن الإمام أو بغير إذنه ، لأنه غاز حين دخل معهم على قصد القتال في الوجهين جميعاً ، ألا ترى أنه لو دخل معهم تاجراً ثم ترك التجارة وقاتل معهم فأسر أو كان أسلم من أهل الحرب والتحق بهم يريد القتال فأسر ، ثم انفلت قبل أن يخرجوا ، فإنه يشاركهم فيما أصابوا ، وإن لم يوجد الإذن من الإمام له في القتال ، إذا التحق بهم قبل الإحراز والقسمة والبيع . **فإن خرج ذلك العسكر وهو مأسور ، ثم انفلت والتحق بعسكر آخر وقد أصابوا غنائم لم يشاركهم ، إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتل معهم**؛ لأنه لم ينعقد له سبب الاستحقاق معهم، حتى الآن فيكون حاله في حقهم كحال من أسلم في دار الحرب، والتحق بالعسكر، وهو لا يصير مدداً لهم بنفس الالتحاق بهم، لأن قصده النجاة من المشركين، إلا أن يقاتل معهم دفعاً عن المصاب، فيكون ذلك دليل كونه قاصداً إلى أن يكون مدداً لهم. **ولو أنه حين انفلت قتل بعض المشركين ، وأخذ ماله ، وأخرجه إلى دار الإسلام فهو له ، ولا خمس فيه ، بمنزلة حربي أسلم ، ثم فعل ذلك وهذا لأنه بمنزلة اللص فيما أخذه ، لأن قصده النجاة منهم دون القتال على وجه إعزاز الدين فإنه مقهور، لا منعة له فيهم . فإذا كان الأسراء الذين**

فيهـم . فإذا كان الأسراء الذين أسلمـوا أهل منعة، والمسألة بحالهـا خمس جميع ما أصابوا، وكان ما بقي بينهم على سـهام الغنيمة، الآخذ منهم وغير الآخذ فيـه سواء ويستوي إن كـان كل فريق أهل منعة قبل أن يلـتقوا أو حين اجتمعوا صارت لهم منعـة، ولو تمكن الأسراء من قتل قوم من أهل الحرب غيلة وأخذوا أموالهم، لم يكن بذلك بأس، فـإن فعلوا ذلك ثم خرجوا إلى دارنا، ولا منعة لهم فكل من أخذ شيئًا فهو له خاصة، وإن اشترك في الأخذ رجلان فارس وراجل فهو بينهما سواء، فإن كان الآخذ أعطاه صاحبه، ليحمله فهو للأول، وإن غلبـه عليه، وأخرجه فهو للذي أخـرجه، ولو كان الأسراء فعلوا ذلك بعدمـا حصلت لهم منعة، والذين أسلموا فـعلوا ذلك، ولا منعة لهم، ثم التقوا في دار الحرب، ثم خرجوا فـإنه يخمس جميع المصاب، ثم ما أصاب الذين لا منعة لهم فهو مـقسوم بينهم جميعًا على سهام الغنيمة. ولا شركة للذين لا منعة لهم مع أصحاب المنعة فيما أصابوا قبل الالتقاء ، إلا أن

أسلموا أهل منـعة ، والمسألة بحـالها خمس جـميع مـا أصابوا ، وكان مـا بقي بينهم على سهام الغنيمة،الآخذ منهم وغير الآخذ فيه سواء، ويستوي إن كان كل فريق أهل منعة قبل أن يلتقـوا ، أو حين اجتمـعوا صـارت لهم منعة ؛ لأنهم محاربون في الحقـيقة ، وقد أحرزوا المال بطريق القهر، وهم ظاهرون فيتحقق معنى إعزاز الدين فيما أصابوا ، فلهذا يكون غنيمة. **ولو تمكن الأسراء من قـتل قوم من أهل الحرب غيلة وأخـذوا أموالهم، لم يكن بذلك بأس**؛ لأنهم محـاربون لهم، ومع ذلك هم مقهـورون مظلومون، فلهم أن ينتصفـوا من بعض من ظلمهم ، إذا تمكنوا من ذلك . **فإن فعلوا ذلـك ثم خرجوا إلى دارنا ، ولا منعة لهم ، فكل من أخذ شـيئًا فهو له خاصة ، وإن اشـترك في الآخذ رجلان فارس وراجل فهو بينهما سواء** ؛ لأن المصاب لم يأخذ حكم الغنيمة ، حين لم يصيروا أهل منعة ، بعدما تجمعوا . **فإن كان الآخذ أعطاه صاحبـه ليحمله فهو للأول** ؛ لأن يد من أخرجه نائبة عن يد الآخذ حين ائتمنه . **وإن غلبه عليه وأخرجه فهو للذي أخرجه** ، وقد بينا هذا . **ولو كان الأسراء فـعلوا ذلك بعدما حصلت لهم منعـة ، والذين أسلموا فعلوا ذلك ، ولا منعـة لهم ، ثم التقـوا في دار الحرب ، ثم خرجـوا فإنه يخمس جـميع المصاب** ؛ لأنه محرز بالدار بقوم هم أهل منعـة فيكون غنيمة. **ثم ما أصـاب الذين لا منعة لهم فهو مقسوم بينهم جميعًا على سهام الغنيمة** ؛ لأنهم أحرزوا ذلك بمنعة الفريق الآخر ،وكان الفريق الآخركالمدد لهم في ذلك باعتبار منعتهم . **ولا شركة للذين لا منعة لهم مع أصحاب المنعة فيما أصابوا قبل الالتقاء** ؛ لأنهم ما أحرزوا ذلك بمنعتهم ، إذ لا

يلقوا قتالاً بعدما اجتمعوا ، فحينئذ يشارك بعضهم بعضًا في المصاب، وهذا إذا كان الذين لقــوهم من أهل الحرب، فقــاتلوهم أهل منعة، فـإن كانوا لا منعة لهم لا يتــغير الحكم بهــذا القتال . وإن كــان الفريقان حين أصــابوا ما أصابوا لا منعة لكل واحد منهما، فلما التقوا صارت لهم منعة ، فهم شركاء في جميع مــا أصابوا، وإن كان الإمام أرسل إلى كل فريــق يأمرهــم أن يقتلوا من قدروا عليه، ويأخــذوا الأموال ففعلوا وكلا الفــريقين لا منعة لهم ، ولم يلتقوا حتى خرج كل فريق إلى دار الإســلام ، فما أصاب كل فريق يخمس ويقسم ما بقي بينهم على سهام الغنيمة ، وكذلك إن التقوا في دار الحرب ، فصارت لهم منعة ، أو لم تصر ، أو كــان أحد الفريقين لهم منعة والآخر لا

منعــة للفريق الآخــر حتى يجــعلوا كالمدد لهم فــيمــا أصابوا. **إلا أن يلقــوا قتــالاً بعدمــا اجتمعوا، فحينئذ يشارك بعضهم بعضًا في المصاب**؛ لأنهم اجتمعوا في القتال دفعًا عن جميع المصاب، فإنهم اشتركوا في الإصابة. **وهذا إذا كان الذين لقوهم من أهل الحرب فقــاتلوهم ، أهل منعة ، فــإن كانوا لامنعــة لهم لا يتغيــر الحكم بهذا القــتال**؛ لأن قتالهم للدفع إنما يتغير به الحكم إذا قاتلوا من كان يتوهم منه استنفاذ المال من أيديهم، وهذا لا يتحقق فيما إذا لقيــهم رجل أو رجلان من أهل الحرب وإنما يتوهم إذا لقيهم أهل منعة.

وإن كان الفريقان حين أصــابوا ما أصابوا لا منعة لكل واحد منهما ، فلمــا التقوا صارت لهم منعة ، فهم شركــاء في جميع ما أصابوا ؛ لأن بالالتقاء لما تغيــر حالهم بما حدث لهم من المنعة ، صار هذا في الحكم ومــا لو كانوا مجتمــعين عند الإصابة سواء ، وهذا لأن بعضهم صــار مددًا للبعض . وصار كل فريق مــتمكنًا من إحراز ما أصــابه بقوة الفريق الآخر ، حين صاروا أهل منعة بعدما تجمعوا ، بخلاف ما سبق . **وإن كان الإمام أرسل إلى كل فريق يأمرهم أن يقــتلوا من قدروا عليه ويأخذوا الأموال ففــعلوا ، وكلا الفريقين لا منعــة لهم ، ولم يلتقــوا حتى خــرج كل فريق إلى دار الإســلام فمــا أصاب كل فــريق يخمس ويقــسم ما بقي بينهم على سهام الغــنيمة** ؛ لأنهم صاروا غــزاة حين بلغهم إذن الإمام، بمنزلة قــوم لا منعة لهم، دخلوا دار الحرب بإذن الإمــام، وهذا لأن على الإمام أن ينصرهم إذا علم بحالهم وأمرهم أن يفعلوا ذلك، فكانوا قاهرين باعتبار هذا المعنى.

وكذلك إن التقــوا في دار الحرب، فصارت لهم منعة أو لم تصر، أو كــان أحد الفريقين لهم منعة والآخــر لا منعة لهم؛ لأن إذن الإمام قــد جمــعهم، وقــد بينا أنهم لو دخلوا ابتداء، على هذا الوجه بإذن الإمام كانوا شــركاء في المصاب ، إذا التقوا ، فكذلك إذا فعلوا في دار الحرب بإذن الإمام ، ثــم التقوا بعد ذلك . **ولو بعث الإمام قــومًا لا منعة**

منعــة لهم، ولو بعث الإمـام قومًا لا منعـة لهم من دار الإسـلام في طلب الغنيمة، فخرج إليهم أسراء، وقـوم أسلموا وقد أصاب كل فريق شيئًا، فإن كان حين اجتمعوا لـم يصر لهم منعة أيضًا ، ثم لقوا قتالاً، فأصابوا غنائم ، فجميع ما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام يخمس ، والباقي بينهم على سهام الغنيمة ، وما أصــاب الفريق الآخر فهو لهم خاصــة ، الفارس والراجل فيه سواء ، ولا شـركة لغـير الآخذ فـيه مع الآخذ ، فـأما إذا كانـوا أهل منعة فحكم الغنيمـة فيما أصابوا باعتـبار منعتهم حسًا ، فيتـعدى من ذلك إلى ما أصاب الفريق الآخر حـين أحرزوه بمنعتهم ، فإذا كانوا بعـد الاجتماع أهل منعة يخمس جميع ما أصابوا ، والباقي بينهم على سهام الغنيمة ، لقوا قتالاً أو لم يلقـوا ، وإن كان الذيـن دخلوا بإذن الإمام لا منعـة لهم ، والفـريق الآخر لهم منعة ، فإنه يشارك بعضهم بعضًا في جميع المصاب ، بعدما يرفع الخمس من ذلك ، فإن كانت المنعة للذين دخلوا بإذن الإمام خاصة والمسألة

لهم من دار الإسلام في طلب الغنيمـة ، فخرج إليهم أسراء وقوم أسلـموا ، وقد أصاب كل فريق شيئًا ، فإن كـان حين اجتمعوا لم يصر لهم منعة أيضًا ، ثم لقـوا قتالاً ، فأصابوا غنائم ، فـجمـيع ما أصـاب الذين دخلوا بإذن الإمام يـخمس ،والبـاقي بينهم على سهـام الغنيمة ؛ لأنهم قاهرون، باعتبار إذن الإمام. **وما أصاب الفريق الآخر فهو لهم خاصة، الفارس والراجل فيه سواء ، ولا شركـة لغير الآخذ فيه مع الآخذ** ؛ لأنهم لصوص ،إذ ليس لهم إذن من الإمام ،ولا منعة بها يصيرون قاهرين قبل الالتقاء ولا بعده ،فإن قيل: لماذا لم يجـعل الذين دخلوا بإذن الإمام في حـقهم بمنزلة أهل المنـعة حتى يكـونوا مددًا لهم؟ قلنا: لأن أهل المنعة إنما صـاروا مددًا لهم باعتـبار أنهم أحرزوا ما أصـابوا بقوتهم ومنعتهم، وهذا غير موجود هاهنا ، وإنما يثـبت حكم الغنيمة فيما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام، لوجود الإذن حكمًا ، وهذا مقصور على مـصابهم ،لا يتعدى إلى مصاب الفريق الآخر. **فأما إذا كانوا أهل منعة فـحكم الغنيمة فيما أصابوا باعتـبار منعتهم حسًا ، فيتـعدى من ذلك إلى ما أصـاب الفريق الآخر حين أحـرزوه بمنعتـهم . فإذا كـانوا بعد الاجتماع أهل منعة يخمس جميع ما أصـابوا ، والباقي بينهم على سهام الغنيمة لقوا قتالاً أو لم يلقـوا** ؛ لأن بالالتقاء قد تغـير حالهم فقد صاروا به أهل منعـة ولهذا تغير الحكم فيما أصاب كل فريق. **وإن كان الذين دخلوا بإذن الإمام لا منعة لهم والفريق الآخر لهم منعة فإنه يشارك بـعضهم بعضًا في جميع المصاب ، بعـدما يرفع الخمس من ذلك**؛ لأن الذين دخلوا بإذن الإمـام غزاة، باعتـبار الإذن، والآخـرون غزاة باعـتبار المنـعة، فكان

بحالها ، فإن أهل المنعة يشاركون الأسراء فيما أصابوا قبل الالتقاء بعدما يرفع منه الخمس ، وإن كان لكل فريق منعة فإنه يشارك بعضهم بعضًا فيما أصابوا .

١٢٩ ـ باب : المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها

قد بينا فيما سبق أن المستأمن إذا أخذ شيئًا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا ، أمر برده ولا يجبر عليه في الحكم. أنه صحب قومًا من المشركين ،فوجد منهم غفلة فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، وطلب منه أن يخمس ، فأبى أن يفعل ذلك ولم يجبره على رد

حالهم بعد الالتقاء كحال قوم لا منعة لهم دخلوا بإذن الإمام والتحقوا بالعسكر ،بعد إصابة الغنيمة ، فيشارك بعضهم بعضًا في المصاب **فإن كانت المنعة للذين دخلوا بإذن الإمام خاصة، والمسألة بحالها ، فإن أهل المنعة يشاركون الأسراء فيما أصابوا قبل الالتقاء، بعدما يرفع منه الخمس** ؛ لأنهم أحرزوا ذلك بمنعتهم ،ولا شركة للأسراء فيما أصاب أهل المنعة ، إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتلوا معهم . **وإن كان لكل فريق منعة ،فإنه يشارك بعضهم بعضًا فيما أصابوا**؛ لأن كل فريق بمنعتهم صاروا مددًا للفريق الآخر ، وفي مصاب أهل المنعة لا فرق بين وجود الإذن من الإمام وعدم الإذن ، كما لو كانوا دخلوا في دار الإسلام. والله الموفق .

١٢٩ـ باب : المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها

قد بينا فيما سبق أن المستأمن إذا أخذ شيئًا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا ، أمر برده ولا يجبر عليه في الحكم[1]؛ لأنه أخفر ذمة نفسه ،لا ذمة الإمام والمسلمين ، واستدل عليه بحديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله تعالى عنه ـ . **أنه صحب قومًا من المشركين ،فوجد منهم غفلة فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ، وطلب منه أن يخمس ،فأبى أن يفعل ذلك ولم يجبره على رد ذلك على**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢) .

ذلك على ورثتهم ، فـهو الأصل في هذا الجنس ، فإن جاء صـاحب المتاع مسلمًا أو معاهدًا أو بأمان ، وأقام على ذلك بينة عدولاً من المسلمين ، أو أقر ذو اليد بذلك فإن الإمـام يجبره بالرد ولا يفتيـه على ذلك ، وكذلك إن كان المستأمنون الذين فعلوا ذلك أهل منعة، فـأخرجوا ما أخذوا إلى دار الإسلام فهذا والواحـد إذا أخرجه سواء ، فـإن كانوا حين اجتمـعوا ، وصارت لهم منعة نابذوا أهل الحرب ثم لحـقوا بعسكر من المسلمين قد غنموا غنائم، ثم أصابوا غنائم أخرى أيضًا، بعد ما التـحقوا بهم فجميع مـا أصاب أهل العسكر قبل الالتقاء يخمس، والباقي لهم خاصة دون التجار وما أصابوا بعد الالتقاء فهو بين الكل على قسمة الغنيمة وما أصـاب التجار في أمانهم فإنهم يؤمرون برده على أهله، من غير أن يجبروا عليه في الحكم إلا أن يلـقوا قتالاً فقاتلوا دفعًا عن ذلك، فحينئذ التجار يشـاركون الجيش في جميع ما أصابوا، ويأخذ الإمام

ورثتهم ، فهو الأصل في هذا الجنس ، فإن جاء صاحب المتاع مسلمًا أو معاهدًا أو بأمان ، وأقام على ذلك بينة عدولاً من المسلمين ، أو أقر ذو اليد بذلك فإن الإمام يجبره بالرد ولا يفتيه على ذلك؛ لأنه حين أخذ المال لم يكن لصاحب المتاع أمان من المسلمين في نفسه، ولا في ماله وإنما كان على ذلك الرجل ألا يغدر بهم حين دخل إلـيهم بأمان وذلك غير داخل تحت حكم الإمام فـلا يجبره على الرد، بذلك القـدر من السبب. ألا ترى أنه لو فقـأ عين رجل منهم، أو قتـل رجلاً منهم، أو اسـتهلك مالاً، ثم خـرج هاربًا إلى دار الإسلام، فجاء صاحب الحق وخاصمه في ذلك لم يقض القاضي له بشيء، فكذلك إذا أخرج مالاً لهم. **وكذلك إن كان المستأمنون الذين فعلوا ذلك أهل منعة ، فأخـرجوا ما أخذوا إلى دار الإسلام فهذا والـواحد إذا أخرجه سواء،** لأنهم فعلوا ذلك بمنعة أنفسهم لا بمنعة الإمام. **فإن كانوا حين اجتمعوا ، وصارت لهم منعة نابذوا أهل الحرب ثم لحقوا بعسكر من المسلمين قد غنموا غنائم ، ثم أصابوا غنائم أخـرى أيضًا ، بعد ما التحقوا بهم فجميـع ما أصاب أهل العـسكر قبل الالتقاء يخـمس، والباقي لهم خاصة دون الـتجار؛** لأن التجـار لا يصيرون مددًا لهم ،ولا في حكم الغـزاة ، بمجرد الالتقاء مـا لم يقاتلوا دفعًا عمـا أصابوا. **وما أصـابوا بعد الالتقـاء فهو بين الكل على قـسمة الغنيـمة؛** لأنهم اشتركوا في الإصابة والإحراز. **وما أصاب الـتجار في أمانهم فـإنهم يؤمرون برده على أهله ، من غير أن يجبروا عليه في الحكم؛** لأنهم كانوا محرزين لذلك، باعتبار منعتهم لا باعتبار منعة الجيش فكان إخراجهم ذلك إلى منعة الجيش، وإلى دار الإسلام سواء، **إلا أن يلقوا قـتالاً فقاتـلوا دفعًا عن ذلك، فحينئذ التجار يشـاركون الجيش في جميع مـا أصابوا،**

ما أصاب التـجار، فيجعل ذلك موقـوفًا، حتى يجيء صاحبه فـيأخذه، ولو كان المستـأمنون لا منعة لهم، والمسألة بحالها فـعلى أهل العسكر أن يردوا ما أصاب المستأمنون على أهله فعرفنا أن ولاية الإمام قد ثبتت في هذا المال حين كان محرزًا بقوة أهل العسكـر، فعليه رده على أهله، وليس عليه أن يبعث به إليهم، ولكنه يكتب إلى صاحبه، حتى يدخل بأمـان فيأخذه، ولو أن مستأمنًا في دار الحرب خـرج إلى دار الإسلام وأهل الحرب لا يعلمـون به، ثم عاد إليـهم فلم يعرضـوا له، وظنوا أنه على الأمـان الأول، فلا بأس بأن يقـتلهم ويأخذ ما بدا له من أموالهم، لأن بوصوله إلى دار الإسلام، قد انتهى حكم الأمان بينه وبينهم، سواء علمـوا به أو لم يعلموا، فإذا دخل إليهم بغير استئمان

ويأخذ الإمام ما أصاب التجار، فيجعل ذلك موقوفًا، حتى يجيء صاحبه فيأخذه ؛ لأن الإحراز هاهنا حصل بقوة العسكر، وبقتـالهم دفعًا عن ذلك المال، فبقيت ولاية الإمام فيه، ألا ترى أنه لو لم يكن مأخوذًا على وجه الغدر كان حكمه حكم الغنيمة، بقسمة الإمام بين أهل العـسكر والتجار، بعـدما يرفع الخمـس من ذلك وإذا ثبت ولاية الإمام فيه، فعليه إزالة الغدر بإيصـاله إلى صاحبه . ألا ترى أن الذين أخذ منهم تلك الأموال لو جاءوا إلى العسكر ولهم منعة، فقالوا : نريد قتالكم أو تخلوا بيننا وبين التجار حتى نقتـلهم، ونأخذ أموالـنا لم يسعنا أن ندع أهل الحـرب يقاتلونهم، ولكن يلزمنـا نصرة التـجار بأن نأخـذ مما في أيديهم مما غدروا فـيه، ونـرده على أهله، ونمنعهم من قـتل التجار وكذلـك إن كان الذين جاءوا للاستنقاذ قومًا سـوى أصحاب الأموال . **ولو كان المستأمنون لا منعة لهم، والمسألة بحالها فعلى أهل العسكر أن يردوا ما أصاب المستأمنون على أهله**؛ لأنهم ما كـانوا محرزين لذلك بمنعـتهم، وإنما صاروا محـرزين له بقوة أهل العسكر، ولهذا يثبت حقهم فيه لو كان غنيـمة، وإن لم يلقوا قتالاً بعد ما التحقوا بهم. **فعرفنا أن ولايـة الإمام قد تثبت في هذا المال حين كـان محرزًا بقوة أهل العسكـر، فعليه رده على أهله، وليس عليـه أن يبعث به إليـهم، ولكنه يكتب إلى صـاحبه، حتى يدخل بأمان فيأخذه** ؛ لأنه ما أخـرجه من يد صاحبـه، وإنما وقع في يده من غير فعله، فـهو نظير الثوب إذا هبت به الريح وألقته في حجـر إنسان، فإنه لا يجب عليه أن يحمله إلى صاحبه، ولكن عليه أن يعلمه حتى يجيء فيأخذه منه . **ولو أن مستأمنًا في دار الحرب خرج إلى دار الإسلام وأهل الحرب لا يعلمون به، ثم عـاد إليهم فلم يعرضوا له، وظنوا أنه على الأمان الأول، فـلا بأس بأن يقتلهم ويأخـذ ما بدا له من أمـوالهم، لأن بوصوله إلى دار الإسلام، قد انتهى حكم الأمان بينه وبيـنهم، سواء علموا به أو لم يعلموا، فإذا**

جديد كان حاله وحال من لم يكن مستأمنًا فيهم قبل هذا سواء ، وكذلك إذا خرج إلى عسكر المسلمين في دار الحرب، وإن كان هذا المستأمن خرج إلى قوم من المسلمين، لا منعة لهم، قد بعثهم الإمام طليعة في دار الحرب. والمسألة بحالها لم يحل له أن يعرض لأهل الحرب بشيء، فإن اجتمع المستأمنون في دار الحرب في مكان حتى صارت لهم منعة ، ثم لم ينبذوا إلى أهل الحرب ، حتى تفرقوا كما كانوا ، فإنه لا يحل لأحد منهم أن يتعرض لهم بشيء ، وكذلك إن اجتمعوا مع قوم من الأسراء ومن الذين أسلموا في

دخل إليهم بغير استئمان جديد كان حاله وحال من لم يكن مستأمنًا فيهم قبل هذا سواء، ألا ترى أنهم لو علموا بذلك قتلوه، وأخذوا ماله، فإن لم يعلموا لا يثبت لهم أمان من جهته، فإن قيل: إنما كان لا يحل له أن يفعل ذلك قبل الخروج ،للتحرز عن الغدر، وهذا المعنى قائم ما لم يعلموا بخروجه، قلنا: لا ، كذلك فإنه ليس عليه أن يعلمهم بخروجه، وإنما عليهم ألا يغفلوا عنه، حتى لا يشتبه عليهم خروجه، وبعد انتهاء الأمان بالخروج هو محارب لهم ، والحرب خدعة ، فظنهم أنه على الأمان الأول لا يمنعه من أن يصنع بهم ما يصنعه المحارب. **وكذلك إذا خرج إلى عسكر المسلمين في دار الحرب؛** لأن الأمان ينتهي بينه وبينهم بوصوله إلى منعة المسلمين ، كما ينتهي بخروجه إلى دار الإسلام ، فإن كان أهل الحرب أخذوه حين عاد إليهم فقالوا له : أين كنت ؟ فأخبرهم أنه لم يرجع إلى دار الإسلام بعد أو قالوا له : من أنت؟ فقال : أنا مستأمن فيكم ، فتركوه لم يحل له أن يعرض لهم في شيء بعد هذا لأن الذي كلمهم به بمنزلة الاستئمان الجديد . ألا ترى أنه لو لم يكن دخل إليهم بأمان حتى الآن فلما أخذوه قال : أنا مستأمن فيكم ، كان مستأمنًا إذا خلوا سبيله لا يحل له أن يغدر بهم بعد ذلك . **وإن كان هذا المستأمن خرج إلى قوم من المسلمين ، لا منعة لهم ، قد بعثهم الإمام طليعة في دار الحرب . والمسألة بحالها ، لم يحل له أن يعرض لأهل الحرب بشيء؛** لأن حكم الأمان الأول بينه وبين أهل الحرب باق ، ما لم ينابذهم أو يلتحق بمنعة المسلمين ، وباعتبار ذلك الأمان لا يحل لهم أن يتعرض لهم . **فإن اجتمع المستأمنون في دار الحرب في مكان حتى صارت لهم منعة ، ثم لم ينبذوا إلى أهل الحرب ، حتى تفرقوا كما كانوا ، فإنه لا يحل لأحد منهم أن يتعرض لهم بشيء ؛** لأنهم على الأمان الأول حين لم ينبذوا إلى أهل الحرب. فإن قيل : لماذا لا يجعل ما حدث لهم من المنعة بمنزلة منعة المسلمين في دار الحرب حتى ينتهي به حكم ذلك الأمان، قلنا: لأن انتهاء الأمان باعتبار منعة المحاربين لأهل الحرب ،والمستأمنون ما دخلوا محاربين، فبالجمع لا يصيرون محاربين ما

دار الحرب، ولـهم منعة إلا أنهم لم ينبـذوا إلى أهل الحرب بالمحـاربة، وإن كان الأسراء قد نبذوا إلى أهل الحرب بالمحاربة ، والمسألة بحالها ، فلا بأس للمستأمنين إذا عادوا إليهم أن يقتلـوا من قدروا عليه منهم، فإن كان المشركون علموا بهم، فـقالوا لهم حين رجعوا: لم أتيـتموهم؟ فقـالوا: خرجنا إلى عسكرهم تجاراً ، واتيناهم لننهاهم عما صنعوا، فتركوهم بما قالوا، لم يحل لهم أن يتعرضوا لهم بشيء، ولو أن المستأمنين أصابوا شيئًا من أهل الحرب، ثم تجمـعوا ،فصـارت لهم منعة، ونبـذوا إلى أهل الحرب وأخـبروهم أنهم يقاتلونهم، ثم قاتلوهم، أو لم يقاتلوهم حتى أصابوا غنائم فأخرجوها، فإن ما أصابوا بعد النبذ يخمس ويقسم بينهم على سهام الغنيمة، وما أصابوا قبل النبذ فهو لمن أصاب ولا خمس فيـه ، ولو كان مكان المستأمنين أسراء أو قوم

لم ينبذوا إليهم بـخلاف أهل العسكر . **وكذلك إن اجـتمعوا مع قـوم من الأسراء ومن الذين أسلموا في دار الحرب ، ولهم منعة إلا أنهم لم ينبذوا إلى أهل الحرب بالمحاربة** ؛ لأن الأسراء مقهورون في أيديهم ، والذين أسلموا ما كانوا محاربين لهم ، فلا يصيرون محـاربين في الظاهر بمجرد المنعة مـا لم ينبذوا إليهم بالمحـاربة ولا ينتهي أمان المسـتأمنين بالتحـاقهم بمثل هذه المـنعة . **وإن كـان الأسـراء قد نبـذوا إلى أهل الحـرب بالمحـاربة ، والمسألة بحـالها ،فلا بأس للمـستأمنين إذا عـادوا إليهم أن يقتلوا من قـدروا عليه منهم** ؛ لأنهم التحـقوا بأهل منعة من المـسلمين ، هم محاربون لأهل الحـرب ، وحكم الأمان ينتهي بذلك ، كما لو التحقوا بالعسكر . **فإن كان المشركون علموا بهم ، فقالوا لهم حين رجعـوا : لم أتيـتموهـم ؟ فقالوا : خـرجنا إلى عـسكرهم تجاراً ، وأتيناهم لننـهاهم عـما صنعوا ، فتركوهم لما قالوا ، لم يحل لهم أن يتعرضوا لهم بشيء** ؛ لأن هذا الكلام بمنزلة الاستـئمان منهم ، فإنـهم أخبروهم أنهم على الأمـان الأول ، وإنما تركوهم على ذلك الأمان وكذلك هذا الجواب فيما إذا خرجوا إلى عسكر في دار الحرب ، ثم رجعوا إليهم فأخبـروهم أنهم خرجوا للتجـارة أو لحاجة . **ولو أن المسـتأمنين أصـابوا شيـئًا من أهل الحـرب ، ثم تجمـعـوا ،فصـارت لهم منعـة ، ونبـذوا إلى أهل الحرب وأخـبـروهم أنهم يقاتلونهم ،ثم قاتلوهم ، أو لم يقاتلوهـم حتى أصابوا غنائم فأخرجوها ،فإن ما أصابوا بعد النبذ يخمس ويقسم بينهم عـلى سهام الغنيمة، وما أصابوا قبل النبـذ فهو لمن أصاب ولا خمس فيه** ؛ لأنهم أخذوا ذلك على وجه الغدر ،وإنما أحرزوه بمنعـتهم خاصة لا بمنعة الإمام والمسلمين ، فيـفتيهم الإمام بالرد من غير أن يجـبرهم عليه في الحكم . **ولو كان**

أسلموا منهم، والمسألة بحالها، خمس الإمام ذلك كله، وقسم الباقي على سهام الغنيمة، وإن كان المستأمنون لحقوا في دار الحرب، بقوم لصوص لا منعة لهم، وقد دخلوا بغير إذن الإمام، ولم يصيروا أهل منعة بعدما اجتمعوا، فالحكم فيما أصاب كل فريق بعد الالتقاء كما كان قبله حتى أن ما أصاب المستأمنون اللصوص فهو لمن ولي الأخذ منهم خاصة ، وما أصاب المستأمنون أمروا برده من غير جبر ، فإن صاروا أهل منعة حين اجتمعوا فنبذوا إلى أهل الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام، فإن الإمام يخمس ما أصاب اللصوص، فأما ما أصاب المستأمنون فإنهم يؤمرون برده من غير أن يجبروا على

مكان المستأمنين أسراء أو قوم أسلموا منهم ، والمسألة بحالها ، خمس الإمام ذلك كله ، وقسم الباقي على سهام الغنيمة ؛ لأنهم أخذوا حين أخذوا وهو حلال لهم ،ثم أحرزوه بمنعة وقوة فيثبت فيه حكم الغنيمة ، فأما المستأمنون فإنما أخذوا ما أخذوا قبل النبذ ، وهو عليهم حرام ، فلا يثبت حكم الغنيمة في ذلك المأخوذ بما حدث لهم من المنعة .ألا ترى أنهم لو أحرزوا ذلك بمنعة الجيش أخذه الإمام فيرده على أهله ، ولم يقسمه بينهم على قسمة الغنيمة ،والأسراء لو أحرزوا ما أخذوا بمنعة الجيش قسم بينهم وبين الجيش على قسمة الغنيمة ، فكذلك إذا أحرزوه بمنعتهم إلا أن هناك يثبت للإمام ولاية الإجبار على الرد وهاهنا لا يثبت . **وإن كان المستأمنون لحقوا في دار الحرب ، بقوم لصوص لا منعة لهم ، وقد دخلوا بغير إذن الإمام ، ولم يصيروا أهل منعة بعدما اجتمعوا ،فالحكم فيما أصاب كل فريق بعد الالتقاء كما كان قبله حتى أن ما أصاب المستأمنون اللصوص فهو لمن ولي الأخذ منهم خاصة ، وما أصاب المستأمنون أمروا برده من غير جبر ،فإن صاروا أهل منعة حين اجتمعوا فنبذوا إلى أهل الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام ، فإن الإمام يخمس ماأصاب اللصوص**؛ لأنهم أخذوه والأخذ حلال لهم ، وأحرزوه وهم قاهرون، بما حدث لهم من المنعة فيخمس ما أصابوا، ويقسم ما بقي بينهم وبين المستأمنين على سهام الغنيمة، فإن قيل: كيف يثبت للمستأمنين في ذلك حق الشركة معهم، ولم يقاتلوا دفعًا عن ذلك المال بعدما التحقوا بهم ، قلنا : لأنه يصير بمنعة حدثت لهم وباعتبارها أخذ حكم الغنيمة ، فكان هذا أكثر تأثيراً من قتالهم دفعًا عن ذلك المال. **فأما ما أصاب المستأمنون فإنهم يؤمرون برده من غير أن يجبروا على ذلك**؛ لأنهم أخذوا، والأخذ حرام عليهم، فلا يصير غنيمة بالإخراج وما أحرزوه بمنعة غيرهم من المسلمين ، فلا يثبت للإمام فيه ولاية الإجبار على الرد .**وإن كانوا لم ينبذوا إلى أهل الحرب حتى خرجوا والمسألة بحالها ، لم يخمس شيء من ذلك**؛ لأنهم أصابوه على وجه التلصص ، وأخرجوه كذلك ،فإنهم لم يظهروا القتال مع أهل الحرب في دارهم، واعتبار المنعة لإظهار القتال، وإذا لم يظهروه كان هذا وما لم يصيروا أهل منعة بعد

ذلك، وإن كانوا لم ينبذوا إلى أهل الحرب حتى خرجوا والمسألة بحالها، لم يخمس شيء من ذلك وكذلك لو كان المستأمنون حين اجتمعوا أهل منعة، والذين لحقوا بهم لا منعة لهم، وإن كانت المنعة للصوص دون المستأمنين، فلحوق المستأمنين بهم بمنزلة لحوقهم بعسكر دخلوا بإذن الإمام، وإن كان المستأمنون أهل منعة، حين اجتمعوا قبل أن يلتحقوا باللصوص الذين لهم منعة، والمسألة بحالها، فهذا والأول سواء، إلا في خصلة واحدة، وهو أن الإمام هاهنا لا يأخذ من المستأمنين ما كانوا أخذوه، ولكنه يفتيهم بالرد فيه، فإن لقوا قتالاً في الفصل الثاني فإن الإمام يأخذ من المستأمنين ما كانوا أخذوا فيرده إلى أهله، فإن التحق المستأمنون، ولا منعة لهم، بقوم من المسلمين دخلوا بإذن الإمام ولا منعة لهم، وبعد الاجتماع لم يصيروا أهل منعة أيضًا،

الالتقاء في الحكم سواء وإذا لم يصر ما أصاب اللصوص غنيمة، فهو للآخذ خاصة، ولا شركة للمستأمنين معهم في ذلك، والذي يوضح هذا الفرق أن المستأمنين لو رجعوا إلى أهل الحرب، قبل أن ينبذوا إليهم كانوا على الأمان الأول، لا يحل لهم أن يتعرضوا لأهل الحرب بشيء، وبعد ما نبذوا إليهم باعتبار المنعة لو رجعوا إليهم من غير استئمان جديد حل لهم أن يقتلوا من قدروا عليه منهم. **وكذلك لو كان المستأمنون حين اجتمعوا أهل منعة، والذين لحقوا بهم لا منعة لهم**؛ لأن المستأمنين ما كانوا محاربين لهم، ولكنهم كانوا في أمان منهم، فلا ينتهي حكم ذلك الأمان منهم ما لم ينبذوا إليهم، أو يصلوا إلى أهل منعة من المسلمين. **وإن كانت المنعة للصوص دون المستأمنين، فلحوق المستأمنين بهم بمنزلة لحوقهم بعسكر دخلوا بإذن الإمام**؛ لأن اللصوص محاربون للمشركين وقد بينا أنهم إذا كانوا أهل منعة فدخولهم بإذن الإمام وبغير إذن الإمام سواء. **وإن كان المستأمنون أهل منعة، حين اجتمعوا قبل أن يلتحقوا باللصوص الذين لهم منعة، والمسألة بحالها، فهذا والأول سواء، إلا في خصلة واحدة، وهو أن الإمام هاهنا لا يأخذ من المستأمنين ما كانوا أخذوه، ولكنه يفتيهم بالرد فيه**؛ لأنهم ما أخذوه بمنعة اللصوص، وإنما أخذوه بمنعة أنفسهم، فلا يثبت ولاية الإمام في أخذ ذلك منهم وفي الأول إنما أخذوه بمنعة اللصوص إذا كانوا أهل منعة فحكمهم كحكم العسكر. **فإن لقوا قتالاً في الفصل الثاني فإن الإمام يأخذ من المستأمنين ما كانوا أخذوا فيرده إلى أهله**؛ لأن اللصوص حين قاتلوا دفعًا عن ذلك المال، فقد ثبت للإمام فيه الولاية كما يثبت له عند قتال العسكر دفعًا عن ذلك المال **فإن التحق المستأمنون، ولا منعة لهم بقوم من المسلمين دخلوا بإذن الإمام ولا منعة لهم، وبعد الاجتماع لم يصيروا أهل منعة أيضًا**، فإن

فإن المستأمنين يؤمرون برد ما كانوا أصــابوا من غير جبر، ويخمس ما أصاب الفريق الآخرون والباقي لهم خاصــة دون المستأمنين، وكذلك إن صاروا أهل منعة بعد الاجتماع إلا أن ينبذوا إلى أهل الحرب فحينئذ يشاركونهم فيما أصابوا، قبل أن يلتحقوا بهم ، وبعدما نبذوا جمــيعًا ، فأما ما أصاب المستأمنون فإنهم يفتون فيــه بالرد من غير جبر، ولو أن المستأمنين الذين لا منعــة لهم التحقوا بقوم أســراء أو أسلموا فــي دار الحرب أهل منعــة ، ولكنهم لم ينابذوا أهل الحرب ، فما أصاب الأسراء قبل أن يلتحق بهم المستأمنون يخمس ، والباقي لهم خاصــة ، والمستــأمنون بالالتحــاق بهم ما صاروا مــددًا لهم في ذلك ، وكذلك مــا أصابوا بعدما التــحق بهم المستأمنون ، وإن كــانوا قد نابذوا أهل

المستأمنين يؤمرون برد ما كانوا أصابوا من غير جبر ، ويخمس ما أصاب الفريق الآخرون والباقي لهم خاصة دون المستأمنين؛ لأن المستأمنين بعدما التــحقوا بهم كانوا على أمانهم لو رجعوا، وإنما خرجــوا إلى دار الإسلام، وهم مستأمنون، فعــرفنا أنهم ما صاروا مددًا للذين دخلوا بإذن الإمام ، ولا صاروا محابين في دار الحرب . **وكذلك إن صاروا أهل منعة بعد الاجتمــاع إلا أن ينبذوا إلى أهل الحرب فحينئذ يشاركونهم فــيما أصابوا ، قبل أن يلتحقوا بهم ، وبعدمــا نبذوا جميعًا؛** لأن الأمان قد انتــبذ بينهم وبين أهل الحرب ، وقد حدثت لهم المنعة بالتحاقهم بهم، وقد بينا أن هذا بمنزلة القتال دفعًا عن المصاب، أو أقوى منه . **فأمــا ما أصاب المستــأمنون فإنهم يفتون فــيه بالرد من غير جــبر ؛** لأنهم ما أحرزوا ذلك بمنعة غيرهم من المسلمين ، فــلا يثبت فيه ولاية الإمام . **ولو أن المستأمنين الذين لا منعة لهم التحــقوا بقوم أسراء أو أسلموا في دار الحــرب أهل منعة ، ولكنهم لم ينابذوا أهل الحرب ، فما أصاب الأسراء قــبل أن يلتحق بهم المستأمنون يخمس ، والباقي لهم خاصة ؛** لأنهم أخــذوا ذلك والأخذ حــلال لهم . **والمستأمنون بالالتــحاق بهم ما صاروا مــددًا لهم في ذلك ؛** لأنهم لم يقاتلــوا معهم دفــعًا عن ذلك، ولا حدثت لهم المنعة بالتحاقهم بهم ، فــقد كانوا أهل منعة قبل ذلك . **وكذلك ما أصابوا بــعدما التحق بهم المستأمنون ؛** لأنهم لم يصيــروا محاربين لأهل الحــرب حين لم ينبذوا إليــهم ، فهم بمنزلة اللصوص في ذلك، في اختصاصــهم بالمصاب، لمعنى فقهي، وهو أن الأمان بين أهل الحرب وبين المستــأمنين يبقى بعد ما التحــقوا بهم، إذا كانوا لم ينابذوا أهل الحــرب، ومع بقاء الأمان لا يمكن أن يجعلوا كالردء والمدد لهم، فيمــا أصابوا فلهذا لا يشاركهم المستأمنون في شيء من ذلك ، وإن كان ما أصابوا غنيــمة باعتبار منعتهم، حــتى يخمس ويقسم ما بقي بينهم على سهــام الغنيمة. **وإن كانوا قــد نابذوا أهل الحرب، والمسألة بحالها ، فــما**

الحرب، والمسألة بحالها، فما أصابوهم والمستأمنون بعد النبذ فهو فيء بينهم جميعًا، وما أصاب المستأمنون قبل الالتحاق بهم فإن الإمام يأخذه فيرده على أهله، وإن صار المستأمنون أهل منعة، قبل أن يلتحقوا بالأسراء الذين نابذوا أهل الحرب، فإن الإمام لا يجبرهم على رد ما أخذوا، وإذا أخذ المستأمن في دار الحرب مال حربي على سبيل الغدر فأخرجه، ثم أسر الحربي الذي هو صاحب المال، فالمال للمسلم الذي كان أخذه وقد طاب له الآن، وكذلك لو

أصابوهم والمستأمنون بعد النبذ فهو فيء بينهم جميعًا ؛ لأن أمان المستأمنين حين انتهى بالوصول إليهم ، فإنهم التحقوا بمنعة من المسلمين ، هم مقاتلون لأهل الحرب ، منابذون فكانوا بمنزلة الردء لهم فيما أصابوا بعد الالتحاق بهم . **وما أصاب المستأمنون قبل الالتحاق بهم فإن الإمام يأخذه فيرده على أهله** ؛ لأنهم أحرزوه بمنعة قوم من غزاة المسلمين ،فيثبت للإمام فيه ولاية الإجبار على الرد ، بخلاف الأول ، فهناك الأسراء ما كانوا غزاة على الإطلاق حين لم ينابذوا أهل الحرب ، فلا يثبت للإمام ولاية الإجبار فيما أصابه المستأمنون وإن أحرزوه بمنعتهم، ولكنه يفتيهم بالرد. **وإن صار المستأمنون أهل منعة ، قبل أن يلتحقوا بالأسراء الذين نابذوا أهل الحرب، فإن الإمام لا يجبرهم على رد ما أخذوا** ؛ لأنهم أحرزوه بمنعة أنفسهم، لا بمنعة الغزاة وفي مثله لا يثبت للإمام ولاية الإجبار في الرد إلا أن يلقوا قتالاً فحينئذ يثبت للإمام فيه ولاية الإجبار بقتال الغزاة للدفع عن ذلك المال، فيأخذه ويرده على أهله. **وإذا أخذ المستأمن في دار الحرب مال حربي على سبيل الغدر فأخرجه ، ثم أسر الحربي الذي هو صاحب المال ، فالمال للمسلم الذي كان أخذه ،وقد طاب له الآن** ؛ لأن المال كان مملوكًا له حين أخرجه ، ولكنه كان لا يطيب له لبقاء حق المأخوذ منه ، وحين أسر وصار عبداً بطل حقه ، فزال المانع من الطيبة للآخذ به ، فإن قيل : الأسر يخلف المأسور فيما هو حقه كما يخلفه في ملك نفسه، قلنا: نعم، ولكن فيما يكون محلاً للتملك بالقهر، والمال الذي هو مملوك للمسلم لا يكون محلاً للتملك بالقهر فلهذا لا يثبت حق الأسير فيه ، ألا ترى أن حربيًا مستأمنًا لو أدان مسلمًا دينًا في دارنا ثم عاد إلى دار الحرب ، فأسر بطل الدين عن صاحبه، ولم يكون فيئا. لأن الدين في الذمة لا يكون محل التملك بالقهر، بل أولى، لأن هناك الدين كان ملك الأسير في ذمة من عليه ، وهاهنا المال لم يكن ملك الأسير في يد المسلم ، ألا ترى أنه لو لم يؤسر حتى رجع إلى دارنا فطلب دينه أجبر المدين على قضاء دينه ، وهاهنا لو لم يؤسر حتى خرج وطلب ذلك المال لم يجبر المسلم على دفع شيء إليه ، سواء كان قائمًا بعينه في يد آخذه ، أو استهلكه ، فإن قيل : فلماذا لا

لم يؤسر الحربي ولكن الإمام غلب على تلك الأرض، وقتل صاحب المال، ولو قتل الحربي ولم يقع الظهور على داره فإن الآخذ يفتي برد المال إلى ورثته، ولو كان الآخذ أخرج المال إلى عسكر في دار الحرب ثم إن أهل العسكر أسروا صاحب المال، فهو فيء لهم مع المال يخمس والباقي بين أهل العسكر ، والمستأمن على سهام الغنيمة ، وكذلك إن قتل الحربي ، ووقع الظهور على الدار ، فإن لم يقع الظهور على الدار ، فإن الإمام يأخذ ذلك المال فيرده على ورثة الحربي ، وكذلك لو قتل فظهر على الدار وإن لم يقع

يخلفه وارثه ، في ذلك الحق بمنزلة ما لو مات ، إذ الرق تلف حكمًا ؟ قلنا : لأن إثبات التوريث يكون بالنص لا بالرأي ولأن الوراث إنما يخلف المورث فيما يفضل عن حاجته ، وبالاسترقاق تبدلت نفسه ولكن لم تنقطع حاجته ، فلا يمكن جعل الوارث خلفًا له في أملاكه وحقوقه **وكذلك لو لم يؤسر الحربي ولكن الإمام غلب على تلك الأرض ،وقتل صاحب المال** ؛ لأن حقه قد سقط بموته ،ولم يخلفه في ذلك ورثته ، حين وقع الظهور عليهم ،فصاروا أرقاء ، فإن رق الوارث يمنع هذه الخلافة كرق المورث والمانع من الطيب للآخذ قيام حق الغير فيه ، وقد تحقق سقوطه **ولو قتل الحربي ولم يقع الظهور على داره فإن الآخذ يفتي برد المال إلى ورثته** [1] ؛ لأنهم خلفاؤه في حقوقه وأملاكه ، بعدما قتل ، كما يخلفونه إذا مات حتف أنفه ، وقيام حقهم كقيام حق المأخوذ منه ، في المنع من الطيبة للآخذ .**ولو كان الآخذ أخرج المال إلى عسكر في دار الحرب ثم إن أهل العسكر أسروا صاحب المال ، فهو فيء لهم مع المال يخمس والباقي بين أهل العسكر ،والمستأمن على سهام الغنيمة** ؛ لأن حق أهل العسكر كان يثبت في هذا المال باعتبار الإحراز بمنعتهم لولا قيام حق المأخوذ منه، الا ترى أنه لو كان مكان المستأمن أسير كان المال غنيمة لأهل العسكر، الا ترى أنه يثبت للإمام ولاية الإجبار على الرد فيه، وما كان ذلك إلا باعتبار ثبوت حق أهل العسكر فيه، وقد زال المانع، وهو حق الحربي حين أسر، ولأن هذا المال لما كان مستحق الرد على الأسير في الحكم كان بمنزلة مال آخر في يده ، فيكون محل التملك بالقهر، وقد تحقق الظهور عليه فيكون فيئًا بخلاف الأول فهناك المال غير مستحق الرد عليه في الحكم بل ملك الآخذ فيه هو متقدم في الحكم ، وذلك يمنع تمام استيلاء المسلمين عليه بأسر الحربي. **وكذلك إن قتل الحربي ، ووقع الظهور على الدار ، فإن لم يقع الظهور على الدار ، فإن الإمام يأخذ ذلك المال فيرده على ورثة الحربي** ؛ لأنهم خلفاؤه في ذلك ، وإنما هذا نظير حربي مستأمن

---

(١) وكذا لو قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥) .

الظهور على الدار، والمال في يد المودع على حاله، إلا أن يأتي وارثه فيأخذه، فكذلك ما سبق والذي يوضح الفرق بين ما يحرزه المستأمن بدار الإسلام وبين ما يحرزه بمنعة الجيش ، أن المأخوذ لو كانت جارية فأعتقها بعدما أخرجها إلى دار الإسلام نفذ عتقه فيها . ولو أعتقها بعدما أخرجها إلى العسكر لم ينفذ عتقه فيها ، ولو أن الأسراء تجمعوا فصارت لهم منعة ، فأخذوا أموالاً فأخرجوها إلى دار الإسلام خمس ما أصابوا ، بخلاف ما إذا كانوا مستأمنين ، ولم ينابذوا أهل الحرب ، فإنه لا يخمس ما جاءوا به ، ولكنهم يفتون برده ، ولو كان المستأمنون حين أخذوا تلك الأموال نبذوا إلى أهل الحرب، فقاتلوهم ولهم منعة ، فحالهم الآن كحال الأسراء، ولو دخل

في دارنا أودع رجلاً مالاً ، ثم رجع إلى دار الحرب فأخذ أسيراً ، فإن الوديعة تكون فيئًا للذين أسروه بمنزلة نفسه ، لما بينا أن المال كان مستحق التسليم إليه في الحكم ، ويد المودع فيه كيده فيثبت حكم الاستيلاء عليه حين أسر . **وكذلك لو قتل فظهر على الدار، وإن لم يقع الظهور على الدار ، والمال في يد المودع على حاله، إلا أن يأتي وارثه فيأخذه ، فكذلك ما سبق ، والذي يوضح الفرق بين ما يحرزه المستأمن بدار الإسلام وبين ما يحرزه بمنعة الجيش ، أن المأخوذ لو كانت جارية فأعتقها بعدما أخرجها إلى دار الإسلام نفذ عتقه فيها . ولو أعتقها بعدما أخرجها إلى العسكر لم ينفذ عتقه فيها** ، فبهذا تبين قيام ملكه فيها بعد الإخراج إلى دار الإسلام ، وانعدام ملكه إذا أحرزها بالعسكر ، وإنما امتنع ثبوت القهر لقيام ملكه في المحل . **ولو أن الأسراء تجمعوا فصارت لهم منعة ، فأخذوا أموالاً فأخرجوها إلى دار الإسلام ، خمس ما أصابوا** ؛ لأن الأخذ كان مباحًا لهم ، وكانوا قاهرين عند الإحراز ، باعتبار المنعة . **بخلاف ما إذا كانوا مستأمنين ، ولم ينابذوا أهل الحرب ، فإنه لا يخمس ما جاءوا به ، ولكنهم يفتون برده** ؛ لأن الأخذ كان حرامًا عليهم لمعنى الغدر . ألا ترى أن المال المأخوذ لو كان في يد الأسراء ، ولم يخرجوا حتى غلب المسلمون على تلك الدار، فإنه يخمس ذلك كله، ويمثله في المستأمنين لو وقع الظهور على الدار، والمال في أيديهم ولكنهم لم ينابذوا أهل الحرب، فإن المال فيء للمسلمين ولا شيء للمستأمنين فيه. لأن المستأمنين ما داموا في أمانهم، فيكون المال في أيديهم، لكونه في يد صاحبه، فيصير فيئًا إذا وقع الظهور عليه، كسائر أمواله، ولا شيء للمستأمنين فيه ، لأنهم ليسوا بغزاة بخلاف الأسراء ، فإنهم كانوا محاربين لأهل الحرب فكانوا بمنزلة الغزاة في المال الذي أحرزوه بمنعة المسلمين ، فلهذا يخمس ، ويقسم الباقي بينهم وبين الأسراء على سهام الغنيمة. **ولو كان المستأمنون حين أخذوا تلك الأموال نبذوا إلى أهل الحرب ، فقاتلوهم ولهم منعة ، فحالهم الآن كحال**

عليهم عسكر آخر فالتحق المستأمنون بهم لم يتعرض لشيء من ذلك المال، فإن كان الجيش الذين دخلوا ظهروا على الدار وقتلوا صاحب المال، أو أسروه فقد صار ذلك المال فيئًا بين أهل العسكر وبين المستأمنين، وإن لم يظهروا على الدار ولكن قتلوا صاحب المال لم يعرضوا لما أخذ المستأمنون وأمروا بالرد إلى ورثة صاحب المال، وإذا كان المسلم مستأمنًا في دار الحرب، فنزل قرية من قراهم، ثم مر بهم عسكر من المسلمين ، ولهم منعة، فقتلوا رجال أهل القرية وسبوا من فيها ، ولم يعرضوا للمستأمن بشيء فهو على أمانه، فيما بينه وبين أهل الحرب، لا يحل له أن يعرض لهم بشيء، وإن كان العسكر نزلوا بالقرب من القرية فذهب هو إلى العسكر فقد انتهى الأمان بينه وبين أهل الحرب، وإن كان المسلمون حين قتلوا رجال أهل القرية حملوه،

الأسراء ؛ لأنهم خرجوا من أمانهم ،وصاروا محاربين لهم ألا ترى أنه لو أسلم أهل الدار ، وصاروا ذمة قبل أن يقع الظهور عليهم، لم يؤمر المستأمنون برد المال هاهنا ، وفي الأول يؤمرون برد المال . **ولو دخل عليهم عسكر آخر فالتحق المستأمنون بهم لم يتعرض لشيء من ذلك المال** ؛ لأن المستأمنين إنما أحرزوه بمنعتهم لا بمنعة الجيش ، بخلاف ما إذا لم ينابذوا أهل الحرب ، فإن هناك إنما أحرزوه بمنعة الجيش ، فيأخذ الإمام المال ويرده على أهله ، **فإن كان الجيش الذين دخلوا ظهروا على الدار وقتلوا صاحب المال ، أو أسروه فقد صار ذلك المال فيئًا بين أهل العسكر وبين المستأمنين ، وإن لم يظهروا على الدار ولكن قتلوا صاحب المال لم يعرضوا لما أخذ المستأمنون وأمروا بالرد إلى ورثة صاحب المال** ، وقد بينا هذا الفرق . **وإذا كان المسلم مستأمنًا في دار الحرب ، فنزل قرية من قراهم،ثم مر بهم عسكر من المسلمين ، ولهم منعة ، فقتلوا رجال أهل القرية وسبوا من فيها، ولم يعرضوا للمستأمن بشيء فهو على أمانه فيما بينه وبين أهل الحرب، لا يحل له أن يعرض لهم بشيء؛** لأنه لم يوجد ما يوجب انتهاء الأمان بينه وبين أهل القرية، فإن القرية لم تصر دار الإسلام، إذ القرى تتبع البلدة، ولأن المسلمين حين مضوا وتركوها فقد عرفنا أنه لم يكن من قصدهم أن يصيروها دار الإسلام، ولم يكن المسلم المستأمن هو المحرز لنفسه بمنعة المسلمين، إنما هم الذين نزلوا ذلك الموضع، ثم ارتحلوا منه وربما كان هو نائمًا، لم يشعر بمجيئهم ولا بذهابهم فيكون هو على أمانه على حاله. **وإن كان العسكر نزلوا بالقرب من القرية فذهب هو إلى العسكر فقد انتهى الأمان بينه وبين أهل الحرب؛** لأنه الآن أحرز نفسه بمنعة الجيش، فيخرج به من أمان أهل الحرب حتى إذا عاد إليهم فله أن يقتلهم ويأخذ أموالهم. ألا ترى أنه لو سار معهم

كرهًا فأدخلوه في عسكرهم ، فلما علموا أنه مسلم خلوا سبيله ، فرجع إلىٰ دار الحرب، ففي القياس لا أمان بينه وبينهم ، الموضع الذي نزل فيه العسكر من جملة دار الحرب، والمستأمن من المسلمين ما دام في دار الحرب، فهو في أمان منهم. إلا أن يوجد منه فعل يستدل به علىٰ نبذ الأمان، ولم يوجد ذلك حين كان مكرهًا علىٰ الخروج إلىٰ العسكر، فأما إذا أخرج إلىٰ دارالإسلام فالمسلم في دار الإسلام لا يكون في أمان أهل الحرب قط .

أيامًا أو قاتل معهم قومًا من أهل الحرب، والمشركون لا يعلمون بذلك، فإنه يكون خارجًا من أمانهم، فكذلك إذا صار في عسكرهم بخروجه إليهم. **وإن كان المسلمون حين قتلوا رجال أهل القرية حملوه كرهًا فأدخلوه في عسكرهم ، فلما علموا أنه مسلم خلوا سبيله ، فرجع إلىٰ دار الحرب ، ففي القياس لا أمان بينه وبينهم**؛ لأنه صار محرزًا بمنعة الجيش ،وإن كان بغير اختيار منه ، فيخرج به من عهد المشركين ، كما لو حملوه كرهًا إلىٰ دار الإسلام ، ولكنه استحسن فقال : **الموضع الذي نزل فيه العسكر من جملة دار الحرب ، والمستأمن من المسلمين ما دام في دار الحرب ، فهو في أمان منهم . إلا أن يوجد منه فعل يستدل به علىٰ نبذ الأمان ،ولم يوجد ذلك حين كان مكرهًا علىٰ الخروج إلىٰ العسكر** ؛ لأن الإكراه إن كان بوعيد التلف ، لا يبقىٰ له فعل أصلاً ، وإن كان بتهديد دون ذلك لا يبقىٰ رضاه به ، حتىٰ يجعل دليلاً علىٰ نبذ الأمان منه . **فأما إذا أخرج إلىٰ دارالإسلام فالمسلم في دار الإسلام لا يكون في أمان أهل الحرب قط** ، أرأيت لو أقام في أهله سنة لا يدعونه يرجع إلىٰ أهل الحرب أكان يبقىٰ له في أمان منهم ؟ هذا لا يقول به أحد، فكذلك إذا أخرجوه إلىٰ دار الإسلام، ثم خلوا سبيله، فرجع إليهم ، كان له أن يقتل من شاء منهم ما لم يجدد بينه وبينهم أمانًا . والله أعلم .

١٣٠ ـ باب: ما يظهر عليه أهل الشرك فيحرزونه من أموال المسلمين ثم يصيبه المسلمون

قد بينا فيما تقدم أنهم يملكون أموالنا بطريق القهر بعدما يتم الإحراز بدارهم، فإذا ظهر عليه المسلمون فهو غنيمة لهم ، بمنزلة سائر أموالهم ، إلا أن المستولي عليه إذا وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء، وكذلك لو دخل مسلم إليهم فاشتراه بثمن ،

١٣٠ـ باب : ما يظهر عليه أهل الشرك فيحرزونه من أموال المسلمين ثم يصيبه المسلمون

قد بينا فيما تقدم أنهم يملكون أموالنا بطريق القهر بعدما يتم الإحراز بدارهم ، فإذا ظهر عليه المسلمون فهو غنيمة لهم ، بمنزلة سائر أموالهم ، إلا أن المستولي عليه إذا وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء[1]؛ لأنه صار مظلومًا ، فكان على المسلمين القيام بنصرته ، ودفع الظلم عنه ، فإنهم لا يتمكنون من السكنى في دار الإسلام ،إلا بأن يدفع بعضهم عن بعض فكان دفع هذا الظلم على الغزاة الذين يذبون عن دار الإسلام ،ويأخذون الكفاية على ذلك فإذا وقع المال في أيديهم فنقول : قبل القسمة الحق لعامتهم ، ودفع الظلم واجب عليهم أيضًا ، وذلك في رد المال عليه ، فيجب رده مجانًا ، وأما بعد القسمة فقد تعين الملك فيه ، لمن وقع في سهمه وما كان يجب عليه دفع الظلم عنه بتسليم ملك نفسه إليه ، إلا أن حق الذي وقع في سهمه كان في المالية حتى كان للإمام أن يبيع الغنائم ، ويقسم الثمن بينهم، وحق المأسور منه كان في العين ، فيجب مراعاة الحقين، وذلك بإيصال عين الملك إليه ،إذا وصل إلى من وقع في سهمه ما هوحقه ، وهو المالية إن شاء ولأن قبل القسمة الثابت للغانمين حق لا ملك، والثابت للمستولي عليه حق أيضًا فيترجح حقه بالسبق ، فيأخذه مجانًا، وبعد القسمة الثابت لمن وقع في سهمه ملك، وللمستولي عليه حق، والحق وإن كان سابقًا، فإنه لا يعارض الملك المستقر شرعًا، فيجب مراعاتها وذلك في أن يأخذه بالقيمة إن شاء. **وكذلك لو دخل مسلم إليهم فاشتراه بثمن ، وأخرجه إلى دار**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥) .

وأخرجه إلى دار الإسلام فلصاحبه أن يأخذه بالثمن إن شاء ، ولو وهبوه منه ولصاحبه أن يأخذه منه بقيمته إن شاء للمعنيين اللذين ذكرناهما ، إن المأسور منه إذا وجده بعد القسمة فلا سبيل له عليه . إنه لا يرد على صاحبه قبل القسمة ولا بعدها ولا يؤخذ بهذا لأنه خلاف ما اتفق عليه الكبار من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وعن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال : يرد على صاحبه قسم أو لم يقسم إذا قامت به البينة، وبه نأخذ ، وأهل الذمة في هذا الحكم كالمسلمين، وذكر عن مكحول في رجل من العدو قال للجيش من المسلمين: أرأيتم إن أنا جئتكم بمسلم أتعطونني فداءه؟ فقالوا: نعم، فصالحهم على شيء معلوم ، ثم جاء به ، فمات الحربي في العسكر فقال :

الإسلام فلصاحبه أن يأخذه بالثمن إن شاء[١] ، **ولو وهبوه منه ولصاحبه أن يأخذه منه بقيمته**[٢] **إن شاء للمعنيين اللذين ذكرناهما**، واستدل على ذلك بأحاديث رواها في الكتاب، منها حديث تميم بن طرفة قال: أخذ المشركون ناقة لمسلم، فابتاعها منهم مسلم، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فقال عليه السلام : « أعطه ثمنها الذي ابتاعها به وإلا فخل بينها وبينه » . ثم ذكر قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب. **إن المأسور منه إذا وجده بعد القسمة فلا سبيل له عليه** ، والمراد به أنه لا سبيل له عليه في الأخذ مجانًا ، ولكن إذا أعطاه قيمته فهو أحق به ، وذكر عن الحسن والزهري رحمة الله عليهما : **إنه لا يرد على صاحبه قبل القسمة ولا بعدها ولا يؤخذ بهذا لأنه خلاف ما اتفق عليه الكبار من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وعن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال : يرد على صاحبه قسم أو لم يقسم إذا قامت به البينة ، وبه نأخذ**، فإنه ما لم يثبت حق المستولي عليه بالحجة لا يتمكن من أخذه، وطريق ثبوت حقه إقامة البينة، وبعد ما يثبت حقه فإنه يأخذه قبل القسمة مجانًا وبعدها بالقيمة إن أحب، فكان مراد الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه أحق به إذا رغب في أداء القيمة بعد القسمة. **وأهل الذمة في هذا الحكم كالمسلمين** ؛ لأن نفوسهم وأموالهم معصومة متقومة بالإحراز بالدار، ولهذا لا يسترقون إذا وقع الظهور عليهم كالإحراز من المسلمين فالحكم في أموالهم إذا وقع الاستيلاء عليها كالحكم في أموال المسلمين . **وذكر عن مكحول في رجل من العدو قال للجيش من المسلمين : أرأيتم إن أنا جئتكم بمسلم أتعطونني فداءه ؟ فقالوا : نعم ، فصالحهم على شيء معلوم ، ثم جاء به ، فمات الحربي في العسكر فقال : يدفع فداء ذلك المسلم إلى**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥) .

يدفع فداء ذلك المسلم إلى أولياء الكافر، وهذا لأنهم خلفاؤه، فكما أن في حال حياته كان علينا أن نفي له بما شرطنا، فنعطيه الفداء، فكذلك بعد موته يدفع من التزم ذلك بالشرط إلى ورثته، وذكر عن إبراهيم في المسلم يشتري من أهل الحرب الحر المسلم قال: ثمنه يكون دينًا على الحر له، وإنما أراد به إذا اشتراه بأمره، فإن كان بغير أمره فهو متطوع فيما أدى وإن كان بأمره فهودين له عليه، فأما العبد أو الأمة إذا أبق إليهم فأخذوه، ثم ظهر المسلمون عليه فهو مردود على صاحبه، قبل القسمة بغير شيء. أنه كتب إلى أبي عبيدة

أولياء الكافر، وهذا لأنهم خلفاؤه، فكما أن في حال حياته كان علينا أن نفي له بما شرطنا، فنعطيه الفداء، فكذلك بعد موته يدفع من التزم ذلك بالشرط إلى ورثته، وذكر عن إبراهيم في المسلم يشتري من أهل الحرب الحر المسلم قال: ثمنه يكون دينًا على الحر له، وإنما أراد به إذا اشتراه بأمره[1]؛ لأن الحر لا يسترق، فلم يكن هذا العقد شراء في الحقيقة، وإنما كان قد فدى به المسلم. **فإن كان بغير أمره فهو متطوع فيما أدى وإن كان بأمره فهو دين له عليه**[2]؛ لأنه كالمستقرض منه حين أمره بأن يؤدي فداءه. ألا ترى أنه لو أمره بأن يقضي عنه دينًا كان له أن يرجع به عليه، ولو قضى الدين بغير أمره لم يرجع به عليه، والمدين كالمأسور لصاحب الدين فإذا ثبت هذا الحكم فيما هو مشبه بالأسر ففي حقيقته أولى. **فأما العبد أو الأمة إذا أبق إليهم فأخذوه، ثم ظهر المسلمون عليه فهو مردود على صاحبه، قبل القسمة بغير شيء**[3]، وبعد القسمة في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - بخلاف الفرس إذا عاد إليهم، وعند أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما يقال: الجواب فيهما سواء، يأخذه صاحبه قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة وأبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - يفرق فيقول: الآبق لا يكون محرزًا أبدًا لثبوت يد محترمة له على نفسه، بخلاف الدابة، وهي مسألة معروفة،

---

(١) قال في الفتاوى: إذا أسر الحر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال لمسلم أو ذمي مستأمن فيهم: افتد لي من أهل الحرب أو اشترني منهم، ففعل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فهو حر ولا سبيل عليه، والمال الذي فداه به فإنه يرجع على الآمر بقدر الدية دون الزيادة وقيل: ينبغي في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن يرجع بجميع ما أدى قلّ أو كثر، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٢) قال في الفتاوى: ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري حرًا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه، لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء وللمأمور أن يرجع على الذي أمره، انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٠٨).

(٣) قال في الفتاوى: وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم، لم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولو كان مكان العبد مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو مستسعى، فإنهم لا يملكونه بالإجماع وإذا لم يثبت لهم الملك في العبد الآبق يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبًا كان أو مشترى أو مغنومًا قبل القسمة أو بعدها إلا أنه بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال، وليس على المالك جعل الآبق انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١).

في جواب هذه المسألة : إن كانت الأمـة خمست وقسمت فسبيلها وإن كانت لم تخمس ولم تقـسم فارددها عـلى أهلها، إن غـلامًا لابن عـمـر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أبق يوم اليرموك إلـى العدو وعاد فرس له ، فظهر المسلمون على ذلك ، فرده عليه خالد قبل أن يقسم .

٣١ ـ باب : ما يحرزه العدو مما يأخذه بقيمته أو بأكثر من وزنه

وإذا ظهر المسلمون على إبريق ذهب أو فضة لمسلم قـيمته أكثر من وزنه لصياغـته، ثم وقع في الغنيمة فـإن وجده صاحبه قـبل القسمة، أخـذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بقيمـته إن شاء فإن كان ذهبًا أخذه بقيمته دراهم، وإن كان فضة أخذها بقيمتها دنانير، للأصل المعروف أنه لا قيمة للجودة والصنعة في الأموال الربوية عـند المقابلة بجنسها، على ما قـال عليه الصلاة

واستدل عليه بحديث عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ . **أنه كتب إلى أبي عبيدة في جواب هذه المسألة إن كـانت الأمة خمست وقـسمت فسبـيلها وإن كانت لم تخـمس ولم تقسم فارددها على أهلها**، وأبو حنيفة ـ رضي الله تعـالى عنه ـ يقول: تأويله أنها أبقت، فلم تدخل دار الحرب حتى خرجوا إليـها فأحرزوها وذكر: **إن غلامًا لابن عـمر ـ رضي الله تعالى عنهـما ـ أبق يوم اليـرموك إلى العدو وعـاد فرس له ، فظهر المسـلمون على ذلك ، فرده عليه خالد قبل أن يقسم** ؛ وهما يقولان : بهذا التقيـيـد يتبين أن بعد القسمة لا يرد عليه مجانًا . ألا ترى أنه سوى بين العـبد والدابة؟ وأبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ يقول : في العبـد قد ثبت بالدليل أنهم لا يكونون محرزين له ، فـعرفنا به أنه كان يرده عليه لو جاء بعد القسمة أيضًا مجانًا والله الموفق .

١٣١ـ باب : ما يحرزه العدو مما يأخذه بقيمته أو بأكثر من وزنه

وإذا ظهر المسلمون على إبريق ذهب أو فضة لمسلم قيمته أكثر من وزنه لصياغته ، ثم وقع في الغنيـمة فإن وجـده صاحبـه قبل القسـمة أخذه بـغير شيء ، وإن وجـده بعد القسـمة أخذه بقيـمته إن شاء فإن كـان ذهبًا أخذه بقيمـته دراهم ، وإن كان فضـة أخذها بقيـمتها دنانيـر ، للأصل المعروف أنه لا قيـمة للجودة والصنعـة في الأموال الربوية عند

والسلام : «جيدها ورديها سواء». وحق من وقع في سهمه مرعي في الصنعة كـما هو في الأصل، فلو اشـتـغلنا بالتقـويم بجنس الإبريق لا يمكن تقـويم الصنعة أصلاً، فيفوت حقه فـيه مجانًا وذلك لا وجه له، فقلنا تقوم بخلاف الجنس، لتظهر قيمـة الصنعة، فيتوفر عليه تمام الماليـة، بمنزلة ما لو كسر قلبًا لإنسان أ و استـهلكه فإنه يضمن قيـمته من خلاف جنسه، لـهذا المعنى، فإن قضى القاضي له بالقـيمة، أو اصطلحا عليه بغـير قضاء، ولم يتقـابضا حتى افتـرقا فـذلك جائز لا ينقـضه افتـراقهمـا، وكذلك لو وهبـوا الإبريق لمسلم فأخـرجه أو اشتـراه منهم بخمـر فأخرجـه، ولو كان المشتـري منهم الإبريق

المقابلة بجنسـها ، على ما قـال عليه الصلاة والسـلام : «جيدها ورديهـا سواء» . وحق من وقع في سـهمـه مـرعي في الصنعـة كمـا هو في الأصل ، فلو اشـتغلنا بـالتقـويم بجنس الإبريق لا يمكن تقويم الـصنعة أصلاً ، فـيفوت حـقه فيـه مجانًا وذلك لا وجـه له ، فقلنا تقوم بخـلاف الجنس ، لتظهر قيـمة الصنعة ، فـيتوفر عليـه تما م المالية ، بمنزلة ما لو كـسر قلبًا لإنسان أو استـهلكه فإنه يـضمن قيـمته من خـلاف جنسه ، لهذا المعنى ، فـإن قضى القاضي له بالقيمة ، أو اصطلحا عليه بغير قضاء ، ولم يتقابضا حتى افترقا فذلك جائز لا ينقضه افتراقهما ؛ لأن ما يعطيـه من القيمـة ليس ببدل عن عين الإبريق ، ألا ترى أن المستـولي عليه يعيـد الإبريق إلى قديم ملكه ، حتى لـو كان مشتـريًا فوجد به عـيبًا رده بالعيب على بائعه ، ولو أراد بيعه مـرابحة باعه على الثمن الأول ، دون ما أخذه به ، ولو كـان موهوبًا في يده كـان للواهب أن يرجع فيـه ، ولو كان عـبدًا في عنقـه جناية خوطب بالدفع أو الفداء . فعرفنا أنه لم يتـملكه على من وقع في سهمه ابتداء ، ولكنه يعيده إلى قديم ملكه بما يفديه به ، فلا يتحقق معنى المصارفة بينهما حتى يشترط القبض في المجلس ، وهو نظير ما قال علماؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن استهلك إبريقًا على رجل فقضي عليه بقـيمته من خلاف جنسه ، ثم افترقا قـبل القبض أنه لا يبطل القضاء بل أولى لأنه هناك الغاصب المستهلك يتملك لكن ذلك ملك ثبت شـرطًا للقضاء بالقيمة لا على سبيل المقابلة بها فإذا لم يتحقق هناك مـعنى المصارفة بينهما فلأن لا يتحقق هاهنا وهو لا يتملكه على مـن وقع في سهمه أصـلاً وإنما يعيده إلى قـديم ملكه، كان أولى.
وكذلك لو وهبـوا الإبريق لمسلم فأخرجـه أو اشتراه منهم بخـمر فأخـرجه[1] ؛ لأن هذا الشراء لم يكن صحيحًا معتبرًا، وإنما كان أخذ الإبريق منهم بطيب أنفسهم، فإذا أخرجه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨) .

بالخمر نصـرانيًا أو مسلمًا اشتراه بثـوب، وأخرجه فلصاحبـه المسلم أن يأخذه بقيمة الخمر من النصراني، وبقيمة الثوب من المسلم، وهذا بخلاف الشفعة، وكذلك لو كان المأسـور عبدًا ففقـأ الذي أخرجه عينيـه كان لمالكه أن يأخذه

كان لصاحبه أن يـأخذه بقيمته إن شاء، كـما في الفصل الأول، **ولو كان المشـتري منهم الإبريق بالخمرنصرانيًا أو مسلمًا اشتراه بثوب، وأخرجه، فلصاحبه المسلم أن يأخذه بقيمة الخمر من النصراني**[1] ، **وبقيمة الثوب من المسلم**؛ لأن هذا الشراء كان صحيحًا، فإنه يتمكن من أخـذه بمثل ما أعطاه المشـتري، والثوب ليس مـن ذوات الأمثال فـيكون مثل القيمة، والمسلم ممنوع من تمليك الخمر، فلعجزه عن تسليم المثل يلزمه القيمة، ولا بأس بأن يقوم الثوب والخمر بما هو من جنس الإبريق ، فـيأخذه به سواء كان ذلك مثل وزن الإبريق أو أقل أو أكـثر لما بينا أنه ليس يتـملكه بما يؤدي ابتـداء، ولكن يعيـده إلى قديم ملكه بمايعطي من الفداء، بمنـزلة العبد الجاني يفـديه من الأرش فيبقى على ملكـه، كما كان لا أن يتملكه بما يؤدي من الفداء، وإن كانت سـلامته تتعلق بذلك، وإذا لم توجد المبادلة أصـلاً لا يتمكن فيه مـعنى الربا، وكذلك لو كان الإبريق اشتـراه رجل مسلم أو نصراني في دار الحرب بأكثر من وزنه من جنسه، ثم أخـرجه فلصاحبه أن يأخذه بمثل ما أدى، وإن كان أضعاف وزنه؛ لأنه فداءوليس بشراء ، ثم قد علم أن الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب ، فما لم يرد عليه مثل ما غرم فيه لا يكون له أن يأخذه، فإن قيل: لماذا لم يقولوا بهذا فيما إذا اشتـراه مسلم بخمر فأخرجه؟ قلنا: لأن الخمر لا يتقـوم في حق المسلم ، فلا يمكنه أن يأخذه منـه بقيمة مـا أدى من الخمر فلهـذا أخذه بقيمة الإبريق ، بخلاف ما إذا كان المشتري نصرانيًا فإن الخمر مال متقوم في حقه ، فأما ما أعطي مـن الدراهم هاهنا مال متـقوم في حق كل واحـد منهمـا قال: **وهذا بخلاف الشفعة**، وإنما عني به إذا اشترى دارًا بعبد ، وفي الدار صـفائح من فضة ، أو سلاسل من ذهب، فأراد الشفيع أن يأخذها بالقيمـة فإنه يثبت هناك بين الشفيع والمشتري حكم الربا، وحكم الصرف في حصة الصفـائح على ما بيناه في الزيادات. وهذا لأن الشفيع يتملك الدار ابتداء بما يؤدي من قيمة العبـد، فيكون ذلك شراء مبتدأ، وهذا إنما هو فداء يفـدي به صاحب الإبريق ملكه الأول. ألا تـرى أن المستـولي عليه يأخـذ من غيـر أن ينقض شيئًا من العقود حتى لو باعه المشتري من غيره لم يكن له أن ينقض ذلك العقد، بخلاف الشفيع، فإنه يتمكن من نقض تصرفات المشتري. **وكذلك لو كان المأسور عبدًا ففقـأ الذي أخرجه عينيـه كان لمالكه أن يأخذه بجمـيع الثمن إن شاء**[2] **ولو هدم المشتري**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥).

بجميع الثمن إن شاء، ولو هدم المشتري بناء الدار التي فيها الشفعة ، فإن للشفيع أن يأخذ ما بقي بحصته من الثمن، وكذلك حكم المرابحة في جميع ما ذكرنا، ولو أسر العدو عبدًا لذمي فدخل إليهم ذمي فاشتراه بأرطال من خمر وأخرجه كان لصاحبه أن يأخذه بمثلها ، فإن قضى القاضي له بذلك فلم يأخذه حتى أسلم أحدهما لم ينتقض القضاء، وكان على صاحبه قيمة الخمر يأخذه منه، بخلاف شراء العبد بالخمر ابتداء، وأخذ الدار بالشفعة بالخمر. وإذا لم يبطل القضاء فعليه قيمة الخمر، ولوقضى القاضي لصاحب العبد أن يأخذه بالثمن من المشتري من العدو فإن أراد المشتري أن يحبسه حتى يأخذ منه الثمن فله ذلك، فإن مات العبد في يده بطل الفداء عن صاحبه، وإن

بناء الدار التي فيها الشفعة، فإن للشفيع أن يأخذ ما بقي بحصته من الثمن، وكذلك حكم المرابحة في جميع ما ذكرنا ، فهو دليل على أن مايعطي الشفيع يكون ثمنًا ، وما يعطي المالك القديم يكون فداء فإن قيل : فلماذا قلتم في مسألة أول الباب أنه يصار إلى التقويم ، بخلاف الجنس إذا كان هذا فداء ، ولا يتمكن فيه معنى المعاوضة؟ قلنا : لما بينا أنه لا يظهر مالية الصنعة عند التقويم بالجنس ، إذ لا قيمة له ، فللحاجة إلى إظهار مالية الصنعة صرنا إلى التقويم ، بخلاف الجنس لا لأن ذلك مبادلة ، فأما في تقويم الثوب والخمر ،إذا كان المشتري نصرانيًا لا حاجة إلى ذلك ، فلهذا جوزنا تقويمه بجنس الإبريق . **ولو أسر العدو عبداً لذمي فدخل إليهم ذمي فاشتراه بأرطال من خمر وأخرجه كان لصاحبه أن يأخذه بمثلها** ؛ لأن الخمر من ذوات الأمثال وهو مال متقوم في حقهم ، كالعصير والخل في حقنا . **فإن قضى القاضي له بذلك فلم يأخذه حتى أسلم أحدهما لم ينتقض القضاء ، وكان على صاحبه قيمة الخمر يأخذه منه** ، لما بينا أن هذا فداء فلا يبطل بالإسلام قبل القبض . **بخلاف شراء العبد بالخمر ابتداء ، وأخذ الدار بالشفعة بالخمر . وإذا لم يبطل القضاء فعليه قيمة الخمر** ؛ لأن السبب الموجب لتسليمه باق وقد عجز عن تسليم العين، فإن كان هو المسلم فالمسلم ممنوع من تمليك الخمر ، وإن كان صاحبه هو المسلم فهو ممنوع عن تملك الخمر ، فلهذا يلزمه القيمة في الوجهين . **ولوقضى القاضي لصاحب العبد أن يأخذه بالثمن من المشتري من العدو فإن أراد المشتري أن يحبسه حتى يأخذ منه الثمن فله ذلك**؛ لأن ملكه إنما حَيِيَ بما أدى المشتري فيكون له أن يحبس العبد به بمنزلة راد الآبق يحبسه بالجعل لهذا المعنى لا لأن المولى يتملك ابتداء بما يعطيه من الجعل . **فإن مات العبد في يده بطل الفداء عن صاحبه**؛ لأنه كان يفدي لتسليم العبد له

ذهبت عينه فلصاحبه أن يأخذه بجميع الثمن إن شاء، سواء كان ذهاب العين بفعل المشتري أو بغير فعله، بمنزلة ما لو حصل ذلك قبل قضاء القاضي، وإن قتله المشتري فقد بطل الفداء، بمنزلة ما لو مات ولا ضمان على القاتل، ولو كان المأسور جارية فولدت في يد المشتري منهم كان لصاحبه أن يأخذها وولدها بالثمن، فإن قتل المشتري ولدها أو مات الولد قبل قضاء القاضي أو بعده، كان لصاحبها أن يأخذ الأم بجميع الثمن إن شاء، وإذا ماتت الأم وبقي الولد فكذلك الجواب في قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ يأخذ

ولم يسلم. **وإن ذهبت عينه فلصاحبه أن يأخذه بجميع الثمن إن شاء، سواء كان ذهاب العين بفعل المشتري أو بغير فعله**[1]**، بمنزلة ما لو حصل ذلك قبل قضاء القاضي**، وهذا لأن الفداء إنما يكون للأصل لا للأوصاف، ألا ترى أن العبد الجاني إذا ذهبت عينه لم يسقط عن مولاه شيء من الفداء سواء كان ذلك منه قبل اختيار الفداء أو بعده. **وإن قتله المشتري فقد بطل الفداء، بمنزلة ما لو مات ولا ضمان على القاتل**؛ لأن قتله إياه بعد قضاء القاضي وقبله سواء، فإنه ما بقي له حق الحبس باعتبار يده، لا يلزمه ضمان قيمته بالجناية، كالبائع إذا قتل المبيع قبل القبض، وهذا لأن العبد كان مملوكًا للمشتري، وكان ما يعطي في حق المولى فداء وفي حق المشتري هو يزيل ملكه عن العبد بعوض يأخذه، فيكون بمنزلة البائع. يقتل المبيع قبل القبض، وهذا بخلاف راد الابق إذا قتله قبل أن يأخذ بجعل، أو ولي الجناية إذا قتل العبد الجاني بعدما اختار المولى الفداء. لأن هناك القاتل لم يكن مالكًا لرقبة العبد قط، حتى يبقى ضمان ملكه باعتبار يده، وهاهنا المشتري من العدو كان مالكًا له، فيبقى ضمان ملكه باعتبار بقاء يده، وذلك يمنع وجوب ضمان القيمة عليه بالقتل. **ولو كان المأسور جارية فولدت في يد المشتري منهم كان لصاحبه أن يأخذها وولدها بالثمن**[2]؛ لأن الولد جزء منها وفي الفداء يجعل تبعًا لها، **فإن قتل المشتري ولدها أو مات الولد قبل قضاء القاضي أو بعده، كان لصاحبها أن يأخذ الأم بجميع الثمن إن شاء**؛ لأن الولد تبع في حكم الفداء، فبفواته لا يسقط شيء من الثمن، بمنزلة فوات سائر الأطراف، **وإذا ماتت الأم وبقي الولد فكذلك الجواب في قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ يأخذ الولد بجميع الثمن إن شاء**، وفي قول

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥).

(٢) وكذا لو كان المأسور جارية فوقعت في سهم رجل فزوجها وولدت من الزوج، فله أن يأخذها وولدها انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٦)، و انظر الفتاوى (٢/ ٢٣٠).

الولد بجميع الثمن إن شاء ، وفي قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ : يأخذه بحصته من الثمن إذا قسم على قيمتها وقيمة الولد، لأن الأصل في هذا الفداء الأم دون الولد، فلا يمكن إبقاء جميع الفداء بعد فوات الأصل ، فلا بد من توزيع الفداء على قيمتها ، لما يثبت له حق الأخذ في الولد ،وإنما يثبت له ذلك الحق لأن الولد يسري إليه ملك الأصل ، وحق الأخذ في الأصل ثابت له ، باعتباره ملكه ، فكذلك في الولد ، وأبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : لما بقي له حق الأخذ باعتبار بقاء الولد بقي عليه جميع الفداء ، لأن الفداء لا يحتمل التوزع على الأصل والتبع ، وقد تقدم بيان هذه المسألة فيما أمليناه من شرح الجامع فلهذا أوجزنا في البيان هاهنا . وقد ذكر بعد هذا بابًا قد بينا شرح مسائله في الجامع . والله الموفق .

١٣٢ ـ باب : العبد المأسور يشتريه رجل ثم يقربه لغير مولاه

وإذا اشترى العبد المأسور من العدو مسلم فأخرجه ثم لم يأخذه المالك القديم بالثمن، حتى أقر المشتري لآخر أنه كان عبداً له قبل أن يؤسر، وصدقه المقر له وكذبه مولى العبد فإن المقر له لا سبيل له على العبد ، ومولاه

محمد ـ رحمه الله تعالى ـ : يأخذه بحصته من الثمن إذا قسم على قيمتها وقيمة الولد لأن الأصل في هذا الفداء الأم دون الولد ، فلا يمكن إبقاء جميع الفداء بعد فوات الأصل ، فلابد من توزيع الفداء على قيمتها ، لما يثبت له حق الأخذ في الولد ،وإنما يثبت له ذلك الحق لأن الولد يسري إليه ملك الأصل ، وحق الأخذ في الأصل ثابت له ، باعتباره ملكه ، فكذلك في الولد ، وأبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : لما بقي له حق الأخذ باعتبار بقاء الولد بقي عليه جميع الفداء ، لأن الفداء لا يحتمل التوزع على الأصل والتبع ، وقد تقدم بيان هذه المسألة فيما أمليناه من شرح الجامع فلهذا أوجزنا في البيان هاهنا . وقد ذكر بعد هذا بابًا قد بينا شرح مسائله في الجامع . والله الموفق .

١٣٢ـ باب : العبد المأسور يشتريه رجل ثم يقربه لغير مولاه

وإذا اشترى العبد المأسور من العدو مسلم فأخرجه ثم لم يأخذه المالك القديم بالثمن ، حتى أقر المشتري لآخر أنه كان عبداً له قبل أن يؤسر ، وصدقه المقر له وكذبه مولى العبد فإن المقر له لا سبيل له على العبد ، ومولاه المعروف أحق به بالثمن ؛ لأن حق

المعروف أحق به بالثمن، فإذا لم يرغب المولى المعروف في أخذه، فللمقر له أن يأخذه بالثمن إن شاء، وإن أخذه المولى المعروف بالثمن فلا شيء للمقر له على المشتري من العدو من قيمة ولا ثمن، ولو أزاله من ملكه باختياره لم يكن له عليه من سبيل ، فإذا أخذ منه بغير اختياره أولى ، ولوكان المشتري أقر أنه عبد لهذا الرجل دبره قبل أن يؤسر، والمسألة بحالها، فهو مدبر للمقر له، ولا شيء للمولى المعروف ولا سبيل له على العبد، ثم قد تصادقا على أنه مدبر، ولو دبره المشتري ابتداء صح تدبيره، فإذا أقر أنه مدبر لغيره، وصدقه المقر له كان مدبراً أيضًا، وبعدما صار مدبراً لا يبقى للمولى المعروف حق أخذه بالثمن، كما لو دبره المشتري، وهو بهذا الإقرار ما أبطل على المولى

الأخذ ثابت له باعتبار ملكه الظاهر ، قبل أن يؤسر ، والمشتري من العدو أقر بذلك الحق بعينه لآخر ، وإقراره فيما يكون حقاً له صحيح ، فأما فيما هو مستحق عليه للغير فهو باطل ، لأنه كان لا يملك إبطال هذا الحق مع قيام ملكه في العبد فلا يملك تحويله إلى غيره ، توضيحه ، وهو أن ثبوت حق الأخذ للمأسور منه باعتبار ملكه وملك المقر له يثبت في حق المقر خاصة . لأن الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر فأما ملك المولى المعروف فهو ثابت في حق المقر له وفي حق المشترى من العدو ، فلا يثبت للمقر له مزاحمة المولى المعروف باعتبار ملك لم يظهر في حقه . **فإذا لم يرغب المولى المعروف في أخذه ، فللمقر له أن يأخذه بالثمن إن شاء** ؛ لأن حق الأخذ في حق المقر ثابت للمقر له بإقراره ، ولكنه كان لا يظهر في حق المولى المعروف لكونه مقدمًا عليه ، فإذا زال ذلك بتسليمه كان له أن يأخذه . **وإن أخذه المولى المعروف بالثمن فلا شيء للمقر له على المشتري من العدو من قيمة ولا ثمن** ؛ لأنه أخذ من يده بحق مستحق لا باختياره . **ولو أزاله من ملكه باختياره لم يكن له عليه من سبيل ، فإذا أخذ منه بغير اختياره أولى** ، وهذا لأنه بالشراء من العدو قد ملكه ملكًا صحيحًا ، والثمن الذي أعطاه كان مملوكًا له أيضًا ملكًا صحيحًا ، فما أخذ من الثمن الآن بدل ما أدى فيكون سالمًا له ،وما أخرجه من يده فقد كان مملوكًا له وليس لأحد أن يضمنه شيئًا . **ولوكان المشتري أقر أنه عبد لهذا الرجل دبره قبل أن يؤسر ، والمسألة بحالها ،فهو مدبر للمقر له ، ولا شيء للمولى المعروف ولا سبيل له على العبد** ؛ لأن المشتري هاهنا أقر بأنه ملك للمقرّ له ، وهو يملك أن يملكه ابتداء بالبيع أو الهبة ،فيملك الإقرار له بالملك أيضًا . **ثم قد تصادقا على أنه مدبر ، ولو دبره المشتري ابتداء صح تدبيره ،فإذا أقر أنه مدبر لغيره ، وصدقه المقر له كان مدبراً أيضًا ، وبعدما صار مدبراً لا يبقى للمولى المعروف حق أخذه بالثمن ، كما لو**

المعروف ملكًا هو متقوم لحقه فلا يضمن له شيئًا . قال : ولا يشبه هذا الشفعة، يعني أن المشتري للدار إذا أقر بأنها موقوفة على فلان فإنه لا يبطل به حق الشفيع في الأخذ بالشفعة، ولو قال المقر له قد كان عبدي ولم أدبره قط، فليس لواحد منهما أن يأخذه، ولكنه يكون مدبراً موقوف الحال، وكذلك المقر له فيصير مدبراً باتفاقهم، ثم كل واحد منهم، ينفيه عن نفسه، فيبقى مدبراً موقوف الحال، فإذا مات المقر له عتق، فإن لم يمت المقر له حتى رجع إلى تصديق المشتري أخذه مدبراً له، ولكنه إذا صدقه بعد التكذيب فهو وما لو صدقه ابتداء في الحكم سواء ، وإن لم يرجع إلى تصديقه حتى جنى العبد جناية فجنايته تتوقف في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ، فإن

دبره المشتري ، وهو بهذا الإقرار ما أبطل على المولى المعروف ملكاهو متقَوِّم لحقه فلا يضمن له شيئًا. قال : ولا يشبه هذا الشفعة ، يعني أن المشتري للدار إذا أقر بأنها موقوفة على فلان فإنه لا يبطل به حق الشفيع في الأخذ بالشفعة ؛ لأن للشفيع ولاية نقض تصرف المشتري بالأخذ بالشفعة ، فلا يكون إقراره صحيحًا في حقه . بمنزلة ما لو اتخذ الدار مسجداً ، فأما المولى القديم فليس له حق إبطال تصرف المشتري بالأخذ. الا ترى أنه لو أعتقه ، أو دبره لم يكن له أن ينقض حقه ، أو يأخذه فإقراره بأنه مدبر لغيره يكون صحيحًا في حقه أيضًا ، بمنزلة المشتري شراء فاسداً إذا أقر بعد القبض أن العبد مدبر لفلان وصدقه المقر له ، فإنه لا يكون للبائع حق الاسترداد لفساد البيع ، إلا أن هناك البائع يضمن المشتري القيمة باعتبار قبضه، وها هنا المولى القديم لا يضمن المشتري شيئًا ، لأنه ما قبضه منه ولا تملكه عليه ، وهو بمنزلة ما لو باشر التدبير في الوجهين جميعًا . ولوقال المقر له قد كان عبدي ولم أدبره قط ،فليس لواحد منهما أن يأخذه ، ولكنه يكون مدبراً موقوف الحال؛ لأن المشتري من العدو أقر أنه مدبر، والمولى المعروف مقر بأنه ملكه بالشراء وأن إقراره فيه نافذ . وكذلك المقر له فيصير مدبراً باتفاقهم ، ثم كل واحد منهم ، ينفيه عن نفسه ، فيبقى مدبراً موقوف الحال ، فإذا مات المقر له عتق ؛ لأن المشتري قد أقر بأن عتقه قد تعلق بموت المقر له ، والمقر له كان مقراً بأن إقرار المشتري فيه نافذ، فعند موت المقر له يحصل الاتفاق منهم على حريته، فإن لم يمت المقر له حتى رجع إلى تصديق المشتري أخذه مدبراً له؛ لأنه أقر له بما لا يحتمل الفسخ ، وهو الولاء الثابت بالتدبير ، فلا يبطل ذلك بتكذيبه .ولكنه إذا صدقه بعد التكذيب فهو وما لو صدقه ابتداء في الحكم سواء ، وإن لم يرجع إلى تصديقه حتى جنى العبد جناية فجنايته تتوقف في قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ؛ لأن موجب جناية المدبر على

جنى عليه كان الأرش موقوفًا لتوقف الملك في نفسه ، فإن احتاج إلى نفقة ، ولم يقدر على كسب لمرض ، أنفق عليه من أرش الجناية ، ولو أن رجلاً اشترى جارية شراء فاسداً وقبضها ، ثم أقر أنها مدبرة لفلان ، فقال فلان : هي جاريتي ، وليست بمدبرتي ، فإنه يأخذها أمة له ، لأنه أقر له بالملك، وشهد عليه بالتدبير ، فيصح إقراره فيما أقر به له ، لوجود التصديق ولا تقبل شهادته عليه ، لأنه كذبه فيه ، ولا يشبه هذا العبد المأسور ، لأن هناك المقر له حين أنكر التدبير ، فقد زعم أن السبي جرى عليه ، وأن المشتري قد ملكه ، وأنه قد أقر فيه بالتدبير وهو يملكه ، فلم يبق له حق الأخذ بالثمن لما نفذ فيه من إقرار المشتري ، وها هنا المقر له يقول : العبد عبدي والشراء من المشتري كان باطلاً ، فإقراره بالتدبير لغو؛ لأنه لم يصادف ملكه ، فلهذا أخذ الأمة منه بحكم إقراره ، فتكون مملوكة له غير مدبرة .

مولاه ولا يدري من المولى منهما ، والقضاء على المجهول بالقيمة غير ممكن ، هذا هو القياس ولكن استحسن محمد فقال : يسعى في الأقل من قيمته ومن أرش الجناية ، لأن كسبه مملوك لمولاه ، وأرش جنايته على مولاه ، باعتبار أن الكسب له ، ألا ترى أن المكاتب لما كان أحق بكسبه كان موجب جنايته على نفسه ، فإذا قضينا بالأقل في كسبه فقد قضينا على مولاه بيقين . وأصل هذه المسألة ما ذكرنا في شرح المختصر ، جارية بين رجلين أقر كل واحد منهما أنها أم ولد لصاحبه، وفيه قولان لأبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ وقد بيناه ثمة . **فإن جنى عليه كان الأرش موقوفًا لتوقف الملك في نفسه ، فإن احتاج إلى نفقة ، ولم يقدر على كسب لمرض ،أنفق عليه من أرش الجناية** ؛ لأنه مال مولاه بيقين ،ونفقة المملوك عند عجزه عن الكسب على مولاه ، وإن كان يقدر على العمل ولا أرش له، فنفقته على نفسه، وإن لم يقدر على العمل تصدق عليه بمنزلة حر مريض لا يقدر على الكسب ، وليس له قريب يجب عليه نفقته . **ولو أن رجلاً اشترى جارية شراء فاسداً وقبضها ، ثم أقر أنها مدبرة لفلان ، فقال فلان : هي جاريتي ، وليست بمدبرتي ، فإنه يأخذها أمة له ، لأنه أقر له بالملك ، وشهد عليه بالتدبير ، فيصح إقراره فيما أقر به له ، لوجود التصديق ولا تقبل شهادته عليه ، لأنه كذبه فيه ، ولا يشبه هذا العبد المأسور ، لأن هناك المقر له حين أنكر التدبير ، فقد زعم أن السبي جرى عليه ، وأن المشتري قد ملكه ، وأنه قد أقر فيه بالتدبير وهو يملكه ، فلم يبق له حق الأخذ بالثمن لما نفذ فيه من إقرار المشتري ، وها هنا المقر له يقول : العبد عبدي والشراء من المشتري كان باطلاً ، فإقراره بالتدبير لغو ، لأنه لم يصادف ملكه ، فلهذا أخذ الأمة منه بحكم إقراره ، فتكون مملوكة له غير مدبرة** ،وذكر بعد هذا بابًا قد تقدم شرح مسائلة في الزيادات، والله الموفق .

٣٣ ا ـ باب : من الفداء فيما يصلح وفيما لا يصلح

المشتري للعبد المأسور من العدو إذا أخرجه فحضر مولاه ، فإن كان اشتراه بشيء له مثل من جنسه ، فللمولى أن يأخذه بمثله ، وإن كان اشتراه بما ليس من ذوات الأمثال ، كالثياب والأمتعة ، فللمولى أن يأخذه بقيمته ، يوضحه: أن المولى حين رغب في أخذه فقد أجار ما صنعه المشتري، وإجازته في الانتهاء بمنزلة الإذن له في الابتداء أن يفديه بمال نفسه، ولو أذن له في الابتداء كان الحكم فيه ما ذكرنا لمعنى وهو أن ذوات الأمثال ، كالمكيل والموزون، مما يجوز استقراضه، فالمولى صار كالمستقرض منه، فلهذا يغرم مثله، وأما الثياب والأمتعة لا يجوز فيها الاستقراض، وهي تكون مضمونة بالقيمة، بحكم الاستقراض الفاسد. فإن اختلفا في مقدار قيمته فالقول قول

١٣٣ـ باب : من الفداء فيما يصلح وفيما لا يصلح

المشتري للعبد المأسور من العدو إذا أخرجه فحضر مولاه ، فإن كان اشتراه بشيء له مثل من جنسه ، فللمولى أن يأخذه بمثله ،وإن كان اشتراه بما ليس من ذوات الأمثال ، كالثياب والأمتعة ، فللمولى أن يأخذه بقيمته[1]؛ لأن المولى إنما يعطي المشتري ما غرم فيه ، ليندفع به الضرر والخسران عنه وتمام ذلك بالمثل صورة ومعنى ، فيجب مراعاة ذلك، إلا إذا تعذر اعتبار المماثلة صورة ، فحينئذ تعتبر المماثلة في معنى المالية ، كما في بدل المغصوب والمستهلك . **يوضحه: أن المولى حين رغب في أخذه فقد أجاز ما صنعه المشتري ، وإجازته في الانتهاء بمنزلة الإذن له في الابتداء أن يفديه بمال نفسه ، ولو أذن له في الابتداء كان الحكم فيه ما ذكرنا لمعنى ، وهو أن ذوات الأمثال ، كالمكيل والموزون ، مما يجوز استقراضه ، فالمولى صار كالمستقرض منه، فلهذا يغرم مثله ، وأما الثياب والأمتعة لا يجوز فيها الاستقراض ، وهي تكون مضمونة بالقيمة ، بحكم الاستقراض الفاسد .**

فإن اختلفا في مقدار قيمته فالقول قول الذي فداه به مع يمينه ؛ لأن المولى يدعي عليه ثبوت حق الأخذ له عند أداء الأقل ، وهو ينكر ذلك ما لم يؤد الأكثر الذي دعاه ، والقول قول المنكر مع يمينه ، ولأن ما فداه به ملكه ، وقد كان في يده إلى أن دفعه إلى

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥).

الذي فداه به مع يمينه، وكذلك إن كان الذي فداه به مكيلاً أو موزونًا فاختلفا في وزنه أو جودته ، فالقول قول الذي فداه مع يمينه ، وعلى المولى البينة ، وإن كان الذي فداه من أهل الحرب حربيًا كان أو مستأمنًا فينا، ثم أخرجه بأمان ، فليس لمولاه ، أن يأخذه منه ، وهذا لأن ثبوت حق الأخذ له باعتبار أنه صار مظلومًا، وأن على المشتري القيام بنصرته، وهذا لا يوجد فيما إذا كان الذي أخرجه حربيًا مستأمنًا، بخلاف الذمي ولكنه يجبر على بيعه، وإن كان العبد مسلمًا فهو غير مشكل، وإن كان هذا الحربي الذي اشتراه خرج مسلمًا، أو ذميًا، ومعه العبد لم يكن لمولاه عليه سبيل، بمنزلة ما لو خرج البائع مسلمًا أو ذميًا ،والأصل فيه قول رسول الله ﷺ : « من أسلم على مال فهو له»، إلا أنه إذا كان خرج ذميًا والعبد مسلم فإنه يجبر على بيعه من

الحربي فيكون هو أعرف بقيمته من المولى القديم ، لأنه لم يصل ذلك إلى يده قط ، فالظاهر أنه مجازف فيما يدعي من قيمته . **وكذلك إن كان الذي فداه به مكيلاً أو موزونًا فاختلفا في وزنه أو جودته ، فالقول قول الذي فداه مع يمينه** ، للمعنيين اللذين ذكرناهما . **وعلى المولى البينة** ؛ لأنه يدعي ثبوت حق أخذ ملكه بمقدار ما أقر به ، والآخر ينكر ، ولو أنكر ثبوت الحق له أصلاً كان عليه أن يثبت بالبينة ،فكذلك إذا أنكر ثبوت الحق له عند إحضار أقل المالين ، فإن أقام بينة ، مسلمين ، أو ذميين ، والمشتري من العدو ذمي ، فقد أثبت دعواه، بما هو حجة على خصمه والبينة العادلة أحق بالعمل بها من اليمين الفاجرة . **وإن كان الذي فداه من أهل الحرب حربيًا كان أو مستأمنًا فينا ، ثم أخرجه بأمان ، فليس لمولاه أن يأخذه منه** ؛ لأن المشتري في ملكه قائم مقام البائع، والبائع وهو الذي أخرجه لو خرج إلينا بأمان، ومعه ذلك العبد، لم يكن لمولاه أن يأخذه منه فكذلك المشتري **وهذا لأن ثبوت حق الأخذ له باعتبار أنه صار مظلومًا ،وأن على المشتري القيام بنصرته، وهذا لا يوجد فيما إذا كان الذي أخرجه حربيًا مستأمنًا**؛ لأنه ليس من أهل دارنا، ولا يلزمه نصرة من هو من أهل دارنا. **بخلاف الذمي ولكنه يجبر على بيعه**[1]؛ لأن هذا العبد كان من أهل دارنا، فلا يترك الحربي ليرجع به إلى دار الحرب. **وإن كان العبد مسلمًا فهو غير مشكل** ؛ لأنه لو كان عبدًا من الأصل، فأسلم، أجبر على بيعه [2] فهاهنا أولى أن يجبر على بيعه. **وإن كان هذا الحربي الذي اشتراه خرج مسلمًا ، أو ذميًا ، ومعه العبد لم يكن لمولاه عليه سبيل ، بمنزلة ما لو خرج البائع مسلمًا أو ذميًا ،والأصل فيه قول رسول الله ﷺ : « من أسلم على مال فهو له»**[3]. **إلا أنه**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١).
(٣) انظر نصب الراية (٣/ ٤١٠) .

المسلمين، وإن كان المأسور ممن لا يحتمل التملك أو النقل من ملك إلىٰ ملك، كالحر والمدبر والمكاتب وأم الولد فهو مردود علىٰ ما كان عليه ،سواء أسلموا أو صاروا ذمة، أو خرجوا إلينا بأمان ، ولو اتفقا علىٰ أنه فداه بثياب معلومة، واختلفا في قيمتها، وأقام كل واحد منهما البينة، فالبينة هاهنا بينة المشتري من العدو بالاتفاق، وكذلك في الشفعة إذا اختلفا في مقدار قيمة لعبد المشتري به بالدار وأقاما البينة فإن البينة بينة المشتري، ولو أن المشتري من

إذا كان خرج ذميًا والعبد مسلم فإنه يجبر علىٰ بيعه من المسلمين ؛ لأنه لا يترك عبد مسلم في يد كافر يستعبده ، لما فيه من الإذلال بالمسلم . **وإن كان المأسور ممن لا يحتمل التملك أو النقل من ملك إلىٰ ملك ، كالحر والمدبر والمكاتب وأم الولد فهو مردود علىٰ ما كان عليه ،سواء أسلموا أو صاروا ذمة ، أو خرجوا إلينا بأمان** [1] ؛ لأن هذا مما لا يجري عليه السبي ،ولا يكون محررًا أبدًا ، فإذا لم يكن ملكًا لهم قبل الإسلام لا يكون ملكًا لهم بالإسلام أيضًا ، ولكن عليهم إزالة يد الظلم عنه ، فإن اختلف المولىٰ القديم مع المشتري من العدو في المال الذي فداه به ، في جنسه أو مقداره ، فالقول قول الذي فداه به ، لما بينا فإن أقام المولىٰ البينة أخذ ببينته ، لأنه نور دعواه بالحجة ، وهو في الظاهر مدع للزيادة ، وإن كان في المعنىٰ منكرًا كما بينا ، ولكن الدعوىٰ ظاهرًا تكفي لقبول البينة ، كالمودع يدعي رد الوديعة، ويقيم البينة علىٰ ذلك ،وإن أقاما جميعًا البينة . فالبينة بينة المولي القديم ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله تعالىٰ عنهما ـ ، وأما عند أبي يوسف ـ رضي الله عنه ـ البينة بينة المشتري من العدو ، إلا أنه لم يذكر قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ هاهنا لما كان بينهما حين صنف الكتاب ، وأصل هذه المسألة في الشفيع والمشتري إذا اختلفا في الثمن ، وأقاما البينة ، فإن البينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفةومحمد ـ رضي الله عنهما ـ فكذلك هاهنا المولىٰ القديم بمنزلة الشفيع ، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ هناك البينة بينة المشتري ، لأنه يثبت الزيادة ببينة فهاهنا كذلك . **ولو اتفقا علىٰ أنه فداه بثياب معلومة ، واختلفا في قيمتها ، وأقام كل واحد منهما البينة ، فالبينة هاهنا بينة المشتري من العدو بالاتفاق ، وكذلك في الشفعة إذا اختلفا في مقدار قيمة لعبد المشتري به بالدار وأقاما البينة فإن البينة بينة المشتري**، أما عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فلا إشكال فيه ، لأنه يثبت الزيادة في الفصلين ، وأما عند أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله تعالىٰ عنهما ـ فوجه الفرق أن في الفصل الأول المشتري

---

(١) قال في الفتاوى : ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة أحرارنا أو مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٠).

العدو كان اشتراه بما لا يحل من خمر أو خنزير أو ميتة فإن كان المشتري مسلمًا فللمولى القديم أن يأخذه بقيمته ، وإن كان المشتري ذميًا فإن اشتراه بميتة، فكذلك الجواب، وإن كان اشتراه بخمر أو خنزير فما جرى بينهما كان شراء على حقيقته، ثم إن كان المولى القديم ذميًا أخذه في الخمر بالمثل وفي الخنزير بالقيمة . وإن كان مسلمًا أخذه فيهما بالقيمة ، ولو كان العبد قبل الأسر بين نصراني ومسلم ، ثم اشتراه ذمي من العدو بالخمر ، فإن النصراني يأخذ نصفه بمثل نصف ذلك الخمر ، والمسلم يأخذ نصفه بنصف قيمة الخمر، اعتبارًا للبعض بالكل ، وهذا لأن النصراني قادر على أداء المثل في نصيبه ، والمسلم عاجز عن ذلك ، وإن كان الذي اشتراه من العدو مسلمًا

ببينته يثبت فعل نفسه، والمولى القديم ببينته يثبت فعل المشتري، وإنما يثبت فعل المرء عليه بالبينة، لا أن يثبت هو فعل نفسه بالبينة، وهذا التعليل نظير ما قال في مسألة الشفعة إنه صدر من المشتري إقراران وللشفيع أن يأخذ بما عليه، وهذا المعنى لا يوجد فيما إذا اختلفا في القيمة، لأنه لا خلاف بينهما في أصل الفعل، وهو الفداء من المشتري بما فداه به من الثياب، وإنما الخلاف في مقدار القيمة فالمثبت للزيادة من البينتين فيه أولى . **ولو أن المشتري من العدو كان اشتراه بما لا يحل من خمر أو خنزير أو ميتة فإن كان المشتري مسلمًا فللمولى القديم أن يأخذه بقيمته** [1] ؛ لأن ما جرى بينهما لم يكن شراء ، وإنما كان أخذ مال الكافر بطيبة نفسه، فكأنه وهبه له . **وإن كان المشتري ذميًا فإن اشتراه بميتة، فكذلك الجواب** ؛ لأن الميتة ليست بمال في حقهم ، كما في حقنا ، فما جرى بينهما لم يكن شراء ، لأن الشراء اسم لمبادلة مال بمال . **وإن كان اشتراه بخمر أو خنزير فما جرى بينهما كان شراء على حقيقته** ؛ لأن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم . **ثم إن كان المولى القديم ذميًا أخذه في الخمر بالمثل وفي الخنزير بالقيمة . وإن كان مسلمًا أخذه فيهما بالقيمة** ، لما بينا أن المسلم ممنوع من تمليك الخمر وعند العجز عن تسليم الخمر مع وجود السبب الموجب للتسليم يجب عليه قيمته . **ولو كان العبد قبل الأسر بين نصراني ومسلم ، ثم اشتراه ذمي من العدو بالخمر، فإن النصراني يأخذ نصفه بمثل نصف ذلك الخمر، والمسلم، يأخذ نصفه بنصف قيمة الخمر، اعتبارًا للبعض بالكل، وهذا لأن النصراني قادر على أداء المثل في نصيبه، والمسلم عاجز عن ذلك ، وإن كان الذي اشتراه من العدو مسلمًا أخذه المولیان بقيمته**؛ لأن الذي جرى من المسلم لم

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

أخذه المولیان بقیمته ، وإن كان اشـتراه من العدو مسلم ونصراني ، فإن كان المولى القديم مسلمًا أخذ نصفه من المسلم المشتري بنصف قيمته، وأخذ نصفه من النصراني بـنصف قيمـة الخمر، وإن كـان مولاه نصرانـيًا أخذ من المسلم النصف بقيمـته، لما بينا، ومن النصراني النصف بما أدى من الخمـر فيه، وإن كان للعبد في الأصل موليان مسلم ونـصراني ثم اشتراه من العدو بالخمر لم ونصراني أيضًا ، فإن النصف الذي اشتراه المسلم يأخـذه المولیان بنصف قيمة العبد، لأنه لا يملكه بالشراء حقيـقة، والنصف الذي اشتراه النصراني فالمولى المسلم يأخذ ذلك النصف بنصف قـيمة ما أدى من الخمـر، والنصراني يأخذ بالمثل، فإن كانا اشترياه بخنازير فإنـهما يأخذان النصف من المشتري المسلم، بنصف قيمة العبد، والنصف الآخر يأخذانه من النصراني بنصف قيمة الخنازير وإن أراد أحد المولیين أخذ حـصته من العبد دون الآخـر، فله أن يأخذه على الوجه الذي قلنا، لأن حق كل واحد منهـما في الأخذ ثابت في النصف باعتبار قديم ملكه، فإن أبطل أحدهما حقه لا يتعذر على الآخر استيفاء حقه.

يكن شراء ، إذ الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم ، **وإن كان اشتراه من العدو مسلم ونصراني ، فإن كان المولى القـديم مسلمًا أخذ نصفه من المسلم المشتري بنصف قـيمته** ؛ لأن الذي كان منه في نصـيبه بمنزلة الإنهـاب دون الشراء . **وأخذ نصفـه من النصراني بنصف قيمة الخمر**؛ لأن الذي كان منه في نصيبه حقيقة الشراء ، فالخمر مال في حقه، **وإن كان مولاه نصرانيًا أخذ من المسلم النصف بقيمته ، لما بينا ، ومن النصراني النصف بما أدى من الخمـر فيه** ؛ لأنه قـادر على أداء المثل له . **وإن كان للعبـد في الأصل موليان مسلم ونصـراني ثم اشتراه من العدو بالخـمر مسلم ونصـراني أيضًا ، فإن النصف الذي اشتراه المسلم يأخذه الموليـان بنصف قيمة العبد ، لأنه لا يملكه بالشراء حـقيقة ، والنصف الذي اشتراه النصراني فالمولى المسلم يأخذ ذلك النصف بـنصف قيمة ما أدى من الخمر ، والنصراني يأخذ بالمثل** ؛ لأن كل نصف في هذا الموضع بمنزلة عبد كامل ، وحكم الجزء معتـبر بحكم الكل في الوجهين. **فإن كانا اشـترياه بخنازير فإنهمـا يأخذان النصف من المشتري المسلم، بنصف قيمة العبد**؛ لأنه ما أخذه بالشراء حقيقة، بل ذلك في حقه بمنزلة الهبة. **والنصف الآخـر يأخذانه من النصـراني بنصف قيمـة الخنازير**؛ لأنه تملـك ذلك النصف بالشراء حـقيقة، والخنزير ليس من ذوات الأمـثال في حق أحد. **وإن أراد أحد المولیين أخذ حصته من العـبد دون الآخر ، فله أن يأخذه على الوجه الذي قلنا ، لأن حق كل واحد منهما في الأخـذ ثابت في النصف باعتبار قديم ملكه، فإن أبطل أحـدهما حقه لا يتعذر على الآخر استيفاء حقه** ؛ لأن إبطاله غير عامل في حق صاحبه، والله الموفق.

٣٤ ـ باب : من الفداء الذي يرجع إلى أهله إذا ظهر عليه المسلمون ، والذي لا يرجع

ولو أن المشركين استولوا على متاع المسلمين ، فأحرزوه بعسكرهم في دار الإسلام ، ثم قاتلهم جيش من المسلمين ، حتى استنقذوه منهم ، قبل أن يحرزوه بدارهم ، فذلك مردود على صاحبه، فإذا لم يعلم الإمام بذلك حتى قسمه بين من أصابه فقسمته باطلة ، والمتاع مردود على أهله، وكذلك إن أسلم عليه أهل الحرب أو صاروا ذمة، قال ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى ترد»، فإن علم الإمام الحال ورأى أن إحرازهم بالعسكر يكون تامًا فخمسه وقسمه مع غنائم المشركين بين من أصابه، من المسلمين ثم رفع ذلك إلى

١٣٤ـ باب : من الفداء الذي يرجع إلى أهله إذا ظهر عليه المسلمون ، والذي لا يرجع

ولو أن المشركين استولوا على متاع المسلمين، فأحرزوه بعسكرهم في دار الإسلام، ثم قاتلهم جيش من المسلمين ، حتى استنقذوه منهم ، قبل أن يحرزوه بدارهم[1] ، **فذلك مردود على صاحبه**؛ لأنهم بمنزلة الغاصبين لم يملكوه قبل الإحراز، فمن وصل إلى يده، كان عليه رده إلى مالكه ، لأن مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين. **فإذا لم يعلم الإمام بذلك حتى قسمه بين من أصابه فقسمته باطلة ، والمتاع مردود على أهله**؛ لأنه تبين أن القسمة لم تصادف محلها ، فإن هذه القسمة تتضمن التمليك من الإمام ، لكل واحد منهم ما يصيبه ، وليس له ولاية التمليك في مال المسلمين ، من غير رضى صاحبه . **وكذلك إن أسلم عليه أهل الحرب أو صاروا ذمة**؛ لأنهم غاصبون فيتأكد عليهم وجوب الرد بإسلامهم . **قال ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى ترد »**[2] **فإن علم الإمام الحال ، ورأى أن إحرازهم بالعسكر يكون تامًا فخمسه**

---

(١) قال في الفتاوى : أما إذا لم يحرزوها بدارهم حتى غلب المسلمون عليها ، وأخذوها ثم جاء صاحبها ، فإنه يأخذه بغير شيء، لأنهم لم يملكوها قبل الإحراز وكذا لو قسموها في دارالإسلام فإن قسمتهم لا تجوز فإذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شيء ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: البيوع (٣/ ٢٩٤) .ح [٣٥٦١] ، والترمذي : البيوع (٣/ ٥٥٧) .ح[١٢٦٦] ، وابن ماجة : الصدقات (٢/ ٨٠٢) .ح [٢٤٠٠] ، وأحمد : المسند (٥/ ٨) .ح [٢٠١٠٩] ، لفظ الحديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

قاض يرى ذلك غير إحراز جاز ما صنع الأول ولم يبطله، وكذلك لو أسلموا أو صاروا ذ مة فقضى بأن ذلك سالم لهم بالاجتهاد نفذ قضاؤه، ولو كان القاضي عالمًا بتدبيره فاجتهد وأبطل تدبيره ، لأنه وصية وباعه في الدين ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ فإنه ينفذ قضاء الأول لهذا المعنى، وإن

وقسمه مع غنائم المشركين بين من أصابه ، من المسلمين ، ثم رفع ذلك إلى قاض يرى ذلك غير إحراز جاز ما صنع الأول ولم يبطله ؛ لأنه أمضى فصلاً مختلفًا فيه باجتهاده . **وكذلك لو أسلموا أو صاروا ذمة فقضى بأن ذلك سالم لهم بالاجتهاد نفذ قضاؤه ؛** فإن قيل: هذا قضاء بخلاف الإجماع ، لأن العلماء في هذه المسألة على قولين : منهم من يقول: لا يملكونه وإن أحرزوه بدارهم ، ومنهم من يقول يملكونه بعد الإحراز ، وأحد لا يقول يملكونه قبل الإحراز بدارهم، قلنا الخلاف بين العلماء في الفصلين: أحدهما : أن أموال المسلمين هل تكون محلاً للتمليك بالقهر بعد الإحراز بالدار أم لا؟، والآخر : أن الإحراز فيما هو محل للتمليك بالقهر هل يتم باليد قبل الإحراز بالدار أم لا؟ فإذا اجتهد القاضي ، واستقر رأيه على أن مال المسلم محل التملك بالقهر وأن القهر يتم بالإحراز بالعسكر ، بدون الإحراز بالدار ، وأمضى الحكم ، كان ذلك منه اجتهادًا في موضعه ، فيكون قضاؤه نافذًا ، بمنزلة ما لو قضى بشهادة الفساق، أو على الغائب ، أو بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على غائب فإنه ينفذ قضاؤه، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول : ليس للفساق شهادة ولا للنساء مع الرجال شهادة في النكاح، ولكن قيل : كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما ، وهذا لأن المجتهد يتبع الدليل لا القائل به ، وهذا بخلاف ما سبق ، لأن هناك القاضي ما قضى بالقسمة عن اجتهاده ،وإنما قضى بذلك لعدم علمه بأن هذا المال مصاب من المسلمين ، فإذا صار ذلك معلومًا له كان قضاؤه باطلاً ، وهو بمنزلة المتحري في باب القبلة إذا تبين خطأه بعد الفراغ من الصلاة . لا يلزمه الإعادة ، والذي لم يجتهد ولم يشتبه عليه ، ولكنه صلى إلى جهته ،ثم تبين أنه أخطأ يلزمه الإعادة ، وهذا لأن مطلق الفعل يكون محمولاً على الصواب ما لم يتبين فيه الخطأ ، وما يفعل عن اجتهاد ونظر يكون محمولاً على الصواب ما أمكن والإمكان قائم إذا صادف قضاؤه محلاً مجتهدًا فيه . ألا ترى أن من مات وله رقيق وعليه دين كثير فباع القاضي رقيقه وقضى دينه ، ثم قامت البينة لبعضهم أن مولاه كان دبره فإن بيع القاضي فيه يكون باطلا، **ولو كان القاضي عالمًا بتدبيره فاجتهد وأبطل تدبيره، لأنه وصيه وباعه في الدين ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ فإنه ينفذ قضاء الأول لهذا المعنى ، وإن كان القاضي الثاني لا يعلم**

كان القاضي الثاني لا يعلم أن الأول فعله عن اجتهاد ، أو لأنه لم يقف على حقيقة الحال، فإنه ينفذ قضاؤه أيضًا لما بينا: أن قضاء القاضي كان محمولاً على الصحة ما أمكن، ولو أن تاجراً من المسلمين دخل عسكرهم في دارنا وفدى ما أصابوه من المسلمين بمال وأخرجه ، فعليه رده على صاحبه ، وهو متبرع في الفداء الذي أدى بغير أمر صاحبه، فإن ظهر المسلمون عليهم قبل أن يدخلوا دارهم، وأصابوا ذلك الفداء بعينه فلا سبيل للتاجر عليه، سواء وجده

أن الأول فعله عن اجتهاد ، أو لأنه لم يقف على حقيقة الحال ، فإنه ينفذ قضاؤه أيضًا لما بينا : أن قضاء القاضي كان محمولاً على الصحة ما أمكن ؛ ولأن تحسين الظن بالقاضي واجب ، قال الله تعالى : ﴿ فيتبعون أحسنه ﴾ وأحسن الوجهين أن يحمل على أنه قضى بعد العلم عن اجتهاد فلذا نفذ قضاؤه حتى يعلم خلاف ذلك . **ولو أن تاجراً من المسلمين دخل عسكرهم في دارنا وفدى ما أصابوه من المسلمين بمال وأخرجه ، فعليه رده على صاحبه ،وهو متبرع في الفداء الذي أدى بغير أمر صاحبه** [١] **فإن ظهر المسلمون عليهم قبل أن يدخلوا دارهم ، وأصابوا ذلك الفداء بعينه فلا سبيل للتاجر عليه ، سواء وجده قبل القسمة أو بعدها** ؛لأن المشركين ملكوا ذلك بالأخذ ملكًا تامًا ، حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كان سالمًا لهم، وهذا لأنهم ما ملكوا هذا المال بطريق القهر حتى يشترط فيه الإحراز بالدار ولكن بتمليك صاحب المال إياهم ذلك طوعًا فيكون ذلك بمنزلة ما يشترونه من تجار المسلمين . فيملكونه بنفس الشراء على وجه لا يبقى لصاحبه فيه حق بعد التسليم ، وليس في هذا أكثر من أن ما أعطوا بمقابلته كان مستحقًا لمسلم ، ولكن بدل المستحق مملوك إذا جرى السبب بين المسلمين ، واتصل به القبض ، فإذا جرى بين المسلمين وبين أهل الحرب أولى ، ولأنه لما أعطاهم بطيبة نفسه يجعل في حكم السلامة لهم ، بمنزلة ما لو وهبه منهم. الا ترى أنهم لو قتلوا مسلمًا وأخذوا جيفته فدخل عليهم قوم من أهل بيته ، وأعطوهم جعلاً ليأخذوه فيدفنوه ،كان ذلك سالمًا لهم إن أسلموا أو صاروا ذمة وكان غنيمة سالمة للمسلمين ، إن ظفروا به قبل أن يحرزوه بدارهم ، فهذا مثله قال . الا ترى أنهم لو أسروا أحراراً من المسلمين ، أو من أهل الذمة ،فأدخلوهم دارهم ، ثم جاءهم أهل الأسارى فافتدوهم بمال ، فإن ذلك المال يكون سالمًا لهم إذا أسلموا ، أو صاروا ذمة ، ويكون غنيمة سالمة للمسلمين إذا ظهروا عليه ولا معنى لقول من يقول : إنهم هاهنا أحرزوا المال بدارهم . لأنه لو كان

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣١).

قبل القسمة أو بعدها، فإن قال هذا القائل: فأنا هكذا أقول، قلنا: هو بعيد، فإن قومًا من المسلمين لو خافوا أهل الحرب ،أن يستأصلوهم فصالحوهم على ألا يغزوهم سنة، على أن يؤدي إليهم المسلمون في تلك السنة ألف ثوب هروي وقبضوها، وانقضت السنة، ثم إن المسلمين ظفروا بهم وغنموا تلك الثياب بأعيانها، فإنها تكون غنيمة لمن أخذها ، سالمة لهم قبل القسمة وبعد القسمة، وكذلك لو كان هذا الصلح بين أهل المدينة من المسلمين وبين عسكر المشركين في دار الإسلام، ثم جاء مدد للمسلمين، فاستنقذوا المال من المشركين، قبل أن يحرزوه بدارهم كان ذلك غنيمة لمن أصابه، ولو أنهم أسروا مسلمًا فافتدى منهم بسلاحه أو بفرسه، وخلوا سبيله ثم ظفر المسلمون بعين ذلك المال ،فإن كان المشركون لم يحرزوه فهو مردود على الأسير ، قبل

المعنى هذا لوجب أن يقال : إذا وقع في الغنيمة فوجده صاحبه قبل القسمة أن يكون له حق الأخذ بغير شيء كما في المال الذي أخذوه قهرًا وأحرزوه . **فإن قال هذا القائل : فأنا هكذا أقول ، قلنا : هو بعيد ، فإن قومًا من المسلمين لو خافوا أهل الحرب ،أن يستأصلوهم فصالحوهم على ألا يغزوهم سنة ، على أن يؤدي إليهم المسلمون في تلك السنة ألف ثوب هروي وقبضوها ، وانقضت السنة ، ثم إن المسلمين ظفروا بهم وغنموا تلك الثياب بأعيانها ، فإنها تكون غنيمة لمن أخذها ،سالمة لهم قبل القسمة وبعد القسمة ؛** لأنهم أخذوا ذلك بطيبة أنفس أهلها ، وإنما الذي يرد على صاحبه قبل القسمة ما أخذ بطريق القهر. **وكذلك لو كان هذا الصلح بين أهل المدينة من المسلمين وبين عسكر المشركين في دار الإسلام ، ثم جاء مدد للمسلمين، فاستنقذوا المال من المشركين ، قبل أن يحرزوه بدارهم كان ذلك غنيمة لمن أصابه،** باعتبار المعنى الذي قلنا. فعرفنا أن فيما يكون مأخوذا بطيب نفس صاحبه دار الإسلام، ودار الحرب سواء، وإنما جاز للمسلمين هذا النوع من الصلح لأنهم يخافون الاستئصال والإهلاك على النفوس والذراري فيجعلون الأموال فداء لذلك، وصاحب الشرع ندب إلى ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه: « اجعل مالك دون نفسك» ، وقد هم رسول الله ﷺ بذلك، حين أحس الضعف ببعض المسلمين ، يوم الخندق ، فلما أحس بهم القوة كما قاله السعدان ـ رضي الله عنهما ـ امتنع منه فصار ذلك أصلاً في الجواز عند الخوف على ذراري المسلمين . **ولو أنهم أسروا مسلمًا فافتدى منهم بسلاحه أو بفرسه ، وخلوا سبيله ثم ظفر المسلمون بعين ذلك المال ، فإن كان المشركون لم يحرزوه فهو مردود على**

القسمة وبعدها مجانًا، وإن كانوا أحرزوه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة بغير شيء، وبعدها بالقيمة إن أحب، وإن كان الإمام حين وقع هذا المال في الغنيمة باعه، ولم يكن المشركون أحرزوه فبيعه باطل، وهو مردود على صاحبه، إلا أن يعلم أنه باعه حفظًا على صاحبه، وإن لم يعلم أنه على أي طريق باعه فإن بيعه يكون مردودًا، فإن كان الأسير بعث إلى بعض أهله فسأله أن يفديه بمال من أهل الحرب بمال نفسه ، أو من مال الأسير فدخل إليهم المأمور بأمان ففعل ذلك ، ثم ظهر المسلمون على المال ، فهو فيء ولا سبيل لصاحبه عليه .

الأسير ، قبل القسمة وبعدها مجانًا ،وإن كانوا أحرزوه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة بغير شيء ، وبعدها بالقيمة إن أحب ؛ لأن المشركين أصابوا هذا المال بطريق القهر فإن يدهم الثابتة على الأسير تكون ثابتة على المال الذي مع الأسير ، فيثبت فيه حكم المصاب بالاستيلاء مقصودًا ، بخلاف ما سبق ، فيدهم على الفداء هناك ما ثبتت إلا بطيب نفس صاحب المال **وإن كان الإمام حين وقع هذا المال في الغنيمة باعه ، ولم يكن المشركون أحرزوه فبيعه باطل ، وهو مردود على صاحبه ، إلا أن يعلم أنه باعه حفظًا على صاحبه** ؛ لأنه خاف عليه الضيعة ، ولا يدري متى يجيء صاحبه من المسلمين ، فحينئذ يكون بيعه نافذًا بمنزلة القاضي يبيع اللقطة ، ثم يأتي صاحبها. **وإن لم يعلم أنه على أي طريق باعه فإن بيعه يكون مردودًا** ؛ لأن البناء على الظاهر واجب لتعذر الوقوف علي حقيقةالحال ، والظاهر أنه باعه على أنه من الغنيمة ، فيحمل على ذلك الوجه ، حتى يعلم غير ذلك وقد كان قال قبل هذا في بيع المدبر في الدين ، بعد موت مولاه : إذا لم يعلم كيف باعه فإنه يكون بيعه جائزًا بناء على أنه فعل ذلك عن علم حتى يعلم خلافه ، فمن أصحابنا من يقول : لا فرق بينهما ، وينبغي أن يكون في الفصلين روايتان ، ومنهم من فرق فقال : هاهنا بيع المال للحفظ على الغائب لا يكون مستحقًا على القاضي ولكنه يكون بالخيار إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله فأما بيع التركة بالدين مستحق على القاضي ، إذا طلب صاحب الدين ، فلهذا حملنا هناك مطلق بيعه على الوجه المستحق ، وهو أن يكون بعد إبطال التدبير عن اجتهاد إذ المعارضة لا تقع بين المستحق وغير المستحق ،وهاهنا استوى الجانبان فحملنا مطلق بيعه على ما هو الظاهر .

فإن كان الأسير بعث إلى بعض أهله فسأله أن يفديه بمال من أهل الحرب ، بمال نفسه ، أو من مال الأسير فدخل إليهم المأمور بأمان ففعل ذلك ، ثم ظهر المسلمون على المال ، فهو فيء ولا سبيل لصاحبه عليه ؛لأن المال ما وصل إلى يدهم بطريق القهر هاهنا ، بل

وكذلك لو كانوا قالوا له : لنقتلنك أو لتفدين نفسك، ولو حاصر المشركون مدينة من مدائن المسلمين، فصالحوهم على أن يكفوا عنهم أيامًا مسماة، على أن يعطوهم رقيقًا من أهل الحرب مسمين ، كانوا أسروهم منهم ، وأولئك الرقيق عبيد لأناس من أهل الذمة، فطابت أنفس مواليهم، بتسليمهم إليهم، ثم بعد مضي المدة أتى المسلمين مدد فقاتلوهم وظهروا على أولئك الرقيق فهم فيء، ولو كان والي المدينة أخذ أولئك الرقيق بغير طيب أنفسهم فدفعهم إلى أهل الحرب، والمسألة بحالها، فإن ظفر بهم المسلمون، قبل أن يحرزوهم بدارهم، ردوا على مواليهم، قبل القسمة وبعدها بغير شيء ،وإن كان بعد الإحراز ردوا على مواليهم قبل القسمة بغير شيء، وبعدها بالقيمة إن أحبوا، فإن أبوا أخذهم بعد القسمة بالقيمة كان لهم أن يضمنوا الأمير قيمتهم .

بتسليم صاحبه إليهم طوعًا . **وكذلك لو كانوا قالوا له : لنقتلنك أو لتفدين نفسك** ؛ لأنه كان متمكنًا من ألا يدفع المال إليهم ، حين لم يكن المال معه ، فعرفنا أنهم ما أثبتوا اليد على المال قهرًا ، بخلاف ما إذا كان المال معه حين أسروه فإنه غير متمكن من دفع يدهم عن ذلك المال ، ألا ترى أن هناك لو صبر حتى قتلوه ، كانت يدهم ، ثابتة على هذا المال ، وهاهنا لو فعل ذلك لم تثبت يدهم على شيء من ماله ، في دار الإسلام ولا على شيء من مال المأمور الذي أمره بأن يفديه من ماله ، أرأيت لو رد هذا الفداء بعدما وقع في الغنيمة ،أكان يرد على من أدى أو على من أمر به وهو الأسير ، وكل واحد منهما بعيد من الفقه ، ولو وقع مسلم في صف المشركين وكان يقاتلهم ، ثم صالحهم وهو ممتنع منهم على أن يسلم ، لهم سلاحه وفرسه ويؤمنوه ففعلوا ذلك ، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك المال فهو فيء . لأن يدهم عليه ما ثبتت إلا بإعطاء الرجل ذلك إليهم ، فإنه أعطي وهو مقاتل ممتنع منهم ، وفي تلك الحالة لم تكن يدهم ثابتة على نفسه ، فكذلك على ما معه من المال بخلاف ما بعد الأسر . **ولو حاصر المشركون مدينة من مدائن المسلمين ،فصالحوهم على أن يكفوا عنهم أيامًا مسماة ، على أن يعطوهم رقيقًا من أهل الحرب مسمين ، كانوا أسروهم منهم ، وأولئك الرقيق عبيد لأناس من أهل الذمة،فطابت أنفس مواليهم ، بتسليمهم إليهم ، ثم بعد مضي المدة أتى المسلمين مدد فقاتلوهم وظهروا على أولئك الرقيق فهم فيء** ؛ لأن الموالى أعطاهم المشركون بطيبة أنفسهم، **ولو كان والي المدينة أخذ أولئك الرقيق بغير طيب أنفسهم فدفعهم إلى أهل الحرب ، والمسألة بحالها ، فإن ظفر بهم المسلمون ، قبل أن يحرزوهم بدارهم ، ردوا على مواليهم ، قبل القسمة وبعدها بغير شيء ، وإن كان بعد الإحراز ردوا على مواليهم قبل القسمة بغير شيء ،وبعدها بالقيمةإن أحبوا** ؛ لأنهم أخذوا من الموالى بغير

١٣٥ ـ باب: فداء العبد الغصب والعارية وغير ذلك

رجل غصب عبدًا ثم أصابه المشركـون فأحرزوه، ثم وقع في الغنيمة، فإن وجده صاحبه قبل القسمة أخـذه بغير شيء ، وإن وجده بعدالقسمة أخذه بالقيمة إن شاء، فلا فرق بين أن يستولى على ذلك في يده أو في يد الغاصب منه ، فإن أخذه قبل القسمة بغيرشيء بريء الغاصب من الضمان، وإن أخذه بعد القسمة بالقيمة كان له أن يضمن الغاصب تلك القيمة، وإن أبى أن يأخذه

طيب أنفسهم ، فلا فـرق بين أن يكون الآخذ أمير المسلمين ، فيـدفعه إلى أهل الحرب وبين أن يكون الآخذ أهل الحرب بـطريق القهر . **فإن أبوا أخذهم بعد القسـمة بالقيمة كان لهم أن يضمنوا الأميـر قيمتهم**؛ لأنه غصبهم من الموالى والمغـصوب مضمون على الغاصب بالقيمة، ما لم يعد به إلى يد مـولاه، وإذا ضمن قيمتهم، فقد ملكهم بالضمان، فيكون حكمهم كحكم ما لو كانوا ملكًا له فأخـذه المشركون بغير رضاه ، حتى يكون له أن يأخذهم بالقيمة ، ولا يقال : هو قد سلمهم طوعًا ، فينبغي ألا يكون له حق الأخذ بعد ذلك من الغنيمة، وهذا لأنه سلمهم طوعًا، على أن يتملكوا على الموالي لا عليه ، فبعد ما استقر الملك له لا يمكـن اعتبار الرضى والطواعية منه ، فكان هذا بمنزلة المأخوذ منه قهرًا ،والله تعالى الموفق والمعين .

١٣٥ـ باب : فداء العبد الغصب والعارية وغير ذلك

رجل غصب عبدًا ثم أصابه المشركون فـأحرزوه ، ثم وقع في الغنيمة ، فإن وجده صاحبه قبل القسـمة أخذه بغير شيء ، وإن وجده بعدالقسمة أخـذه بالقيمة إن شاء [١]؛ لأن المغصـوب باق على ملكه. **فـلا فـرق بين أن يسـتولى على ذلـك في يده أو في يد الغاصب منه**؛ لأن حق الآخـذ في الموضعين له بـاعتـبار قـديم ملكه. **فإن أخـذه قبل القسمة بغيرشيء بريء الغاصب من الضمان** [٢]؛ لأن عين ماله عاد إلى يده مجانًا. **وإن أخذه بعد القسمة بالقيمة كان له أن يضمن الغاصب تلك القيمة** [٣]؛ لأنه ما وصلت يده إلى ماله إلا بعـد أداء مثله في الماليـة، فبهـذا تبين أن المالية التي كـانت مضـمونة على

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

بالقيمة كان له أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه، ثم إذا ضمن الغاصب قيمته فقد ملكه بالضمان، فيقوم مقام المالك في ثبوت الخيار له، بين أن يأخذه ممن وقع في سهمه بالقيمة وبين أن يتركه، وكذلك لو كان الغاصب ضمن قيمته قبل أن يصيبه المسلمون، وكذلك لو لم يقع العبد في الغنيمة. ولكن اشتراه منهم تاجر فأخرجه، فإن كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته، فهو بالخيار إن شاء أخذه من المشتري بالثمن، ثم يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم غصبه، ومن الثمن الذي غرم فيه، وإن شاء تركه وضمن الغاصب كمال قيمته يوم الغصب، ثم الخيار للغاصب في أخذه بالثمن من المشتري ، سواء ضمن قيمته قبل الشراء أو بعده ، فإن كان مولاه حين ضمن الغاصب قيمته قبل الشراء إنما أخذ القيمة بزعم الغاصب بعدما حلف . ثم ظهر العبد في يد المشتري فأدى قيمته كما قال المولى ، فهو بالخيار إن شاء

الغاصب لم تسلم للمغصوب منه فيكون له حق تضمين الغاصب القيمة باعتبار الغصب كما لو رده على صاحبه، فدفع بجناية ، كان جنى عند الغاصب، أو بيع في دين كان لزمه عند الغاصب. **وإن أبى أن يأخذه بالقيمة كان له أن يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه**[1]؛ لأنه ما تمكن من إثبات يده عليه حين كان ممنوعًا من أخذه ، قبل أداء القيمة، فيكون هذا بمنزلة الهلاك في يد الغاصب. **ثم إذا ضمن الغاصب قيمته فقد ملكه بالضمان ، فيقوم مقام المالك في ثبوت الخيار له ، بين أن يأخذه ممن وقع في سهمه بالقيمة وبين أن يتركه ، وكذلك لو كان الغاصب ضمن قيمته قبل أن يصيبه المسلمون ، وكذلك لو لم يقع العبد في الغنيمة . ولكن اشتراه**[2] **منهم تاجر فأخرجه ، فإن كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته ، فهو بالخيار إن شاء أخذه من المشتري بالثمن ، ثم يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم غصبه ، ومن الثمن الذي غرم فيه** ؛ لأن التيقن بالاستحقاق عليه في مقدار الأقل وهو نظير ما لو بيع العبد بالدين، بعدما رده على المغصوب منه. **وإن شاء تركه وضمن الغاصب كمال قيمته يوم الغصب**[3]؛ لأنه حين كان لا يتوصل إليه إلا بثمن ولا يلزمه أداء الثمن كان هو كالهالك في يده. **ثم الخيار للغاصب في أخذه بالثمن من المشتري ، سواء ضمن قيمته قبل الشراء أو بعده**[4] ؛ لأنه ملكه بالضمان . **فإن كان مولاه حين ضمن الغاصب قيمته قبل الشراء إنما أخذ القيمة**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

رد القيمة على الغاصب وأخذ العبد بالثمن، ثم رجع على الغاصب بالأقل، وإن شاء أمسك تلك القيمة والخيار في الأخذ بالثمن للغاصب، لأنه لم يتوفر عليه كمال المالية، حين ظهر أن قيمته كما قال المولى، فتقع الحاجة إلى إثبات الخيار له لدفع الضرر عن نفسه، فإن أبى أن يرد القيمة المقبوضة وقال: أنا أرجع على الغاصب بفضل القيمة لم يكن له ذلك . وكذلك لو وقع العبد في الغنيمة فحضر مولاه قبل القسمة مع الغاصب ، فإنه يبدأ بتخيير المولى فإن شاء رد القيمة المقبوضة، وأخذ العبد بغير شيء، وإن أبى رد القيمة فلا سبيل له على العبد ولا على الغاصب، ولكن الغاصب يأخذه بغير شيء، وإن لم يحضر حتى وقع في سهم رجل بالقسمة، فمولاه بالخيار، إن شاء رد القيمة على الغاصب، ثم أخذه بقيمته، ممن وقع في سهمه، ثم

بزعم الغاصب بعدما حلف . ثم ظهر العبد في يد المشتري فأدى قيمته كما قال المولى ، فهو بالخيار إن شاء رد القيمة على الغاصب وأخذ العبد بالثمن ، ثم رجع على الغاصب بالأقل ، وإن شاء أمسك تلك القيمة[1] **والخيار في الأخذ بالثمن للغاصب، لأنه لم يتوفر عليه كمال المالية ، حين ظهر أن قيمته كما قال المولى ، فتقع الحاجة إلى إثبات الخيار له لدفع الضرر عن نفسه ،فإن أبى أن يرد القيمة المقبوضة وقال : أنا أرجع على الغاصب بفضل القيمة لم يكن له ذلك؛** لأن حقه في القيمة وقت الغصب، وبمعرفة قيمته الآن لا يتبين أن قيمته وقت الغصب كان هذا المقدار، وإنما يعلم ذلك بطريق الظاهر، وبالظاهر لا يثبت الاستحقاق ، فلهذا لا يستحق فضل القيمة إذا أبى أن يرد المقبوض ، وإنما استدل الكرخي رحمه الله بهذا اللفظ وهو قوله : فوجد قيمة العبد كما قال المولى في التقسيم الذي ذهب إليه فيما إذا أخذ المغصوب منه القيمة بزعم الغاصب ، وقد بينا ذلك في كتاب الغصب من شرح المختصر ، **وكذلك لو وقع العبد في الغنيمة فحضر مولاه قبل القسمة مع الغاصب ، فإنه يبدأ بتخيير المولى فإن شاء رد القيمة المقبوضة ، وأخذ العبد بغير شيء، وإن أبى رد القيمة فلا سبيل له على العبد ولا على الغاصب ، ولكن الغاصب يأخذه بغير شيء ؛** لأنه صار راضيًا بتلك القيمة حين أبى أن يرده القيمة، فكأن الغاصب كان أعطاه القيمة بقوله في الابتداء، ثم وقع العبد في الغنيمة، وقيمته أكثر من ذلك. **وإن لم يحضر حتى وقع في سهم رجل بالقسمة، فمولاه بالخيار، إن شاء رد القيمة على الغاصب، ثم أخذه بقيمته، ممن وقع في سهمه، ثم يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨ ، ٢٢٩).

يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم غصبه، ومن قيمته المدفوعة إلى من وقع سهمه، وإن شاء أمسك تلك القيمة ولا سبيل له على العبد وللغاصب أن يأخذه بقيمته إن شاء، ولو كان مولاه إنما أخذ القيمة من الغاصب ببينة قامت له أو بإقرار أو بإباء يمين عن الغاصب، أو بصلح كان بينهما، فلا سبيل له على العبد في شيء من ذلك ولكن الغاصب هو الذي يأخذه بقيمته إن شاء، ولو أن عبداً كان في يد رجل إجارة فأخذه المشركون ثم وقع في الغنيمة، فإن وجده المستأجر قبل القسمة كان هو الخصم ، فيأخذه بغير شيء حتى يرده إلى الإجارة كما كان، ويبطل عنه الأجر بمقدار ما كان في يد المشركين، فإذا أقام البينة أنه كان في يده على وجه الإجارة، فرده الحاكم عليه، ثم حضر صاحبه فجحد الإجارة، وزعم أنه كان وديعة في يده، أو عارية، فالقول قوله، وعلى المستأجر إعادة البينة ، وإن وجده بعد القسمة فإن القاضي يقول

يوم غصبه، ومن قيمته المدفوعة إلى من وقع سهمه، وإن شاء أمسك تلك القيمة ولا سبيل له على العبد وللغاصب أن يأخذه بقيمته إن شاء ، ولو كان مولاه إنما أخذ القيمة من الغاصب ببينة قامت له أو بإقرار أو بإباء يمين عن الغاصب ، أو بصلح كان بينهما ، فلا سبيل له على العبد في شيء من ذلك ولكن الغاصب هو الذي يأخذه بقيمته إن شاء ، لما بينا أن الملك قد استقر للغاصب بما أدى من القيمة فانقطع حق المغصوب منه من كل وجه . **ولو أن عبداً كان في يد رجل إجارة فأخذه المشركون ثم وقع في الغنيمة ، فإن وجده المستأجر قبل القسمة كان هو الخصم، فيأخذه بغير شيء حتى يرده إلى الإجارة كما كان**[1] ، لأن يده بحكم الإجارة كانت مستحقة على المولى ، حتى لو أراد أن يأخذه منه لم يكن متمكنًا من ذلك وعقد الإجارة فيما بقي من المدة لم يبطل ، فلهذا كان هو الخصم في استرداده. **ويبطل عنه الأجر بمقدار ما كان في يد المشركين ؛** لأنه ما كان متمكنًا من الانتفاع به في تلك المدة . **فإذا أقام البينة أنه كان في يده على وجه الإجارة ، فرده الحاكم عليه ، ثم حضر صاحبه فجحد الإجارة ، وزعم أنه كان وديعة في يده ، أو عارية ، فالقول قوله ، وعلى المستأجر إعادة البينة**[2] ؛ لأن القاضي ما قضى بعقد الإجارة حين رده عليه، فإن تلك البينة قامت على غائب ليس عنه خصم، وهو يستغني عن إثبات الإجارة في الاسترداد ، ولأن حق الاسترداد إنما يثبت له باعتبار أنه أخذ من يده

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٩) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٩).

له: إن شئت فخذه بالقيمة ، وأنت متطوع في الفداء ، فإن فعل ذلك رده القاضي عليه ، وعاد إلى يده على الإجارة كما كان ، ولو أبى أن يفديه ما كان لصاحبه أن يضمنه شيئًا ، فإذا كان هو بالفداء لا يسقط الضمان عن نفسه كان متبرعًا فيه ، ثم إذا حضر مولاه فأنكر الإجارة لم يلتفت إلى ذلك، والقضاء عليه ماض ، باعتبار تلك البينة لأن بمجرد يده ما كان يتمكن من أخذه بعد القسمة ، وإن كان العبد رهنًا في يد المأسور منه ، والمسألة بحالها ، فإن وجده المرتهن قبل القسمة فهو أحق بأخذه باعتبار يده ، وقد

ويستوي في ذلك أن يكون يده فيه بجهة الوديعة ، أو العارية أوالإجارة فلهذا لا يتضمن قضاؤه بالرد القضاء بالإجارة على الغائب. **وإن وجده بعد القسمة فإن القاضي يقول له : إن شئت فخذه بالقيمة ، وأنت متطوع في الفداء ، فإن فعل ذلك رده القاضي عليه ، وعاد إلى يده على الإجارة كما كان،** وإنما كان متطوعًا في الفداء ، لأنه فدى ملك الغير من غير حاجة له إلى ذلك فإن المستأجر لم يكن في ضمانه . **ولو أبى أن يفديه ما كان لصاحبه أن يضمنه شيئًا ، فإذا كان هو بالفداء لا يسقط الضمان عن نفسه كان متبرعًا فيه ، ثم إذا حضر مولاه فأنكر الإجارة لم يلتفت إلى ذلك ، والقضاء عليه ماض ، باعتبار تلك البينة لأن بمجرد يده ما كان يتمكن من أخذه بعد القسمة** ، ألا ترى أنه لو كان في يده وديعة أو عارية لم يكن له أن يأخذه بعد القسمة أصلاً ، فعرفنا أنه حين قضى له بالأخذ فقد قضى بالإجارة على الغائب بما قام عليه من البينة ، وجعل من وقع في سهمه خصمًا عن الغائب في إنكار الإجارة ، وهذا بخلاف ما قبل القسمة ، فإن هناك يتمكن من الأخذ بمجرد إثبات اليد بنفسه قبل الأسرلمعنى ، وهو أن حق الأخذ بعد القسمة إنما يثبت لمن يحيي بالأخذ ملكًا كان له قبل الأسر ، إما في العين أو في المنفعة والمستأجر يحيي ملكه في المنفعة، فأما المودع والمستعير فهو لا يحيي ملكًا له قبل الأسر، فيكون أخذه بالقيمة، في حكم ابتداء التملك بعوض ، ولا يكون فداء للمأسور ، فأما قبل القسمة إنما يأخذه مجانًا ليعيده إلى يده، كما كان، والمودع والمستعير في هذا كالمستأجر ، فإن أبى المستأجر أن يفديه بالقيمة أو بالثمن من المشتري ، حتى حضر مولاه فأخذه بذلك ، كان للمستأجر أن يأخذه منه حتى يعيده في الإجارة ، ويجب عليه الأجر في المستقبل ، وليس عليه شيء لما مضى ، لأن عقد الإجارة باق بينهما في بقية المدة ، فإن الإجارة في حكم عقود متعددة ، بحسب ما يحدث من المنفعة ، أو كان منعقدًا جملة ولكن بفوات بعض المعقود عليه لا يبطل العقد فيما بقي ، وليس للمؤاجر أن يقول : إني فديته فلا أعطيكه حتى تعطيني الفداء ، لأن العين لم تكن في ضمان المستأجر فما

كانت يده مستحقة على الراهن ، فلا ينتظر حضور الراهن في أخذه إذا أقام البينة على أنه أخذ عن يده ثم بعد الأخذ يعود رهنًا كما كان ، فإن حضر الراهن فأنكر الدين والرهن فالقول قوله ، إلا أن يعيد المرتهن عليه البينة ، فإن حضر المرتهن بعد القسمة ، فإن شاء أخذه بقيمته وإن شاء تركه ، فإن أخذه بالقيمة عاد رهنًا كما كان قبل الأسر ، ثم إذا حضر مولاه فأراد أخذه بعد قضاء الدين ، فإن كان قيمة الرهن والدين سواء ، أو كان الدين أكثر فللمولى ذلك عندهم جميعًا، وإن حضر الراهن والمرتهن جميعًا فأبى الراهن

كان عليه شيء من الفداء حتى يحبسه عنه بذلك ، وهو بالأخذ إعادة إلى قديم ملكه ، وقد كان للمستأجر حق مستحق في قديم ملكه، فيعود كما كان وهو بمنزلة ما لو جنى العبد جناية في يد المستأجر ففداه المؤاجر بالأرش. **وإن كان العبد رهنًا في يد المأسور منه، والمسألة بحالها ، فإن وجده المرتهن قبل القسمة فهو أحق بأخذه باعتبار يده ، وقد كانت يده مستحقة على الراهن**[1] **، فلا ينتظر حضور الراهن في أخذه إذا أقام البينة على أنه أخذ عن يده ثم بعد الأخذ يعود رهنًا كما كان ، فإن حضر الراهن فأنكر الدين والرهن فالقول قوله ، إلا أن يعيد المرتهن عليه البينة** ، لما بينا أن الرد عليه كان بمجرد ثبوت الأخذ من يده لا بثبوت صفة يده وهو يد الرهن . **فإن حضر المرتهن بعد القسمة، فإن شاء أخذه بقيمته وإن شاء تركه ، فإن أخذه بالقيمة عاد رهنًا كما كان قبل الأسر ، ثم إذا حضر مولاه فأراد أخذه بعد قضاء الدين ،فإن كان قيمة الرهن والدين سواء ، أو كان الدين أكثر فللمولى ذلك عندهم جميعًا** ؛ لأن جميع مالية الرهن كان مضمونًا على المرتهن ، والفداء في المضمون يكون على الضامن لا يرجع به علي غيره ، وإن كان الدين مثل نصف قيمته على قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمة الله عليهما ـ ،فالجواب كذلك ، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، يكون للمرتهن أن يرجع على الراهن بنصف الفداء ، ولا يدفع العبد إليه حتى يقبض ذلك ، وهذا نظير الفداء من الجناية إذا فداه المرتهن ، والراهن غائب، وفي قيمته فضل على الدين ، فإن المرتهن يكون متطوعًا في الفضل في قولهما ، وفي قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ لا يكون متطوعًا ، ولكن يرجع به علي الراهن ، فكذلك حكم الفداء بعد الأسر ، ولا حاجة إلى إعادة البينة إن أنكر الراهن الرهن والدين ، لما بينا أن القاضي إنما قضى هاهنا للمرتهن بالأخذ بالقيمة باعتبار أنه أحيا به ملك اليد المستحق له بعقد الرهن ، فكان من وقع في سهمه خصمًا عن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨) . .

أن يفديه وفداه المرتهن عاد رهنًا كما كان ، والمرتهن متطوع فيما أدى من القيمة عندهم جميعًا ، بمنزلة الفداء من الجناية ، فإن عند حضرة الراهن يكون المرتهن متطوعًا في الفداء ، سواء كان في قيمته فضل على الدين أو لم يكن ، ولو لم يحضر المرتهن وحضر الراهن فأقام البينة أنه عبده كان مرهونًا عند فلان بمائة ، فإن وجد قبل القسمة قضى له به ، وإن حضر بعد القسمة أو وجده في يد المشتري من العدو فأراد أن يفديه بالثمن قضي له بذلك ، ثم إن كان الفداء مثل قيمة الرهن أو أكثر دفعه القاضي إليه ، ولم يضعه على يدي عدل ، ولو أن العبد الموهوب أسره

الراهن في إثبات ذلك عليه بالبينة . **وإن حضر الراهن والمرتهن جميعًا فأبى الراهن أن يفديه وفداه المرتهن عاد رهنًا كما كان ، والمرتهن متطوع فيما أدى من القيمة عندهم جميعًا ، بمنزلة الفداء من الجناية ، فإن عند حضرة الراهن يكون المرتهن متطوعًا في الفداء ، سواء كان في قيمته فضل على الدين أو لم يكن ، ولو لم يحضر المرتهن وحضر الراهن فأقام البينة أنه عبده كان مرهونًا عند فلان بمائة، فإن وجد قبل القسمة قضى له به؛** لأن حق الأخذ له مجانًا باعتبار قديم ملكه ، وقد أثبته بالبينة ، ولكن لا يدفع إليه لأنه يقر أن اليد فيه مستحقة عليه للمرتهن حتى يقضيه دينه ، فلا يدفعه القاضي إليه نظرًا منه للمرتهن، فإنه ناظر لكل من عجز عن النظر بنفسه ، ولكنه يضعه على يدي عدل ، حتى يحضر المرتهن فيقبضه . **وإن حضر بعد القسمة أو وجده في يد المشتري من العدو فأراد أن يفديه بالثمن قضي له بذلك ؛** لأنه يحيي ملكه القديم بهذا الأخذ . **ثم إن كان الفداء مثل قيمة الرهن أو أكثر دفعه القاضي إليه ، ولم يضعه على يدي عدل؛** لأن الفداء على المرتهن هاهنا باعتبار أن مالية الرهن كانت في ضمانه ، بخلاف الإجارة وإذا ثبت للراهن حق الرجوع على المرتهن بما غرم من الفداء فقد سقط حكم استحقاق يده عليه، ما لم يرد عليه الفداء، فلهذا سلمه إليه، بخلاف ما قبل القسمة ، فإذا أخذه ثم حضر المرتهن قيل له: إن شئت فأد الفداء وخذه رهنًا كما كان، وإن شئت فدعه، وقد بطل دينك، لأن ماليته هلكت في ضمان المرتهن، حين لم يتمكن الراهن من أخذه إلا بالفداء ، فيجعل هو في حكم المستوفي لدينه وإنما لم يجعل الراهن متبرعًا في الفداء ، لأنه قصد به إحياء ملكه في العين ، وهو مضطر إلى ذلك ، بخلاف المرتهن في فضل الفداء فإنه يكون متبرعًا في الفداء ، والمستأجر كذلك ، لأنه ما قصد به إحياء ملكه في

العدو فأحرزه ثم وقع في الغنيمة، فحضر الواهب والموهوب له قبل القسمة، فإن حق الأخذ للموهوب له، فإذا أخذه رجع فيه الواهب، وإن كان الموهوب له غائبًا فلاسبيل للواهب عليه، وإن قال الموهوب له حين حضر لا حاجة لي فيه لم يلتفت إلى قوله، وقضى القاضي عليه بالرد، ثم قضى للواهب بالرجوع فيه، وهو في هذا الإباء متعنت، قاصد إلى الإضرار بالعين، لا إلى دفع الضرر عن نفسه، وإن كان حضرا بعد القسمة، أو وجداه في يد المشتري،

العين إذ لا ملك له في العين ، وإن كان الفداء الذي فدى به الراهن أقل من قيمة الرهن فإن القاضي يضعه على يدي عدل ، ولا يدفعه إلى الراهن ، لأن أكثر ما فيه أن الراهن يصير موفيًا للمرتهن بما أدى ذلك القدر من دينه باعتبار ثبوت حق الرجوع به له عليه ، ولكن استحقاق اليد للمرتهن لا يبطل باستيفائه بعض الدين ، فلهذا وضعه على يدي عدل ، فإذا حضر المرتهن فإن شاء أدى الفداء وكان رهنًا بجميع الدين عنده ، كما كان قبل الأسر، وإن أبى أن يؤدي الفداء كان رهنًا عنده بما بقي من دينه لأن بتعذر الفداء قد صار هو مستوفيًا بطريق المقاصة، فإن الراهن استوجب الرجوع عليه بذلك، وللمرتهن عليه مثله فكان قصاصًا به، فإن مات في يد المرتهن بعد ذلك رجع الراهن على المرتهن بالفداء الذي فداه، لأنه بهلاك الرهن صار مستوفيًا جميع دينه، وظهر أنه في مقدار الفداء قد استوفاه مرتين، وإن كان فداه بدراهم، وكان الدين دنانير أو طعامًا أو غير ذلك، رجع عليه بحصة الفداء من الدين الذي كان له على الراهن، لأن الاستيفاء بطريق المقاصة بمنزلة استيفاء الدين حقيقة حتى لو استوفاه حقيقة رجع في ذلك المستوفى بعد هلاك الرهن ،وهذا لأن ضمان الرهن باعتبار المالية لا باعتبار العين فإنه ضمان استيفاء، والاستيفاء إنما يكون بالجنس لا بخلاف الجنس، والمجانسة بين الأموال بصفة المالية، فلهذا كان رجوعه بذلك القدر من الدين، لا من جنس الفداء. **ولو أن العبد الموهوب أسره العدو فأحرزه ثم وقع في الغنيمة ، فحضر الواهب والموهوب له قبل القسمة ، فإن حق الأخذ للموهوب له**؛ لأن الاستيلاء حصل على ملكه، وثبوت حق الأخذ باعتبار قديم الملك ، أو باعتبار اليد ، وقد كانا للموهوب له حين أسر، **فإذا أخذه رجع فيه الواهب**؛ لأنه بالأخذ أعاده إلى قديم ملكه، وقد كان حق الرجوع للواهب ثابتًا في قديم ملكه. **وإن كان الموهوب له غائبًا فلا سبيل للواهب عليه**؛ لأن حقه في ملكه مقصور عليه، فما لم يعد إلى قديم ملكه لا يظهر فعل حقه. **وإن قال الموهوب له حين حضر لا حاجة لي فيه لم يلتفت إلى قوله ، وقضى القاضي عليه بالرد ، ثم قضى للواهب بالرجوع فيه**؛ لأنه تعلق بملكه حق الواهب، وقد جاء الواهب طالبًا لحقه. **وهو في هذا الإباء متعنت ، قاصد إلى الإضرار بالعين، لا إلى دفع الضرر عن**

فإن أخـذه الموهوب له بالثمن أو بالقـيمة فللواهـب أن يرجع فيه، فـإن قال الموهوب له فليرد الواهب على الفداء لم يلتفت إلى قوله، وإن قال الموهوب له : لا أريد أخذه لم يجبر على ذلك ، وإن كان له فيه فائدة ، فلأن يكون له أن يمتنع منه ولا فائدة له فـيه كان أولى ، فإن قـال الواهب : أنا أفديه لم يكن له ذلك ، وإن كان المأسـور عبدًا جـانيًا فإن وجده مـولاه قبل القسـمة أخذه بغير شيء وقد عاد إلى قديم ملكه كـما كان، فيخاطب بالدفع بالجناية أو الفداء، وإن حضر صاحب الجناية دون المولى لم يكن له عليه سبيل، فإن حضر المولى فأبى أن يأخذه قيل له: اخـتر الدفع أو الفداء، فإن اختار الدفع دفع إلى ولي الجناية، وإن فداه بأرش الجناية قيل له : خذه لنفسك إن شئت،

نفسه ؛ لأنه يأخذه مجانًا ، والقاضي لا يلتفت إلى قول المتعنت ، ولأنه لما تعلق به حق الواهب بملكه قام طلب الواهب بحضرته مقام طلبه . **وإن كان حضرا بعد القسمة ، أو وجداه في يد المشتري ، فإن أخذه الموهوب له بالثمن أو بالقيمة فللواهب أن يرجع فيه** ؛ لأنه عاد كما كان في يد الموهوب له . **فإن قال الموهوب له فليرد الواهب على الفداء لم يلتفت إلى قوله** ؛ لأنه فدى ملك نفسـه ، وهو ما كان مضمونًا على غيـره ليرجع عليه بحكم ذلك الضمان . **وإن قال الموهوب له : لا أريد أخذه لم يجبر على ذلك** ؛ لأنه غير متعنت فـي هذا الإباء ، بل هو ممتنع من التزام غرم غيـر مفيد في حـقه ، وللإنسان أن يمتنع من التزام الغرم . **وإن كان له فيه فائدة ، فـلأن يكون له أن يمتنع منه ولا فائدة له فيه كان أولى ، فإن قال الواهب : أنا أفديه لم يكن له ذلك** ؛ لأن الأسر لم يكن على ملكه، وقد بينا أن حق الأخـذ بالفداء لمن يحيي به ملكه ، والواهب هاهنا بالفـداء يحيي ملك الموهوب له، ثم يترتب حقه في الرجوع على ملكه، والموهوب له ممتنع من هذا الفداء، فلا يصير الواهب متـمكنًا منه بعدما صح الامتناع ممن له الحق . **وإن كان المأسور عبدًا جانيًا فإن وجـده مولاه قبل القسـمة أخذه بغير شيء وقد عاد إلى قديم ملكه كـما كان ، فيخاطب بالدفع بالجناية أو الفداء ، وإن حضر صاحب الجناية دون المولى لم يكن له عليه سبيل** ؛ لأن الأسر ما وقع على ملكه ولا على يده ، إنما كان حـقه في ملك المولى فما لم يظهرمحل حقه لا تسـمع خصومته . **فإن حضـر المولى فأبى أن يأخذه قيـل له : اختر الدفع أو الفـداء** ؛ لأنه متـمكن من إعادته إلى قـديم ملكه فيـجعل هذا التـمكن بمنزلة حقيقة عـود الملك إليه مراعاة لحق ولي الجناية . **فإن اختار الدفع دفع إلى ولي الجناية** ؛ لأنه في الامتناع من الأخذ مع اختيار الدفع متعنت قاصـد إلى إضرار صاحب الجناية. **وإن فداه بأرش الجناية قيل له : خـذه لنفسك إن شئت** ؛ لأنه قد وصل إلى ولي الجناية

وإن حضرا بعد القسمة فلمولاه أن يفديه بالقيمة وبعد الفداء يخير بين الدفع بالجناية وبين الفداء بالأرش، وإن أبى أن يفديه فله ذلك، ثم ليس لصاحب الجناية عليه سبيل، ولو كان العبد مدينًا، والمسألة بحالها، فإن وجد قبل القسمة أخذه مولاه واتبعه الدين، فإن حضر الغريم ولم يحضر المولى لم يكن له أن يأخذ العبد حتى يحضر المولى، ولكنه إن أقام الغريم البينة على دينه وقف القاضي العبد حتى يحضر المولى ، ولم يقسمه في الغنيمة ، فإذا حضر المولى وفداه بالدين سلم الملك له، إن أبى بيع العبد في الدين، وإن لم يحضر الغريم حتى قسم ، أو وجده في يد المشتري من العدو فالمولى بالخيار في الأخذ بالقيمة ، فإن أخذه بيع في الدين إلا أن يفديه المولى وإن

حقه ، فخلص الحق في الأخذ للمولى ،وله رأي في إيصال المنفعة لنفسه ، والامتناع من ذلك . **وإن حضرا بعد القسمة فلمولاه أن يفديه بالقيمة وبعد الفداء يخير بين الدفع بالجناية وبين الفداء بالأرش** ؛ لأنه عاد إلى قديم ملكه . **وإن أبى أن يفديه فله ذلك**؛ لأنه ممتنع من التزام الغرم بعلمه أنه لا فائدة له فيه ، فإن ولي الجناية يأخذه منه . **ثم ليس لصاحب الجناية عليه سبيل** ؛ لأن محل حقه فات ، لا بصنع المولى ، فلا يكون هو في حقه مختاراً ولا مستهلكًا ، فإن قيل : لماذا لم يجعل مستهلكًا حين امتنع من أخذه بعد ما تمكن منه ؟ قلنا : هذا إن لو تمكن منه مجانًا ، فأما إذا لم يتمكن منه مجانًا ، إلا بعد التزام غرم فلا ، لأنه لا يجبر بسبب جناية العبد على التزام غرم شاء أو أبى . **ولو كان العبد مدينًا ، والمسألة بحالها ، فإن وجد قبل القسمة أخذه مولاه واتبعه الدين** ؛ لأن حق الغريم ثابت في ماليته . **فإن حضر الغريم ولم يحضر المولى لم يكن له أن يأخذ العبد حتى يحضر المولى** ؛ لأن الأسر لم يكن على ملكه ولا على يده . **ولكنه إن أقام الغريم البينة على دينه وقف القاضي العبد حتى يحضر المولى ، ولم يقسمه في الغنيمة** ؛ لأنه يثبت بهذه البينة استحقاق ماليته بالدين للطالب، فلا يشتغل بالقسمة فيه، بخلاف ما سبق من حق ولي الجناية والواهب، فإن ذلك مقصور على ملك المولى والموهوب له ، فلايظهر قبل عود ملكهما ، وأما الدين في رقبة العبد يدور معه حيثما دار ، فاستحقاق المالية هاهنا ثابت، سواء أخذه المولى أو لم يأخذه . **فإذا حضر المولى وفداه بالدين سلم الملك له، إن أبى بيع العبد في الدين**؛ لأن الدين الذي ظهر وجوبه في ذمة العبد، يستوفي من ماليته بالبيع فيه في ملك من كان. **وإن لم يحضر الغريم حتى قسم ، أو وجده في يد المشتري من العدو فالمولى بالخيار في الأخذ بالقيمة ، فإن أخذه بيع**

أبى أن يأخذه بيع في الدين في ملك من وجده الغريم في ملكه، إلا أن يفديه بالدين، فإن بيع في الدين ولم يبق من ثمنه شيء عوض الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال، وإن بقي من الثمن الثلث عوض مقدار ثلثي قيمته بقدر ما استحق بالدين ، وإن حضر الغريم فأثبت دينه قبل أن يحضر المولى فإن القاضي يبيعه في الدين ، فإن حضر مولاه كان له أن يأخذه من المشتري الآخر بالثمن الذي اشتراه به، لأن الأصل أن المأسور منه يثبت له حق الأخذ من يد من يجده في يده ، من غير أن يشتغل بنقص التصرف ، فإن قال المشتري الأول : أنا أرجع بما أخذ مني الغريم من ثمن العبد على الذي اشتراه مني لم يكن له ذلك ، ولكن للمشتري الأول أن يبيع العبد بما أخذ منه بجهة دينه ، فيباع فيه إلا أن يقضي المولى ذلك عنه ، ولو أن المشتري من

في الدين إلا أن يفديه المولى وإن أبى أن يأخذه بيع في الدين في ملك من وجده الغريم في ملكه ، إلا أن يفديه بالدين ، لما بينا أن الدين لا يبطل عن ماليته بتحول الملك عن المولى إلى غيره ، ألا ترى أن العبد المدين إذا أعتق كان للغريم أن يطالبه بدينه ، بخلاف العبد الجاني فإن ولي الجناية لا يبيعه بعد العتق . **فإن بيع في الدين ولم يبق من ثمنه شيء عوض الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال** ؛ لأن ماليته استحقت بسبب سابق على أخذه ،فتبين أنه أعطى بالقيمة عبداً لا قسمة له . **وإن بقي من الثمن الثلث عوض مقدار ثلثي قيمته بقدر ما استحق بالدين ، وإن حضر الغريم فأثبت دينه قبل أن يحضر المولى فإن القاضي يبيعه في الدين** ؛ لأن حق الغريم متعلق بماليته . وليس في هذا البيع إبطال حق المولى ، وفي التأخير إلى أن يحضر إضرار بالغريم ، فعلى القاضي أن يشتغل بدفع الضرر عنه ، وهو أن يبيعه في الدين . **فإن حضر مولاه كان له أن يأخذه من المشتري الآخر بالثمن الذي اشتراه به ، لأن الأصل أن المأسور منه يثبت له حق الأخذ من يد من يجده في يده ، من غير أن يشتغل بنقص التصرف**، ألا ترى أنه لا ينقض القسمة ليأخذه مجانًا ، فكذلك لا ينقض البيع الثاني ليأخذه بالثمن الأول ، ولكن يأخذه بالثمن الثاني حتى يعيده إلى قديم ملكه ، فإن فعل ذلك فأراد الغريم أن يرجع عليه بما بقي من دينه لم يكن له ذلك، لأن حقه كان في مالية الرقبة ، قد وصل إليه ذلك مرة ،فليس له أن يطالب بشيء آخر حتى يعتق العبد كما لو بيع له في ملك مولاه قبل الأسر مرة .

فإن قال المشتري الأول : أنا أرجع بما أخذ مني الغريم من ثمن العبد على الذي اشتراه مني لم يكن له ذلك ؛ لأنه قد أخذ منه عوض ملكه مرة ، فإن استحق عليه ذلك بسبب دين العبد لا يثبت له حق الرجوع عليه ببدله مرة أخرى . **ولكن للمشتري الأول أن يبيع**

العدو فداه بدينه، ثم حضر مولاه وأخذه بالثمن، فإنه يقال له: في عتق العبد الذي أدى عنه الدين الأقل من قيمته ومن الدين، فإن فديته بذلك وإلا بيع له في ذلك، ولو أن المشتري من العدو باعه من آخر أو وهبه أو تصدق به، ثم حضر الغرماء كان لهم أن يبطلوا تصرفه، فإن لم يبطلوا حتى حضر المولى فأخذه من المشتري الآخر بالثمن ، أو من الموهوب له بالقيمة ، ثم حضر الغرماء فأرادوا إبطال البيع أو الهبة ، لم يكن لهم ذلك ، ولو كان

العبد بما أخذ منه بجهة دينه ، فيباع فيه إلا أن يقضي المولى ذلك عنه؛ لأن العبد عاد إلى قديم ملك المولى ، وقد كانت ماليته في ملكه مستحقة بدينه ، ألا ترى أنه لو لم يكن بيع فإنه يباع إلا أن يقضي الدين ، فإذا بيع مرة وصرف إلى دائنه الثمن الذي هو حق المشتري الأول يثبت للمشتري الأول حق الرجوع به في ماليته ، باعتبار أنه قام مقام الغريم في الرجوع به في ملك المولى ،لأنه غير متطوع فيما أدى ، بل هو مجبر عليه في الحكم ومن أجبر على قضاء دين الغير بملكه يثبت له حق الرجوع عليه ، وهذا دين آخر سوى ما بيع العبد فيه، وقد ظهر وجوبه في حق المولى من الوجه الذي قررنا فيه، إلا أن يفديه المولى . **ولو أن المشتري من العدو فداه بدينه ، ثم حضر مولاه وأخذه بالثمن ، فإنه يقال له : في عتق العبد الذي أدى عنه الدين الأقل من قيمته ومن الدين ، فإن فديته بذلك وإلا بيع له في ذلك ؛** لأن المشتري كان مضطراً إلى أداء ذلك الفداء ، فلا يكون متبرعًا فيه ، ولكن الضرورة إنما تحققت في الأقل من قيمته ، فيكون رجوعه في رقبته بمقدار الأقل . فالحاصل أنه متى عاد إلى قديم ملك المولى ، وقد كانت ماليته مستحقة بالدين ، فإنما يعود كما كان ، فلا يجوز أن يسلم للمولى مجانًا ما لم يقض عنه الدين ، وما أدى من الفداء إلى المشتري من العدو فداء لملكه ، لا أن يكون بدلاً عن ماليته ، بمنزلة العبد المدين إذا جنى جناية ، ففداه المولى ،فإنه يباع في الدين على حاله. **ولو أن المشتري من العدو باعه من آخر أو وهبه أو تصدق به ، ثم حضر الغرماء كان لهم أن يبطلوا تصرفه؛** لأن دينهم واجب عليه في ملك المشتري من العدو ، كما كان في ملك المولى قبل الأسر ، فكما لا ينفذ بيع المولى وهبته فيه بغير رضى الغرماء ، فكذلك بيع المشتري من العدو . **فإن لم يبطلوا حتى حضر المولى فأخذه من المشتري الآخر بالثمن ، أو من الموهوب له بالقيمة، ثم حضر الغرماء فأرادوا إبطال البيع أو الهبة ، لم يكن لهم ذلك ؛** لأنه إنما كان لهم حق الإبطال في الملك الحادث فيه بعدما اشتغل بدينهم وقد ارتفع كل ملك حادث، حين أخذه المولى وعاد إلى قديم ملكه ، ففي حق الغرماء عاد كما كان قبل الأسر، فيباع في ديونهم ، إلا أن يفديه المولى . **ولو كان العبد**

العبد المأسور وديعة أو عارية فوجده المودع قبل القسمة أو المستعير كان لهما أن يأخذاه إذا أقاما البينة، فإن جاءا بعد القسمة فأرادا الأخذ بالقيمة، أو وجداه في يد المشتري من العدو، فليس لهما حق الأخذ، وإن قالا نحن نتطوع بالفداء عن المولى القديم فهذا ليس بشيء، ولكن إن حضر المولى القديم فله أن يأخذه بالفداء، ولو أن العبد المأسور اشتراه رجل من العدو ووقع في سهم رجل بالقسمة، فلحقه دين بالاستهلاك أو بالتصرف بأن أذن له مولاه في التجارة ثم حضر المولى القديم فله أن يأخذه بالفداء، لأن حقه في الأخذ بالفداء سابق على حق الغرماء، فلا يمتنع لحق الغرماء، وإذا أخذه تبعه الدين فبيع فيه، إلا أن يفديه المولى، وكذلك لو مات مولى العبد المدين حتى صار العبد ميراثًا للورثة فإنه يباع في الدين، فكذلك ما تقدم، وإن كان مولاه لم يرغب في أخذه بالفداء لأجل دينه. فقد بطل حقه وبيع في

المأسور وديعة أو عارية فوجده المودع قبل القسمة أو المستعير كان لهما أن يأخذاه إذا أقاما البينة [1]؛ لأن الأسر كان من يدهما، وحق الأسر قبل القسمة باعتبار اليد، فيعاد إلى يدهما على ما كان قبل الأسر. **فإن جاءا بعد القسمة فأرادا الأخذ بالقيمة، أو وجداه في يد المشتري من العدو، فليس لهما حق الأخذ** [2]؛ لأن حق الأخذ بالفداء إنما يكون لمن يحيي بالأخذ ملكًا قد كان له والمودع والمستعير لم يكن لهما ملك قبل الأخذ، فلو أخذاه بالفداء، كان ذلك تملكًا منهما العبد بالبدل ابتداء، ومن في يده غير مجبر على ابتداء التمليك من غيره بعوض. **وإن قالا نحن نتطوع بالفداء عن المولى القديم فهذا ليس بشيء**؛ لأنه لاملك فيه للمولى القديم قبل الأخذ، ليتطوعا بفداء ملكه، ولا شيء في ذمة المولى القديم ليتبرعا بأداء ذلك عنه. **ولكن إن حضر المولى القديم فله أن يأخذه بالفداء**؛ لأنه بالأخذ يحيي قديم ملكه. **ولو أن العبد المأسور اشتراه رجل من العدو ووقع في سهم رجل بالقسمة، فلحقه دين بالاستهلاك أو بالتصرف بأن أذن له مولاه في التجارة ثم حضر المولى القديم فله أن يأخذه بالفداء، لأن حقه في الأخذ بالفداء سابق على حق الغرماء، فلا يمتنع لحق الغرماء، وإذا أخذه تبعه الدين فبيع فيه، إلا أن يفديه المولى**؛ لأن حقهم ثابت في ماليته، فيدور معها أينما دارت، بمنزلة العبد الجاني إذا لحقه دين، ثم دفع بالجناية، فإنه يباع في الدين إلا أن يقضيه ولي الجناية. **وكذلك لو مات مولى العبد المدين حتى صار العبد ميراثًا للورثة فإنه يباع في الدين، فكذلك ما تقدم، وإن كان مولاه لم يرغب في أخذه بالفداء لأجل دينه. فقد بطل حقه وبيع في**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٩).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٩).

الدين في ملك من له العبد إلا أن يفـديه بالدين ، فإن لم يعلم مولاه بالدين حتى أخذه، ثم ثبت الدين عليه فالمولى بالخيار ، فإن رده واسترد ما أدى بيع العبد في الدين عند من رده عليه، وإن أمسكه بيع في الدين عند المولى، فإن كان المأخوذ منه غائبًا حين أثبت الغـرماء دينهم ، فقال المولى : أنا أرده فإن القـاضي يمهله في ذلك يومـين أو ثلاثة ، فـإن حضـر رده عليـه وإلا باعـه للغرمـاء، وكذلك لو أرادوا بيع العبد في مـلك مولاه فطلب المهلة يومين أو ثلاثة لينظر أي الوجهين أنفع له ، أي البـيع أو الفداء ، فإن القاضي يجـيبه إلى ذلك ، فكذلك هاهنا ، فإن مضت مدة المهلة ولم يحضر فبيع في الدين أوفداه ثم حضر المأخوذ منه فلا سبـيل للمولى عليه ، وإن كان فداه فقد زال العـيب وليس له أن يخاصم في العـيب بعد زوال العـيب، ولو لم يحـضر المأسور منه حـتى طلب الغرماء منه ديـنه ففداه من في يده بالدين ثم حـضر

الدين في ملك من له العبـد إلا أن يفديه بالدين ، فإن لم يعلم مولاه بالـدين حتى أخذه ، ثم ثبت الدين عليه فـالمولى بالخيار ؛ لأن الدين عيب فكان ظهور هذا العـيب بعد أخذه بمنزلة ظهور عيب آخر . كان حـدث به عند المشتري فيكون له حق الرد به . وهذا لأنه إنما رغب في أخذه بالفداء ليعود إليه كما كـان ، وقد تبين أنه لم يعد إليه كما كان ، فإن ماليته كانت فارغة ، والآن عاد إليه مستحق المالية . **فإن رده واسترد ما أدى بيع العبد في الدين عند من رده عليه ، وإن أمسكه بيع في الدين عند المولى** ؛ لأنه رضي بعيبه ، فصار كما لو كان عالمًا بالعيب حين أخذه . **فإن كان المأخوذ منه غائبًا حين أثبت الغرماء دينهم ، فقال المولى : أنا أرده فإن القاضي يمهله في ذلك يومين أو ثلاثة ، فإن حضر رده عليه وإلا باعه للغرماء** ؛ لأن دينهم ثابت على العبـد وفي التأخير مدة طويلة إضـرار بهم فأما في مدة يسيرة لا يكون في التأخير كثير ضرر عليهم، وفيه نظر للمولى. ألا ترى أن القاضي لو قال لهم : هاتـوا من يشتريه لأبيـعه لكم احتـاجوا إلى هذا القـدر من المدة ، حتى يحضروا المشتري . **وكـذلك لو أرادوا بيع العـبد فـي ملك مولاه فطـلب المهلة يومين أو ثلاثة لينظر أي الوجـهين أنفع له ، أي البـيع أو الفـداء ، فإن القـاضي يجـيبـه إلى ذلك ، فكذلك هاهنا ، فإن مضت مدة المهلة ولم يحضر فـبيع في الدين أوفداه ثم حضر المأخوذ منه فلا سبيل للمولى عليه** ؛ لأنه إن كان بيع فقد خرج العبد عن ملكه ، والخصومة في العيب إنما كانت له مـا بقي في ملكه ، فأما بعد إخـراجه من ملكه فلا . **وإن كان فداه فقد زال العيب وليس له أن يخاصم في العيب بعد زوال العيب ، ولو لم يحضر المأسور منه حتى طلب الغرماء منـه دينه ففداه من في يـده بالدين ثم حضر المـأسور منه ، فله أن**

المأسور منه فله أن يأخذه بالفداء، وبعدما أخذه المأسور منه لا يكون للذي فداه بالدين أن يرجع عليه بشيء بخلاف ما سبق، وكذلك لو اختار بيعه في الدين، ثم حضر المأسور منه فأخذه بالثمن الثاني، فإنه لا يكون للمشتري الأول أن يرجع عليه بشيء، بخلاف ما إذا كان الدين في ملك المأسور منه، فلهذا لا يبيعون العبد بشيء آخر حتى يعتق ، فليس لمن بيع عليه العبد أن يبيع العبد المأسور منه بشيء هاهنا، ولو أوصى لرجل بخدمة عبده أو بغلته،

يأخذه بالفداء؛ لأنه طهر من الدين فعاد على ما كان قبل لحوق الدين إياه . **وبعدما أخذه المأسور منه لا يكون للذي فداه بالدين أن يرجع عليه بشيء بخلاف ما سبق**؛ لأن هناك إنما فداه من دين كان حادثًا في ملكه ، والمستحق بهذا الدين المالية التي هي حقه فلا يرجع به على أحد ،وهناك إنما كان فداه سابقًا على ملكه ، وكان المستحق به مالية هي ملك المولى القديم ،فإذا ظهرت تلك المالية كان له أن يرجع فيها. **وكذلك لو اختار بيعه في الدين ، ثم حضر المأسور منه فأخذه بالثمن الثاني ، فإنه لا يكون للمشتري الأول أن يرجع عليه بشيء ، بخلاف ما إذا كان الدين في ملك المأسور منه** ، والذي يقرر الفرق أن الدين بمنزلة العيب ، فإذا كان حادثًا في ملكه كان عهدة ذلك العيب عليه ، ألا ترى أن المأسور منه كان يرده عليه إن علم بذلك العيب، فكيف يرجع هو على المأسور منه باعتباره والعيب الأول كان في يد المأسور منه. ألا ترى أنه لا يكون للمأسور منه أن يرده عليه بسبب ذلك العيب، فلهذا كان للمشتري من العدو أن يبيعه بما لحقه من الغرم بسبب ذلك العيب ، فلهذا كان للمشتري من العدو أن يبيعه، وإن كان الدين على العبد قبل الأسر فباعه القاضي بالدين ، في ملك المشتري من العدو وقبض الثمن فتوى في يده قبل أن يدفعه إلى الغرماء ثم حضر المأسور منه فأخذه بالفداء لم يكن للغرماء على العبد سبيل حتى يعتق . لما بينا أنه بيع لهم مرة في الدين ، والقاضي في ذلك البيع عامل لهم ، فهلاك الثمن في يده كهلاكه في أيديهم، **فلهذا لا يبيعون العبد بشيء آخر حتى يعتق ، فليس لمن بيع عليه العبد أن يبيع العبد المأسور منه بشيء هاهنا** ؛ لأن الثمن لما لم يصل إلى الغرماء لم يسقط شيء من دينهم عن العبد وإنما كان حق الرجوع له في رقبة العبد باعتبار أنه قضى دينه بملكه ، وكان مجبرًا على ذلك في الحكم، فإذا لم يصر هاهنا قاضيًا شيئًا لا يثبت له حق الرجوع في رقبة العبد بشيء. ألا ترى أن الغرماء لو أبرءوا العبد من الدين بعد قبض الثمن من المشتري الثاني كان الثمن سالمًا للمشتري الأول الذي بيع العبد عليه ، فإما أن يقال: تبين بهذا أنه توى ماله في يد القاضي فلا يرجع بشيء منه على العبد ،أو يقال بعد الإبراء لما لم يصر قاضيًا شيئًا من دين العبد لم يرجع عليه بشيء، فكذلك إذا هلك الثمن المقبوض قبل الدفع إلى الغرماء والأول أصح، **ولو أوصى لرجل بخدمة عبده أو بغلته ، ما عاش ، فإذا مات رجع إلى وارثه**

ما عاش، فإذا مات رجع إلى وارثه وأوصى برقبته لآخر أو أوصى ظهر فرسه لرجل في حياته، وبرقبته لآخر، فإنه تنفذ وصيته على ما أوصى به، إذا كان يخرج من ثلثه، فإن أسر المشركون العبد أو الفرس، ثم وقع في الغنيمة، فحضر الموصى له بالخدمة وأقام البينة كان خصمًا، وإن لم يحضر صاحب الرقبة، ثم إن حضر صاحب الرقبة فأنكر الوصية قيل له: أعد البينة على وصيتك وإلا فلا شيء لك، وإن كان الذي حضر صاحب الرقبة فإن القاضي يقضي به له، ولكن يضعه على يدي عدل حتى يحضر صاحب الخدمة فيقبضه، وإن لم يحضر واحد منهما حتى قسم، أو كان اشتراه رجل من العدو ثم حضر صاحب الذمة فأقام البينة فله أن يأخذه بالفداء، وإذا أخذه ثم حضر صاحب الرقبة فأنكر وصيته لم يلتفت إلى إنكاره ، فيكون العبد في يد صاحب الوصية بالخدمة، كما كان قبل الأسر إلى أن يموت فإذا مات رجعت

وأوصى برقبته لآخر أو أوصى ظهر فرسه لرجل في حياته، وبرقبته لآخر، فإنه تنفذ وصيته على ما أوصى به، إذا كان يخرج من ثلثه ، فإن أسر المشركون العبد أو الفرس ، ثم وقع في الغنيمة ، فحضر الموصى له بالخدمة وأقام البينة كان خصمًا وإن لم يحضر صاحب الرقبة ؛ لأنه أسر من يده ، فكان هو أحق باسترداده قبل القسمة . **ثم إن حضر صاحب الرقبة فأنكر الوصية قيل له : أعد البينة على وصيتك وإلا فلا شيء لك؛** لما بينا أنه إنما قضى للذي أقام البينة باعتبار إثباته الأسر من يده لا باعتبار ثبوت وصيته ، فيحتاج إلى إقامة البينة لإثبات الوصية على خصمه ، وقد تقدم نظيره في الإجارة . **وإن كان الذي حضر صاحب الرقبة فإن القاضي يقضي به له ؛** لأنه أثبت بالبينة أن الأسر كان على ملكه ، وتأثير الملك في إثبات حق الأخذ أكثر من تأثير اليد ، ثم لا يدفعه إليه . **ولكن يضعه على يدي عدل حتى يحضر صاحب الخدمة فيقبضه ؛** لأنه أقر بيد مستحقة فيه لغيره ، فهو قياس الرهن الذي سبق . **وإن لم يحضر واحد منهما حتى قسم ، أو كان اشتراه رجل من العدو ثم حضر صاحب الذمة فأقام البينة فله أن يأخذه بالفداء ؛** لأنه يحيي بالأخذ حقًا مستحقًا له، فإن للموصي له بالخدمة حقًا لازمًا لا يتمكن أحد من إبطال ذلك عليه ، بخلاف المستعير . **وإذا أخذه ثم حضر صاحب الرقبة فأنكر وصيته لم يلتفت إلى إنكاره ؛** لأن من ضرورة القضاء بحق الأخذ له بالفداء القضاء بالوصية ، فإن بمجرد اليد بدون حق مستحق لا يقضى له بذلك ، فعرفنا أن ذا اليد انتصب خصمًا عن صاحب الرقبة في إثبات الوصية عليه. **فيكون العبد في يد صاحب الوصية بالخدمة ، كما كان قبل الأسر إلى أن يموت فإذا مات رجعت الرقبة إلى**

الرقبة إلىٰ صاحبها فيكون لورثة صاحب الخدمة أن يرجعوا عليه بالفداء الذي فداه الموصىٰ له بالخدمة من ماله، فيباع العبد له في ذلك إلا أن يفديه صاحب الرقبة، فإذا بطلت الوصية وعاد العبد إلىٰ صاحب الرقبة فقد ظهر أنه فدىٰ ملكه ولم يكن متبرعًا فيه، فيستوجب الرجوع به في مالية العبد، ولو لم يفده صاحب الخدمة حتىٰ حضر هو مع صاحب الرقبة جميعًا فإن رغب صاحب الخدمة في الفداء فهو أحق به، وإن أبىٰ أن يفديه فداه صاحب الرقبة ثم لا سبيل عليه لصاحب الخدمة، فإن لم يحضر صاحب الخدمة، وحضر صاحب الرقبة، فله أن يأخذه بالفداء وإذا أخذه لم يوضع علىٰ يدي عدل، بل يسلم إليه، بخلاف ما تقدم قبل القسمة، فإن حضر صاحب الخدمة يخير، فإن شاء أدىٰ إلىٰ صاحب الرقبة ما فداه به، وكان هو أحق بخدمته ما

صاحبها فيكون لورثة صاحب الخدمة أن يرجعوا عليه بالفداء الذي فداه الموصىٰ له بالخدمة من ماله، فيباع العبد له في ذلك إلا أن يفديه صاحب الرقبة؛ لأنه كان مضطرًا إلىٰ أداء ذلك الفداء، ليتوصل به إلىٰ إحياء حقه، فلا يكون متبرعًا فيه، ولم يكن العبد في ضمانه ولا في ملكه حتىٰ يتقرر الفداء عليه. **فإذا بطلت الوصية وعاد العبد إلىٰ صاحب الرقبة فقد ظهر أنه فدىٰ ملكه ولم يكن متبرعًا فيه، فيستوجب الرجوع به في مالية العبد**؛ لأنها حييت له بهذا الفداء، ثم وارثه في ذلك بعد موته يقوم مقامه، فيرجع بما كان له حق الرجوع في حياته، أن لو بطلت الوصية في حال حياته بسبب من الأسباب. **ولو لم يفده صاحب الخدمة حتىٰ حضر هو مع صاحب الرقبة جميعًا فإن رغب صاحب الخدمة في الفداء فهو أحق به**؛ لأن حقه مقدم علىٰ حق الرقبة. **وإن أبىٰ أن يفديه فداه صاحب الرقبة ثم لا سبيل عليه لصاحب الخدمة**؛ لأنه متىٰ أبىٰ أن يفديه فقد أبطل وصيته فيه إذ كانت مقصورة علىٰ ملك الموصي، وقد تم منه الرضا ببطلان ذلك الملك، فيبطل وصيته بفوات محل حقه، وبعدما بطلت وصية صاحب الخدمة، فصاحب الرقبة أحق بالعبد. **فإن لم يحضر صاحب الخدمة، وحضر صاحب الرقبة، فله أن يأخذه بالفداء وإذا أخذه لم يوضع علىٰ يدي عدل، بل يسلم إليه**؛ لأن صاحب الخدمة لم يبق له حق في الأخذ بالخدمة، إلا أن يؤدي إليه ذلك الفداء ولا يعلم أنه يرغب فيه بعد ذلك أو لا يرغب، ولا حق له فيه في الحال. **بخلاف ما تقدم قبل القسمة**؛ لأنه قبل القسمة حقه ثابت في خدمته، من غير أن يلزمه أداء شيء فمن هذا الوجه يقع الفرق. **فإن حضر صاحب الخدمة يخير، فإن شاء أدىٰ إلىٰ صاحب الرقبة ما فداه به، وكان هو أحق بخدمته ما عاش بمنزلة ما لو كان هو الذي حضر أولاً وفداه**، وهذا

عاش بمنزلة ما لو كان هو الذي حضر أولاً وفداه ، وإذا ظهر حق سابق على حقه . فله أن يرجع به على صاحب الحق، فإذا أدى ذلك الموصى له بالخدمة وأخذ العبد ثم مات الموصى له، فالعبد لصاحب الرقبة إلا أنه يباع في ذلك الفداء ، كما لو كان الموصى له هو الذي فداه من المشتري من العدو ، فإن بيع في الفداء فلم يف ثمنه بالفداء ، ثم عتق العبد يومًا من الدهر ، لم يتبع بشيء مما بقي له من الفداء، وإن أبى صاحب الخدمة أن يدفع الفداء إلى صاحب الرقبة بعدما عرض القاضي ذلك عليه، فإن لم يبطل القاضي وصيته بإبائه حتى رغب في أداء الفداء كان له ذلك ، وإن أبطل القاضي وصيته حين أبى ذلك فلا سبيل له على العبد بعد ذلك ، وإن رغب في الفداء ، لأن الإباء إنما يتأكد حكمه إذا اتصل به قضاء القاضي ، بمنزلة إباء اليمين من المنكر، وإباء الإسلام من أحد الزوجين بعد إسلام الآخر . والله الموفق .

لأن صاحب الرقبة يحيي ملكه بالفداء، فلا يكون متبرعًا فيه . **وإذا ظهر حق سابق على حقه فله أن يرجع به على صاحب الحق**؛ لأنه ما رضي بالفداء، حتى يكون المنتفع به غيره، ولأنه إنما يعود على حكم ملك الموصي إذا استقر الفداء على ملك الموصى له بالخدمة . **فإذا أدى ذلك الموصى له بالخدمة وأخذ العبد ثم مات الموصى له ، فالعبد لصاحب الرقبة إلا أنه يباع في ذلك الفداء ، كما لو كان الموصى له هو الذي فداه من المشتري من العدو ، فإن بيع في الفداء فلم يف ثمنه بالفداء ، ثم عتق العبد يومًا من الدهر، لم يتبع بشيء مما بقي له من الفداء**؛ لأن العبد ما اكتسب سبب وجود هذا الدين، حتى يكون ثابتًا في ذمته، يتبع به بعد العتق، ولكن إنما يتبع به باعتبار أن ماليته حييت بسبب هذا الفداء لصاحب الرقبة، فيكون الواجب مقدار المالية، لا الأكثر منه، وهو نظير العبد الآبق إذا رده راد وبيع في جعله على قول من يرى الجعل المقدر قلت قيمته أو كثرت ، فلم يف ثمنه بالجعل لم يتبع العبد بشيء مما بقي منه بعد العتق فهذا مثله . **وإن أبى صاحب الخدمة أن يدفع الفداء إلى صاحب الرقبة .بعدما عرض القاضي ذلك عليه ، فإن لم يبطل القاضي وصيته بإبائه حتى رغب في أداء الفداء كان له ذلك ، وإن أبطل القاضي وصيته حين أبى ذلك فلا سبيل له على العبد بعد ذلك ، وإن رغب في الفداء ، لأن الإباء إنما يتأكد حكمه إذا اتصل به قضاء القاضي، بمنزلة إباء اليمين من المنكر، وإباء الإسلام من أحد الزوجين بعد إسلام الآخر. والله الموفق .**

١٣٦ ـ باب : شراء العبد الذي يؤخذ بالقيمة

وإذا اشترى العبد المأسور مسلم من العدو ، بألف درهم وألف رطل من خمر ، فأراد مولاه أن يأخذه فإن كانت قيمته ألفًا أو أقل قيل لمولاه ، خذ بألف درهم أو دع ، وإن كانت قيمته أكثر من ألف فإنما يأخذه بكمال قيمته ، ثم إن كانت قيمته ألفًا أو أقل فعليه الألف ، وإن كانت قيمته أكثر من ألف فعليه تمام القيمة ، ولوكان اشتراه بألف وعشرين شاة ميتة أو عشرين زقًا من دم ، فإن مولاه يأخذه بالألف سواء كانت قيمته أقل أو أكثر ، ولو

---

١٣٦ ـ باب : شراء العبد الذي يؤخذ بالقيمة

وإذا اشترى العبد المأسور مسلم من العدو ، بألف درهم وألف رطل من خمر ، فأراد مولاه أن يأخذه فإن كانت قيمته ألفًا أو أقل قيل لمولاه ، خذ بألف درهم أو دع [١] ؛ لأنه إنما يأخذه بماغرم فيه المشتري مما هو مال متقوم وذلك الألف ، فإن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم . **وإن كانت قيمته أكثر من ألف فإنما يأخذه بكمال قيمته** [٢] ؛ لأن العقد لم يكن صحيحًا في حق المسلم ، وإنما أخذه بطيب أنفسهم ، فكأنهم وهبوه له ، ولأنه إن اشتراه بخمر لم يكن له أن يأخذه منه بأقل من قيمته ، فإذا اشتراه بدراهم مع الخمر ، أولى ألا يأخذه منه إلا بقيمته ، وهو نظير مسلم أعتق عبدًا له بألف درهم ورطل من خمر ، فقبل العبد ذلك كان حرًا . **ثم إن كانت قيمته ألفًا أو أقل فعليه الألف** [٣] ؛ لأنه التزم ذلك طوعًا بإزاء ما سلم له ، وهو العتق . **وإن كانت قيمته أكثر من ألف فعليه تمام القيمة** [٤] ؛ لأن المعتق ما رضي بالألف وحدها ، ولو أعتقه على خمر كان عليه قيمة نفسه فإذا شرط الخمر مع الألف أولى . **ولوكان اشتراه بألف وعشرين شاة ميتة أو عشرين زقًا من دم ، فإن مولاه يأخذه بالألف سواء كانت قيمته أقل أو أكثر** [٥] ؛ لأن ضم الميتة والدم إلى الألف لغو ، بخلاف ضم الخمر إلى الألف ، وهذا لأن الخمر يتمول ، وإن فسدت قيمته في حق المسلمين ، وهو مال متقوم في حق غيرهم حتى يضمن مستهلكه على الذمي بخلاف الميتة والدم ، فإنه لا قيمة لهما عند أحد من الناس ، ألا

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨)..

(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

أن مسلمًا أعتق عبده على ميتة أو دم عتق مجانًا، وإذا كان العبد في يد مسلم فأقام مسلم البينة أنه عبده، ولد في ملكه وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من المغانم أو ممن وقع في سهمه من الغنيمة ، فإنه يقضي به للمدعي بغير شيء، ولو كان في بينة ذي اليد إثبات الملك له لم تكن معارضة لبينة الخارج، فإذا لم يكن فيها إثبات الملك له أولى ألا تكون معارضة له، وإن أقام ذو اليد البينة أن العدو أخذوا هذا العبد فأحرزوه ،ثم وقع في الغنيمة فاشتراه ممن وقع في سهمه فإن القاضي يقضي به للذي هو في يده، ثم الثابت بها، كالثابت باتفاق الخصمين، فيقال للمدعي إن شئت فخذه بالثمن وإن شئت فدع، وكذلك لو باعه الداخل إلينا بأمان من مسلم آخر لم يكن للمولى القديم

ترى أن ما يشتريه المسلم بالخمر يملكه بالقبض ، حتي ينفذ عتقه فيه ، بخلاف ما يشتريه بالميتة والدم . **ولو أن مسلمًا أعتق عبده على ميتة أو دم عتق مجانًا** ، بخلاف ما إذا أعتقه على خمر . **وإذا كان العبد في يد مسلم فأقام مسلم البينة أنه عبده ، ولد في ملكه وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من المغانم أو ممن وقع في سهمه من الغنيمة ،فإنه يقضي به للمدعي بغير شيء** ؛ لأنه أثبت ببينته ملكه في العبد ، وذو اليد ماأثبت ببينته الملك ، لأنه أثبت الشراء من المغانم ، أو ممن وقع في سهمه ، وذلك لا يوجب الملك له ما لم يعلم أن العدو أسروه وأحرزوه ، لجواز أن يكونوا أخذوه ، ولم يحرزوه حتى ظهر المسلمون عليه ،أو أن هذا العبد كان أبق إليهم ، ثم وقع في الغنيمة . **ولو كان في بينة ذي اليد إثبات الملك له لم تكن معارضة لبينة الخارج ، فإذا لم يكن فيها إثبات الملك له أولى ألا تكون معارضة له ، وإن أقام ذو اليد البينة أن العدو أخذوا هذا العبد فأحرزوه ، ثم وقع في الغنيمة فاشتراه ممن وقع في سهمه فإن القاضي يقضي به للذي هو في يده** ؛ لأن في بينة ذي اليد إثبات سبب زوال ملك المدعي وهو محتاج إلى ذلك فلابد من قبولها لحاجته ، ولأنه لا منافاة بين الأمرين والبينتان حجج فعند إمكان العمل بالبينتين يجب العمل بهما . **ثم الثابت بها ، كالثابت باتفاق الخصمين ،فيقال للمدعي إن شئت فخذه بالثمن وإن شئت فدع** ؛ لأن العدو ملكوه حتى لو أسلموا ، أو صاروا ذمة، أو دخل منهم داخل إلينا بأمان ، وهو معه ، لم يكن له عليه سبيل ،بخلاف ما قبل ثبوت إحراز المشركين إياه . **وكذلك لو باعه الداخل إلينا بأمان من مسلم آخر لم يكن للمولى القديم عليه سبيل** ؛ لأن المشتري قام فيه مقام البائع ، وبعدما حصل في دارنا على وجه لا سبيل للمولى على أخذه لا يثبت له حق الأخذ، وإن انتقل الملك فيه إلى غيره . فإن

عليه سبيل، فإن أخذه من المشتري بالثمن ، فأعتقه أو كاتبه أو دبره أو باعه ، ثم علم أن الشهود الذين شهدوا على ملكه لم يكونوا من أهل الشهادة فجميع ما صنع الآخذ من ذلك باطل، والعبد مردود على من كان في يده، ولو كان مكان العبد أمة فاستولدها المقضي له بها ، ردت هي وعقرها وولدها رقيقًا في الغنيمة، ثم في القياس لا يثبت نسبه وفي الاستحسان يثبت

أخذه من المشتري بالثمن ، فأعتقه أو كاتبه أو دبره أو باعه ، ثم علم أن الشهود الذين شهدوا على ملكه لم يكونوا من أهل الشهادة فجميع ما صنع الآخذ من ذلك باطل ، والعبد مردود على من كان في يده ؛ لأنه تبين بطلان قضاء القاضي له بالملك حين أظهر أنه قضى بغير حجة ، فكان متصرفًا فيمالا يملكه ، فإن قيل : القاضي أجبره على أن يملكه إياه بالثمن فهب أن القضاء كان باطلاً ، فهذا لا يكون دون ما لو أجبر سلطان رجلاً على بيع عبد من فلان ، ودفعه إليه، وهناك المشتري يملكه بالقبض حتى ينفذ فيه تصرفاته بالعتق والتدبير فكذلك هاهنا ، قلنا : هناك إنما أجبره على بيع مبتدأ وهو سبب موجب للملك ،وقد انعقد بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز فيه وهو الرضاء به فلهذا يملكه المشتري منه بالقبض وهاهنا ما أجبره على مباشرة سبب التملك ابتداء وإنما أعاده إلى قديم ملكه ، وقد تبين أنه لم يكن له ملك فيه قبل هذا ، والملك لا يثبت ابتداء بغير سبب، فلهذا لا ينفذ عتقه . ألا ترى أنه لو حضر قبل القسمة وأقام البينة أنه عبده فأخذه مجانًا فأعتقه ، ثم علم أن الشهود كانوا عبيدًا ، فإنه يرد العبد في الغنيمة ويبطل عتقه لهذا المعنى ، فكذلك إذا أخذه بعد القسمة بالقيمة ، أو من يد المشتري بالثمن ، وهذا لأن ما يؤدي فداء لملكه ، لا عوض عن ملك يثبته لنفسه ،بخلاف ما يعطى المشتري من المكره. **ولو كان مكان العبد أمة فاستولدها المقضي له بها ، ردت هي وعقرها وولدها رقيقًا في الغنيمة** ؛ لأنه تبين أنه وطئ ما لا يملك إلا أن الحد يسقط عنه، لصورة القضاء فيجب العقر والولد يملك بملك الأصل. **ثم في القياس لا يثبت نسبه** ؛ لأن ثبوت نسب الولد يستدعي شبهة حكمية في المحل ، ولم توجد .**وفي الاستحسان يثبت النسب منه** ؛ لأنه وطئها وهي مملوكة له في قضاءالقاضي ، وهذا القدر في المحل يكفي لإثبات النسب بالدعوة ، فإن النسب يثبت بأدنى شبهة فإن قيل : فلماذا لا يجعل الولد حرًا بالقيمة بمنزلة ولد المغرور ؟ قلنا : لأن الغرور إنما يتحقق إذا ترتب الاستيلاء على سبب ملك ثابت له في المحل حكمًا أو حقيقة ، ولم يوجد ، لأن القاضي لم يملكه إياه ابتداء ، وإنما أعاده إلى قديم ملكه ، وقد تبين أنه لم يكن مالكًا له ، وليس من ضرورة ثبوت النسب منه عتق الولد ، كما لو وطئ أمة الغير بشبهة فولدت منه ، وهذا بخلاف

النسب منه، ولو كان ذو اليد اشترىٰ العبد المأسور من المغانم، أو ممن وقع في سهمه، فجاء رجل وأقام البينة أن أصله كان له، فقبل قضاء القاضي أعطىٰ ذو اليد العبد بالثمن الذي اشتراه به صلحًا، ولم يقر أنه عبده فأعتقه، أو كانت أمة فاستولدها ثم أقام رجل البينة أنه عبده فزكيت بينته ولم تزك بينة الأول، فإن القاضي ينقض جميع ما صنع المدعي ويردها إلىٰ من كانت في

ما لو أثبت دينًا علىٰ رجل بالبينة ، فأجبر القاضي المدين علىٰ بيع أمته ، فباعها وأعتقها المشتري أو دبرها أو استولدها أو باعها ، ثم ظهر أن شهود الدين كانوا عبيدًا ، فإن هناك القاضي يبطل من تصرف المشتري ما يحتمل النقض ولا يبطل من تصرفه ما لا يحتمل النقض ، لأن هناك أجبره علىٰ تمليك مبتدأ فيكون بمنزلة الإكراه الباطل علىٰ البيع ، وهاهنا ما أجبر من في يده علىٰ التمليك ابتداء من الآخذ . يوضحه : أن إجبار القاضي هناك علىٰ البيع إذا تصرف المشتري بعده بمنزلة إجبار المالك علىٰ ذلك التصرف بعينه ، وما لا يحتمل النقض ينفذ من المكره إذا باشره علىٰ وجه لا يرد ، بخلاف ما يحتمل النقض ، ولو كان القاضي هو الذي ولي بيع ذلك عليه أو أمينه ،والمسألة علىٰ حالها ، فإنه ينقض جميع تصرفات المشتري هاهنا ، لأنه تبين أن البيع كان موقوفًا ، والبيع الموقوف لا يوجب الملك ، فلا ينفذ تصرفات المشتري فيه قبل إجازة المالك ، وفي الأول البيع كان فاسدًا ، لأن المالك باشره ولكن لم يكن راضيًا به والرضاء شرط صحة البيع ، فعند انعدامه يكون البيع فاسدًا ، وإن استولدها المشتري هاهنا فإنه يغرم عقرها وقيمة ولدها ، ويكون الولد حرًا ، لأن القاضي هو الذي باعها ، وكان بيعه في الصورة حقًا ما لم يتبين بطلان شهادة الشهود ، فكان المشتري في حكم المغرور هاهنا ، وولد المغرور حر بالقيمة، بخلاف ما تقدم في أخذ المأسور منه ، وإنما المأسور منه نظير من ادعىٰ أمة في يد رجل أنه كان وهبها منه ، وأنه يرجع فيها الآن ، وأقام البينة ، فقضىٰ القاضي له بها فأعتقها أو استولدها ، ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدًا فإنها مردودة علىٰ المقضىٰ عليه مع ولدها وعقرها ، ولكن يثبت نسب الولد من المدعي استحسانًا، لأن القاضي حين قضىٰ بالرجوع في الهبة فقد أعادها إلىٰ قديم ملكه، ولم يملكها ابتداء، فكان هذا والمأسور منه في المعنىٰ سواء .ولو كان ذو اليد اشترىٰ العبد المأسور من المغانم ، أو ممن وقع في سهمه ، فجاء رجل وأقام البينة أن أصله كان له ، فقبل قضاء القاضي أعطىٰ ذو اليد العبد بالثمن الذي اشتراه به صلحًا ، ولم يقر أنه عبده فأعتقه ، أو كانت أمة فاستولدها ثم أقام رجل البينة أنه عبده فزكيت بينته ولم تزك بينة الأول ، فإن القاضي ينقض جميع ما صنع المدعي ويردها إلىٰ من كانت في يده ، ويقضي للذي

يده، ويقضي للذي زكيت بينته أن يأخـذها مع ولدها بالثمن الذي أخذها به الأول ، فإذا لم يثبت ملكه القديم كـان ذلك باطلاً ، والملك لا يثبت بغير سبب ، فلا ينفذ شيء من تصرفاته لانعـدام الملك في المحل ، ولكنه يغرم العقر فيسلم ذلك لذي اليد ، ولو كان قتل الولد قبل أن تزكى بينة المدعي والمسألة بحالها ، فقيـمة الولد والعقر يكون سالمًا لمن كانت في يده ، وهذا بخلاف ما إذا ادعى شفعة في دار فسلمـها إليه ذو اليد على دعواه ، ثم ظهر أنه لم يكن له فيـها شفاعـة، ولو كان ذو اليـد صدقـه في أن الأمة أمـته، والمسألة بحالها، فإن القاضي لا يقضي للثاني بشيء، وإن زكيت بينته فجميع ما صنع الآخذ فيها نافذ ، ولو باشر ذلك بنفسه ، لم يكن للذي أثبت الملك فيها بالبينة عليها سبيل بعد ذلك ، فكذلك إذا أقر ذو اليد بنفوذ ذلك فيها ، يوضحه أنه بهذا الإقرار سلطه على مباشـرة هذه التصرفات فيها وفعل المسلط

زكيت بينته أن يأخذها مع ولدها بالثمن الذي أخذها به الأول ؛ لأن ما جرى بين ذي اليد وبين المدعي الأول لم يكن تمليكًا مبتدأ وإنما كـان على وجه الفداء لملكه القديم . **فإذا لم يثبت ملكه القـديم كان ذلك باطـلاً ، والملك لا يثبت بغيـر سبب ، فـلا ينفـذ شيء من تصرفاته لانعدام الملك في المحل ، ولكنه يغرم العـقر فيسلم ذلك لذي اليد** ؛ لأن العقر دراهم وهي لا تفك بـالفـداء. **ولو كـان قـتل الولد قـبل أن تزكى بينة المدعي والمسـألة بحالها، فقيمـة الولد والعقر يكون سالمًا لمن كانت في يده**؛ لأن القيمـة دراهم أو دنانير كالعقر وباعتبارهما لا يسقط شيء من الثمن عن المالك القديم، لأن ما لزمه فداء والفداء إنما يكون لأصل الملك ، وقد سلم له ذلك حين أخذ الجارية. **وهذا بخلاف ما إذا ادعى شفعة في دار فسلمـها إليه ذو اليد على دعواه، ثم ظهر أنه لم يكن له فيـها شفاعة** ؛ لأن الأخذ بالشفعة بمـنزلة الشراء المبتدأ فكان ذلك تمليكًا مبتدأ جرى بينهـما بالتراضي فيكون نافذًا، فـأما إذا أخـذ المأسور بالثمن لا يكون تمـليكًا ابتداءً ولكنه أعادة إلـى قديم ملكه بالفداء الذي يعطى. **ولو كان ذو اليـد صدقه في أن الأمـة أمته ، والمسألة بحالهـا ، فإن القاضي لا يقضي للثاني بشيء ،وإن زكيت بينته فجميع ما صنع الآخذ فيها نافذ** ؛ لأن ذا اليد حين أقر لـه بالملك فقد أقر بنفـوذ تصرفه فيهـا من حيث الإعتاق والاسـتيلاء. **ولو باشر ذلك بنفسـه، لم يكن للذي أثبت الملك فيهـا بالبينة عليها سبيل بعد ذلك ، فكذلك إذا أقـر ذو اليد بنفـوذ ذلك فـيهـا ، يوضـحه أنه بهـذا الإقـرار سلطه على مـباشـرة هذه التصرفات فيها وفعل المسلَّط على التصرف كفعل المسلِّط** ، بخلاف ما تقدم فإن هناك ما

على التصرف كفعل المسلط ، ولو كان المقر له هاهنا باعها أو رهنها لم يبطل به حق الذي يقيم البينة أنه كان يملكها قبل الأسر فكذلك إذا أقر بنفوذ هذا التصرف فيه، بخلاف العتق والاستيلاد إلا أن هاهنا ينقض القاضي بيع المقر له ويرده على ذي اليد حتى يأخذه المدعي بالثمن الأول منه، بخلاف ما إذا كان ذو اليد هو الذي باعها منه وقد بينا أن المأسور منه يثبت له حق الأخذ بالثمن أو بالقيمة من غير أن ينقض تصرفًا ، وهاهنا إنما صدر البيع ممن لم يكن مالكًا لها حقيقة ، ولو كان الآخذ أعتقها أو استولدها ثم تصادقوا أنها لم تكن ملكًا له، وأنه كان ادعى باطلاً، فإن كان ذو اليد أعطاها إياه على غير تصديق منه أبطل القاضي ما تصرف فيها الآخذ ما يحتمل النقض وما لا يحتمل النقض في ذلك سواء، فإن كان باعها من غيره، ثم تصادق على

سلطه على شيء ، إنما ترك الخصومة ، وسلمها إليه باعتبار زعمه ، أنه كان تملكها قبل الأسر ، وقد تبين أن ذلك كان باطلاً، **ولو كان المقر له هاهنا باعها أو رهنها لم يبطل به حق الذي يقيم البينة أنه كان يملكها قبل الأسر** ؛لأن ذا اليد لو باشر هذا التصرف بنفسه لم يبطل به حق المأسور منه . **فكذلك إذا أقر بنفوذ هذا التصرف فيه ، بخلاف العتق والاستيلاد إلا أن هاهنا ينقض القاضي بيع المقر له ويرده على ذي اليد حتى يأخذه المدعي بالثمن الأول منه، بخلاف ما إذا كان ذو اليد هو الذي باعها منه** ؛لأن هناك إنما صدر البيع ممن يملكها، **وقد بينا أن المأسور منه يثبت له حق الأخذ بالثمن أو بالقيمة من غير أن ينقض تصرفًا ، وهاهنا إنما صدر البيع ممن لم يكن مالكًا لها حقيقة**؛ لأن إقرار ذي اليد للمدعي الأول بأنه كان يملكها ، لم يكن تمليكًا منه ابتداء ، إلا أنه إذا اتصل به تصرف لا يمكن نقضه ، كالإعتاق يبطل به حق المولى القديم في الأخذ وإذا اتصل به تصرف ، يحتمل النقض لا يبطل به حق المولى القديم ، فينقض هذا التصرف ويرده إلى الأول ، ليأخذه المولى منه بالثمن ، فإن حق الأخذ إنما يثبت بالفداء من المالك لا من غير المالك ، **ولو كان الآخذ أعتقها أو استولدها ثم تصادقوا أنها لم تكن ملكًا له ، وأنه كان ادعى باطلاً ، فإن كان ذو اليد أعطاها إياه على غير تصديق منه أبطل القاضي ما تصرف فيها الآخذ ما يحتمل النقض وما لا يحتمل النقض في ذلك سواء** ؛ لأن الحق لهم ، وقد تصادقوا أنه لم يكن مالكًا فتبطل جميع تصرفاته بتصادقهم عليه ، إلا أن نسب الولد يثبت من الواطئ استحسانًا لما قلنا فإن النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض، والنسب حق الولد ، ولا يعتبر بتصادقهم في حقه . **فإن كان باعها من غيره ، ثم تصادق على ذلك**

ذلك المشتري الأول والآخر، وكذب المشتري الثاني، أو كذبت الأمة بعدما أعتقها أو استولدها فإنه لا ينقض شيء من تصرف الآخذ هاهنا ، وليس عليه في الوطء عقر وولدها حر بغير القيمة، وإن كان ذو اليد صدقه بما قال حين أعطاه ، ثم تصادقوا على أنها لم تكن للمدعي فإن الإعتاق والاستيلاد وكل تصرف لا يحتمل النقض يكون نافذًا فيها من الآخذ، ولو كان الآخذ باعها أو كاتبها، ثم تصادقوا جميعًا فذلك كله باطل، وهي مردودة على من كانت في يده، فإن كان عبدًا فكاتبه، واستوفى بعض بدل الكتابة، ثم تصادقوا فإن المشتري من العدو يسترد العبد مع ما أخذ منه المكاتب، ولو كان أدى جميع المكاتبة، ثم تصادقوا لم يرد العتق الذي نفذ فيه لأنه لا يحتمل النقض

المشتري الأول والآخر ، وكذب المشتري الثاني ، أو كذبت الأمة بعدما أعتقها أو استولدها فإنه لا ينقض شيء من تصرف الآخذ هاهنا ؛ لأن تصادقهما ليس بحجة في إبطال حق المشتري الثاني ،ولا في إبطال حق الجارية في العتق وفي الاستيلاد ، ولكن الآخذ قد أقر على نفسه أنه أخذها بغير حق وقد صار مستهلكًا لها بتصرفه ، فيضمن قيمتها ، وإقراره حجة على نفسه فتقع المقاصة بالثمن الذي أعطى . **وليس عليه في الوطء عقر وولدها حر بغير القيمة**؛ لأن ضمان الغنيمة تقرر عليه من حين قبضها ، وذلك سبب لوقوع الملك له فيها ، فتبين بهذا الطريق أنه استولدها على ملكه. **وإن كان ذو اليد صدقه بما قال حين أعطاه ، ثم تصادقوا على أنها لم تكن للمدعي فإن الإعتاق والاستيلاد وكل تصرف لا يحتمل النقض يكون نافذًا فيها من الآخذ**؛ لأنهم تصادقوا على نفوذ ذلك التصرف فيه في الابتداء، وبعد نفوذ ذلك التصرف غير محتمل للنقض، فلا ينتقض بتصادقهم أيضًا، ولكن يغرم المدعي قيمة الأمة، لما بينا أنه أقر بأنه أخذها بغير حق، وقد احتسبت عنده فيغرم قيمتها كما في الفصل المتقدم إذا كذبتهما الأمة. **ولو كان الآخذ باعها أو كاتبها ، ثم تصادقوا جميعًا فذلك كله باطل ، وهي مردودة على من كانت في يده**؛ لأن هذا التصرف محتمل للنقض، وقد تصادقوا على أن من باشره لم يكن مالكًا لها، فكان ذلك اتفاقًا منهم على بطلان هذا التصرف، والحق لهم لا يعدوهم. **فإن كان عبدًا فكاتبه ، واستوفى بعض بدل الكتابة، ثم تصادقوا فإن المشتري من العدو يسترد العبد مع ما أخذ منه المكاتب** ؛ لأن ذلك كسب عبده ، كما لو تصادقوا عليه ، فيكون هو أحق به .**ولو كان أدى جميع المكاتبة ، ثم تصادقوا لم يرد العتق الذي نفذ فيه لأنه لا يحتمل النقض بعد وقوعه ، ولكن يضمن المكاتب قيمة المكاتب يوم أدى الكتابة لإقراره على نفسه ، فصار مستهلكًا ملك الآخذ ، وإنما تحقق ذلك عند تحقق**

بعد وقوعه، ولكن يضمن المكاتب قيمة المكاتب يوم أدى الكتابة لإقراره على نفسه، فصار مستهلكًا ملك الآخذ، وإنما تحقق ذلك عند تحقق استيفاء بدل الكتابة. فلهذا يضمن القيمة، معتبراً بذلك الوقت إن كانت القيمة ازدادت، وتكون المكاتبة للمأخوذ منه دون المكاتب، لإقراره أنه كسب عبده، قد كان اكتسبه قبل أن يملكه هو بالضمان، وإن كانت القيمة نقصت قبل أداء المكاتبة فأراد أن يضمنه قيمته يوم قبضه منه فله ذلك، ثم تصير المكاتبة للمكاتب هاهنا، وكذلك لو لم يكاتبه حتى مات العبد وقد اكتسب كسبًا ، ثم تصادقا على ما بينا، فللمأخوذ منه أن يضمنه قيمته يوم قبضه، ويكون الكسب للذي مات في يده، فإن كانت ازدادت قيمته هاهنا قبل الموت فأراد أن يضمنه قيمته زائدة لم يكن له ذلك ، وهذا بمنزلة ما لو اشترى عبداً من رجل بشيء لا ثمن له كالخمر أو الميتة، فقبضه ومات في يده، ولو كان دبر العبد

استيفاء بدل الكتابة. فلهذا يضمن القيمة، معتبراً بذلك الوقت إن كانت القيمة ازدادت، وتكون المكاتبة للمأخوذ منه دون المكاتب، لإقراره أنه كسب عبده ، قد كان اكتسبه قبل أن يملكه هو بالضمان؛ لأنه إذا ضمن القيمة يوم استوفى المكاتبة ، فإنما يملكه من هذا الوقت ، والكسب كان حاصلاً قبله ، فيرده على المأخوذ منه. **وإن كانت القيمة نقصت قبل أداء المكاتبة فأراد أن يضمنه قيمته يوم قبضه منه فله ذلك ؛** لأن المكاتب قد أقر بأنه قبضه لنفسه من غير حق فكان بمنزلة الغاصب له بزعمه. **ثم تصير المكاتبة للمكاتب هاهنا** لأنه بالضمان ملكه من وقت القبض هاهنا، والكسب إنما حصل بعد ذلك ، فيكون له إذ الكسب يملك بضمان الأصل تبعًا له . **وكذلك لو لم يكاتبه حتى مات العبد وقد اكتسب كسبًا ، ثم تصادقا على ما بينا ، فللمأخوذ منه أن يضمنه قيمته يوم قبضه ، ويكون الكسب للذي مات في يده ، فإن كانت ازدادت قيمته هاهنا قبل الموت فأراد أن يضمنه قيمته زائدة لم يكن له ذلك ؛** لأنه بمنزلة المغصوب في يده ، وإنما يضمن الغاصب قيمة المغصوب إذا مات من وقت القبض ،إذ لا صنع له في الموت بخلاف ما تقدم ، فهناك باستيفاء بدل الكتابة يصير مستهلكًا له ، فكان له أن يضمنه قيمته باعتبارالاستهلاك فإن الاستهلاك بعد الغصب يتحقق وكل واحد منهما سبب لوجوب ضمان القيمة ، فله أن يضمنه بأي السببين شاء قال : **وهذا بمنزلة ما لو اشترى عبداً من رجل بشيء لا ثمن له كالخمر أو الميتة ،فقبضه ومات في يده،** والذي أشار إليه رواية في أن المشتري بالميتة والدم يصير مضمونًا بالقبض وإن كان لا يصير مملوكًا ، وهذا بخلاف ما أشار إليه في

فاكتسب بعد التدبير مالاً، ثم تصادقوا، فالتدبير لا يحتمل النقض كالإعتاق، ثم للمأخوذ منه أن يضمن المدبر الأكثر من قيمته يوم قبضه أو يوم دبره، والكسب يكون للضامن، وإن كانت جارية فاستولدها فالجواب فيها كالجواب في المدبرة، وإن كان دفعها إليه في الابتداء، على غير تصديق منه أنها له، فدبرها أو استولدها أو كاتبها، فأدت ثم اكتسبت مالاً، ثم تصادق الآخذ والمأخوذ منه على أنها لم تكن له في الأصل، وكذبتهما الأمة، فقد بينا أن تصادقهما في إبطال حق الأمة في العتق بعد ما ثبت بالظاهر لا يكون معتبراً يبقى حكم الضمان فيما بينهما، فيكون للمأخوذ منه أن يضمن الآخذ أكثر القيمتين، وما اكتسبت بعد ذلك فهو سالم للضامن، فلو كان هذا التصادق منهما قبل

المبسوط، فهناك قال: العقد غير منعقد أصلاً، فبقي القبض بتسليم المال، وذلك غير موجب للضمان على القابض، بخلاف المشتري بالخمر، ولكن الأصح ما ذكر هاهنا، لأنه يقبضه على أنه له، ومثل هذا القبض وإن حصل بإذن المالك يكون موجبًا ضمان القيمة. ألا ترى أن هذا لا يكون دون المقبوض على سوم الشراء، وذلك مضمون بالقيمة، وإن لم يصر مملوكًا للقابض، فهذا مثله. **ولو كان دبر العبد فاكتسب بعد التدبير مالاً، ثم تصادقوا، فالتدبير لا يحتمل النقض كالإعتاق، ثم للمأخوذ منه أن يضمن المدبر الأكثر من قيمته يوم قبضه أو يوم دبره**؛ لأنه بالتدبير صار كالمستهلك له، فإنه احتبس عنده بما جرى فيه من العتق، يعني العتق المضاف إلى ما بعد الموت، وقد بينا أن الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض، فكان له أن يضمنه بأي السببين شاء. **والكسب يكون للضامن**؛ لأنه حادث بعد التدبير وقد ملكه بالضمان من وقت القبض، أو من وقت التدبير. **وإن كانت جارية فاستولدها فالجواب فيها كالجواب في المدبرة، وإن كان دفعها إليه في الابتداء، على غير تصديق منه أنها له، فدبرها أو استولدها أو كاتبها، فأدت ثم اكتسبت مالاً، ثم تصادق الآخذ والمأخوذ منه على أنها لم تكن له في الأصل، وكذبتهما الأمة، فقد بينا أن تصادقهما في إبطال حق الأمة في العتق بعد ما ثبت بالظاهر لا يكون معتبراً يبقى حكم الضمان فيما بينهما، فيكون للمأخوذ منه أن يضمن الآخذ أكثر القيمتين**؛ لأنه صار حابسًا لها مستهلكًا بالتدبير أو الاستيلاد. **وما اكتسبت بعد ذلك فهو سالم للضامن**؛ لأنه ملكها بالضمان من حين تقرر عليه الضمان فيكون الكسب الحادث بعد ذلك مملوكًا له، فإن قيل: كيف يكون الكسب له وهو مقر أنها أمة المأخوذ منه، وإن كسبها مملوك له؟، قلنا: نعم، ولكن القاضي كذبه في هذا الإقرار حين

استيفاء البدل لم يكن له على المكاتب ولا على كسبه سبيل، فلهذا قلنا: بأنه لا يلزمه رد المكاتبة عليه هاهنا، ثم بهذا التقرير تبين أنه إذا ازدادت القيمة هاهنا فإنه يضمنه القيمة، يوم كاتب لا يوم استوفى البدل، لأن الاحتباس قد تحقق هاهنا، بنفس الكتابة فلا يتصور تكرره باستيفاء البدل وإذا تبين هذا يتضح به الفرق الأول، فإنه إنما يملكه بالضمان من حين يتقرر عليه ضمان القيمة، وهاهنا إنما تقرر عليه ضمان القيمة بعقد الكتابة، والمستوفى من المكاتبة كسب حادث بعد ذلك، فيكون سالمًا للضامن، وهناك إنما ضمن قيمته من وقت الأداء، والمستوفي كسب كان حاصلاً قبل ذلك، ثم يكون لهم أن

قضى عليه بقيمتها، والمقر متى صار مكذبًا في إقراره يبطل حكم إقراره، الا ترى أن المقر له لو كذبه بطل به إقراره، فإذا كذبه القاضي أولى، وفرق في الكتابة بين هذا وبين ما سبق، فهناك إذا تعذر رد المكاتب بعد العتق بالأداء، وقد صدقهما، قد بينا أنه يرد المكاتبة التي قبضها وهاهنا إذا تعذر رد المكاتبة بتكذيبه إياهما لم يلزمه رد المكاتبة مع ضمان القيمة. لأن هناك قد ثبت حق المأخوذ منه في ذلك الكسب لوجود التصديق من المكاتب، لولا العتق الذي نفذ فيه، فعرفنا أن تعذر الرد إنما كان باعتبار أنه اتصل به ما لا يحتمل النقض، لا باعتبار تكذيب القاضي إياه في ذلك فيقتصر الحكم على المحل الذي وجد فيه ما لا يحتمل النقض، وذلك غير موجود في المكاتبة المقبوضة، وهاهنا ما ثبت له الحق فيما اكتسبه بعد الكتابة، لأن المكاتب يكذبهما في ذلك. **فلو كان هذا التصادق منهما قبل استيفاء البدل لم يكن له على المكاتب ولا على كسبه سبيل، فلهذا قلنا: بأنه لا يلزمه رد المكاتبة عليه هاهنا، ثم بهذا التقرير تبين أنه إذا ازدادت القيمة هاهنا فإنه يضمنه القيمة، يوم كاتب لا يوم استوفى البدل، لأن الاحتباس قد تحقق هاهنا، بنفس الكتابة فلا يتصور تكرره باستيفاء البدل**، وهاهنا إنما يتحقق الاحتباس باستيفاء بدل الكتابة، فيضمنه قيمته عند ذلك. **وإذا تبين هذا يتضح به الفرق الأول، فإنه إنما يملكه بالضمان من حين يتقرر عليه ضمان القيمة، وهاهنا إنما تقرر عليه ضمان القيمة بعقد الكتابة، والمستوفى من المكاتبة كسب حادث بعد ذلك، فيكون سالمًا للضامن، وهناك إنما ضمن قيمته من وقت الأداء، والمستوفى كسب كان حاصلاً قبل ذلك**، الا ترى أن المأذون المديون لو كاتبه مولاه فأدى فعتق كان للغرماء أن يضمنوه قيمته يوم عتق، لأن مالية الرقبة كان مستحقاً لهم بالدين، وقد صار مستهلكًا بقبضه بدل الكتابة، فإن قبل ذلك كان لهم أن يردوه عبدًا فيبيعوه في دينهم. **ثم يكون لهم أن يأخذوا المكاتبة إن لم تف القيمة بديونهم؛ لأن** حقهم كان ثابتًا في هذا الكسب، لبقاء حقهم في مالية الرقبة. **ولو غصب عبدًا قيمته**

يأخذوا المكاتبة إن لم تف القيمة بدونهم ، ولو غصب عبدًا قيمته ألف فصار يساوي ألفين في يده، ثم كاتبه الغاصب، ولا يعلم أنه لغيره، ثم صارت قيمته ثلاثة آلاف، ثم أدى فعتق، ثم تصادق الغاصب والمغصوب منه على ما كان بينهما، وكذبهما العبد فإن القاضي يضمن الغاصب قيمة العبد يوم كاتبه، لا يوم أدى فعتق .

٣٧ ا. باب : ما لا يكون فيئا وإن أحرز في أرض الحرب

مسلم غصب من مسلم عبدًا، ثم ارتد وأحرزه بدار الحرب معه، ثم ظهر المسلمون على المرتد فقتلوه، وأخذوا ما معه، فالعبد مردود على المغصوب منه، قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء، ثم بالردة واللحوق بدار الحرب لا

ألف فصار يساوي ألفين في يده ، ثم كاتبه الغاصب ، ولا يعلم أنه لغيره ، ثم صارت قيمته ثلاثة آلاف، ثم أدى فعتق، ثم تصادق الغاصب والمغصوب منه على ما كان بينهما ، وكذبهما العبد فإن القاضي يضمن الغاصب قيمة العبد يوم كاتبه ، لا يوم أدى فعتق ؛ لأن الاحتباس والاستهلاك قد حصل بنفس الكتابة ، ألا ترى أنه لو لم يكن استوفى المكاتبة لم يعمل تصادقهما في حق المكاتب ولم يكن للمغصوب منه عليه سبيل ، فإذا ثبت أنه يضمن قيمته، يوم كاتب ثبت أنه يملكه من ذلك الوقت، فتكون المكاتبة سالمة للغاصب لأنه استوفاها من كسب ، كان بعد تقرر الضمان عليه، فهو إيضاح لما سبق ، والله الموفق .

١٣٧ـ باب : ما لا يكون فيئًا وإن أحرز في أرض الحرب

مسلم غصب من مسلم عبدًا، ثم ارتد وأحرزه بدار الحرب معه، ثم ظهر المسلمون على المرتد فقتلوه، وأخذوا ما معه، فالعبد مردود على المغصوب منه، قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء ؛ لأن الآخذ كان ضامنًا له، ولا يخرجه من ضمانه إحرازه، فإذا لم يبرأ من ضمانه لم يكن محرزًا له ومعنى هذا الكلام من وجهين. أحدهما: أن ضمان الغصب يوجب الملك له عند تقرره عليه، وفيما انعقد له بسبب الملك لا يكون مستوليًا عليه، متملكًا له على غيره بطريق القهر. والثاني: أن رد العين قد لزمه بحكم الغصب، على وجه إذا تعذر يخلفه ضمان القيمة فيه . **ثم بالردة واللحوق بدار الحرب لا يسقط**

يسقط عنه ما لزمه من ضمان الرد، ولا ما هو خلف عنه في ضمان القيمة ، فإذا أخذه المولى بعد القسمة بغير شيء يعوض الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال، لاستحقاق نصيبه، وكذلك لو كان ارتد قبل الغصب والمسألة بحالها، والمرأة إن كانت هي التي اغتصبت ثم ارتدت في هذا الحكم كالرجل، والذمي إذا نقض العهد، بعد الغصب أو قبله، في هذا الحكم كالمسلم ، ولو كان المرتد اللاحق بدار الحرب أو الذمي الناقض للعهد خرج من دار الحرب فغصب مالاً من مسلم أو ذمي، فأدخله دار الحرب ثم وقع الظهور على ما

عنه ما لزمه من ضمان الرد ، ولا ما هو خلف عنه في ضمان القيمة[1] ؛ لأن ذلك واجب في ذمته ، والإحراز بدار الحرب لا يتحقق فيما في ذمته . **فإذا أخذه المولى بعد القسمة بغير شيء يعوض الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال ، لاستحقاق نصيبه ، وكذلك لو كان ارتد قبل الغصب والمسألة بحالها** ؛ لأنه ما دام في دار الإسلام فهو مخاطب بحكم الإسلام ، بمنزلة المسلم ، فيكون ملتزمًا ضمانه بالغصب . **والمرأة إن كانت هي التي اغتصبت ثم ارتدت في هذا الحكم كالرجل، والذمي إذا نقض العهد ، بعد الغصب أو قبله ، في هذا الحكم كالمسلم** ؛لأنه ملتزم للضمان ، وإنما أورده هنا لأن الذمي الناقض للعهد يكون فيئًا ، والمرتدة بعد اللحاق بدار الحرب كذلك، ومع ذلك المغصوب يكون مردودًا على المالك ، لأنهما حين أحرزاه لم يتملكا المغصوب لكونهما ضامنين له ، فإذا بقي على ملك المسلم حتى ظهر عليه المسلمون ، كان مردودًا على صاحبه ، وإن كان من في يده فيئًا . **ولو كان المرتد اللاحق بدار الحرب أو الذمي الناقض للعهد ، خرج من دار الحرب فغصب مالاً من مسلم أو ذمي فأدخله دار الحرب ثم وقع الظهور على ما معه فذلك فيء** ؛لأنه صار من أهل الحرب حين التحق بهم مرتدًا أو ناقضًا للعهد ، وغصب الحربي مال المسلم لا يكون موجبًا للضمان عليه ، كما أن استهلاكه مال المسلم لا يوجب الضمان عليه، بخلاف ما تقدم فهناك حين غصب كان هو من أهل دار الإسلام، لو استهلك المال كان هو ضامنًا له ، فكذلك إذا غصبه وإذا لم يكن ضامنًا مطالبًا بالرد يتم إحرازه له فيصير مالكًا، ثم ظهور المسلمين على مال الحربي سبب لكون المال غنيمة ، فإن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة . لأنه بمنزلة ما لو كان المحرز غيره من أهل الحرب ، ألا ترى أنه لو أسلم في هذا الفصل كان المال سالمًا له وفي الفصل الأول لو أسلم كان

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٦).

معه فذلك فيء ، بخلاف ما إذا خرج الحربيّ مغيراً لا مستأمنًا ، ولو أن الغاصب الذي هو ضامن لما دخل دار الحرب ومعه المغصوب، غصبه منه غيره فاختصما فيه إلى سلطانهم، فمنع السلطان الغاصب الأول أن يعرض للغاصب الآخر فيه، ثم أسلم أهل الدار فذلك المال للغاصب الآخر لا سبيل لأحد عليه، ثم الغاصب الأول يضمن قيمته لصاحبه، ولو ظهر المسلمون على الدار فإن صاحبه يأخذه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء ، ولو أن مسلمين مستأمنين، أو أسيرين في دار الحرب، اغتصب أحدهما صاحبه شيئًا ثم ارتد الغاصب، ومنع المغصوب، وتابعه على ذلك سلطان تلك البلاد، ثم أسلموا جميعًا بعد ذلك، فعلى الغاصب رد

مأموراً برده على صاحبه ، وهنا على قياس الاستهلاك أيضًا فإنه لو استهلكه بعدما صار حربيًا ، ثم أسلم لم يكن عليه ضمانه ولو استهلكه قبل أن يصير حربيًا ثم أسلم فهو ضامن لصاحبه ، وكذلك لو أن حربيًا دخل إلينا بأمان فاغتصب مسلمًا أو معاهداً مالاً فأدخله في دار الحرب ، ثم أسلم كان عليه أن يرده ، ولو وقع في الغنيمة كان مردوداً على صاحبه ، قبل القسمة وبعدها بغير شيء . **بخلاف ما إذا خرج الحربيّ مغيراً لا مستأمنًا** ؛ لأنه إذا كان مستأمنًا فهو ضامن للمغصوب بالأخذ ،كما يكون ضامنًا لو استهلكه ، فلا يتم إحرازه فيه ، ولو خرج مغيراً لم يكن ضامنًا لما أخذه لأنه لو استهلكه لم يكن ضامنًا له فيتم إحرازه فيه. **ولو أن الغاصب الذي هو ضامن لما دخل دار الحرب ومعه المغصوب ، غصبه منه غيره فاختصما فيه إلى سلطانهم ، فمنع السلطان الغاصب الأول أن يعرض للغاصب الآخر فيه ، ثم أسلم أهل الدار فذلك المال للغاصب الآخر لا سبيل لأحد عليه** ؛ لأن إحرازه له قد تم حسًا باعتبار أنه غلبه ، وحكمًا بقوة سلطانهم، حين قصر يد الغاصب الأول عن استرداده، فصار هو مالكًا له، لأنه حربي حين أخذه فلا يكون ضامنًا بالغصب، كما لا يكون ضامنًا بالاستهلاك ولأنه لو أخذه من يد المالك بهذه الصفة، يصير متملكًا بالإحراز بالدار، وبقوة سلطانهم، فكذلك إذا أخذه من يد الغاصب من المالك، **ثم الغاصب الأول يضمن قيمته لصاحبه**؛ لأنه تعذر عليه رد العين بعدما لزمه ذلك،وضمان القيمة خلف عن رد العين عند تعذره.

ولو ظهر المسلمون على الدار فإن صاحبه يأخذه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء؛ لأن هذا المال صار غنيمة، كسائر الأموال التي أخذت من الغاصب الثاني والحكم فيما صار غنيمة مما كان أصل الملك فيه لمسلم ما بينا. **ولو أن مسلمين مستأمنين ، أو أسيرين في دار الحرب ، اغتصب أحدهما صاحبه شيئًا ثم ارتد الغاصب ، ومنع المغصوب، وتابعه على ذلك سلطان تلك البلاد ، ثم أسلموا جميعًا بعد ذلك، فعلى**

المغصـوب علىٰ صاحـبه، ولو ظهـر المسلمون علـىٰ الدار فهو مـردود علىٰ صاحـبه قبل القسـمة وبعدها بغـير شيء، ولو كانا أسلمـا في دار الحرب، والمسـألة بحالهـا، فإن أسلم أهل الدار قـبل أن يظهـر المسلمون عليـهم رد المغصوب علـىٰ المغصوب منه، لما بينا أنه بنفس الإسلام صـار ملتزمًا أحكام الإسلام، ومن حكم الإسلام رد المغصوب علـىٰ المغصوب منه، علىٰ ما قال ﷺ: «علىٰ اليد ما أخذت حـتىٰ ترد» ، وبعد ما وجب عليه رد العين لا يتم إحرازه له وإن ارتد وصار غـالبًا بقوة سلطانهم ، فإن لم يسلمـوا حتىٰ ظهر عليهم المسلمون، فالغاصب فيء لمن أصابه .

الغـاصب رد المغصـوب علىٰ صاحبه ، ولو ظهـر المسلمون علىٰ الدار فـهومـردود علىٰ صاحبه قبل القسـمة وبعدها بغير شيء ؛ لأن الغاصب ضامن لما أخـذه هاهنا ، أما في المستأمنين فغير مشكل ، لأن أحدهما لو استـهلك مال صاحبه كان ضامنًا كما لو قتله ، فكذلك بالغـصب يصيـر ضامنًا ، وأمـا في الأسيـرين فمن أصـحابنا من يقـول : هذا الجواب قول محمـد ـ رحمة الله عليه ـ ، لأن عنده الأسير كالمسـتأمن في حكم ضمان نفسه ، إذا قتله مسلم ، فكذلك في حكم ضمان ماله ،فأما عند أبي حنيفة ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ لو قتل أحد الأسـيرين صاحبه لم يضمن شـيئًا من بدل نفسه ، فكذلك إذا غصب ماله لا يكون ضامنًا له ، قال ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ : والأصح أن هذا قولهم جمـيعًا ، لأن المسلم مـعتقـد حكم الإسلام حيـثمـا يكون، فهو بهـذا الاعتـقاد يكون مستوجبًا رد العين ، وضمان الـقيمة عند تعذر رد العين ، خلف عن رد العين في محل معصوم متقوم ،وبالأسـر لايخرج ماله من أن يكون متقومًا وهذا لأن المسلم ، وإن كان أسيرًا فهو من أهل دار الإسلام ، ألا ترىٰ أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه ، فيكون الإحراز في مـاله باقيًا حكمًا باعتبار يده ، فلهذا كـان الغاصب ضامنًا له ، ومع كونه ضامنًا لا يتم إحرازه . **ولو كانا أسلما في دار الحرب ، والمسـألة بحالها ، فإن أسلم أهل الدار قـبل أن يظهر المسلمـون عليهم رد المـغصـوب علىٰ المغصـوب منه ، لما بينا أنه بنفس الإسـلام صـار ملتـزمًا أحكام الإسـلام ، ومن حكم الإسـلام رد المغـصـوب علىٰ المغصـوب منه ، علىٰ ما قال ﷺ : « عـلىٰ اليد ما أخـذت حتىٰ ترد »[1] ، وبعد ما وجب عليه رد العين لا يتم إحرازه له وإن ارتد وصار غالبًا بقوة سلطانهم ، فإن لم يسلموا حتىٰ ظهر عليـهم المسلمون ، فالغـاصب فيء لمن أصابه** ؛ لأنه ما أحرز نفـسه بدار الإسلام،

---

(١) تقدم تخريجه .

بخلاف ما لو ارتد في دار الإسلام ولحق بدار الحرب ، لأن هناك حربيته، كانت متأكدة بالإحراز بالدار، فلا يحتمل الانتقاض بعد ذلك بحال. ولا سبيل للمغصوب منه على المال، قبل القسمة ولا بعدها، ولو استودع مسلم مسلمًا شيئًا وأذن له إن غاب أن يخرجه معه، فارتد المودع ولحق بدار الحرب، فلحقه صاحبه، وطلبه منه فمنعه، واختصما فيه إلى سلطان تلك البلاد، فقصر يد المسلم عنه، ثم أسلم أهل الدار فالوديعة للمودع لا سبيل لصاحبها عليها فإن أسلم بعد ذلك كان سالمًا له، ولو وقع في الغنيمة رد على صاحبه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة، ولو كان غصبه في دار الإسلام، والمسألة بحالها ،فإنه مردود على المغصوب منه على كل حال، وإن كان حين طلبه في دار الحرب من الغاصب أعطاه إياه ثم وثب فأخذ منه ثانية وقصر السلطان يد المغصوب منه عن الاسترداد ثم أسلم

فلا يكون معصومًا من الاسترقاق بعد ما صار حربيًا بالردة . **بخلاف ما لو ارتد في دار الإسلام ولحق بدار الحرب ، لأن هناك حربيته ، كانت متأكدة بالإحراز بالدار ، فلا يحتمل الانتقاض بعد ذلك بحال . ولا سبيل للمغصوب منه على المال ، قبل القسمة ولا بعدها؛** لأن بمجرد إسلامه لم يصر ماله محرزاً بالدار حقيقة ولا حكمًا إلا أنه إذا وقع الظهور على الدار ، والمال في يده ، فيكون هوأحق به لسبق إحرازه باعتبار يده ، وهذا لا يوجد فيما غصبه منه غيره ، ممن صار حربيًا ، لأن ذلك المال ليس في يده حقيقة ولا حكمًا ، فيكون غنيمة للمسلمين، لا سبيل له عليه ، ومن أصحابنا من يقول : موضوع هذه المسألة فيما إذا كان الغاصب حربيًا حين غصبه ، فأما إذا كان مسلمًا ثم ارتد ، كما وضع عليه المسألة الأولى فلا يكون الجواب كذلك، الا ترى أنه قال : الغاصب فيء لمن أصابه، ولم يقل: إنه يجبر على الإسلام، ولو كان مراده أن يكون مسلمًا حين يغصبه ثم يرتد لكان مجبراً على الإسلام فإما أن يقال: هذا غلط وقع من الكاتب أو وضع في المسلمين في الابتداء، ثم ذهب وهمه إلى أنه وضع في حربي يغصب من المسلم أسلم في دار الحرب، فأجاب بما قال: وهذا لأن الحرية تتأكد بنفس الإسلام، على وجه لا يحتمل الانتقاض بعد ذلك بوجه من الوجوه، فيقتل الغاصب إن لم يسلم، فأما أن يجعل فيئًا فلا. **ولو استودع مسلم مسلمًا شيئًا وأذن له إن غاب أن يخرجه معه ، فارتد المودع ولحق بدار الحرب ، فلحقه صاحبه ، وطلبه منه فمنعه ، واختصما فيه إلى سلطان تلك البلاد ، فقصر يد المسلم عنه ، ثم أسلم أهل الدار فالوديعة للمودع لا سبيل لصاحبها عليها ؛** لأنه ما كان ضامنًا لها في دار الإسلام ، وحين منعها في دار الحرب

أهل الدار فهـو سالم للغـاصب ، وكذلك لو لم يكن الغـاصب رده ولكن المغصوب منه قد رعليـه فأخذه ، ثم خاصمه فيـه الغاصب فرده عليه سلطان أهل الحـرب، ولو أن رجلين أسلمـا في دار الحـرب، ثم غصب أحـدهمـا صاحبـه شيئًا وجحده، فاخـتصما إلى سلطان تلك البلاد، فـسلمه للغاصب لكونه في يده، ثم أسلم أهل الدار، والرجلان مسلمان على حالهما. فالمغصوب مردود على المغـصوب منه. وإن لم يسلمـوا حتى ظهر المسـلمون على الدار فالمغصوب فيء لمن أصابه، ولا سبيل عليـه للمغصوب منه، وإن أقام البينة،

كان هو حربيًا لو استهلكها لم يضمن ، فـذلك إذا منعها ولأنه بهذا المنع يصير في حكم الغاصب ، فكأنه غصـبه منه الآن ابتداء ، فيتـم إحرازه بقوة السلطان . **فإن أسلم بعد ذلك كان سالمًا له ، ولو وقع في الغـنيمة رد على صاحبه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة ، ولو كان غصبه في دار الإسلام ، والمسألة بحالها ،فإنه مردود على المغصوب منه على كل حال؛** لأنه كان ضامنًا له فـي دار الإسلام ، فلا يصير ضـامنًا بالمنع بعد الطلب في دار الحرب، إذ الغصب بعـد الغصب لا يتحقق مع بقاء الأول ، فيـجعل وجود هذا المنع كعدمه . **وإن كان حين طلبـه في دار الحرب من الغاصب أعطاه إياه ثم وثب فـأخذ منه ثانية وقـصر السلطان يد المغصـوب منه عن الاسترداد ثم أسلم أهل الدار فهـو سالم للغاصب؛** لأن حكم الغصب الأول قد انتـهى بالرد على صاحبه، ويسـقط عنه ما كان لزمه من رد العين، فيكون أخذه الآن غصبًا ابتداء ، وذلك غير موجب للضمان عليه ، لأنه حربي في هذه الحالة ، فيصيـر محرزًا له بهذا الغصب ، حين منعه السلطان منه . **وكذلك لو لم يكن الغاصب رده ولكن المغـصوب منه قدر عليه فأخذه ، ثم خاصـمه فيه الغاصب فـرده عليه سلطـان أهل الحرب ؛** لأنه أخـذه منه فـهذا والأول سـواء ، لأن الغاصب برئ من ضمانه حين أخذه المغـصوب منه من يده، فالتحق هذا المال بمال آخر، أدخله مع نفسه، فإذا غلب عليه الغاصب بقوة السلطان يصير محرزًا له، **ولو أن رجلين أسلما في دار الحرب ، ثم غـصب أحدهما صاحبه شيئًا وجحده، فاختـصما إلى سلطان تلك البـلاد ، فسلمـه للغـاصب لكونه في يده، ثم أسلم أهل الدار، والرجـلان مسلمـان على حـالهمـا. فالمغـصوب مـردود على المغصـوب منه؛** لأن رد العين مـسـتـحق على الغاصب، بحكم اعتقاد ه ، فـإسلام أهل الدار لا يزيده إلا وكادة ، وبقوة سلطان أهل الحرب المسلم لا يصيـر محرزًا مال المسلم ولا متملكًا لأنهمـا لو كانا في دار الإسلام لم يكن هو مـتملكًا بحـكم سلطان المسلمين ، فكيف يصـير مـتمـلكًا بحكم سلطان أهل الحرب . **وإن لم يسلموا حتى ظهر المسلمـون على الدار فالمغصوب فيء لمن أصابه ، ولا**

لأن الغـاصب لا يكون محـرزًا لهذا المـال أبدًا ، والمغصـوب منه إنما يكون محرزًا باعتبار يده ، ولهذا قلنا : إنه لا يكون محرزًا عقاره .

٣٨ ١ ـ باب : الوكالة في الفداء في العبد المأسور

ولو أن المأسور منه العبـد وكل رجلاً بأن يأخذه له بالثمن من يد المشتري من العدو فذلك جـائز، فإذا أخذه كان الثمن على الوكـيل للذي اشتراه من

سبيل عليه للمغصوب منه ، وإن أقام البينة ، لأن الغاصب لا يكون محرزًا لهذا المال أبدًا ، والمغصوب منه إنما يكون محرزًا باعتبـار يده ، ولهذا قلنا : إنه لا يكون محرزًا عقاره ؛ لأن يده لا تكون متـأكدة عليـها ، ولا يكون محـرزًا لما أودعه من حـربي في قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وإنما يكون مـحرزًا لما في يده ، أو لما أودعه مسلمًا ، أو معاهدًا باعتبار أن يد ذي اليد معتبرة محترمة صالحة للإحراز بها ، وهي قائمة مقام يده، وهذا المعنى لا يوجد في يد الغاصب منه ، لأنهـا وإن كانت محترمة فهـي ليست بقائمة مقام يده ، فيلتحق هذا المال بما ليس في يد أحد أصـلاً فيكون فيئًا . الا ترى أنه بعد ما أسلم لو خرج إلى دارنا وخلف ماله في دار الحـرب ثم ظهر المسلمون على الدار ، كان جميع ذلك المال فيئًا إلا ما أودعه مسلمًا أو معـاهدًا ، ولا سبيل له عليه ، قبل القسمة ولا بعدها . لأن ذلك حكم يبـتنى على إحراز المال بدار الإسـلام،ولم يوجد وهذا كله قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وأما على قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ كل ذلك مردود عليه، قبل القـسمة وبعدها ، إلا شيئًا غصبه منـه حربي وجحده ومنعه منه بقوة سلطان إهل تلك البلاد، فإن إحراز الحربي لذلك المال عليه يتم بقوة السلطان، فيصير مـتملكـًا له، فأما ما سوى ذلك كله مال المسلم فهـو مردود عليه، سواء كان في يده أو في يد غاصبه المسلم، أو في يد مودعـه وهو حربي، وقد تقدم بيان هذه المسألة. والله أعلم .

١٣٨ـ باب : الوكالة في الفداء في العبد المأسور

ولو أن المأسور منه العبد وكّل رجلاً بأن يأخذه له بالثمن من يد المشتري من العدو فذلك جائز ؛ لأنه يملك أخذه بنفسه، فيملك إقامة الغير فـيه مقامه، وبعد ما قام مقامه كان له أن يخـاصم فيه حتى يأخـذه بالثمن. **فـإذا أخذه كـان الثمن على الوكـيل للذي**

أهل الحرب ، فإن دفع الوكيل الثمن وقبض العبد ، فدفعه إلى الآمر ، ثم وجد به الآمر عيبًا ، قد كان حدث بعدما أسر من يد مولاه فالذي يخاصم في العيب هو الوكيل ، فإذا ادعى المأخوذ منه أن العيب حادث بعدما أخذ

اشتراه من أهل الحرب ؛ لأن حق قبض العبد إليه فيكون وجوب تسليم الفداء عليه أيضًا ، وهذا لأنه هو المباشر للعقد ، وحقوق العقد تتعلق بالعاقد ، والعاقد فيما هو من حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه كما في الوكيل بالشراء ابتداء ، فإن قيل : هذا في الشراء يستقيم باعتبار أن الوكيل يباشر سبب ملك مبتدأ ، فيجعل كأن الملك ثبت له ابتداء أوثبت للموكل على وجه الخلافة عليه ، بحكم عقده ، وهذا المعنى لا يوجد هاهنا ، لأن العبد يعود إلى قديم ملك المأسور منه ، فينبغي أن يجعل الوكيل هاهنا كالمعبر عنه ، فلا يتعلق به حقوق العقد ، قلنا: هذا في حق المأسور منه إعادة إلى قديم ملكه كما قلتم ، فأما في حق المشتري من العدو وفي حق الوكيل ، هذا بمنزلة الشراء ابتداء ،لأن الوكيل أضاف العقد إلى نفسه ، فإنه قال : أعطني هذا العبد بالثمن الذي اشتريته به ، أو قال : أعطني لفلان فلا يكون هو معبراً عنه في موضع يكون مستغنيًا عن إضافة العقد إليه ، حتى لو أضاف العقد إليه ، بأن قال : أعط فلانا بالثمن الذي أخذته به ، نقول : بأن يكون المال على الآمر ، وحق قبض العبد إليه ، لأنه جعل نفسه معبراً عن العبد فيكون بمنزلة الرسول لا يلحقه العهدة ، ونظيره الوكيل بالصلح إذا قال: صالحني من دعواك الدار التي في يد فلان على كذا ، فصالحه كان المال على الوكيل، ولو قال: صالح فلانًا من هذه الدار على كذا، فإنه يكون المال على الموكل ليس على الوكيل منه شيء، وكان المعنى فيه وهو أن هذا العقد أخذ شبهًا من أصلين، من الشراء المبتدأ باعتبار أنه يستغني عن الإضافة إلى الغير ، وباعتبار أن المشتري من العدو يزيل ملكه بما يأخذه من العوض ابتداء وشبهًا من الخلع والصلح عن دم العمد، فيوفر حظه على الشبهين فنقول: لشبهة بالشراء إذا أضاف العقد إلى نفسه كان هو المطالب بالعوض وكان حق القبض إليه، ولشبهه بالخلع والصلح عن دم العمد إذا أضاف العقد إلى المولى القديم كان هو معبراً عنه، فيكون المطالب بالثمن هو الموكل وحق القبض إليه ليس على الوكيل من ذلك شيء. **فإن دفع الوكيل الثمن وقبض العبد، فدفعه إلى الآمر ، ثم وجد به الآمر عيبًا ، قد كان حدث بعدما أسر من يد مولاه فالذي يخاصم في العيب هو الوكيل**؛ لأن الرد بالعيب من حقوق العقد، والوكيل في حقوق هذا العقد بمنزلة العاقد لنفسه، والحاصل أنه جعل هذا بمنزلة الشراء ابتداء في حكم الرد بالعيب، حتى لا يكون بين الآمر وبين المأخوذ منه خصومة سواء كان الوكيل حاضراً أو غائبًا، ولكن الوكيل هو الذي يخاصم ويرد بالعيب ويسترد الثمن. **فإذا ادعى**

منه فالقول قوله مع يمينه، وبعدما قبض الآمر العبد ليس للوكيل أن يخاصم في عيبه إلا بأمر الآمر ، وإن كان العبد في يد الوكيل لم يدفعه إلى الآمر ، بعدما كان له أن يرده من غير أمرالآمر، وبعدما رده ليس للآمر أن يأبى ذلك، لأنه بمنزلة الوكيل بالشراء وهذا الحكم في الوكيل بالشراء وقد قررناه في البيوع من شرح المختصر، فإن ادعى المأخوذ منه أن العيب كان عند الآمر قبل الأسر فالقول قول الوكيل مع يمينه ، فإذا حلف الوكيل رده بالعيب ، حضر الآمر أو لم يحضر، إلا أن يقيم المأخوذ منه البينة على ما ادعى، فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصمين، وإنما على المأخوذ منه أن يعيده إلى قديم ملكه على الوجه الذي أخذ منه، وقد وجد ذلك، وإن لم يكن له بينة فاستحلف الوكيل فأبى أن يحلف لزم ذلك الآمر، فإن أقر الوكيل أن العيب كان عند الآمر، وجحد الآمر فللآمر أن يلزم الوكيل إن شاء، فإن أقام

المأخوذ منه أن العيب حادث بعدما أخذ منه فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الظاهر شاهد له ، فإن الحادث يحال بحدوثه على أقرب الأوقات ، حتى يثبت دليل الإسناد فيه إلى وقت حادث . **وبعدما قبض الآمر العبد ليس للوكيل أن يخاصم في عيبه إلا بأمر الآمر** ؛ لأنه يخاصم للرد وهو يحتاج في ذلك إلى إخراجه من يد الآمر ، فلا يملك ذلك إلا بأمره . **وإن كان العبد في يد الوكيل لم يدفعه إلى الآمر، بعدما كان له أن يرده من غير أمرالآمر، وبعدما رده ليس للآمر أن يأبى ذلك** ، **لأنه بمنزلة الوكيل بالشراء وهذا الحكم في الوكيل بالشراء وقد قررناه في البيوع من شرح المختصر . فإن ادعى المأخوذ منه أن العيب كان عند الآمر قبل الأسر فالقول قول الوكيل مع يمينه** ؛ لأن المأخوذ منه أدعى في العيب هاهنا ، تاريخًا سابقًا ، فلا يقبل قوله إلا بحجة ، فيكون القول قول المنكر لذلك مع يمينه . **فإذا حلف الوكيل رده بالعيب ، حضر الآمر أو لم يحضر ، إلا أن يقيم المأخوذ منه البينة على ما ادعى ، فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصمين ،وإنما على المأخوذ منه أن يعيده إلى قديم ملكه على الوجه الذي أخذ منه ، وقد وجد ذلك ، وإن لم يكن له بينة فاستحلف الوكيل فأبى أن يحلف لزم ذلك الآمر** ؛ لأن الوكيل ملجأ إلى هذا ، فإنه لا يمكنه أن يحلف كاذبًا إذا كان عالمًا بأن العيب كان عند الآمر ، وإنما لحقته هذه الضرورة في عمل باشره لغيره ، فهو نظير الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب يأبى اليمين . **فإن أقر الوكيل أن العيب كان عند الآمر ، وجحد الآمر فللآمر أن يلزم الوكيل إن شاء** ؛ لأنه غير ملجأ إلى هذا القرار لتمكنه ، من أن يسكت حتى يعرض عليه اليمين ويقضي بنكوله ونظيره الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب يحدث مثله بإقراره . **فإن أقام الوكيل البينة أن**

الوكيل البينة أن العيب كان عند الآمر لزم العبد الآمر ، ولو أن الوكيل أبرأ المأخوذ منه من العيب الحادث عنده صح إبراؤه في حقه، ولو كان الآمر قبض العبد وغاب، ثم جاء الوكيل به ليرده بالعيب ، فقال المأخوذ منه : لم يأمرك الآمر برده بالعيب، وقال الوكيل : قد أمرني ، فالقول قول المأخوذ منه ، وإن قال المأخوذ منه أريد يمين الوكيل أن الآمر قد أمره بالرد ، فلا يمين على الوكيل ، ولو ثبت الآمر فقال المأخوذ منه : قد رضي الآمر بالعيب وكذبه الوكيل فالقول قول الوكيل ، ولوادعى الرضاء على الوكيل كان القول قول الوكيل لإنكاره ، فكذلك إذا ادعى الرضاء على الآمر ، لا يمين

العيب كان عند الآمر لزم العبد الآمر ؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الآمر ، والوكيل خصم في إثبات ذلك لحاجته إلى أن يبرئ نفسه من العهدة .**ولو أن الوكيل أبرأ المأخوذ منه من العيب الحادث عنده صح إبراؤه في حقه** ؛ لأنه كالعاقد لنفسه في الخصومة في هذا العيب ، فكذلك في الإبراء عنه إلا أن الآمر بالخيار إن شاء رضي بما رضي به الوكيل فيأخذ العبد ، وإن شاء ألزمه الوكيل ، لأن إسقاطه صحيح في حق من عامله ،ولا يصح في حق الموكل ، وهو في هذا الحكم نظير الوكيل بالشراء إذا رضي بالعيب بعد الشراء ، وأبى الموكل أن يرضى به ، وهذا لأنه يثبت للآمر حق الرد على الوكيل ، وللوكيل حق الرد على المشتري من العدو ، فإنما يعمل رضاء الوكيل في إسقاطه حقه لا في إسقاطه حق الآمر فإن قيل : كيف يملكه الوكيل بالثمن وحكم هذا العقد وعوده إلى قديم ملك المأسور منه لا ثبوت الملك فيه ابتداء لأحد ؟ قلنا : ما كان من حكم العقد فقد تم لأنه عاد إلى قديم ملك المولى ، إلا أنه بما حدث من إباء الآمر الرضاء بالعيب، ورضاء الوكيل به يصير الآمر كأنه ملكه من الوكيل بما يغرمه من الثمن، فلهذا كان الملك للآمر ، وفي الوكيل بالشراء هكذا يكون، فإن الوكيل إنما يتملكه على الآمر لا على البائع. **ولو كان الآمر قبض العبد وغاب ،ثم جاء الوكيل به ليرده بالعيب ، فقال المأخوذ منه : لم يأمرك الآمر برده بالعيب ، وقال الوكيل : قد أمرني ، فالقول قول المأخوذ منه**؛ لأن أمره إياه بالرد عارض يدعيه الوكيل وخصمه منكر، متمسك بما هو الأصل، فالقول قول المنكر مع يمينه ، على علمه ، لأنه استحلاف على فعل الغير . **وإن قال المأخوذ منه أريد يمين الوكيل أن الآمر قد أمره بالرد ، فلا يمين على الوكيل** ؛ لأنه مدع فعليه البينة ، وإنما اليمين في جانب المنكر ، فلا يجوز تحويلها عن موضعها . **ولو ثبت الآمر فقال المأخوذ منه : قد رضي الآمر بالعيب وكذبه الوكيل فالقول قول الوكيل** ؛ لأن المأخوذ منه هاهنا يدعي شيئًا عارضًا وهو رضاء الآمر بالعيب. **ولو ادعى الرضاء على الوكيل كان القول قول الوكيل لإنكاره ، فكذلك إذا ادعى الرضاء على الآمر ، لا**

على الوكيل في ذلك، فلو استحلف الوكيل كان على وجه النيابة ولا نيابة في اليمين، لأن الآمر لا يحلف بهذه الدعوى لو كان حاضراً، وإن ادعى الرضى على الوكيل وأراد يمينه فله ذلك، فإذا جحد الرضى بعدما ادعى عليه ذلك استحلف فإن نكل لزمه العبد ثم الآمر بالخيار، ولو كان الوكيل عالمًا بالعيب حين أخذه فهو لازم للآمر، سواء كان العيب مستهلكًا للعبد كالعمى أو غير مستهلك للعبد، ولو قال رجل للمشتري من العدو إن مولاه وكلني بأخذه

يمين على الوكيل في ذلك ؛ لأن الرضاء مدعى على غيره وهو الآمر . **فلو استحلف الوكيل كان على وجه النيابة ولا نيابة في اليمين ، لأن الآمر لا يحلف بهذه الدعوى لو كان حاضراً** ؛ لأنه ما عامل المأخوذ منه بشيء حتى يحلف ، فإذا كان لا يحلف من ادعى الرضاء عليه فكيف يحلف غيره على ذلك ! **وإن ادعى الرضى على الوكيل وأراد يمينه فله ذلك** ؛ لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه وقد بينا أنه في هذا الخصومة كالعاقد لنفسه . **فإذا جحد الرضى بعدما ادعى عليه ذلك استحلف فإن نكل لزمه العبد ثم الآمر بالخيار** ؛ لأنه بنكوله صار راضيًا بالعيب ، إما بطريق البدل أو بطريق الإقرار به إن كان أقام المأخوذ منه البينة، أن الآمر قد رضي بالعيب وهو غائب فقبلت بينته لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو باتفاق الخصمين فإن حضر الآمر وجحد الرضاء لم يلتفت إلى ذلك ، لأن الوكيل خصم عنه ، وبعدما ثبت رضاه بالبينة على خصمه لا يلتفت إلى جحوده . **ولو كان الوكيل عالمًا بالعيب حين أخذه فهو لازم للآمر ، سواء كان العيب مستهلكًا للعبد كالعمى أو غير مستهلك للعبد** ، في قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وفي قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ إن كان العيب غير مستهلك فكذلك الجواب ،وإن كان مستهلكًا للعبد لم يلزم الآمر إلا أن يشاء ، وهذا نظير الوكيل بالشراء إذا اشترى الأعمى بمثل ثمنه ، والخلاف فيه معروف ،إلا أن هناك شرط أبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـأن يكون شراؤه بمثل ثمنه ، لأن تصرف الوكيل في الغبن الفاحش في الشراء لا يلزم الآمر وهاهنا الثمن مسمى ، وهو ما أخذه به المشتري من العدو ،فيلزم الآمر إذا أخذه بذلك الثمن على كل حال ،وعندهما هناك العقد ينفذ على الوكيل إذا تعذر تنفيذه على الموكل ، وهاهنا لا ينفذ على الوكيل لأنه يأخذه بغير رضى المشتري من العدو ، باعتبارقديم الملك ، وقديم الملك كان للآمر لا للوكيل ، فإذا تعذر تنفيذه على الآمر كان باطلاً، بخلاف ما تقدم، وهو إذا علم بالعيب فرضي الآمر به فإن هناك قد عاد إلى قديم ملكه، وتم موجب ذلك العقد ثم الآمر يلزمه الوكيل باعتبار أنه لا يرضى بعيبه، فيكون ذلك بمنزلة التمليك منه ابتداء بعوض. **ولو قال رجل للمشتري**

منك بالثمن، فدفعه إليه بقضاء أو بغير قضاء ثم حضر المولى فجحد ذلك، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف رجع العبد إلى المشتري، وليس للوكيل أن يقول آخذه لنفسي، وإن أقام الآخذ البينة أن المأسور منه وكله بأخذه كان الثابت من الآمر بالبينة كالثابت بإقرار الخصم، فيكون العبد للآمر، ولو أن أجنبياً وكل رجلاً بأن يشتري العبد المأسور من المشتري من العدو، فاشتراه بثمن معلوم، ثم حضر المولى فليس له أن ينقض البيع الثاني، ولكن يأخذه بالثمن الثاني أو يدع، فإن وجده في يد الوكيل بالشراء فله أن يأخذه منه بالثمن، وإن كان الموكل غائبًا، وإن كان الوكيل قد دفعه إلى الموكل فلا سبيل للمولى القديم عليه، ولكنه يتبع الموكل فيأخذ منه العبد ويدفع إليه

من العدو إن مولاه وكلني بأخذه منك بالثمن، **فدفعه إليه بقضاء أو بغير قضاء ثم حضر المولى فجحد ذلك، فالقول قوله مع يمينه**؛ لأن الآمر مدعى عليه، وهو منكر، فالقول قوله لإنكاره، ولو أقر به لزمه أخذ الوكيل له، فإذا أنكر استحلف عليه. **فإن حلف رجع العبد إلى المشتري، وليس للوكيل أن يقول آخذه لنفسي**؛ لأنه ما أخذه ابتداء على وجه التملك، بل على وجه الإعادة إلى قديم ملك المولى بالفداء، فإذا تعذر ذلك بطل أخذه بخلاف مدعي الوكالة من جهة الشفيع بالأخذ له بالشفعة، إذا أخذه ثم أنكر الشفيع الوكالة فإن المأخوذ يكون للوكيل بذلك الثمن، لأنه أخذه على وجه التملك ابتداء بعوض، فإن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ، فإذا تعذر تنفيذه على الموكل بجحوده كان نافذًا على الوكيل. **وإن أقام الآخذ البينة أن المأسور منه وكله بأخذه كان الثابت من الآمر بالبينة كالثابت بإقرار الخصم، فيكون العبد للآمر**، وحكم العهدة فيه كما بينا في الفصل الأول. **ولو أن أجنبياً وكل رجلاً بأن يشتري العبد المأسور من المشتري من العدو، فاشتراه بثمن معلوم، ثم حضر المولى فليس له أن ينقض البيع الثاني، ولكن يأخذه بالثمن الثاني أو يدع**؛ لأن الشرع أثبت له حق الأخذ بالفداء، من غير أن ينقض تصرفًا سبق أخذه، كما قررنا. **فإن وجده في يد الوكيل بالشراء فله أن يأخذه منه بالثمن، وإن كان الموكل غائبًا**؛ لأن الوكيل ما دام العبد في يده في حكم المشتري لنفسه، ثم البائع من الموكل ولهذا يحبسه عنه بالثمن إذا نقده من مال نفسه، ويكون له أن يرده بالعيب من غير استطلاع رأي الموكل. **وإن كان الوكيل قد دفعه إلى الموكل فلا سبيل للمولى القديم عليه، ولكنه يتبع الموكل فيأخذ منه العبد ويدفع إليه الثمن**؛ لأن حكم يد الوكيل قد انتهى بالتسليم إلى الآمر، ولهذا لا يرده بالعيب إلا برضاء الآمر، ولا يحبسه عنه بالثمن بعد ذلك، وهو أنه يخاصم ذا اليد لأنه إنما يخاصم ليأخذه وإنما

الثمن، فإن حضر بعدما اشتراه الوكيل قبل أن يقبضه من المشتري من العدو، فليس له أن ينقض شراء الوكيل قصداً ولكن يكون له أن يأخذه من يد المشتري من العدو، بالثمن الذي اشتراه به الوكيل إن شاء، فإن وجد به عيبًا كان حادثًا به بعدما أسر من يده، فرده بقضاء قاض، فإن كان رده على الموكل أو على الوكيل فهو على الموكل، وإن كان أخذه من المشتري من العدو فإنه يعود بالرد إليه، ولا سبيل للموكل ولا الوكيل عليه في أخذه، وإن كان رده على الوكيل بغير قضاء قاض فهو للوكيل، ولو كان المولى القديم وكل وكيلاً بأخذه من المشتري من العدو بالثمن فأخذه، وهلك في يده، قبل أن يسلمه إلى الموكل، فهلاكه على الموكل، وبهذا كان له أن يحبسه

يتمكن من الأخذ ممن في يده . **فإن حضر بعدما اشتراه الوكيل قبل أن يقبضه من المشتري من العدو ، فليس له أن ينقض شراء الوكيل قصداً ولكن يكون له أن يأخذه من يد المشتري من العدو ،بالثمن الذي اشتراه به الوكيل إن شاء** ؛ لأنه صادفه في يده ، فيكون له أن يأخذه منه ، بمنزلة الشفيع يأخذ بالشفعة من يد البائع بالثمن، قبل أن يسلمه إلى المشتري ، إلا أن هناك يشترط حضرة المشترى، لأنه يتملكه بالأخذ ابتداء وهو ملك المشترى وههنا المولى لا يتملكه ابتداء ولكن يعيده إلى قديم ملكه، فلا يشترط حضورغير ذي اليد لأخذه، وإذا أخذه من يده كانت عهدته عليه، لأن بأخذه فات القبض المستحق بالعقد الذي كان بينه وبين الوكيل، فينتقض ذلك العقد من الأصل فيما بينهما حكمًا لأخذه، ويلتحق هذا بما لو أخذه قبل شراء الوكيل وهذا هو الحكم في الشفيع أيضًا إذا أخذه من يد البائع ،وإن كان الوكيل قد قبضه، فأخذه من يده فعهدته عليه، وكذلك إن كان سلمه إلى الموكل فأخذه من يده فعهدته عليه. **فإن وجد به عيبًا كان حادثًا به بعدما أسر من يده ، فرده بقضاء قاض ، فإن كان رده على الموكل أو على الوكيل فهو على الموكل**؛ لأنه بهذا الرد انفسخ قبضه ، فيعود الحكم على ما كان قبل قبضه **وإن كان أخذه من المشتري من العدو فإنه يعود بالرد إليه ، ولا سبيل للموكل ولا الوكيل عليه في أخذه** ،لما بينا أن العقد الذي جرى بينهما قد انتقض بفوات القبض المستحق له ،فلا يعود إلا بالتجديد ونظيره الشفعة . **وإن كان رده على الوكيل بغير قضاء قاض فهو للوكيل** ؛ لأن هذا بمنزلة الشراء المبتدأ في حق الموكل ، فلا يلزمه حكمه . **ولو كان المولى القديم وكل وكيلاً بأخذه من المشتري من العدو بالثمن فأخذه ، وهلك في يده ، قبل أن يسلمه إلى الموكل ، فهلاكه على الموكل**؛ لأن الوكيل يقبض له فيده كيده

من الآمر إذا قبضه، حتى يستوفي منه الثمن لنفسه، فإن هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل وبطل الثمن عن الوكيل، وإن تعيب في يد الوكيل بعدما منعه فالمولى القديم بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ألزمه الوكيل بالثمن ، ولو أن الوكيل أقال المشتري من العدو لم يجز ذلك على الموكل ، ولو كان المشتري من العدو وكل رجلاً بأن يدفعه إلى مولاه بالثمن فهذا جائز والوكيل هو المؤاخذ بالعبد حتى يسلمه إليه، وهو الذي

، ما لم يمنعه منه ، وإن هلك في يد المشتري من العدو قبل أن يقبضه الوكيل فقد انتقض حكم ذلك الأخذ ، ويرجع الوكيل بالثمن على المشتري من العدو فيدفعه إلى الآمر ، إن كان أعطاه من ماله ، ويسلم من ماله إن كان أعطاه من مال نفسه، وإن توى الثمن على الذي أعطاه لم يكن له أن يرجع على الموكل بشيء. لأنه في إعطاء الثمن من مال نفسه ، كان عاملاً له ، وإنما كان عاملاً لنفسه في إسقاط المطالبة عنه ، فإن المطالبة بالثمن توجهت عليه دون الآمر .وبهذا كان له أن **يحبسه من الآمر إذا قبضه ، حتى يستوفي منه الثمن لنفسه ، فإن هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل وبطل الثمن عن الوكيل** ؛ لأنه حين منعه فكأنه هو الذي أعطاه إياه بالثمن ، وقد عرف هذا الحكم في الوكيل بالشراء فهذا قياسه. **وإن تَعيَّب في يد الوكيل بعدما منعه فالمولى القديم بالخيار ، إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء ألزمه الوكيل بالثمن** ؛ لأن الوكيل في حقه بعدما منعه قام مقام المشتري من العدو ، ولهذا استوى الحكم بين ما إذا تعيب بصنيع الوكيل ، وبين ما إذا تعيب بغير صنيعه ،كما يستوي في حق المشتري من العدو ،بخلاف الوكيل بالشراء في هذا الفصل ، فإنه إذا عيبه بعدما منعه سقطت حصة العيب من الثمن عن الموكل ، لأن الوكيل في هذا قائم مقام البائع ، ومعنى الفرق أن الموكل إنما يأخذه هاهنا بالفداء، ليعيده إلى قديم ملكه. فكان الفداء، بمقابلة الأصل دون الوصف، فسواء فات الوصف بصنع مكتسب أو لا بصنع أحد لا يسقط شيء من الفداء، بخلاف الشراء المبتدأ فإن الوصف يأخذ حظًا من الثمن في الشراء إذا صار مقصودًا بالتناول . **ولو أن الوكيل أقال المشتري من العدو لم يجز ذلك على الموكل** ؛ لأن بأخذه عاد إلى قديم ملك الموكل ، فليس للوكيل أن يخرجه عن ملكه بعقد ينشئه من غير رضاه ، والإقالة في حقه بمنزلة البيع المبتدأ . **ولو كان المشتري من العدو وكل رجلاً بأن يدفعه إلى مولاه بالثمن فهذا جائز والوكيل هو المؤاخذ بالعبد حتى يسلمه إليه ، وهو الذي يأخذ الثمن من المولى بمنزلة الوكيل بالبيع** ، وهذا الحكم في الفصل أظهر لما بينا أن المشتري من العدو يزيل ملكه بعوض ، فهذا التصرف في حقه بمنزلة البيع المبتدأ وإن كان في حق المولى هو إعادة إلى قديم ملكه بالفداء . **ولو أن المشتري من العدو باع**

يأخذ الثمن من المولى بمنزلة الوكيل بالبيع ، ولو أن المشتري من العدو باع العبد من إنسان بجارية ولم يتقابضا حتى حضر المولى القديم فله أن يأخذه ممن في يده بقيمة الجارية، فإن وجد المشتري من العدو بالجارية عيبًا ردها على المشتري الآخر، وأخذ منه قيمة الجارية التي أخذها ليس له غير ذلك، وإن كان رد الجارية بقضاء القاضي قبل أن يأخذ المولى العبد، واسترد العبد ثم حضر المولى، فإنه يأخذه من المشتري من العدو بالثمن الأول، ولو تقايلا

العبد من إنسان بجارية ولم يتقابضا حتى حضر المولى القديم فله أن يأخذه ممن في يده بقيمة الجارية؛ لأنه ليس له حق نقض التصرف، فإنما يأخذه بمثل الثمن الثاني ، والجارية ليست من ذوات الأمثال فيأخذها بقيمتها ، كالشفيع ثم ينتقض البيع فيما بين البائع والمشتري الآخر ، لفوات القبض المستحق بالعقد ، فتبقى الجارية على ملك المشتري الآخر ، وقيمتها للمشتري من العدو ، وعهدة المولى على المشتري من العدو وإن كان حضر بعد التقابض ، أو بعد ما قبض العبد قبل أن يسلم الجارية أخذه بقيمتها من المشتري الآخر وعهدته عليه وكانت الجارية للمشتري من العدو لأن البيع بينهما باق قد انتهى بقبض العبد. **فإن وجد المشتري من العدو بالجارية عيبًا ردها على المشتري الآخر ، وأخذ منه قيمة الجارية التي أخذها ليس له غير ذلك؛** لأن حق المشتري من العدو في قيمة الجارية. ألا ترى أنه لو أخذه المولى منه أخذه بقيمة الجارية ، ولو رد الجارية بالعيب قبل أن يأخذ العبد من المشتري الآخر واسترد العبد ثم حضر المولى كان له أن يأخذه بقيمة الجارية ، فإن مناقضتهما البيع لا يسقط حق المولى كان له أن يأخذه بقيمة الجارية ، إذا كان الرد بالعيب بغير قضاء القاضي ، فعرفنا أن حقه في قيمة الجارية ، والمشتري قادر على تسليم قيمة الجارية إليه ، فلا يلزمه شيء آخر. ونظير هذا الشفعة ، وقد بينا هناك أن بدل الدار كانت جارية قبل أخذ الشفيع ، فيأخذه بتحويل إلى قيمة الجارية ، وكذلك بدل الجارية بعد أخذ الشفيع الدار قيمتها فكذلك في هذا الموضع .
وإن كان رد الجارية بقضاء القاضي قبل أن يأخذ المولى العبد ، واسترد العبد ثم حضر المولى ، فإنه يأخذه من المشتري من العدو بالثمن الأول ؛ لأن البيع الثاني حين انتقض بقضاء القاضي صار كأن لم يكن ، وهذا بخلاف الشفعة فإن هناك لو جعلنا الذي جرى بين البائع والمشتري كأن لم يكن بطل حق الشفيع، وهما لا يملكان إبطال حق الشفيع بعدما ثبت حقه في الأخذ ، وهاهنا حق المولى القديم لا يبطل، وإن جعلنا البيع الثاني كأن لم يكن، وكذلك لو كان المشتري الآخر هو الذي وجد العيب بالعبد فرده على التفصيل الذي قلنا. **ولو تقايلا أخذ المولى عبده بقيمة الجارية إن شاء ؛** لأن الإقالة في

أخذ المولى عبده بقيمة الجارية إن شاء، ولو كان المشتري الآخر قبض العبد ولم يره، أو شرط الخيار لنفسه، ثم حضر المولى فله أن يأخذه من يده بقيمة الجارية، وإن لم يختر شيئًا حتى مضت مدة الخيار فالجارية للمشتري من العدو ، ولو كانا تبايعا، ولم يتقابضا حتى رد المشتري الآخر العبد بخيار الرؤية ، أو خيار الشرط أو خيار العيب ، ثم حضر المولى القديم ، فله أن يأخذه من المشتري من العدو بالثمن الأول، الذي اشتراه به من العدو، ولو لم يفسخ المشتري الآخر العقد حتى حضر المولى القديم فأخذ العبد من المشتري من العدو بقيمة الجارية، فإن القيمة تكون للمشتري من العدو، وعليه رد الجارية على المشتري الآخر إن كان قبضها منه، ولو كان المولى

حقه كالبيع المبتدأ وقد بينا أن حق الأخذ يثبت له من غير أن ينقض تصرفًا فإنما يأخذه بآخر الأثمان . **ولوكان المشتري الآخر قبض العبد ولم يره، أو شرط الخيار لنفسه ، ثم حضر المولى فله أن يأخذه من يده بقيمة الجارية** ؛ لأنه صادفه في يده ، فإن أخذه فالمشتري الآخر بالخيار ، إن شاء سلم الجارية للمشتري من العدو ، وكانت له القيمة التي أخذها من المولى ، وإن شاء سلم القيمة إليه ،وأخذ منه الجارية في خيار الشرط ، وفي خيار الرؤية الجارية تسلم للمشتري من العدو ، فيكون قيمتها للمشتري الآخر . لأن في خيار الرؤية قد كان مالكًا راضيًا بالعقد ، إلا أنه كان متمكنًا من الرد للجهل بأوصاف المعقود عليه ، وقد تعذر رده حين أخذه المولى من يده ، فيسقط خياره ، وأما خيار الشرط فقد كان مانعًا خروج الجارية من ملكه ، لأن خياره فيها خيار البائع ، فهو يعدم رضاه ، بتمليك الجارية عليه ، فبعدما أخذ العبد من يده يبقى هو على خياره ، فإن شاء أمضى العقد في الجارية وسلمها إليه ، وإن شاء فسخ العقد فيها ، ورد قيمة الجارية ، لما بينا أن بأخذ المولى القديم العبد تعين حق المشتري من العدو في قيمة الجارية . **وإن لم يختر شيئًا حتى مضت مدة الخيار فالجارية للمشتري من العدو** ؛ لأن بمضي المدة سقط خياره ، ويتم البيع فيها ، فيلزمه تسليمها ، وتكون القيمة للمشتري الآخر . **ولو كانا تبايعا ، ولم يتقابضا حتى رد المشتري الآخر العبد بخيار الرؤية،أو خيار الشرط أو خيار العيب ، ثم حضر المولى القديم ، فله أن يأخذه من المشتري من العدو بالثمن الأول ، الذي اشتراه به من العدو** ؛ لأن بالرد بهذه الأسباب قد انتقض البيع الثاني من الأصل ، فصار كأن لم يكن . **ولو لم يفسخ المشتري الآخر العقد حتى حضر المولى القديم فأخذ العبد من المشتري من العدو بقيمة الجارية ، فإن القيمة تكون للمشتري من العدو عليه رد الجارية على المشتري الآخر إن كان قبضها منه** ، لما بينا أن

القديم وكل رجلاً بأخذه من المشتري من العدو بالثمن فقال الوكيل للمشتري: أعطه فلانًا بالثمن، وقال: قد فعلت، فالثمن على الآمر هاهنا، دون الوكيل، ولو قال: أعطه فلانًا بالثمن على أني ضامن لك الثمن، أو أعطه إياه بثمنه من مالي، فالثمن لازم للوكيل، وإذا أخذ العدو إبريق فضة لرجل وزنه مائتا درهم فاشتراه منهم مسلم بمائتين وخمسين لجودته وصناعته، فلمالكه القديم أن يأخذه بمائتين وخمسين إن شاء ، لأن المشتري من العدو أعطى في فدائه هذا المقدار وقد بينا أن المولى القديم إنما يأخذه بما أعطى

العقد الثاني قد انتقض لفوات القبض المستحق به ، سواء كان فيه خيار أو لم يكن فإن قضى القاضي للمولى بالعبد بقيمة الجارية ، ثم رأى به عيبًا حادثًا بعدما قبضه ، أو قبل أن يقبضه ، فرده فلا سبيل للمشتري الآخر على العبد ، لأن بنفس القضاء به للمولى بقيمة الجارية قد انتقض البيع الثاني فيما بينهما، فلا يعود إلا بالتجديد ، وهو نظير الشفعة في هذا الفصل ، فإن قضاء القاضي للشفيع بالشفعة على البائع يتضمن نقض البيع فيما بين البائع والمشتري حتى لا يعود ، وإن رده الشفيع بالعيب . **ولو كان المولى القديم وكل رجلاً بأخذه من المشتري من العدو بالثمن فقال الوكيل للمشتري : أعطه فلانًا بالثمن ، وقال : قد فعلت ، فالثمن على الآمر هاهنا، دون الوكيل؛** لأنه جعل نفسه هاهنا سفيرًا لا عاقدًا بخلاف ما لو قال: أعطنيه . **ولو قال: أعطه فلانًا بالثمن على أني ضامن لك الثمن ، أو أعطه إياه بثمنه من مالي ، فالثمن لازم للوكيل؛** لأن إضافة العقد إلى مال نفسه أو اشتراط الضمان على نفسه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه أو أقوى منه، أما بيان أنه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه في الوكيل بالصلح فإنه لو قال: صالح فلانًا من هذه الدار على ألف درهم على أني لها ضامن، أو على ألف درهم من مالي، كان المال على الوكيل دون الآمر، بمنزلة ما لو قال : صالحني ، وأما بيان كونه أقوى ، ففي الوكيل بالخلع فإنه لو قال: اخلعها على ألف درهم من مالي أو على ألف على أني ضامن لها، كان المال على الوكيل، ومعلوم أن بإضافة العقد إلى الوكيل هاهنا لا يجب المال عليه، فعرفنا أن اشتراط الضمان، أو إضافةالعقد إلى ماله، يكون أقوى من إضافة العقد إلى نفسه في وجوب البدل عليه، وإذا وجب عليه لم يكن للمشتري من العدو على الآمر شيء، **وإذا أخذ العدو إبريق فضة لرجل وزنه مائتا درهم فاشتراه منهم مسلم بمائتين وخمسين لجودته وصناعته ، فلمالكه القديم أن يأخذه بمائتين وخمسين إن شاء ، لأن المشتري من العدو أعطى في فدائه هذا المقدار وقد بينا أن المولى القديم إنما يأخذه بما أعطى المشتري من العدو في فدائه ، فيكون هذا مستقيمًا؛** لأنه لا يتملكه ابتداء بعوض،

المشتري من العدو في فدائه، فيكون هذا مستقيمًا وإذا ثبت أن له أن يأخذه بهذا المقدار ثبت أن له أن يوكل غيره ليأخذه به، وإن افترقا قبل التقابض لم ينتقض الأخذ، فإن أعطى الوكيل الفداء من ماله وقبضه ، فله أن يمنعه من الموكل حتى يأخذ منه الفداء ، وإن هلك بعد المنع في يد الوكيل هلك بجميع الفداء ، لما بينا أن الوكيل بعدما منعه قام في ذلك مقام المشتري من العدو .

وإنما يعيده إلى قديم ملكه بالفداء ، فلا يتمكن معنى الربا في هذه المعاملة . **وإذا ثبت أن له أن يأخذه بهذا المقدار ثبت أن له أن يوكل غيره ليأخذه به**؛ لأن الوكيل قام مقام الموكل **.وإن افترقا قبل التقابض لم ينتقض الأخذ** ، وقد بينا هذا فيما سبق أنه فداء ، وليس بشراء مبتدأ فلا يشترط فيه القبض في المجلس . **فإن أعطى الوكيل الفداء من ماله وقبضه ، فله أن يمنعه من الموكل حتى يأخذ منه الفداء ، وإن هلك بعد المنع في يد الوكيل هلك بجميع الفداء ، لما بينا أن الوكيل بعدما منعه قام في ذلك مقام المشتري من العدو** ، وأوضح هذا برجل وكل رجلاً بأن يشتري له أرضًا فيها نخل بكر من تمر ، فاشترى الوكيل ونقد الكر من ماله ، وقبضه ثم منعه من الآمر حتى يدفع إليه الكر فأثمرت في يد الوكيل كرًا ، فإنه يكون للموكل أن يقبضه مع التمر بكر دفعه إليه ، ولا يتمكن معنى الربا بينهما بالزيادة التي حدثت في يده ، لأن الوكيل قام في ذلك مقام البائع، ولو أثمرت كرًا في يد البائع قبل القبض لم يبطل البيع ، فكذلك إذا أثمرت في يد الوكيل ، وكذلك إن كان الوكيل رأى بالمبيع عيبًا فرضي به، وأبى الموكل أن يرضى به، فإن ذلك يلزم الوكيل بالكر ،ولا يتمكن فيه الربا، لأن هذا ليس بمبايعة تجري بينهما ابتداء، وإنما يتحقق الربا في المعاوضة على سبيل المقابلة. الاترى أن الوكيل لو رأى العيب بالأرض فردها عليه كان قد رد أرضًا ونخلاً وكرًا من تمر بكر من تمر، فذلك جائز، وهذا إنما يستقيم فيما إذا أثمرت في يد البائع، قبل أن يقبضه الوكيل، فأما إذا أثمرت بعد القبض فليس للوكيل حق الرد، لأن الزيادة الحادثة بعد القبض تمنع الرد بالعيب. وأوضح هذا أيضًا بما لو كان الوكيل اشترى للآمر عبدًا بألف درهم وقيمته ألف وخمسمائة، فقتله رجل خطأ في يد البائع، أو في يد الوكيل فالجواب فيه على ما بينا في النخيل إذا أثمرت، لأن في كل واحد من الموضعين لا يتمكن بسبب هذه الزيادة حقيقة الربا على الوجه الذي يتمكن في البيع المستقبل وعلى هذا أيضًا مسألة الإبريق لو رأى الوكيل العيب به فأبى المشتري من العدو ثم أبى الآمر أن يرضى به ، فالإبريق للوكيل بما أدى به من الفداء، وإن كان أكثر من وزنه ، لأنه ما جرى بينهما ليس بعقد مبتدأ من كل وجه فلا يتمكن فيه حكم الربا .

١٣٩ ـ باب : ما يكره إدخاله دار الحرب وما لا يكره

قال رضي الله تعالى عنه: لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي وألا يحمل إليهم شيئًا أحب إليَّ، والأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم، إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك، وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم، فإنه لا يجد بدًا من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك، إلا الكراع والسبي والسلاح،

١٣٩ـ باب : ما يكره إدخاله دار الحرب وما لا يكره

قال رضي الله تعالى عنه : لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي وألا يحمل إليهم شيئًا أحب إليَّ[١] ؛ لأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين ، قال ﷺ :« لا تستضيئوا بنار المشركين »، وقال : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارهما » ، وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم ، فالأولى ألا يفعل ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام ، وينتفعون بذلك . **والأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم ، إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك**[٢] ، لما روي أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم في زمن النبي ﷺ ، فقطع الميرة عن أهل مكة ، وكانوا يمتارون ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ ، يسألونه أن يأذن له في حمل الطعام إليهم ، فأذن له في ذلك وأهل مكة يومئذ كانوا حربًا لرسول الله ﷺ ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك ، وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة ، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضًا ما في ديارهم . **وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم ، فإنه لا يجد بدًا من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا ، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك ، إلا الكراع والسبي والسلاح**[٣]، فإنه لا يحمل إليهم شيء من ذلك، منقول عن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

(٣) قال في الفتاوى : لا بأس أن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي ،انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولى ، وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح، واستدل عليه بحديث الحسن ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه كان يكره بيع السلاح في الفتن، وهكذا نقول، فإن بيع السلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب تهييجها وقد أمرنا بتكسينها قال ﷺ : «الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها» ، فإذا كان ذلك مكروهًا في زمان الفتنة ممن هو من أهل الفتنة فلأن يكره حمله إلى دارالحرب للبيع منهم كان أولى.

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان ، ولما قَمرهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وأخذ الخطر

إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، عمر بن عبد العزيز، ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وهذا لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتلتهم، لدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة :١٩٣] فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين. **وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولى**[1]؛ لأنه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل ، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال . **وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح**[2] ؛ لأنه مخلوق لذلك في الأصل في قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ﴾ [الحديد : ٢٥] والمصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحمل إليهم سواء ، وهذا لأن الحديد أصل السلاح ، والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتًا في الأصل ، وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى ، الا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يلزمه بقتل الصيد . **واستدل عليه بحديث الحسن ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه كان يكره بيع السلاح في الفتن ، وهكذا نقول ، فإن بيع السلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب تهييجها وقد أمرنا بتسكينها قال ﷺ : « الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها » ، فإذا كان ذلك مكروهًا في زمان الفتنة ممن هو من أهل الفتنة فلأن يكره حمله إلى دارالحرب للبيع منهم كان أولى . وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان**[3]؛ لأن أموالهم لا تصير معصومة بدخوله إليهم بأمان، ولكنه ضمن بعقد الأمان الا يخونهم، فعليه التحرز عن الخيانة، وبأي سبب طيب أنفسهم حين أخذ المال، فإنما أخذ المباح على وجه منعه عن الغدر، فيكون ذلك طيبًا له، الأسير والمستأمن في ذلك سواء، حتى لو باعهم درهمًا بدرهمين

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣) . (٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

(٣) قال في الفتاوى الهندية :إذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً يحرم عليه أن يتعرض لشيء من أموالهم ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢).

فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، قال: « تصدق به » ، فبظاهره يستدل سفيان فيقول : لو كان ذلك له طيبًا لم يأمره بالتصدق، ولكنا نقول : لو كان ذلك حرامًا لما أمره رسول الله ﷺ أن يقامرهم عليه ، ولو لم يملكه بهذا الطريق ما أمره أن يتصدق به . واستدل بمصارعة رسول الله ﷺ ابن ركانة ، حين كان بمكة، ثلاث مرات، في كل مرة بثلث غنمه، ولو كان مكروهًا ما فعله رسول الله ﷺ، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال: ما وضع أحد جنبي قط، وما أنت صرعتني، فرد رسول الله ﷺ ، الغنم عليه ، واستدل عليه أيضًا بحديث بني قينقاع فإن النبي ﷺ حين أجلاهم قالوا: إن لنا ديونًا لم تحل بعد ، فقال : « تعجلوا أو ضعوا » ، ولما أجلى بني النضير قالوا : إن لنا

أو باعهم ميتة بدراهم، أو أخذ مالاً منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له ، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله عنهما ، وقال سفيان الثوري : يجوز ذلك للأسير، ولا يجوز للمستأمن، وهو قول أبي يوسف ـ رضي الله عنه ـ ، ولكنا نقول : المستأمن إنما يفارق الأسير في الأخذ بغير طيب أنفسهم ،فأما في الأخذ بطيب أنفسهم فهو كالأسير ، لأن الواجب عليه ألا يغدر بهم ، ولا غدر في هذا . ثم استدل عليه بحديث مخاطرة أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، مع أهل مكة في غلبة الرو مع أهل فارس، حتى قال له رسول الله ﷺ: « زده في الخطر وأبعد في الأجل »، فلو لم يكن ذلك جائزًا معهم لما أمربه رسول الله ﷺ . **ولما قمرهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وأخذ الخطر فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، قال: « تصدق به » ، فبظاهره يستدل سفيان فيقول : لو كان ذلك له طيبًا لم يأمره بالتصدق ولكنا نقول : لو كان ذلك حرامًا لما أمره رسول الله ﷺ أن يقامرهم عليه ، ولو لم يملكه بهذا الطريق ما أمره أن يتصدق به،** فعرفنا بهذا أن ذلك كان جائزًا ، ولكن ندبه إلى التصدق شكرًا لله تعالى على ما أظهر من صدقه. **واستدل بمصارعةرسول الله ﷺ ابن ركانة، حين كان بمكة ، ثلاث مرات، في كل مرة بثلث غنمه، ولو كان مكروهًا ما فعله رسول الله ﷺ، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال : ما وضع أحد جنبي قط ، وما أنت صرعتني ، فرد رسول الله ﷺ ، الغنم عليه ،** فبظاهره يستدل سفيان فيقول: لو كان ذلك طيبًا ما رده رسول الله ﷺ عليه، ولكنا نقول: لو كان ذلك مكروهًا ما دخل فيه رسول الله ﷺ ، وإنما رد الغنم عليه تطولاً منه عليه، وكثيرًا ما فعل ذلك رسول الله ﷺ مع المشركين يؤلفهم به حتى يؤمنوا. **واستدل عليه أيضًا بحديث بني قينقاع فإن النبي ﷺ حين أجلاهم قالوا: إن لنا ديونًا لم تحل بعد، فقال: «تعجلوا أو ضعوا»، ولما أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديونًا على الناس، فقال :« ضعوا أو تعجلوا »[1]** ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٦) ح [١٩٠]، والحاكم: المستدرك (٢/ ٥٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩) . ح [٨١٧]

ديونًا على الناس، فقال: «ضعوا أو تعجلوا»، قال: فإن كان المسلمون في عسكرهم والمشركون كذلك فليس ينبغي أن يبايع بعضهم بعضًا، إلا بما يجوز بين المسلمين، وإنما يجوز ما ذكرنا إذا كانوا في دار الحرب، أو في منعة المشركين، فأما إذا كان أحدهما في منعة المسلمين فهذا وما لو كان في منعة المسلمين سواء، إن كانا جميعًا في موضع لا يجري فيه أحكام الإسلام يجوز هذه المعاملة، وإن كان أحدهما في موضع يجري فيه أحكام المسلمين لا يجوز هذه المعاملة.

ومعلوم أن مثل هذه المعاملة لا يجوز بين المسلمين فإن من كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بعضه بشرط أن يعجل بعضه ، لم يجز ،كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر -رضي الله عنهم - ، ثم جوزه رسول الله ﷺ ، في حقهم لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ، ولهذا أجلاهم ، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين، **قال : فإن كان المسلمون في عسكرهم والمشركون كذلك فليس ينبغي أن يبايع بعضهم بعضًا ، إلا بما يجوز بين المسلمين ، وإنما يجوز ما ذكرنا إذا كانوا في دار الحرب ، أو في منعة المشركين ، فأما إذا كان أحدهما في منعة المسلمين فهذا وما لو كان في منعة المسلمين سواء**، وأكثر مشايخنا قالوا: هذا الجواب غلط، فإن جواز الأخذ باعتبار أنه لا عصمة لما لهم، وفي هذا لا فرق بين أن يكون المسلم في منعتهم وبين أن يكون هو في منعة المسلمين، والحربي في منعة المشركين، إلا أن محمدًا -رحمه الله تعالى - ، اعتمد فيما أجاب به الموضع الذي تجري فيه المعاملة ، فقال : **إن كانا جميعًا في موضع لا يجري فيه أحكام الإسلام يجوز هذه المعاملة ، وإن كان أحدهما في موضع يجري فيه أحكام المسلمين لا يجوز هذه المعاملة** ، واستدل عليه بحديث ابن عباس ، - رضي الله عنهما - فإن نوفل بن عبد الله لما قتل في الخندق ،سأل المشركون المسلمين جيفته بمال يعطونه المسلمين فنهاهم النبي ﷺ، عن ذلك وكرهه. وفي رواية قال: إنه خبيث الدية خبيث الجيفة، فخلى بينهم وبينه، وإنما كره هذا على ما ذهب إليه محمد - رحمه الله - لأن موضع الخندق كان في منعة المسلمين، وعلى ما قال مشايخنا: - رحمهم الله تعالى - إنه إنما كره ذلك لأنه رأى فيه كبتًا وغيظًا لهم، إن لم تثبت الرواية الأخرى أنه خلى بينهم وبينه، وإن ثبت ذلك، فإنما كره ذلك على سبيل الإهانة والاستخفاف بهم، أو لئلا ينسب إلى المسلمين ما لا يليق بمكارم الأخلاق، فقد كان عليه السلام يقول: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، وذكر حديث سعد بن عبادة، أنه اشترى يوم خيبر تبرًا بذهب، فقال ﷺ: «إن هذا لا يصلح»، فرده، وبظاهره يستدل سفيان فيقول: إنما أمره بالرد لأنه لم يكن مثلاً بمثل ، ولكنا نقول: إنما كره ذلك لأنه

١٤٠ ـ باب : من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم

قال: لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحـرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني، لقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾، وهؤلاء لا يقاتلون، وحين استعظم رسول الله ﷺ قتل النساء أشار إلى هذا بقوله : « هاه، ما كانت هذه تقـاتل ، أدرك خالدًا وقل له : لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا»، ولأن الكفر وإن كـان من أعظم الجنايات ، فهو بين العبد وبين ربه جل وعلا، وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجـزاء ، فأما ما عجل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد، وذلك دفع فتنة القتال ، وينعدم ذلك في حق من لا يقـاتل، بل منفـعة المسلمين في إبـقائهم ليكونوا أرقـاء

اشتـراه في عسكر رسـول الله ﷺ، ويؤيد هذا أن من يكره هذا إنما يكرهـه للمسـتأمن والمسلمون يوم الخندق، ما كانوا في أمان من المشركين، وسعد يوم خيبر ما كان في أمان من اليهود ولكن كان محاربًا لهم، فعرفنا أنه إنما كره ذلك لأن تلك المعاملة كانت في منعة المسلمين، والله أعلم بالصواب .

١٤٠ ـ باب : من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم

قال : لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحـرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني[١] ، لقوله تـعالى : ﴿وقاتلوا فـي سبيل الله الذيـن يقاتلونكم ﴾ [البـقرة : ١٩٠] ، وهؤلاء لا يقاتلون ، وحين استعظم رسول الله ﷺ قتل النساء أشار إلى هذا بقوله : « هاه، ما كانت هذه تقاتل ، أدرك خالدًا وقل له : لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا »[٢]، ولأن الكفر وإن كـان من أعظم الجنايات ، فهـو بين العبـد وبين ربه جل وعـلا ، وجزاء مـثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء ، فأما ما عجل في الدنيا فهـو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد ، وذلك دفع فتنة القتال ، وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل، بل منفعة المسلمين في إبقائهم ليكونوا أرقاء للمسلمين ، فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله؛ لأنهم باشروا السبب الذي به وجب قتالهم[٣]، وإذا كان يباح قتل من لـه بنية صالحة للمحاربة يتوهـم القتال منه ، فلأن

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) .

(٢) أخرجـه أبو داود : الجهاد (٣/ ٥٤) ، ح [٢٦٦٩] وابـن ماجة :الجـهاد (٢/ ٩٤٨) .ح [٢٨٤٢] ، وأحمد: المسند (٣/ ٤٨٨) .ح [١٥٩٩٨] .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).

للمسلمين ، فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله لأنهم باشروا السبب الذي به وجب قتالهم، وإذا كان يباح قتل من له بنية صالحة للمحاربة يتوهم القتال منه ، فلأن يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولى ، وإن قتل أحد منهم إنسانًا ثم أخذه المسلمون فأما الصبي والمجنون فلا ينبغي أن يقتلوه، وأما المرأة والشيخ الفاني فلا بأس بقتلهما بعدما أخذا لأنهما مخاطبان من أجل أن يستوجب العقوبة جزاء على فعلهما، ومن قتل أحدًا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية.

يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولى ، وإن قتل أحد منهم إنسانًا ثم أخذه المسلمون فأما الصبي والمجنون فلا ينبغي أن يقتلوه[1]؛ لأن قتله إنما أبيح لدفع قتاله، وقد اندفع حين وقع الظهور عليه، وهذا لأنه ما كان مخاطبًا فلا يكون فعله جناية يستوجب به العقوبة، جزاء عليه بمنزلة البهيمة، فإنها إذا صالت على إنسان يباح قتلها دفعًا، ثم إذا أخذت واندفع قصدها لم يحل قتلها. **وأما المرأة والشيخ الفاني فلا بأس بقتلهما بعدما أخذا لأنهما مخاطبان من أجل أن يستوجب العقوبة جزاء على فعلهما**[2]، وقد تحقق الفعل الموجب لعقوبة القتل منهما. ألا ترى أنهما يقتلان قصاصًا ؟ فكذلك يقتلان جزاء على فعلهما . **ومن قتل أحدًا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية**[3]؛ لأن وجوبهما باعتبار العصمة والتقوم في المحل وذلك بالدين أو بالدار ولم يوجد واحد منهما وإنما حرم قتلهم لتوفير المنفعة على المسلمين، أو لانعدام العلة الموجبة للقتل، وهي المحاربة، لا لوجود عاصم أو مقوم في نفسه فلهذا لا يجب على القاتل الكفارة والدية، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ في حديث بقوله : «هم منهم»، يعني أن ذراري المشركين منهم، في أنه لا عصمة لهم ولا قيمة لذمتهم. قال: والعسيف الذي نهى رسول الله ﷺ عن قتله الأجير، وهو بمنزلة الحراث، يعني من لا يكون من همته القتال وإنما همته من القتال اكتساب المال فقط ، بإجارة النفس بخدمة الغير ، أو الاشتغال بالحراثة ، فإنه لا يقتل لانعدام القتال منه ، والذي روي أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ المشركين [4] واستحيوا شرخهم » فالمراد بالشيوخ البالغون ، وبالشرخ الصبيان ،

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود :الجهاد (٣/ ٥٤) .ح [٢٦٧٠] ، والترمذي : السير (٤/ ١٤٥) .ح [١٥٨٣] ، وأحمد : المسند (٥/ ١٢) .ح [٢٠١٦٦] .

وكذلك إن كانت تعلن شتم رسول الله ﷺ، فلا بأس بقتلها، لحديث أبي إسحاق الهمداني قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: إني سمعت امرأة من يهود وهي تشتمك، والله يا رسول الله إنها لمحسنة إليَّ فقتلتها، فأهدر النبي ﷺ دمها، واستدل بحديث عمير بن عدي، فإنه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبي ﷺ وتعيب الإسلام، وتحرض على قتال رسول الله ﷺ ، وتذكر في ذلك شعراً ، وهو هذا :

باست بني مالك والنبيت ... وعوف وباست بني الخزرج
أطعتم أتاوي من غيركم ... فلا من مراد ولا من مذحج
ترجونه بعد قتل الرءوس ... كما يرتجى مرق المنضج
الا أنف يبتغي عزة ... فيقطع من أمل المرتجي

وذلك بعدما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر قال : « اللهم إن لك

والمراد بالاستحياء الاسترقاق، قال الله تعالى: ﴿ويستحيون نساءكم﴾ [البقرة:٤٩]، فأما الشيخ الفاني الذي لا يكون منه القتال ، ولا يعين المقاتلين بالرأي ، ولا يرجى له نسل فإنه لا يقتل ، وبيانه في حديث ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما – أن النبي ﷺ، نهى أن يقتل المرأة والصبي والشيخ الكبير فإن أعانت المرأة المقاتلين فلا بأس بقتلها ، هكذا نقل عن الحسن ،وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، قال : مر رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة فأنكر قتلها ، وقال: من قتلها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها ، فأمر بها رسول الله ﷺ فدفنت . **وكذلك إن كانت تعلن شتم رسو ل الله ﷺ ، فلا بأس بقتلها ، لحديث أبي إسحاق الهمداني قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال : إني سمعت امرأة من يهود وهي تشتمك ، والله يارسول الله إنها لمحسنة إليَّ فقتلتها ، فأهدر النبي ﷺ دمها ، واستدل بحديث عمير بن عدي ، فإنه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبي ﷺ وتعيب الإسلام ، وتحرض على قتال رسول الله ﷺ ، وتذكر في ذلك شعراً ، وهو هذا :**

باست بني مالك والنبيت ... وعوف وباست بني الخزرج
أطعتم أتاوي من غيركم ... فلا من مراد ولا من مذحج
ترجونه بعد قتل الرءوس ... كما يرتجى مرق المنضج
الا أنف يبتغي عزة ... فيقطع من أمل المرتجي

وذلك بعدما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر قال : « اللهم إن لك عليَّ نذراً إن

عليَّ نذرًا إن رددت رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها . . . » الحديث إلى أن قتلها ليلاً ثم أصبح وصلى الصبح مع رسول الله ﷺ ، فلما نظر إليه قال : أقتلت ابنة مروان؟ قال: نعم، فهل عليَّ في ذلك شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا ينتطح فيها عنزان ثم التفت إلى من حوله، فقال: إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله، فانظروا إلى عمير، فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ : انظروا إلى هذا الأعمى الذي أسرى في طاعة الله تعالى فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل الأعمى، ولكنه البصير . . .»، الحديث، واستدل بحديث زيد بن حارثة، حين قتل أم قرفة، وهي كانت ممن تحرض على قتال رسول الله ﷺ على ما روي أنها جهزت ثلاثين راكبًا من ولدها ، ثم قالت : سيروا حتى تدخلوا المدينة فتقتلوا محمداً، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «اللهم أذقها ثكلهم»، فقتلها زيد بن حارثة ، وبعث بدرعها إلى النبي ﷺ، فنصب بين رمحين بالمدينة، وروي أنه قتلها قيس بن المسحر، أسوأ قتلة علق في رجليها حبلين ثم ربطها ببعيرين فأرسلهما فشقاها شقًا حتى تقول العرب على سبيل المثل في ذلك: لو كنت أعز من أم قرفة، وأمر رسول الله ﷺ يوم الفتح بقتل هند بنت عتبة لما كانت تفعل من التحريض على

رددت رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها ...» الحديث إلى أن قتلها ليلاً ثم أصبح وصلى الصبح مع رسول الله ﷺ ، فلما نظر إليه قال : أقتلت ابنة مروان ؟ قال : نعم ، فهل عليَّ في ذلك شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا ينتطح فيها عنزان ثم التفت إلى من حوله، فقال : إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله، فانظروا إلى عمير، فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ : انظروا إلى هذا الأعمى الذي أسرى في طاعة الله تعالى فقال رسول الله ﷺ : « لا تقل الأعمى ، ولكنه البصير ....» الحديث ، واستدل بحديث زيد بن حارثة، حين قتل أم قرفة ، وهي كانت ممن تحرض على قتال رسول الله ﷺ على ما روي أنها جهزت ثلاثين راكبًا من ولدها ، ثم قالت : سيروا حتى تدخلوا المدينة فتقتلوا محمداً ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : اللهم أذقها ثكلهم ، فقتلها زيد ابن حارثة ، وبعث بدرعها إلى النبي ﷺ ، فنصب بين رمحين بالمدينة ، وروي أنه قتلها قيس ابن المسحر ، أسوأ قتلة علق في رجليها حبلين ثم ربطها ببعيرين فأرسلهما فشقاها شقًا حتى تقول العرب على سبيل المثل في ذلك : لو كنت أعز من أم قرفة ، وأمر رسول الله ﷺ يوم الفتح بقتل هند بنت عتبة لما كانت تفعل من التحريض على قتال المسلمين ،

قتال المسلمين، حتى أسلمت، واستثنى ممن أمنهم يوم فتح مكة قيسًا وابن خطل وأمر بقتلهما، وأمر يوم بني قريظة بقتل بناتة لأنها كانت قتلت خلاد بن سويد أمرها بذلك زوجها حتى لا يترك بعده على ما روي أن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: دخلت عليَّ بناتة تسألني شيئًا، وهي تضحك ظهرًا لبطن وتقول: يقتل سراة بني قريظة إلى أن نوه إنسان باسمها، فقالت: أنا، والله أقتل، وهي تضحك، فقالت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: ويحك إن رسول الله ﷺ لا يقتل النساء، قالت: نعم، وإنما قتلت زوجي حين أمرني فدليت الرحى على خلاد بن سويد فقتلته، ثم أخرجت فقتلت. وعن سعيد بن المسيب قال: لما اطمأن رسول الله ﷺ بخيبر أهدت إليه زينب بنت أخ مرحب شاة مصلية فأكل منها رسول الله ﷺ وأخذ الذراع وقال: إن هذه الذراع لتخبرني أنها مسمومة، ثم دعا زينب وقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: نلت من قومي ما نلت، قتلت أبي وعمي وزوجي، فقلت إن كان نبيًا فستخبره الشاة بما صنعت، وإن كان ملكًا استرحنا منه فمات بشر بن البراء مما أكل مع رسول الله ﷺ وعفا عنها رسول الله ﷺ. أهل المغازي يختلفون فيه، فذكر الواقدي في بعض الروايات أن النبي ﷺ

حتى أسلمت، واستثنى ممن أمنهم يوم فتح مكة قيسًا وابن خطل وأمر بقتلهما؛ لأنهما كانا يغنيان بهجاء رسول الله ﷺ. وأمر يوم بني قريظة بقتل بناتة لأنها كانت قتلت خلاد ابن سويد أمرها بذلك زوجها حتى لا يترك بعده على ما روي أن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: دخلت عليَّ بناتة تسألني شيئًا، وهي تضحك ظهرًا لبطن وتقول: يقتل سراة بني قريظة إلى أن نوه إنسان باسمها، فقالت: أنا، والله أقتل، وهي تضحك، فقالت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: ويحك إن رسول الله ﷺ لا يقتل النساء، قالت: نعم، وإنما قتلت زوجي حين أمرني فدليت الرحى على خلاد بن سويد فقتلته، ثم أخرجت فقتلت. وعن سعيد بن المسيب قال: لما اطمأن رسول الله ﷺ بخيبر أهدت إليه زينب بنت أخ مرحب شاة مصلية فأكل منها رسول الله ﷺ وأخذ الذراع وقال: إن هذه الذراع لتخبرني أنها مسمومة ثم دعا زينب وقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: نلت من قومي ما نلت، قتلت أبي وعمي وزوجي، فقلت إن كان نبيًا فستخبره الشاة بما صنعت، وإن كان ملكًا استرحنا منه فمات بشر بن البراء مما أكل مع رسول الله ﷺ وعفا عنها رسول الله ﷺ. أهل المغازي يختلفون فيه، فذكر الواقدي في بعض الروايات أن

قتلها، وأظهر الروايات أنه عفا عنها ، كما ذكره محمد ـ رحمه الله ـ ، وإنما فعل ذلك لأن هذا كان بعد الصلح ، وبعدما اطمأن رسول الله ﷺ بخيبر ، فلم يكن ذلك منها نقضًا للعهد ولا محاربة مع المسلمين .

١٤١ـ باب : الاستعانة بأهل الشرك واستعانة المشركين بالمسلمين

ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم ، واختلفت الروايات في سبب رجوع ابن

النبي ﷺ قتلها ، وأظهر الروايات أنه عفا عنها ، كما ذكره محمد ـ رحمه الله ـ ، وإنما فعل ذلك لأن هذا كان بعد الصلح ، وبعدما أطمأن رسول الله ﷺ بخيبر ، فلم يكن ذلك منها نقضًا للعهد ولا محاربة مع المسلمين، فإن قيل : فلماذا لم يقتلها قصاصًا ببشر بن البراء على قول من يرى وجوب القصاص بالقتل بالسم ؟ قلنا : لأن من يوجب القصاص أو الدية في ذلك إنما يوجبه عند الاتحاد فإذا تناوله بنفسه فليس على من ناوله دية ولا قصاص ، وبشر بن البراء أكل ذلك بنفسه ، فلهذا لم يوجب رسول الله ﷺ قصاصًا ولا دية ، والله أعلم .

١٤١ـ باب : الاستعانة بأهل الشرك واستعانة المشركين بالمسلمين

ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم[1]، لأن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة، ولأن من لم يسلم من أهل مكة كانوا خرجوا مع رسول الله ﷺ، ركبانًا ومشاة إلى خيبر، ينظرون لمن يكون الدبرة، فيصيبون من الغنائم، حتى خرج أبو سفيان في إثر العسكر، كلما مر بترس ساقط، أو رمح أو متاع من متاع أصحاب رسول الله ﷺ حمله حتى أوقر جمله، وخرج صفوان، وهو مشرك ومعه امرأة مسلمة، ولم يفرق بينهما النبي ﷺ حتى شهد مع النبي ﷺ حنينًا والطائف، وهو مشرك، وإنما لم يفرق بينهما لأنهما كانا في أحكام المسلمين، والموجب للفرقة تباين الدارين حقيقة وحكمًا، فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم، ما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب، على قتال المشركين،

---

(١) قال في البدائع : ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار لأنه لا يؤمن غدرهم إذ العدواة الدينية تحملهم عليه ، إلا إذا اضطروا إليه ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) .

أبي يوم أحد ، فروي أن النبي ﷺ لما لم يأخذ برأيه حين أشار إليه بألا يخرج من المدينة غاظه ذلك، فانصرف وقال: أطاع الصبيان، وخالفني فيما نصحت له، وروي أن النبي ﷺ رده حين عرض عليه أن يخرج فيقاتل معه، فقال : لا، إنا لا نستعين بمشرك، وإنما كره ذلك لأنه كان معه سبعمائة من يهود بني قينقاع من حلفائه، فخشي أن يكونوا على المسلمين إن أحسوا بهم زلة قدم، فلهذا ردهم، وعندنا إذا رأى الإمام الصواب في ألا يستعين بالمشركين لخوف الفتنة فله أن يردهم، ثم ذكر حديث الزبير ـ رضي الله تعالى عنه ـ، حين كان عند النجاشي فنزل به عدوه فأبلى يومئذ مع النجاشي بلاء حسنًا ، فكان للزبير عند النجاشي بها منزلة حسنة، فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم، ولكن تأويل هذا

وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله: «إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين[1] بأقوام لا خلاق لهم في الآخرة» ، والذي روي أن النبي ﷺ يوم أحد رأى كتيبة حسناء، قال : من هؤلاء ؟فقيل : يهود بني فلان ، حلفاء ابن أبي فقال : « إنا لا نستعين بمن ليس على ديننا »، تأويله أنهم كانوا أهل منعة، وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله ﷺ، وعندنا إذا كانوا بهذه الصفة فإنه يكره الاستعانة بهم . واختلفت الروايات في سبب رجوع ابن أبي يوم أحد، فروي أن النبي ﷺ لما لم يأخذ برأيه حين أشار إليه بألا يخرج من المدينة غاظه ذلك ، فانصرف وقال : أطاع الصبيان ، وخالفني فيما نصحت له ، وروي أن النبي ﷺ رده حين عرض عليه أن يخرج فيقاتل معه، فقال: لا ، إنا لا نستعين بمشرك[2] ، وإنما كره ذلك لأنه كان معه سبعمائة من يهود بني قينقاع من حلفائه ، فخشي أن يكونوا على المسلمين إن أحسوا بهم زلة قدم ، فلهذا ردهم ، وعندنا إذا رأى الإمام الصواب في ألا يستعين بالمشركين لخوف الفتنة فله أن يردهم ، ثم ذكر حديث الزبير ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، حين كان عند النجاشي فنزل به عدوه فأبلى يومئذ مع النجاشي بلاء حسنًا ، فكان للزبير عند النجاشي بها منزلة حسنة، فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم ، ولكن تأويل هذا من وجهين عندنا ، أحدهما : أن

---

(١) أخرجه أبو نعيم : الحلية (٣/ ١٣).وبلفظ :«إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » أخرجه البخاري : الجهاد (٦/ ٢٠٧) ح [٣٠٦٢]، ومسلم: الإيمان (١/ ١٠٥) ح [١٧٨ / ١١١] ، والدارمي: السير (٢/ ٣١٤) ح [٢٥١٧] ، وأحمد :المسند (٢/ ٣٠٩).ح [٨١١٠] .

(٢) أخرجه مسلم : الجهاد (٣/ ١٤٤٩) ح [١٥٠/ ١٨١٧] ، وأبو داود: الجهاد (٣/ ٧٥) ح [٢٧٣٢] ،وابن ماجة : الجهاد (٢/ ٩٤٥) .ح [٢٨٣٢] ، والدارمي :السير (٢/ ٣٠٥) .ح [٢٤٩٦]، وأحمد : المسند (٦/ ٦٧)ح [٢٤٤٤٠] .

من وجهين عندنا، أحدهما: أن النجاشي كان مسلمًا يومئذ، كما روي فلهذا استحل الزبير القتال معه . والثاني : أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره على ما روي عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت : لما اطمأننا بأرض الحبشة فكنا في خير دار ، عند خير جار ، نعبد ربنا إلى أن سار إلى النجاشي عدو له ، فما نزل بنا قط أمر عظيم منه ، قلنا : إن ظهر على النجاشي لم يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف ، فأخلصنا الدعاء إلى أن يمكن الله النجاشي، ثم قلنا: من رجل يعلم لنا علم القوم، فقال الزبير ابن العوام: أنا، فنفخ قربة ثم ركبها حتى عبر النهر، والتقى القوم وحضر الزبير معهم، وجعلنا نخلص الدعاء إلى أن طلع الزبير في النيل يليح بثوبه ألا أبشروا فإن الله تعالى قد أظهر النجاشي، ومكن له في الأرض ، وأهلك عدوه، قالت: فأقمنا عند خير جار، فبهذا الحديث تبين صحة التأويل الذي قلنا. والله أعلم .

النجاشي كان مسلمًا يومئذ ، كما روي فلهذا استحل الزبير القتال معه . والثاني : أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره على ما روي عن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ، قالت : لما اطمأننا بأرض الحبشة فكنا في خير دار ، عند خير جار ، نعبد ربنا إلى أن سار إلى النجاشي عدو له ، فما نزل بنا قط أمر عظيم منه ، قلنا : إن ظهر على النجاشي لم يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف ، فأخلصنا الدعاء إلى أن يمكن الله النجاشي ، ثم قلنا : من رجل يعلم لنا علم القوم ، فقال الزبير بن العوام : أنا ، فنفخ قربة ثم ركبها حتى عبر النهر ، والتقى القوم وحضر الزبير معهم ، وجعلنا نخلص الدعاء إلى أن طلع الزبير في النيل يليح بثوبه ألا أبشروا فإن الله تعالى قد أظهر النجاشي، ومكن له في الأرض ، وأهلك عدوه، قالت : فأقمنا عند خير جار، فبهذا الحديث تبين صحة التأويل الذي قلنا . والله أعلم .

١٤٢ـ باب: ما يكره من الديباج والحرير

قال: وكره أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ الديباج والحرير المصمت في الحرب، ولم ير أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ بذلك بأسًا في الحرب، وقد بينا المسألة في شرح المختصر، وروى حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ : أن النبي ﷺ قال: «لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب»، فبظاهره أخذ وقال أبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ : تأويله الملحم وهوما يكون سداه غير حرير ولحمته حرير، وهذا لا بأس بلبسه في الحرب، وإن كان يكره لبسه في غير الحرب، فأما ما يكون سداه حريرًا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه في الحرب وغير الحرب، وعليه أيضًا يحمل حديث الزبير أنه كان يلمق الديباج يلبسه في دار الحرب، فأما إذا كان حريرًا مصمتًا فذلك مكروه، على ما روي أن الوليد بن أبي هشام كتب إلى ابن محيريز يسأله عن يلامق الحرير والديباج في الحرب، فكتب إليه أن كن أشد ما كنت في الحرب كراهية لما نهى عنه رسول الله ﷺ عند التعرض للشهادة .

١٤٢ـ باب: ما يكره من الديباج والحرير

قال: وكره أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ الديباج والحرير المصمت في الحرب، ولم ير أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ بذلك بأسًا في الحرب، وقد بينا المسألة في شرح المختصر، وروى حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ : أن النبي ﷺ قال: «لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب»، فبظاهره أخذ وقال أبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ : تأويله الملحم وهوما يكون سداه غير حرير ولحمته حرير، وهذا لا بأس بلبسه في الحرب، وإن كان يكره لبسه في غير الحرب، فأما ما يكون سداه حريرًا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه في الحرب وغير الحرب، وعليه أيضًا يحمل حديث الزبير أنه كان يلمق الديباج يلبسه في دار الحرب، فأما إذا كان حريرًا مصمتًا فذلك مكروه، على ما روي أن الوليد بن أبي هشام كتب إلى ابن محيريز يسأله عن يلامق الحرير والديباج في الحرب، فكتب إليه أن كن أشد ما كنت في الحرب كراهية لما نهى عنه رسول الله ﷺ عند التعرض للشهادة .

١٤٣ ـ باب : المكره على شرب الخمر وأكل الخنزير

وذكر حديث عطاء في الرجل يكره على شرب الخمر أو لحم الخنزير قال : إن لم يفعل حتى يقتل أصاب خيراً، وإن أكل وشرب فهو في عذر، ولسنا نأخذ بهذا ، بل نقول : لا يحل له أن يدع الأكل والشرب عند خوف القتل، وهوقول مسروق، فإنه قال: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار، وأبو يوسف ـ رحمة الله عليه ـ في رواية عنه، أخذ بقول عطاء، وجعل ذلك قياس الإكراه على الشرك بالله تعالى، ولكنا نقول: إن الحرمة تنكشف عند الضرورة، فإن الله تعالى استثنى موضع الضرورة ،لقوله تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ والاستثناء من التحريم إباحة، وبعدما انكشفت الحرمة التحق هذا بالطعام والشراب، فإذا امتنع عن تناوله حتى يقتل كان آثمًا، بخلاف الكفر فإن الحرمة لا تنكشف، ولكن يرخص له في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، فهو بالامتناع يكون متمسكًا بالعزيمة، وفي الإجراء يكون مرخصًا بالرخصة، والتمسك بالعزيمة أفضل، إلا أن في الكتاب لم يطلق الجواب في تأثيمه، ولكن قال : خفت أن يأثم .

١٤٣ـ باب : المكره على شرب الخمر وأكل الخنزير

وذكر حديث عطاء في الرجل يكره على شرب الخمر أو لحم الخنزير قال :إن لم يفعل حتى يقتل أصاب خيراً، وإن أكل وشرب فهو في عذر، ولسنا نأخذ بهذا، بل نقول: لا يحل له أن يدع الأكل والشرب عند خوف القتل ، وهوقول مسروق ، فإنه قال : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار ، وأبو يوسف ـ رحمة الله عليه ـ في رواية عنه ، أخذ بقول عطاء ، وجعل ذلك قياس الإكراه على الشرك بالله تعالى ، ولكنا نقول: إن الحرمة تنكشف عند الضرورة ، فإن الله تعالى استثنى موضع الضرورة ، لقوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام:٢١٨]، والاستثناء من التحريم إباحة ، وبعدما انكشفت الحرمة التحق هذا بالطعام والشراب، فإذا امتنع عن تناوله حتى يقتل كان آثمًا ، بخلاف الكفر فإن الحرمة لا تنكشف ، ولكن يرخص له في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، فهو بالامتناع يكون متمسكًا بالعزيمة، وفي الإجراء يكون مرخصًا بالرخصة، والتمسك بالعزيمة أفضل، إلا أن في الكتاب لم يطلق الجواب في تأثيمه، ولكن قال: خفت أن يأثم؛ لأن هذا المكره ليس في معنى المبتلى بالمخمصة من كل وجه ، فإن

٤٤ ا. باب : من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره

قد بينا أنه إنما يقتل منهم من يقاتل دون من لا يـقاتل، فذكر في جملة من لا يقاتل أصـحاب الصوامع والسـياحين في الجبـال، الذين لا يخالطون الناس، وعن أبي يوسف ـ رحمـه الله تعالى ـ قال : سألت أبا حنـيفة عن قتل أصحاب الصـوامع والرهبان، فرأى قتلهم حسنًا، لأنهم فـرغوا أنفسهم لنوع من أنواع الكفر فيفتتن الناس بهم، فيدخلون تحت قوله تعالى: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾ [التوبة :١٢] . وقد بينا نظيره في الشيخ الفاني إذا كان ذا رأي

هناك لا صنع لأحد مـن العباد فـيما حل ، من العـذر وهاهنا خوف الهـلاك إنما حصل بصنع العباد ، وفيـما يكون من حق الله تعالى لا يستوي ما فـيه صنع العباد بما لا صنع للعباد فيه، ثم في الامـتناع بعد إكراه المشركين إظهار للصلابة في الدين، وما فـيه مغايظة المشركين، وذلك لا يوجد في صاحب المخمصة فلهذا صح الجواب هاهنا، بقوله: خفت أن يأثم، والله الموفق .

١٤٤ـ باب : من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره

قد بينا أنه إنما يقتل منهم من يقاتل دون من لا يقـاتل ، فذكر في جملة من لا يقاتل أصحاب الصوامع والسياحين في الجبال ، الذين لا يخالطون الناس[١] ، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ قـال : سألت أبا حنيفة عن قتل أصحـاب الصوامع والرهبان ، فرأى قتلهم حـسنًا ، لأنهم فرغوا أنفـسهم لنوع من أنواع الكفر فـيفتتن الناس بهم ، فـيدخلون تحت قوله تعـالى: ﴿ فقـاتلوا أئمة الكفـر ﴾ [التوبة: ١٢]، وتأويل تلك الرواية فيـما إذا كانوا يخالطون الناس[٢] ، إما خـروجًا إليهم أو إذنًا لهم في الـدخول عليهـم ، وكانوا يحثونهم على قـتال المسلمين ، والصبر على دينهم ، فأما إذا كـانوا في دار أوكنيسة قد طينوا عليهم الباب ، وترهبـوا فيه فإنهم لا يقتلون لوقوع الأمن من جـانبهم ، فإنهم لا يقاتلون بنفس أو مال ولا رأي ولا يقتل مـنهم الأعمى والمقعد ، ولا يابس الشق ، ولا مقطوع اليد، والرجل من خلاف، ولا مقطوع الـيد اليمنى خاصة، لأنه وقع الأمن من قتـالهم، ومراده من هذا إذا كانوا لا يـقاتلون بمال ولا برأي. **وقد بينا نظيـره في الشيخ**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) .

(٢) قال في الفتاوى : ولايقتل الراهب في صومعته إلا أن يخالط الناس ، انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .

في الحرب، فإنه يقتل دون أقطع اليد اليسرى أو أقطع أحد الرجلين، فهو ممن يقاتل، لأن مباشرة القتال في الغالب تكون باليد اليمنى، والأخرس والأصم والذي يجن ويفيق في حال إفاقته يقتل، ومن قتل أحداً منهم ممن لا يقاتل فليس عليه سوى الاستغفار، والقسيسون والشمامسة والسياحون الذين يخالطون

الفاني إذا كان ذا رأي في الحرب، **فإنه يقتل دون أقطع اليد اليسرى أو أقطع أحد الرجلين، فهو ممن يقاتل، لأن مباشرة القتال في الغالب تكون باليد اليمنى**[1]، فأما إذا كانت صحيحة منه فهو على وجه يمكنه المشي ، كان من جملة المقاتلة فيقتل . **والأخرس والأصم والذي يجن ويفيق في حال إفاقته يقتل**[2] ؛ لأنه ممن يقاتل ، وله بنية صالحة للقتال ، واعتقاده يحمله على القتال فيقتل دفعًا لشره .**ومن قتل أحداً منهم ممن لا يقاتل فليس عليه سوى الاستغفار**[3]؛ لأنه غير معصوم وإن وقع اليأس من قتاله . **والقسيسون والشمامسة والسياحون الذين يخالطون الناس فلا بأس بقتلهم**[4] ؛ لأنهم من جملة المقاتلة ، إما برأيهم أو بنفسهم إن تمكنوا من ذلك فيجوز قتلهم وإن لم ير منهم القتال باعتبار أن حقيقة مباشرة القتال مما لا يطلع عليه كل أحد في كل وقت ومكان ، فالبنية الصالحة لذلك مع السبب الحامل عليه يقام مقامه، ما لم يغلب عليه دليل ظاهر يمنعه منه، ولا ينبغي للمسلمين إن كانت بهم قوة على أسرهم أن يدعو الصبيان والنساء حتى يخرجوهم إلى دارنا، لما فيه من الكبت والغيظ للمشركين، ولما فيه من المنفعة للمسلمين، فإنهم يصيرون خولا للمسلمين ، ولما فيه من قطع منفعة المشركين عنهم، وإليه أشار النبي ﷺ في قوله: «واستحيوا شرخهم»، فأما الشيخ الفاني الذي لا يرجى له نسل ولا منفعة عنده ، سوى أن يفادى، فإن شاءوا أخذوه وأسروه ، وإن شاءوا تركوه ، لأن المقصود بأسره ليس إلا تحصيل المال بالمفاداة، وهم بالخيار فيما يتمكنون منه من الأموال، إن شاءوا أخذوه ، وإن شاءوا تركوه، وهذا لأن المستحق عليهم دفع فتنة الكفر، فأما اكتساب المال فلا بأس به، ولكنه غير مستحق شرعًا، ولا ينبغي أن يتركوا المعتوه إذا قدروا على إخراجه، لأنه يرجى إقامته، ولأنه يولد له وفي تركه عون للمشركين ، كما في ترك النساء والصبيان، ولا يتعرض للذين لا يخالطون الناس من المترهبين، لأنه لا يرجى لمثلهم نسل حتى يكون في ذلك عون للمشركين، وذوو الآفات الذين لا يقتلون يؤسرون ويخرجون إلى ديارنا، لأن في تركهم في دار الحرب قوة

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .
(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) .انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .
(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) .انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .
(٤) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) .

الناس فلا بأس بقتلهم، ثم بعد الإخراج للإمام فيهم رأي إن شاء استرقهم، وإن شاء قتلهم، وكل من لا يحل قتله إذا لم يقدروا على إخراجه بأن كانوا جريدة خيل ، فليدعوه ولا يعرضوا له، فأما البقر والغنم والمتاع، فإن شاءوا أخرجوه وإن شاءوا تركوه، وإن المستأمن في دارنا إذا اكتسب شيئًا من ذلك يمنع من إدخاله دار الحرب مع نفسه بخلاف سائر الأموال ، وإذا لقي المسلم

للمشركين، فإنهم يصيبون النساء فيلقحون ولا ينبغي أن يتركوا في دار الحرب ، إذا ظفروا بهم فكل من جاز قتله منهم فلا إشكال أنه يجوز أسره وإخراجه . **ثم بعد الإخراج للإمام فيهم رأي إن شاء استرقهم** [١] **وإن شاء قتلهم وكل من لا يحل قتله إذا لم يقدروا على إخراجه بأن كانوا جريدة خيل ، فليدعوه ولا يعرضوا له** [٢] ؛ لأن قتله محرم شرعًا لا لمنفعة أسره واسترقاقه ، فبالعجز عن الأسر لا يصير القتل الذي هو محرم مباحًا للمسلمين ، وما يقدرون على إخراجه من الكراع والسلاح ، فإنه يكره لهم تركه في دار الحرب ، بعد التمكن من إخراجه [٣] ، لأن هذا مما يتقوى به المشركون على قتال المسلمين، فحكمه حكم بني آدم . **فأما البقر والغنم والمتاع ، فإن شاءوا أخرجوه وإن شاءوا تركوه**؛ لأنه مما لا يتقوى به على القتال عادة[٤]، ألا ترى أن الكراع والسلاح يكره للمسلمين حملها إليهم للتجارة بخلاف سائر الأموال؟ . **وإن المستأمن في دارنا إذا اكتسب شيئًا من ذلك يمنع من إدخاله دار الحرب مع نفسه بخلاف سائر الأموال** [٥] ، فإذا ثبت هذا الخيار لهم في المال فكذلك في العجوز الكبيرة ، التي لا يرجى لها ولد ، لأنه لا منفعة فيها سوى الفداء بالمال ، ولهذا جاز للمسلمين إذا أسروها أو شيخًا فانيًا أن يفادوهما بمال ، لأنه لا منفعة للمسلمين عندهما ولا مضرة على المسلمين في كونهما في دار الحرب وكل من ذكرنا أنه لا يقتل من ذوي الآفات وغيرهم إذا باشر القتال، أو حرض على ذلك، أو كان ممن يطاع فيهم فلا بأس بقتله، فإن في قتله كسر شوكتهم وتفرق جمعهم، وهو المقصود، حتى إن ملك القوم لو كان صغيرًا أو امرأة أو شيخًا فانيًا ، فلا بأس بقتله ، لأن فيه معنى الكبت والغيظ لهم ، وفيه تفريق منعتهم ، ولو

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) . (٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .

(٣) قال في البدائع : وما لا قدرة على تركه من الحيوان فيذبح ثم يحرق بالنار لئلا يمكنهم الانتفاع به ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .

(٤) وقد عمم الشيخ الكاساني في البدائع في هذه المسألة وقال : بأن الحيوان يذبح ثم يحرق بالنار لئلا يمكنهم من الانتفاع به ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٢) .

(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣) .

أباه المشرك في القتال فإنه يكره له أن يقتله لقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾، وليس من المصاحبة بالمعروف القصد إلى قتله، وإن حنظلة ابن أبي عامر ، وعبدالله بن أبي استأذنا رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما ، وقد كان أبو عامر مشركًا محاربًا لرسول الله ﷺ ، وابن أبي منافقًا بين النفاق ، قد شهد الله تعالى بكفره ، فعرفنا أنه يكره للابن القصد إلى قتل أبيه المشرك ، وهذا لأن الأب كان سببًا لإيجاده فيكره له أن يكتسب سبب إعدامه وكان منعمًا عليه في التربية فيكره له إظهار كفران النعمة، بالقصد إلى قتله. وبيان هذا فيما أخبر الله تعالى عن الخليل صلوات الله عليه، حين قال له أبوه: ﴿لأرجمنك واهجرني مليًا قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيًا﴾، فأما إذا هم الأب بقتل ابنه، وصار بحيث لا يتمكن من دفعه عن نفسه، إلا بقتله، فلا بأس بقتله، ولو ظفر المسلمون بالسبي

أن راهبًا أو سياحًا دل المشركين على عورات المسلمين ، فعلم به المسلمون ، فلا بأس بقتله ، لأنه أعان المشركين بما صنع ، فهو بمنزلة شيخ له رأي في القتال ، فلا بأس بقتل مثله على ما روي أن دريد بن الصمة قتل ، وكان شيخًا كبيرًا ، لأنه كان ذا رأي في الحرب . **وإذا لقي المسلم أباه المشرك في القتال فإنه يكره له أن يقتله**[1] ، **لقوله تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾ [لقمان: ١٥] ، وليس من المصاحبة بالمعروف القصد إلى قتله ، وإن حنظلة بن أبي عامر ، وعبدالله بن أبي استأذنا رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما ، وقد كان أبو عامر مشركًا محاربًا لرسول الله ﷺ، وابن أبي منافقًا بين النفاق، قد شهد الله تعالى بكفره، فعرفنا أنه يكره للابن القصد إلى قتل أبيه المشرك ، وهذا لأن الأب كان سببًا لإيجاده فيكره له أن يكتسب سبب إعدامه وكان منعمًا عليه في التربية فيكره له إظهار كفران النعمة ، بالقصد إلى قتله . وبيان هذا فيما أخبر الله تعالى عن الخليل صلوات الله عليه، حين قال له أبوه : ﴿ لأرجمنك واهجرني مليًا ﴾﴿ قال : سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيًا ﴾ [مريم : ٤٦] ، فأما إذا هم الأب بقتل ابنه ، وصار بحيث لا يتمكن من دفعه عن نفسه ، إلا بقتله ، فلا بأس بقتله**[2] ؛ لأن في هذا الوجه لا يقصد كفران النعمة ، وإنما يقصد إحياء نفسه بسبب دفع الهلاك عنها وذلك مأمور به ، وقد بينا في شرح الجامع الصغير الفرق بين الآباء والأمهات، وغيرهم

---

(١) انظربدائع الصنائع (٧/ ١٠١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .

(٢) انظربدائع الصنائع (٧/ ١٠١، ١٠٢) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .

والمعتق الذي كان يقاتل معهم، وقد قتل بعضهم فإنه لا ينبغي لهم أن يقتلوهما بعد الأسر، فإن كانوا لا يقدرون على إخراجهما وهم يخافون إن خلوا سبيلهما أن يعودا إلى قتال المسلمين فلا بأس بقتلهما، وهما في ذلك كالجمل الصئول إذا أخذه رجل فمنعه من الصيال، وهو يخاف إن خلى سبيله أن يعود لمثل ذلك فلا بأس بأن يقتله ويغرمه لصاحبه، كما في حال صياله، وهذا لأن ما يتوهم منه قد ظهر أثره فيما مضى، فيتأيد هذا الظن بذلك الظاهر، ويجعل كالقائم في الحال، فإن كانوا يأمنونهما على أنفسهم، ولكن لا يأمنونهما إن دخلت سرية غيرهم أن يقاتلا بهم أو يقتلا بعضهم خلوا سبيلهما، ولو أن راهبًا نزل من صومعته إلى بعض مدائنهم فأصابه المسلمون

من ذوي الرحم المحرم، والفرق بين المشركين في ذلك وبين أهل البغي من المسلمين.

ولو ظفر المسلمون بالسبي والمعتق الذي كان يقاتل معهم، وقد قتل بعضهم فإنه لا ينبغي لهم أن يقتلوهما بعد الأسر[1]؛ لأنه قد اندفع قتالهما بالأسر. **فإن كانوا لا يقدرون على إخراجهما وهم يخافون إن خلوا سبيلهما أن يعودا إلى قتال المسلمين فلا بأس بقتلهما**؛ لأنه لم يقع الأمن عن قتالهم. **وهما في ذلك كالجمل الصئول إذا أخذه رجل فمنعه من الصيال، وهو يخاف إن خلى سبيله أن يعود لمثل ذلك فلا بأس بأن يقتله ويغرمه لصاحبه، كما في حال صياله، وهذا لأن ما يتوهم منه قد ظهر أثره فيما مضى، فيتأيد هذا الظن بذلك الظاهر، ويجعل كالقائم في الحال**، ألا ترى أن المراهق لو كان ملك القوم فظفروا به وعجزوا عن إخراجه، فإنه لا بأس بقتله. لأن في تركه خوف الهلاك على المسلمين، باعتبار غالب الرأي وفيما لا يمكن الوقوف على حقيقته يبنى الحكم على غالب الرأي. **فإن كانوا يأمنونهما على أنفسهم، ولكن لا يأمنونهما إن دخلت سرية غيرهم أن يقاتلا بهم أو يقتلا بعضهم خلوا سبيلهما**؛ لأنهم أمنوا جانبهما، ودخول سرية أخرى بعدهم موهوم أنهم يدخلون من هذا الجانب، أومن جانب آخر فلا ينبغي لهم أن يقدموا على قتل حرام باعتبار هذا الموهوم. **ولو أن راهبًا نزل من صومعته إلى بعض مدائنهم فأصابه المسلمون في الطريق، أو في المدينة، فقالوا: إنما خرجت**

---

(١) قال في البدائع: وأما حال ما بعد الفراغ من القتال وهي ما بعد الأسر والأخذ فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل حقيقة أو معنى يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فإنه يباح قتلهما حال القتال، إذا قاتلا حقيقة ومعنى، ولا يباح قتلهما بعد القتال إذا أسر، انظربدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

في الطريق، أو في المدينة، فقالوا: إنما خرجت هاربًا منكم خوفًا على نفسي فلهم ألايصدقـوه ويقتلوه، وإن وقع في قلب المسلمـين أنه صادق فالمستحب لهم ألا يقتلـوه، ولكن يأخذونه أسيـرًا، ومن وجدوه في كنيسة أو دير، لم يطين البـاب على نفسـه، فـلا بأس بقـتله، ولو أن المسـلمين أتوا راهبًا في صومعته فسـألوه عن الطريق، أو عن أهل الحرب أين هم؟ فقال: إني أعرف ذلك ولكني لا أخبركم لأني لا أخبـر عنكم فليس ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا له، لأنه أظهر بعبارته ما لأجله وجب ترك التعرض له، وهو انقطاعه بالكلية عن المخالطة مع الناس، والنظر في أمورهم، والميل إلى اكـتساب مودتهم أو عداوتهم، فإن دلهم على الطريق فـوجدوه قد خانهم، واستبان ذلك للمسلمين فلا بأس بقتله وأسـره، وإن رأى المسلمون راهبًا في صومعته حبشيًا والقوم روم،

هاربًا منكم خـوفًا على نفـسي فلهم ألايصـدقـوه ويقـتلوه؛ لأنهم وجـدوه في مـوضع الاختلاط بالمقاتلة منهم ، وإنما لا يقتل من لا يخالط الناس فمن ظهر منهم خلاف ذلك فيهم ،فلا بأس بقتله ، وهو فيما يدعي من العذر لنفسه منهم فلا يصدق . **وإن وقع في قلب المسلمين أنه صادق فـالمستحب لهم ألا يقتلوه ، ولكن يأخـذونه أسيرًا** ؛ لأن غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط ، والقتل مبني على ذلك ، فإنه إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه ، والمقصود يحصل بأسره . **ومن وجدوه في كنيسة أو دير ، لم يطين الباب على نـفسه ، فـلا بأس بقتله**[1] ، لما بينا أن الناس إذا كـانوا يدخلون عليـهم ويصدرون عن رأيهم فـهم من أئمة الكفر، وفي قـتلهم كسر شوكـة المشركين. **ولو أن المسلمين أتوا راهبًا في صومعته فسألوه عن الطريق ، أو عن أهل الحرب أين هم ؟ فقال : إني أعـرف ذلك ولكني لا أخـبركـم لأني لا أخـبـر عنكم فليس ينبـغي للمـسلمين أن يتعرضوا له ، لأنـه أظهر بعبارته ما لأجله وجب ترك التعـرض له ، وهو انقطاعه بالكلية عن المخالطة مع الناس ، والنظر في أمـورهم ، والميل إلى اكتساب مـودتهم أو عداوتهم ، فإن دلـهم على الطريق فوجـدوه قد خـانهم ، واستـبان ذلك للمـسلمين فلا بأس بقـتله وأسره** ؛ ولأنه بهذه الخيانة أظهر الميل إلى المشركين ، وأظهر العداوة مع المسلمين حيث دلهم على ما فيـه هلاكهم بعدما طلبوا منه الدلالة على الـطريق الذي يكون السلوك فيه سببًا لنجاتهم. **وإن رأى المسلمـون راهبًا في صومعـته حـبشـيًا والقوم روم ، فاسـتنكروه**

---

(١) أما إذا وجد قوم في دار أو كنيـسة ترهبوا فلا يقتلوا إذا طبق عليهم البـاب ،قال في البدائع : ولا يقتل قوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب ، انظربدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

فاستنكروه فليسألوه عن أمره لأنه اشتبه عليهم حاله، فطريق إزالة الاشتباه السؤال ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، ثم فائدة السؤال قبول البيان من المسئول عنه إذا لم يظهر في كلامه تهمة وخيانة، فإن قال : أنا رجل من نصارى الجيش ترهبت هاهنا صدقوه، بقوله، ولم يعرضوا له، وإن قال: كنت عبدًا لرجل من المسلمين، وكنت نصرانيًا، فترهبت هاهنا، أخذوه فردوه على مولاه، وإن قال: أسرني أهل الحرب فأعتقوني فترهبت فإنه لا يصدق، ولكنه يؤخذ فيرد على مولاه، لأنه أقر بالرق والملك لمولاه ، ثم ادعى ما يزيله، فلا يصدق فيه إلا لحجة كالعبد يدعي العتق على مولاه، وإن قال: كنت عبدًا مسلمًا فتنصرت وترهبت فقد أقر بالردة، فيعرض عليه الإسلام، فإن أبى قتل، وإن أسلم رد على مولاه، وإذا اقتتل المسلمون والمشركون فانهزم المشركون، ووجد المسلمون من المشركين قومًا جرحى ، فلا بأس بأن يجهزوا عليهم ، وإن كان يعلم أنهم لا يعيشون مع تلك الجراحات لأن هؤلاء مقاتلة وإنما أعجزهم إثخان الجراحات عن مباشرة القتال، فلا بأس بقتلهم كالمأسورين، المربوطين في أيدينا وإن شاءوا تركوهم حتى يذوقوا الموت ، كل ذلك واسع ، ولو وجدوا مريضًا في حصن

فليسألوه عن أمره لأنه اشتبه عليهم حاله ، فطريق إزالة الاشتباه السؤال ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [النحل : ٤٣] ، ثم فائدة السؤال قبول البيان من المسئول عنه إذا لم يظهر في كلامه تهمة وخيانة، فإن قال: أنا رجل من نصارى الجيش ترهبت هاهنا صدقوه بقوله ، ولم يعرضوا له ؛ لأنه ما أخبرهم به محتمل . **وإن قال : كنت عبدًا لرجل من المسلمين ، وكنت نصرانيًا ، فترهبت هاهنا ، أخذوه فردوه على مولاه ؛** لأنه أقر بأنه عبد آبق ، ومن تمكن من رد الآبق على مولاه فعليه أن يفعل . **وإن قال : أسرني أهل الحرب فأعتقوني فترهبت فإنه لا يصدق ، ولكنه يؤخذ فيرد على مولاه ، لأنه أقر بالرق والملك لمولاه ، ثم ادعى ما يزيله، فلا يصدق فيه إلا لحجة كالعبد يدعي العتق على مولاه ، وإن قال : كنت عبدًا مسلمًا فتنصرت وترهبت فقد أقر بالردة ، فيعرض عليه الإسلام ، فإن أبى قتل ، وإن أسلم رد على مولاه ، وإذا اقتتل المسلمون والمشركون فانهزم المشركون ، ووجد المسلمون من المشركين قومًا جرحى ، فلا بأس بأن يجهزوا عليهم ، وإن كان يعلم أنهم لا يعيشون مع تلك الجراحات لأن هؤلاء مقاتلة وإنما أعجزهم إثخان الجراحات عن مباشرة القتال ، فلا بأس بقتلهم كالمأسورين ، المربوطين في أيدينا وإن شاءوا تركوهم حتى يذوقوا الموت ، كل ذلك واسع ؛** لأن في كل جانب للمسلمين نوع شفاء الصدور ، والأصل فيه حديث

من حصونهم فلا بأس بأن يقـتلوه، إلا أن يحيط العلم بأنه لا يعيش مع هذا المرض، أو يكون عليه أكبـر الرأي فحينئذ لا ينبـغي أن يقتلوه، وإن كان أهل العدل يـقاتلون أهل البـغي فظفروا منهم بجـرحى، فإن كـان القوم فـيه لا يلجئون إليـه فلا بأس بأن يجهز على جريـحهم. إلا أن يكون الجريح ممن لا يطمع له في الحيـاة فحينئذ يكره قـتله، وإن وجد المسلمون معـتوهًا من أهل

محمد بن مسلمة ، فإنه بارز مرحبًا يوم خيبر فضربه فقطع رجليه، فقال مرحب : أجهز عليَّ يا محمد ، فقال :لا ، حتى تذوق من الموت مثل ما ذاق أخي محمود ، ثم مر به عليٌّ ـ رضي الله تعالى عـنه ـ ، فأجهز عليـه ، وأخذ سلبه فـأعطى رسول الله ﷺ ، سلبه محمـد بن مسلمة ، ولو كان في حياة مرحب طمع لما قال له مـحمد : لا ، حتى تذوق من الموت مثل مـا ذاق أخي محمود وما أعطاه رسـول الله ﷺ سلبه دون علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، وقد أجهـز عليٌّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهو بهذه الحالة ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، فـامتنع محمد من الإجهاز عليـه ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ أيضًا فعـرفنا أن كل ذلك واسع . توضيـحه : أنه لا بأس بأسـره وقسمـته في جملة من يقـسم ما لم يمت ، فعـرفنا أنه بمنزلة الأسيـر ، وللإمام رأي في قتل الأسـير وتركه فهذا مثله . **ولو وجدوا مريضًا في حصن من حـصونهم فلا بأس بأن يقتلوه** ؛ لأن المرض يعـجزه عن القـتال ، ولا يخـرجه من أن يكون من المقـاتلة ، ولأن المرض على شرف الزوال ، فـلا يقع به اليأس عن قتـاله مع المسلمين . **إلا أن يحـيط العلم بأنه لا يعيش مع هذا المرض ، أو يكون عليـه أكبر الرأي فحينئـذ لا ينبغي أن يقتلوه** ؛ لأنه وقع اليأس عن قتاله فحاله الآن كحال الشيخ الفاني . **وإن كان أهل العدل يقاتلون أهل البغي فظفـروا منهم بجـرحى ، فإن كـان القـوم فيـه لا يلجئـون إليـه فلا بـأس بأن يجهـز على جريحهم**[1]؛ لأن الجريح في هذه الحـالة كالأسير ، ويقـتل أسيرهم ويتـبع مدبرهم إذا بقيت لهم فيه فكذلك يجـهز على جريحهم . **إلا أن يكون الجـريح ممن لا يـطمع له في الحياة فحينئذ يكره قتله** ؛ لأنه وقع اليأس عن قـتاله ، فإنه ممن لا يخاف عليـه أن يلجأ إلى فئة فيعين على أهل العدل أبدًا ، فيكون الحال في حـقه كالحال فيما إذا انهزموا ولم يبق لهم فئة يلجئـون إليها، وهناك لا يقتل أسيرهم ولا يتبع منهـزمهم فكذلك لا يجهز على جريحهم، والمعنى في الفرق بين أهل البغي وأهل الحرب في هذا أن السبب الداعي إلى المحـاربة قائم فـي حق أهل البغي، لا يوجـد مـثل ذلك الاعتـقـاد لأنهم من أهل

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٨٤) .

الحرب لا يعرف قتالاً ولا يدري ما يصنع به ، ولكن في يده سيف يضرب به من دنا إليه من المسلمين ، أو من غيرهم ، فإني أحب للمسلمين ألا يقتلوه، ولكن يأخذونه أخذاً ليمنعوه من ذلك ، إلا أن هناك يغرم قاتلها قيمتها للمسلم لبقاء المالية والتقوم فيها حقًا للمسلم وذلك لا يوجد في المعتوه الحربي ، ولو ظفروا برجل معه سيف يقاتل به فلما أحس بالمسلمين تجانن ، ورأى المسلمون أنه مجنون فإن هذا على ما يقع في قلوب المسلمين، فإن وقع عندهم أنه مجنون فأسروه ثم استبان لهم أنه صحيح فلا بأس بقتله، وإن

الإسلام ، وإنما يحملهم على القتال التقوي بالفئة والمنعة ، فإذا زال ذلك لم يحل قتلهم بعد ذلك. **وإن وجد المسلمون معتوهًا من أهل الحرب لا يعرف قتالاً ولا يدري ما يصنع به ، ولكن في يده سيف يضرب به من دنا إليه من المسلمين ، أو من غيرهم ، فإني أحب للمسلمين ألا يقتلوه ، ولكن يأخذونه أخذاً ليمنعوه من ذلك** ؛ لأنه ليس به قصد إلى القتال ، وإنما يباح قتل من يكون به القصد إلى القتال ، أو يكون ممن يدعوه دينه إلى ذلك ، وهذا إذا كان بحيث يضرب من يدنو منه من المسلم والمشرك ، فعرفنا أن دينه لا يدعوه إلى ذلك ، فيكون حاله الآن كحال البهيمة ، والبهيمة إذا لم تقصد أحداً ولكنها تضرب كل من دنا منها لم يحل قتلها ، إلا أن تحمل على المسلم وتضطره إلى ذلك فحينئذ لا بأس بقتلها ، فهو الحكم في حق هذا المعتوه أيضًا . **إلا أن هناك يغرم قاتلها قيمتها للمسلم لبقاء المالية والتقوم فيها حقًا للمسلم وذلك لا يوجد في المعتوه الحربي ولو ظفروا برجل معه سيف يقاتل به فلما أحس بالمسلمين تجانن ، ورأى المسلمون أنه مجنون فإن هذا على ما يقع في قلوب المسلمين** ؛ لأنه لما انقطع عنهم سائر الأدلة التي يقفون بها على حاله وجب المصير إلى أكبر الرأي ، بمنزلة التحري في أمر القبلة عند انقطاع الأدلة ، وقد بينا أن أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة. **فإن وقع عندهم أنه مجنون فأسروه ثم استبان لهم أنه صحيح فلا بأس بقتله** ؛ لأن أسرهم إياه ليس بأمان له منهم ،ألا ترى أنه لو كان صحيحًا حين أسروه كان لهم رأي في قتله، فكذلك إذا أسروه في حال اشتباه أمره . ولو أخذوا غلامًا مراهقًا ولم يعلموا أنه بالغ أو غير بالغ فقد بينا أن بعض الناس يجعلون العلامة في ذلك نبات العانة استدلالاً بحديث بني قريظة والمذهب عندنا أن ذلك لا يمكن تحكيمه لاختلاف أحوال الناس في ذلك ، فلا ينبغي أن يقتلوه حتى يعلم أنه قد تمت له خمس عشرة سنة ، أو احتلم قبل ذلك واعتبر في هذا الموضع أن يعلموا ذلك من حاله دون غالب الرأي . لأن صغره معلوم بيقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله ، فأما جنون الذي تجانن قبل أخذه لم

أخذوه وهو غير بالغ، ثم طال مكثهم في دار الحرب حتى بلغ فصار رجلاً، فإنه لا يحل لهم أن يقتلوه، وإن كان قاتل المسلمين بعد بلوغه وبرئه قبل أن يؤخذ ثم أخذ فلا بأس بقتله، وإن لم يقتل أحدًا لأنه كان من جملة المقاتلة، حين كان ممتنعًا من المسلمين، فإن قاتل بعد ما بلغ في أيدي المسلمين ولكن لم يقتل أحدًا فإنه يضرب ضربًا وجيعًا ولا يقتل، بمنزلة غيره من عبيد المسلمين إذا هم بقتال المسلمين ولم يقتل أحدًا منهم، وكذلك لو فعل هذا بعض المأسورين من ذوي الآفات، وإن ظفر المسلمون بقوم من الحراثين فسبيهم أحب إليَّ من قتلهم، ولكن مع هذا إن قتلوهم فلا بأس به، وإن أصابوا قومًا سكارى فلا بأس بقتلهم في حال سكرهم ، وإن كانوا ذاهبة

يكن معلومًا بيقين ، فلهذا اعتبر فيه أكبر الرأي . **وإن أخذوه وهو غير بالغ ، ثم طال مكثهم في دار الحرب حتى بلغ فصار رجلاً ، فإنه لا يحل لهم أن يقتلوه،** لأنهم أخذوه وهو ممن لا يجب عليه القتل ، فمعنى هذا الكلام أنه لم يكن من جملة المقاتلة في وقت من الأوقات ، لأنهم أخذوه وهو صبي ، والصبي ليس من المقاتلة . وبعدما بلغ فهو فيء للمسلمين بمنزلة سائر عبيدهم ، فلا يكون مقاتلاً معهم ، بخلاف الذي تجانن إذا أخذ فاستبان أنه صحيح . لأنه تبين أنه كان مقاتلاً قبل أن يأخذوا به ، احتال بتلك الحيلة لينجو من القتل ، حتى أنه لو كان معتوهًا وبرأ في أيديهم فإنه لا يحل لهم أن يقتلوه للمعنى الذي أشرنا إليه في الصبي ، وإن قتل هذا الصبي الذي بلغ أو برئ رجلاً من المسلمين قتله الإمام به قصاصًا . لأنه صار مخاطبًا بمنزلة غيره من عبيد المسلمين .
وإن كان قاتل المسلمين بعد بلوغه وبرئه قبل أن يؤخذ ثم أخذ فلا بأس بقتله ، وإن لم يقتل أحدًا لأنه كان من جملة المقاتلة ، حين كان ممتنعًا من المسلمين ، فإن قاتل بعد ما بلغ في أيدي المسلمين ولكن لم يقتل أحدًا فإنه يضرب ضربًا وجيعًا ولا يقتل ، بمنزلة غيره من عبيد المسلمين إذا هم بقتال المسلمين ولم يقتل أحدًا منهم ، وكذلك لو فعل هذا بعض المأسورين من ذوي الآفات ؛ لأنه حين أدخل دار الإسلام وهو ممن لا يقاتل فحاله فيما يصنع كحال المستأمن من أهل الحرب يقاتل في دار الإسلام ولم يقتل أحدًا .
وإن ظفر المسلمون بقوم من الحراثين فسبيهم أحب إليَّ من قتلهم ؛ لأنهم في القصد إلى القتال بمنزلة النساء ،فإنهم لا يقاتلون ولا يهتمون لذلك وفي سبيهم منفعة للمسلمين حتى يشتغلوا بإقامة عمل الحراثة للمسلمين . **ولكن مع هذا إن قتلوهم فلا بأس به ؛** لأنهم لهم بنية صالحة للمحاربة ، والحراثة ليست بلا ذمة، وقد يتحول المرء عن الحراثة إلى المقاتلة بخلاف صفة الأنوثة . **وإن أصابوا قومًا سكارى فلا بأس بقتلهم في حال**

عقولهم بسبب السكر ، وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة فلا بأس بأن يقتلوا من لقوا من رجالهم ، إلا أن يروا رجلاً عليه سيماء المسلمين أو سيماء أهل الذمة للمسلمين فحينئذ يجب عليهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله ، ولو لقوا في صف المشركين قومًا من المسلمين معهم الأسلحة فلا يدرون أمكرهون على ذلك أم غير مكرهين ، فإني أحب لهم ألا يعجلوا في قتالهم حتى يسألوهم إن قدروا على ذلك ، وإن لم يقدروا فليكفوا عنهم حتى يروهم يقاتلون أحدًا منهم ، فحينئذ لا بأس بقتالهم وقتلهم ، فما لم يتبين خلافه لا يحل لهم أن يقتلوهم وبمجرد وقوفهم في صف المشركين لا يتبين خلاف ذلك، ولو كانوا سلوا السيوف، والمسلمون

سكرهم ، **وإن كانوا ذاهبة عقولهم بسبب السكر** ؛ لأن السكران في الحكم كالصاحي ، بدليل سائر تصرفاته ، وهو بسكره لم يخرج من أن يكون محاربًا للمسلمين فلا بأس بقتله . **وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة فلا بأس بأن يقتلوا من لقوا من رجالهم** ؛ لأنه موضع المقاتلة منهم ، فمن وجدوه في ذلك الموضع فالظاهر أنه مقاتل ، وإنما يبنى الحكم على الظاهر حتى يتبين خلافه. **إلا أن يروا رجلاً عليه سيماء المسلمين أو سيماء أهل الذمة للمسلمين فحينئذ يجب عليهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله**[1] لأن تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته، قال الله تعالى : ﴿ سيماهم في وجوههم ﴾ [الفتح:٢٩]، وقال تعالى: ﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ، وقال تعالى : ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾ [الرحمن:٤١] ، ومتى وقع الغلط في القتل لا يمكن تداركه، وليس في تأخيره إلى أن يتبين الأمر تفويت شيء على المسلمين، فلهذا ينبغي لهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله، وهذا لأن السماء في كونه محتملاً لا يكون دون خبر الفاسق ،وقد أمرنا بالتثبت هناك، فهاهنا أولى. **ولو لقوا في صف المشركين قومًا من المسلمين معهم الأسلحة فلا يدرون أمكرهون على ذلك أم غير مكرهين ، فإني أحب لهم ألا يعجلوا في قتالهم حتى يسألوهم إن قدروا على ذلك ، وإن لم يقدروا فليكفوا عنهم حتى يروهم يقاتلون أحدًا منهم، فحينئذ لا بأس بقتالهم وقتلهم**؛ لأن موافقتهم في الدين تمنعهم من محاربة المسلمين وهذا منهم معلوم للمسلمين. **فما لم يتبين خلافه لا يحل لهم أن يقتلوهم وبمجرد وقوفهم في صف المشركين لا يتبين خلاف ذلك**؛ لأن ذلك محتمل ،وقد يكون عن إكراه وقد يكون عن

---

(١) قال في الفتاوى : الأصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها ، من أهلها والسيماء أقوى من المكان والبينة أقوى من الكل انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٦) .

قليل، يخافون إن تركوهم حتى يحملوا عليهم أول مرة أن يقتلوهم، وإن كان أكبر الرأي من المسلمين أنهم غير مكرهين فلا بأس بقتالهم ، فحالهم الآن كحال من دخل على غيره ليلاً شاهراً سيفه واشتبه على صاحب الدار حاله، واستدل عليه بحديث عليّ - رضي الله عنه -، حين قاتل أهل البصرة، فإنه قال: لا تبدءوهم بالقتال حتى يقاتلوكم، ومقصوده من هذا الاستدلال أن ظهور القتال من بعضهم كظهوره من جماعتهم، في حكم إباحة قتالهم ولو قتل مسلم رجلاً منهم، بعدما ظهر منهم القتال، ثم قامت البينة من المسلمين أن أهل الحرب أخرجوه مكرهًا، فلا دية على عاقلته ولا كفارة، وكذلك إن

طوع ، فالكف عن قتالهم أحسن حتى يتبين منهم القتال ، فحينئذ لا بأس بقتالهم ، لأن مباشرة القتال في منعة المشركين مبيح لدمهم وإن كانوا مسلمين ، ألا ترى أن أهل البغي يقاتلون دفعًا لقتالهم وإن كانوا مسلمين ، فبعد ما ظهر هذا السبب لا يمنع قتلهم، لأن أكثر ما فيه أنهم مكرهون على ذلك والمكره على القتل يباح للمقصود بالقتل أن يقتله إذا هم بقتله. **ولو كانوا سلوا السيوف ، والمسلمون قليل ، يخافون إن تركوهم حتى يحملوا عليهم أول مرة أن يقتلوهم ، وإن كان أكبر الرأي من المسلمين أنهم غير مكرهين فلا بأس بقتالهم ، فحالهم الآن كحال من دخل على غيره ليلاً شاهراً سيفه واشتبه على صاحب الدار حاله، واستدل عليه بحديث علي - رضي الله عنه -، حين قاتل أهل البصرة ، فإنه قال : لا تبدءوهم بالقتال حتى يقاتلوكم ، ومقصوده من هذا الاستدلال أن ظهور القتال من بعضهم كظهوره من جماعتهم ، في حكم إباحة قتالهم ولو قتل مسلم رجلاً منهم ، بعدما ظهر منهم القتال ، ثم قامت البينة من المسلمين أن أهل الحرب أخرجوه مكرهًا ، فلا دية على عاقلته ولا كفارة** ؛ لأنه قتل شخصًا كان قتله حلالاً مع العلم بحاله، وإراقة الدم المباح لا توجب دية ولا كفارة، **وكذلك إن كان عليه السلاح ، وهو في صف المشركين ولكنه لم يقاتل أحداً من المسلمين** ؛ لأن من كان مستعداً للقتال في صف المشركين فهو مباح الدم ، وإن كان يستحب التبين في أمره عند التمكن من ذلك . **ولو أحرقوا سفينة من سفائن المشركين أو أغرقوها وفيها ناس من المسلمين ، فليس على المسلمين في ذلك دية ولا كفارة**[1] ؛ لأنهم باشروا فعلاً ، هو حلال لهم

(١) وكذا يجوز للمسلمين أن يخربوا حصونهم ويغرقونها ويخربون البنيان ، قال في الفتاوى : ولا بأس بأن يخربوا حصونهم ، ويغرقونها ويخربون البنيان وكان الحسن بن زياد يقول هذا ، إذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم ، أما إذا لم يعلم فلايحل التحريق ولا التغريق ولكنا نقول : لو منعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .

كان عليه السلاح، وهو في صف المشركين ولكنه لم يقاتل أحدًا من المسلمين ولو أحرقوا سفينة من سفائن المشـركين أو أغرقوها وفيها ناس من المسلمين ، فليس على المسلمين في ذلك دية ولا كفـارة، وكذلك لو تتـرسوا بأطفال المسلمين فأصابهم المسلمون بالرمي إلا أن المستحب لهم ألا يقصدوا المسلمين بذلك، ولو وجب الكف عنهم بهذا لم يتوصل إلى الظهور عليهم.

٤٥ ١ـ باب: من يكره له أن يغزو ، ومن لا يكره له ذلك

قال : المدين إذا أراد الغزو ، وصاحب الـدين غائب ، فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغـزو ويوصي إلى رجل ليقضي دينه من تركته، إن حدث به حدث، ثم المال وإن كان ملكًا للمدين في الحقيقة، فهو

شـرعًا ، مع العلم بحـقيـقة الأمـر . **وكـذلك لو تترسـوا بأطفـال المسلمين فأصـابهم المسلمون بالرمي إلا أن المستـحب لهم ألا يقصدوا المسلمين بذلك** [١] ؛ لأنهم لو قدروا على التحرز عن إصابة المسلمين فعلاً كان عليهم أن يتحرزوا عن ذلك، وإذا عجزوا عن ذلك كان عليهم التحرز بالقـصد والنية، لأن ذلك في وسعهم. **ولو وجب الكف عنهم بهذا لم يتوصل إلى الظهور عليهم**[٢]؛ لأن كل أهل حصن منهم أو أهل سفينة يخافون على أنفسهم يجعلون مـعهم في ذلك الموضع أسيرًا من أسرى المسلمين، فيـتعذر عليهم لأجل ذلك قتـالهم، وهذا لا يجوز، ألا ترى أنه لو كـان معـهم، في السفيـنة نساؤهم وصـبيـانهم فلا بأس بـأن تحرق أو تغـرق، وإن كان لا يحل القـصـد إلى قتل نسـائهم وصبيانهم، فكذلك إذا كان معهم في ذلك الموضع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة. والله أعلم بالصواب ، وهو الموفق .

١٤٥ـ باب: من يكره له أن يغزو ، ومن لا يكره له ذلك

قال : المدين إذا أراد الغزو ، وصـاحب الدين غائب ، فإن كان عنده وفـاء بما عليه من الدين فـلا بأس بأن يغـزو ويوصي إلى رجل ليـقـضي دينه من تركـته ، إن حـدث به حدث[٣]؛ لأن حق صاحب الدين في جنس دينه من مال المدين ، لا في نفس المدين ،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤) ., انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

في الحكم كالمملوك لصاحب الدين ، فلهذا تجب الزكاة باعتباره على صاحب الدين دون المديون ، فيكون المديون في معنى المودع ، ومن في يده ودائع للناس فلا بأس بأن يوصي بها من يدفعها إلى أهلها ويغزو ، فكذلك الدين ، أرأيت لو استقرض مالاً وما كان في يده غير ذلك حتى بدا له أن يغزو لم يكن له أن يوصي إلى غيره أن يرده إلى صاحبه إذا حضر فيغزو، فهذا لا بأس به، فإن كان له أن يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه، إذا لم يكن في سفره تفويت حق رب الدين، فكذلك له أن يغزو، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى له أن يقيم فيتمحل لقضاء دينه ، وقضاء الدين أهم من الغزو، على ما ورد في الحديث أنه مرتهن بدينه في قبره ما لم يقض عنه، وقال لعلي ـ رضي الله عنه ـ حين تبرع بقضاء دين عن ميت : الآن بردت عليه جلدته، فإن غزا بغير إذن صاحبه فذلك مكروه له، بمنزلة من خرج للحج ولم يدع لعياله ما يكفيهم، فإن ذلك مكروه له بل

وبهذا الخروج لا يفوت شيء من حقه ، لأنه متى رجع أخذ دينه من المأمور على الوجه الذي يأخذه من المديون ، وإنما ذكر لفظة الإيصاء لأن الخارج للغزو يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ، ويتعرض للشهادة بخروجه في هذا الوجه . **ثم المال وإن كان ملكًا للمدين في الحقيقة ، فهو في الحكم كالمملوك لصاحب الدين ، فلهذا تجب الزكاة باعتباره على صاحب الدين دون المديون ، فيكون المديون في معنى المودع ، ومن في يده ودائع للناس فلا بأس بأن يوصي بها من يدفعها إلى أهلها ويغزو ، فكذلك الدين ، أرأيت لو استقرض مالاً وما كان في يده غير ذلك حتى بدا له أن يغزو لم يكن له أن يوصي إلى غيره أن يرده إلى صاحبه إذا حضر فيغزو ، فهذا لا بأس به ، فإن كان له أن يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه ، إذا لم يكن في سفره تفويت حق رب الدين ، فكذلك له أن يغزو ، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى له أن يقيم فيتمحل لقضاء دينه**[1] ؛ لأن قضاء الدين مستحق عليه بعينه ، والغزو إذا لم يكن النفير عامًا غير مستحق عليه بعينه ، فالأولى له أن يشتغل باكتساب سبب الإسقاط فيما هو مستحق عليه بعينه ، وهذا للأصل المعروف أن عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم . **وقضاء الدين أهم من الغزو ، على ما ورد في الحديث أنه مرتهن بدينه في قبره ما لم يقض عنه ، وقال لعلي ـ رضي الله عنه ـ حين تبرع بقضاء دين عن ميت : الآن بردت عليه جلدته ، فإن غزا**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

أولى ، وإذا أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرئه من المال، فالمستحب له أيضًا أن يتمحل لقضاء الدين، وإن غزا في هذه الحالة لم يكن له بأس، وكذلك إذا كان الدين مؤجلاً، وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الدين، فالأفضل له أن يتمحل لقضاء الدين، وإن خرج لم يكن به بأس، واستدل على أن المقام أفضل له بما قاله النبي ﷺ في القتل في سبيل الله إنه كفارة ثم قال :إلا الدين فإنه مأخوذ به ، كما قال جبرائيل عليه السلام ، وإن كان أحال غريمه على رجل آخر فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو، وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مال فالمستحب له ألا يخرج، فإن أذن له في الخروج المحتال عليه دون

بغير إذن صاحبه فذلك مكروه له ، بمنزلة من خرج للحج ولم يدع لعياله ما يكفيهم ، فإن ذلك مكروه له بل أولى؛ لأن نفقة عياله تجب شيئًا فشيئًا، وقضاء الدين واجب في الحال. **وإذا أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرئه من المال ، فالمستحب له أيضًا أن يتمحل لقضاء الدين**[1] ؛ لأن بإذنه له في الخروج لم يسقط عنه شيء من الدين، فالأولى له أنه ينظر لنفسه ويبدأ بما هو الأوجب. **وإن غزا في هذه الحالة لم يكن له بأس**[2] ؛ لأن المنع من الخروج كان لحق صاحب الدين ، وقد رضي بسقوط حقه فلا بأس بأن يخرج، كالعبد يأذن له مولاه في الجمعة فلا بأس بأن يخرج لأدائها . **وكذلك إذا كان الدين مؤجلاً ، وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الدين ، فالأفضل له أن يتمحل لقضاءالدين ، وإن خرج لم يكن به بأس**[3] ؛ لأنه ليس لصاحب الدين حق في منعه قبل حلول الأجل ، فإن ذلك يبتنى على توجيه المطالبة له بقضاء الدين ، وذلك لا يكون مع بقاء الأجل فهو والمأذون في الخروج سواء . **واستدل على أن المقام أفضل له بم قاله النبي ﷺ في القتل في سبيل الله: إنه كفارة ثم قال :إلا الدين فإنه مأخوذ به ، كما قال جبرائيل عليه السلام ، وإن كان أحال غريمه على رجل آخر فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو**[4] ، لأن ذمته برئت بالحوالة عن حق المحتال، وليس للمحتال عليه إذا أدى حق الرجوع عليه بشيء . **وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مال فالمستحب له ألا يخرج**[5] ؛ لأنه وإن برئ من دين المحتال فذمته

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

المحتال فلا بأس بأن يخرج ، وإن كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على إبراء غريمه المديون ، فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمر واحدًا منهما، ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل جميعًا، وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب، لبقاء حقه في المطالبة بالدين قبله، وليس عليه أن يستأمر الكفيل، وكذلك الكفالة بالنفس في أمر باطل لأنه ادعى قبله، فإن كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل ، وإن كان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولايستأمره، وإن كان المديون مفلسًا، وهو لا يقدر أن يتحمل لدينه إلا بالخروج في التجارات مع الغزاة في دار الحرب ،فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه ، وإن قال : أخرج للقتال لعلي أصيب ما أقضي به ديني من

مشغولة بحق المحتال عليه، على معنى أنه إذا أدى ثبت له حق الرجوع عليه. **فإن أذن له في الخروج المحتال عليه دون المحتال فلا بأس بأن يخرج**[1]؛ لأنه بريء من حق المحتال، وإنما بقي الشغل بينه وبين المحتال عليه، ويعتبر إذنه في حقه. **وإن كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على إبراء غريمه المديون ، فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمر واحدًا منهما**[2] ؛ لأنه قد بريء من حق الطالب بالإبراء ولا رجوع للضامن عليه بشيء حين ضمن بغير أمره . **ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل جميعًا**[3] ؛ لأنه مطلوب من جهة كل واحد منهما فإن الأصيل يطالبه بالدين والكفيل يطالبه بأن يخلصه مما أدخله فيه من الضمان . **وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب ، لبقاء حقه في المطالبة بالدين قبله ، وليس عليه أن يستأمر الكفيل**[4]؛ لأنه لا رجوع للكفيل عليه بشيء هاهنا. **وكذلك الكفالة بالنفس في أمر باطل لأنه ادعى قبله ، فإن كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل**[5]؛ لأنه مطلوب من جهته بالخصومة معه، ليخلصه مما أدخله فيه. **وإن كان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولايستأمره**[6]؛ لأنه غير مطلوب من جهته بشيء. **وإن كان المديون مفلسًا ، وهو لا يقدر أن يتحمل لدينه إلا بالخروج في التجارات مع الغزاة في دار الحرب، فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه**[7]؛ لأن مقصوده هاهنا

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٦) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .
(٧) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

النفل أو السهام لم يعجبني أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين، فإذا انتهى إلى الموضع الذي استنفر إليه المسلمون فإن كان يخاف على المسلمين فليقاتل، وإن كان أمرًا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل إلا بإذن غريمه، وإن كان الغريم مكتوب الاسم في الديوان فأمره قائده بالخروج إلى الغزو فليعلم القائد بما عليه من الدين حتى يعلم ذلك الإمام، ثم ينبغي للإمام ألا يخرجه إذا كان بحيث يكفي ذلك المهم غيره، وإن أبى إلا الخروج فليطع

التحمل لقضاء الدين ، وهو المستحق عليه بعينه . **وإن قال : أخرج للقتال لعلي أصيب ما أقضي به ديني من النفل أو السهام لم يعجبني أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين** [1] ؛ لأن في القتال تعريضًا لنفسه وليس في الخروج للتجارة معنى تعريض النفس ، فالحاصل أنه إن منعه صاحب الدين فليس له أن يخرج وإن أذن له فلا بأس بأن يخرج وإن لم يشعر هو بذلك ، فالأولى ألا يخرج إذا كان يمكنه التحمل لقضاء الدين بطريق آخر ، وإن كان عاجزًا عن ذلك فلا بأس بأن يخرج ، لما روي أن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله ﷺ يسأله صداق امرأة تزوجها وأخبره أنه ليس عنده شيء، فقال له : إني أريد أن أرسل أبا قتادة على سرية فاخرج معه ، لعل الله يغنمك صداق امرأتك ، فخرج معه إلى حي من بني غطفان ، فغنموا غنائم وأصاب الرجل ما جمع الله تعالى به إليه امرأته ، ولم يأمره في استئمارها في الخروج ، فعرفنا أن ذلك جائز له ، فإن كان النفير عامًا فلا بأس للمدين أن يخرج ، سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه. لأن الخروج هاهنا فرض عين على كل أحد، ممن يقدر عليه وهو مما لا يحتمل التأخير، وقضاء الدين يحتمل التأخير، والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع من قضاء الدين، لأن ذلك الضرر يرجع إلى كافة المسلمين، فالواجب عليه أن يشتغل بدفع أعظم الضررين، وليس لصاحب الدين حق المنع هاهنا، فلا يكون على المدين استئماره أيضًا. **فإذا انتهى إلى الموضع الذي استنفر إليه المسلمون فإن كان يخاف على المسلمين فليقاتل ، وإن كان أمرًا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل إلا بإذن غريمه** [2]؛ لأن في القتال تعريضًا لنفسه وليس له وفاء بالدين فكأن في اشتغاله به تعريض حق صاحب الدين على الهلاك، فلا يستحب له ذلك إلا بإذنه. **وإن كان الغريم مكتوب الاسم في الديوان فأمره قائده بالخروج إلى الغزو فليعلم القائد بما عليه من الدين حتى يعلم ذلك الإمام، ثم ينبغي للإمام ألا يخرجه إذا كان بحيث يكفي ذلك المهم غيره، وإن أبى إلا الخروج فليطع الإمام**؛ لأن طاعته في

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) .

الإمام، فإن تمحل الجندي ومعيشته يكون بهذا، فإذا انقطع ذلك عنه كان أبعد له من قضاء دينه، وإن لم يكن على الغازي دين وكان له والدان حيان أو أحدهما فنهياه عن الغزو فالمستحب له ألا يغزو إلا بإذنهما لما روي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال أتيتك لأجاهد معك، وتركت أبوي يبكيان، فقال: اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما، وقال آخر: أردت الجهاد معك وإن أمي كرهت ذلك، فقال: الزم أمك، فإن الجنة عند رجليها، وعند النفير العام لا بأس له أن يخرج وإن كره ذلك أبواه، وإذالم يكن النفير عامًا، وأمره الإمام بالخروج فليخبره خبر أبويه فإن أمره بالخروج مع ذلك فليطعه، والعبد لا يغزو بغير إذن مولاه إذا لم يكن النفير عامًا ، وعند النفير العام لا بأس بأن يخرج إلى ذلك المكان بغير إذن مولاه ، وليس لمولاه أن يمنعه عند تحقق الضرورة

مثل هذا واجبة عليه ،وبعدما أعلمه عذره إذا لم يعذره وأمره بالخروج فلا شيء أفضل له من طاعته، وإن كان لا يقدر على استئذان الإمام ولكنه يخاف أن يحلف للتمحل أنه يذهب عطاؤه فلا بأس بأن يخرج بغير إذن صاحب الدين؛ لأن خروجه هذا من التمحل لقضاء الدين. **فإن تمحل الجندي ومعيشته يكون بهذا ، فإذا انقطع ذلك عنه كان أبعد له من قضاء دينه، وإن لم يكن على الغازي دين وكان له والدان حيان أو أحدهما فنهياه عن الغزو فالمستحب له ألا يغزو إلا بإذنهما**[1] **لما روي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : أتيتك لأجاهد معك، وتركت أبوي يبكيان، فقال: اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما، وقال آخر: أردت الجهاد معك وإن أمي كرهت ذلك، فقال: الزم أمك، فإن الجنة عندرجليها،** وقد بينا جنس هذه المسائل فيما سبق. **وعند النفير العام لا بأس له أن يخرج وإن كره ذلك أبواه**[2]؛ لأنه بالخروج يدفع عن نفسه وعنهما. **وإذا لم يكن النفير عامًا، وأمره الإمام بالخروج فليخبره خبر أبويه فإن أمره بالخروج مع ذلك فليطعه،** قال: لأن الإمام أوجب عليه حقًا في مثل هذا من أبيه وأمه يعني أن من كان مكتوب الاسم في الديوان فعليه طاعة الإمام في الخروج على الوجه الذي يكون على المملوك لسيده. ألا ترى أنه يجبره على الخروج شاء أو أبى وأنه يتبعه في السفر والإقامة، كالعبد مع مولاه، فكما أن على العبد طاعة مولاه في الخروج، وإن كره ذلك أبواه فكذلك الجندي في طاعة الإمام. **والعبد لا يغزو بغير إذن مولاه إذا لم يكن النفير عامًا**[3]؛ لأن خدمة المولى وطاعته فرض عليه بعينه. **وعند النفير العام لا بأس بأن يخرج إلى ذلك المكان بغير إذن مولاه**[4]؛ لأنه

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) ،. بدائع الصنائع (٧/ ٩٨) .

(٢) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩) .

(٣) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) ،. بدائع الصنائع (٧/ ٩٨) .

(٤) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٠) ،. بدائع الصنائع (٧/ ٩٨) .

من الخروج ولا من القتال ولا يكون عليه أن يستأمره أيضًا والمكاتب في الخروج للغزو كالعبد، والحرة يجوز لها أن تخرج إلى الغزو مع المحرم فتداوي الجرحى، وتقوم على المرضى ، ولا تخرج بغير إذن محرم ، عجوزاً كانت أو شابة، إذا كان خروج المسلمين إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، لقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها ، وإن كان خروجهم إلى أقل من ذلك فلا بأس بأن تخرج بغير محرم ، ولكن إن كان لها زوج فإنها لا تخرج إلا بإذن زوجها ، إلا إذا كان النفير عامًا وكان في خروجها قوة للمسلمين ، ولا ينبغي لها أن تلي القتال إذا كان هناك من الرجال من يكفيها ، لأنها عورة ، ولا يأمن أن ينكشف شيء منها في حال تشاغلها بالقتال ، ولأن في قتالها نوع شبهة للمسلمين ، فإن المشركين يقولون : انتهى ضعف حالهم إلى أن احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء في القتال، وعند الحاجة لا بأس بذلك لما روي أن نسيبة بنت كعب قاتلت يوم أحد حين انهزم الناس عن رسول الله ﷺ فقال :

يدفع بخروجه عن نفسه، وعن مولاه وعن سائر المسلمين، وليس لمولاه أن يمنعه عند تحقق الضرورة **من الخروج ولا من القتال ولا يكون عليه أن يستأمره أيضًا والمكاتب في الخروج للغزو كالعبد**؛ لأن هذا لا يدخل تحت الفك الثابت بالكتابة فإن ذلك مقصور على ما فيه اكتساب المال . **والحرة يجوز لها أن تخرج إلى الغزو مع المحرم فتداوي الجرحى ، وتقوم على المرضى** [1] **ولا تخرج بغير إذن محرم ، عجوزاً كانت أو شابة ، إذا كان خروج المسلمين إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، لقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها ، وإن كان خروجهم إلى أقل من ذلك فلا بأس بأن تخرج بغير محرم ، ولكن إن كان لها زوج فإنها لا تخرج إلا بإذن زوجها ، إلا إذا كان النفير عامًا وكان في خروجها قوة للمسلمين ، ولا ينبغي لها أن تلي القتال إذا كان هناك من الرجال من يكفيها ،لأنها عورة ، ولا يأمن أن ينكشف شيء منها في حال تشاغلها بالقتال ، ولأن في قتالها نوع شبهة للمسلمين ، فإن المشركين يقولون : انتهى ضعف حالهم إلى أن احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء في القتال ، وعند الحاجة لا بأس بذلك لما روي أن نسيبة بنت كعب قاتلت يوم أحد حين انهزم الناس عن رسول الله**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٩ ، ١٩٠) .

لمقام نسيبة اليوم كان أفضل من مقــام فلان وفلان ، فقد نوه بذكرها ومدحها على مباشرة القتال عند تحقق الحاجة، فعرفنا أنه لابأس بذلك وإن نهى الإمام الناس عن الغزو والخـروج للقتـال فليس ينبغي لهم أن يعـصوه إلا أن يكون النفير عاماً .

١٤٦ ـ باب : ما يكره في دار الحرب وما لا يكره

قال: ولا بأس بأن يجرس في سبيل الله وعلى حصون المسلمين بالأجراس، وكذلك لا بأس بالطبول الـتي يضرب بها في الحرب لاجتماع الناس، ولا ينبغي

ﷺ فقال : لمقـام نسيبة اليوم كـان أفضل من مقام فـلان وفلان ، فقد نوه بذكرها ومـدحها على مباشرة القتال عند تحـقق الحاجة ،فعرفنا أنه لا بأس بذلك وإن نهى الإمام الناس عن الغزو والخروج للقـتال فليس ينبغي لهم أن يعصوه إلا أن يكون النفـير عامًا ؛ لأن طاعة الأمير فيما ليس فيه ارتكاب المعصـية واجب ، كطاعة السيد على عبده ، فكما أن هناك بعد نهي المولى لا يخرج إلا إذا كان النفير عامًا فكذلك هاهنا . والله أعلم .

١٤٦ ـ باب : ما يكره في دار الحرب وما لا يكره

قال : ولا بأس بأن يجرس في سبيل الله وعلى حصون المسلمين بالأجراس ؛ لأن هذا مما يقوى به المسلمون ويذهب عنهم النوم ، وقد بينا أن كراهية الجرس في استعماله على سبـيل اللهو ،أو على ما يتـضرر به المسلمـون من دلالة المشركين [1] أو اللصوص على المسلمين بصـوته ، فإذا انعدم ذلك المعنى لم يكـن باستعـماله بأس ، عمـلاً بقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات[2] ، وكذلك لا بأس بـالأجراس التي تجعل علـى الخيل مع التجافيف في القتـال لأن فيه ترهيب المشركين وهو من مكايدة الحرب .وكذلك لا بأس بالطبول التي يضرب بها في الحرب لاجتماع الناس ؛ لأن هذه ليست بلهو، وإنما المكروه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤) .

(٢) أخرجه البخـاري : بدء الخلق (١/ ١٥)ح[١] ، ومسلم:إمارة (٣/ ١٥١٥) .ح[١٥٥ / ١٩٠٧] ، وأبو داود : الطلاق (٢/ ٢٦٩) .ح [٢٢٠١] ، والترمذي : فضائل الجهاد (٤/ ١٧٩) .ح [١٦٤٧]، والنسائي :الطلاق (٦/ ١٢٩) .باب : الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه .

للمسلمين أن يضربوا في حربهم لجمع الناس بناقوس ولا شبور، والصلاة في حصون المسلمين ومدائنهم أفضل من الحرس إذا كان هناك من يقوم بأمر الحرس، لأنها أجمع في معنى العبادة، وإن لم يكن هناك من يكفي الحرس فالحرس أفضل، ولأن الحرس إنما يكون في هذا الموضع خاصة، وهو متمكن من الصلاة النافلة في غير هذا الموضع، فهو نظير الصلاة مع الطواف بمكة. فإن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة لهذا المعنى، وإن أمكنه الجمع بين الحرس والصلاة فليجمع بينهما، فإن صلى إلى القبلة شغله ذلك عن الحرس فأراد أن يحرس ويصلي بغير القبلة فليس له ذلك، وإن كان ينحرف عن القبلة قليلاً ، إلا أنه لا يصلي نحو المشرق ولا نحو المغرب ولا نحو دبر القبلة فإن كان ذلك على وجه لو صلى الفريضة كذلك متعمداً لزمه الإعادة فليس ينبغي له أن يصلي تطوعًا ، وإن كان ذلك على وجه لو فعله في المكتوبة متعمداً لم

طبول اللهو ، بمنزلة الدفوف لا بأس بضربها في إعلان النكاح ، وإن كره ذلك للهو ، **ولا ينبغي للمسلمين أن يضربوا في حربهم لجمع الناس بناقوس ولا شبور** ؛ لأن هذا من صنيع النصارى واليهود ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، ولأن المقصود يحصل بغير ذلك ، فلا ينبغي أن نستعمل ما يستعمله المشركون مع إمكان تحصيل المقصود بغيره . **والصلاة في حصون المسلمين ومدائنهم أفضل من الحرس إذا كان هناك من يقوم بأمر الحرس ، لأنها أجمع في معنى العبادة ، وإن لم يكن هناك من يكفي الحرس فالحرس أفضل ، ولأن الحرس إنما يكون في هذا الموضع خاصة ،وهو متمكن من الصلاة النافلة في غير هذا الموضع، فهو نظير الصلاة مع الطواف بمكة. فإن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة لهذا المعنى، وإن أمكنه الجمع بين الحرس والصلاة فليجمع بينهما**؛ لأن الجمع بين العبارتين أفضل من أداء إحداهما، والإعراض عن الأخرى كالجمع بين الصوم والاعتكاف، وبين الطواف وقراءة القرآن . **فإن صلى إلى القبلة شغله ذلك عن الحرس فأراد أن يحرس ويصلي بغير القبلة فليس له ذلك** ؛ لأن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تجوز إلا عند تحقق الضرورة ولا تتحقق الضرورة هاهنا ، لأن الحرس ليس بمستحق عليه عينًا. **وإن كان ينحرف عن القبلة قليلاً ، إلا أنه لا يصلي نحو المشرق ولا نحو المغرب ولا نحو دبر القبلة، فإن كان ذلك على وجه لو صلى الفريضة كذلك متعمداً لزمه الإعادة فليس ينبغي له أن يصلي تطوعًا**؛ لأن المكتوبة والنافلة في وجوب استقبال القبلة فيهما سواء . **وإن كان ذلك على وجه لو فعله في المكتوبة متعمداً لم يلزمه الإعادة بأن**

يلزمه الإعادة بأن كان لا يصرف وجهه عن القبلة فلا بأس بهذا ، لما فيه من الجمع بين التقرب بالصلاة والحرس في سبيل الله ، والأفضل له ألا يطول الأركان حتى يصلي ركعتين ثم يحرس، وهذا يحرس على رأس كل ركعتين، وإن خاف أن يكون منه تفريط في الحرس، وإن أخف الصلاة فليدع الصلاة، بمنزلة ما لو كان بحيث لا يمكنه أن يصلي إلى القبلة لأنه إنما يجمع بين الأمرين إذا كان يأمن التفريط في أحدهما، ولا بأس بأن يقلد الخيل في أعناقها في الحرب وغير الحرب، ويكره لبس الحرير الرقيق في الحرب وغير الحرب، فأما الثخين الذي ينتفع به في الحرب، فقد بينا الخلاف فيه، ويكره أن يكون في تجفاف فرس الغازي تمثال حيوان ، وكذلك في سرجه وترسه ، وما يلبسه من الثياب وإن كان في شيء من ذلك تمثال الأشجار فلا بأس به،

كان لا يصرف وجهه عن القبلة فلا بأس بهذا ، لمافيه من الجمع بين التقرب بالصلاة والحرس في سبيل الله ،والأفضل له ألا يطول الأركان حتى يصلي ركعتين ثم يحرس ،وهذا يحرس على رأس كل ركعتين ، وإن خاف أن يكون منه تفريط في الحرس ، وإن أخف الصلاة فليدع الصلاة ، بمنزلة ما لو كان بحيث لا يمكنه أن يصلي إلى القبلة لأنه إنما يجمع بين الأمرين إذا كان يأمن التفريط في أحدهما ، ولا بأس بأن يقلد الخيل في أعناقها في الحرب وغير الحرب ؛ لأن ذلك من صنع المبارزين وغيرهم وممن يركب الخيل ،وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ،ولكن لا يعجبنا أن يقلدوها بالأوتار ،لما جاء في الحديث : «قلدوا الخيل ولا تقلدوها بالأوتار»، وقيل في تأويل النهي : إنها ربما خنقت فقتلت ، فلهذا يكره تقليد الخيل بها. قال: **ويكره لبس الحرير الرقيق في الحرب وغير الحرب**[1]؛ لأن ذلك لا يدفع به السلاح، وإنما يلبس للتنعم. **فأما الثخين** [2] **الذي ينتفع به في الحرب ، فقد بينا الخلاف فيه ، ويكره أن يكون في تجفاف فرس الغازي تمثال حيوان ،وكذلك في سرجه وترسه ، وما يلبسه من الثياب وإن كان في شيء من ذلك تمثال الأشجار فلا بأس به** ، لما روي أنه أهدي لرسول الله ﷺ « ترس فيه تمثال طائر ، فأصبح وقد محا ذلك التمثال، قيل : فعل ذلك الملك لرسول الله ﷺ فدل أن استعمال مثله مكروه، وإنما يرخص في التماثيل في البساط والوسادة ونحو ذلك مما ينام ويجلس عليه، لحديث جبرائيل عليه السلام، حيث قال لرسول الله ﷺ: « إما

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣١) ، الهداية (٤/ ٤١٦) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣١).

وكذلك يكره أن يكون في آنية البيت تماثيل، قال : ولا بأس بلبس الجوشن أوالبيضة من الذهب أو الفضة في الحرب، قال ولا بأس بلبس الثوب في غير الحرب إذا كان أزراره ديباجاً أو ذهبًا، وكذلك الذهب في الأزرار والكفاف، ويكره للرجل أن يتختم بخاتم الذهب ولا بأس بأن يلبس خاتم فضة في فضة مسمار ذهب، وإن تحققت الحاجة له إلى استعمال السلاح الذي فيه تمثال فلا بأس باستعماله، وإن كان التمثال مقطوع الرأس أو ممحو الوجه فهو ليس

أن تقطع رءوسها أو تتخذ وسائد فتوطأ، وهذا لأنه ليس في ذلك تعظيم الصورة والتشبه بمن يعبدها، بخلاف ما ينصب أو يلبس أو ينظر فإن في ذلك معنى تعظيم الصورة والتشبه بمن يعبدها، فكان مكروهًا ،وفي هذا دليل على أن البشتي الكبير من الوسائد الذي ينصب أمام البيت إذا كان عليه تمثال حيوان فذلك مكروه، لأن ذلك ينصب ولا يوطأ ، وكذلك الستور والأزر إذا كان فيها تمثال حيوان فإن استعمال ذلك مكروه .
وكذلك يكره أن يكون في آنية البيت تماثيل؛ لأن ذلك ليس مما يبسط ويجلس عليه .
قال : ولا بأس بلبس الجوشن أوالبيضة من الذهب أو الفضة في الحرب [١] ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ ، فأما على قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ فهو مكروه ، والاختلاف فيه كالاختلاف في لبس الديباج في الحرب ، لأن النبي ﷺ جمع بينهما في قوله :«هذان حرامان لذكور أمتي حل لإناثها »، وبهذا يقع الفرق بين هذا وبين لبس المصور من الثياب ،لأن النهي عن ذلك عام في حق الرجال والنساء، فعرفنا أن لا رخصة فيه في غير موضع الضرورة ،والحرير والذهب لما رخص فيهما للنساء لمنفعة الزينة ، فعرفنا أن فيهما رخصة لأجل المنفعة وإن لم يكن في موضع الضرورة .**قال: ولا بأس بلبس الثوب في غير الحرب إذا كان أزراره ديباجاً أو ذهبًا** [٢]؛ لأنه قد جاء في الحرير رخصة في الإصبع [٣] والإصبعين والثلاثة . **وكذلك الذهب في الأزرار والكفاف ،ويكره للرجل أن يتختم بخاتم الذهب ولا بأس بأن يلبس خاتم فضة في فضة مسمار ذهب** [٤]؛ لأن ذلك قليل في حكم التبع المستهلك كالأزرار ، فكذلك الكفاف والأزرار في الثوب . **وإن تحققت الحاجة له إلى استعمال السلاح الذي فيه تمثال فلا بأس باستعماله** ؛ لأن مواضع الضرورة مستثناة من الحرمة كما في تناول الميتة، **وإن**

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٥) . (٢) انظرالفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٢) .
(٣) انظرالفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٢) ، الهداية (٤/ ٤١٧) .
(٤) انظرالفتاوى الهندية (٥/ ٣٣١) ، الهداية (٤/ ٤١٧) .

بتمثال، ويكره أن يجعل على الكعبة ثوب فيه تمثال ذي روح، وإن طينت رءوس التماثيل بالطين حتى محاها الطين فلم تستبن فلا بأس بذلك، وكذلك لوكان التماثيل في بيت فأذهبت وجوهها بالطين أو الجص فإن الكراهة تزول به، وإن كان بحيث لو شاء صاحبها نزع الطين، وكذلك إن كان ذلك على السلاح فجعل على وجوهها الغراء، أو كان على الثياب فضرب عليها الخيوط حتى محاها، أو خاط على وجهها خرقة، وكذلك يكره تماثيل ذي الروح في الرايات والألوية، ولا بأس بأن يجعل فيها تماثيل شجر ونحو ذلك لأن المكروه تماثيل ذي الروح، على ما جاء في الحديث: « أنه يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وهو ليس بنافخ»، ولا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للبرد، أو بالخيش للحر، إذا لم يكن فيها تماثيل، على ما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أمر بنزع ذلك، ولما رآه سلمان الفارسي ـ رضي الله تعالى عنه ـ في بيت قال: أمحموم بيتكم هذا،

كان التمثال مقطوع الرأس أو ممحو الوجه فهو ليس بتمثال ؛ لأن المكروه هو تمثال الحيوان ،ولا يكون ذلك بدون الرأس . **ويكره أن يجعل على الكعبة ثوب فيه تمثال ذي روح** ؛ لأن اتخاذ التمثال في سائر المساجد مكروه ، ففي الكعبة أولى . **وإن طينت رءوس التماثيل بالطين حتى محاها الطين فلم تستبن فلا بأس بذلك** ؛ لأنها الآن ليست بتماثيل. **وكذلك لوكان التماثيل في بيت فأذهبت وجوهها بالطين أو الجص فإن الكراهة تزول به ، وإن كان بحيث لو شاء صاحبها نزع الطين** ؛ لأن الكراهة لما فيه من معنى تعظيم الصورة ،والتشبه بمن يعبدها وذلك يزول به. **وكذلك إن كان ذلك على السلاح فجعل على وجوهها الغراء ، أو كان على الثياب فضرب عليها الخيوط حتى محاها ، أو خاط على وجهها خرقة** ، فإن الكراهة تزول بجميع ذلك . **وكذلك يكره تماثيل ذي الروح في الرايات والألوية** ؛ لأن ذلك مما ينصب نصبًا . **ولا بأس بأن يجعل فيها تماثيل شجر ونحو ذلك لأن المكروه تماثيل ذي الروح ، على ما جاء في الحديث : «أنه يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وهو ليس بنافخ » ، ولا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للبرد ،أو بالخيش للحر ،إذا لم يكن فيها تماثيل**؛ لأن هذين للمنفعة لا للزينة ، وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة. **على ما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أمر بنزع ذلك ، ولما رآه سلمان الفارسي ـ رضي الله تعالى عنه ـ في بيت قال : أمحموم بيتكم هذا ، أو تحولت الكعبة في كندة ؟ فعرفنا أن ذلك مكروه ، لما فيه من**

أو تحولت الكعبة في كندة ؟ فعرفنا أن ذلك مكروه ، لما فيه من تشبيه سائر البيوت بالكعبة ، ولا خلاف أن الدثار إذا كان من الحرير فهو مكروه ، وإن كان في خاتمه فص فيه صورة ذي روح فلا بأس بلبسه ، ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل سرير من ذهب لا يقعد عليه وأواني من ذهب أو فضة لا يشرب فيها، ولا يأكل ولكنها موضوعة يتجمل بها، وقد روي أن محمد بن الحنفية ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قد كان ذلك في بيته فلما قيل له في ذلك، قال: هذا امرأة من قريش تزوجتها فجاءت به.

تشبيه سائر البيوت بالكعبة ، ثم على قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، لا بأس ببسط الحرير للجلوس والنوم عليه ، وكذلك لا بأس بالتوسد بالحرير ، وإنما يكره اللبس في ذلك، وعلى قول محمد ـ رحمه الله ـ ، التوسد بالحرير والجلوس عليه مكروه كلبسه، وذلك منقول عن عبيدة السلماني ـ رحمة الله عليه ـ . **ولا خلاف أن الدثار إذا كان من الحرير فهو مكروه** ،واستدل محمد ـ رحمه الله ـ بحديث علي ـ رضي الله تعالى عنه - أنه أدنيت إليه بالمدائن بغلة الدهقان ليركبها ، فوضع يده على قربوس السرج،فزلت فقال : ما هذا ؟ قالوا ديباج فكره أن يركبها ،قال : ولوكان هذا لابأس به أن يقعد عليه لم يكن بالقعود على سريرالذهب بأس. لأن التسوية بينهما ثابتة في الأثر، وإذا كان ذلك مكروهًا بالاتفاق فهذا مثله، فكيف يرخص في سرير الذهب أن يجلس عليه ولا رخصة في آنية الذهب في استعمالها. **وإن كان في خاتمه فص فيه صورة ذي روح فلا بأس بلبسه**؛ لأن هذا يصغر عن البصر، ولا يرى عند النظر إليه من بعيد، وإنما يكره من ذلك ما يرى من بعيد. ثم معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد الصورة لا يحصل في استعماله هذا ، وقد بلغنا أن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، كان على فص خاتمه كركيان بينهما شيء من ذكر الله تعالى، وأبو موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، كان في خاتمه صورة أسد رابض .الا ترى أنه لا بأس بأن يحمل الرجل في حال الصلاة دراهم العجم وإن كان فيها تماثيل الملك على سريره وعليه تاج . **ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل سرير من ذهب لا يقعد عليه وأواني من ذهب أو فضة لا يشرب فيها ،ولا يأكل ولكنها موضوعة يتجمل بها** [1] **وقد روي أن محمد بن الحنفية ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، قد كان ذلك في بيته فلما قيل له في ذلك ، قال: هذا امرأة من قريش تزوجتها فجاءت به**،وما ذكر بعد هذا إلى آخر الباب وقد استقصينا شرحه في كتاب الكسب موصولاً بشرح المختصر ، والله أعلم .

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٤) .

٤٧ ١. باب : قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها

قال : ولا بأس للمسلمين أن يحرقــوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليــها المجانيق، وأن يقطعــوا عنهم الماء ، وأن يجـعلوا في مائهم الدم والعــذرة والسم حتى يفسدوه عليــهم، وإن هلك بعض من ذكرنا بشيء من هذه الأسباب فلا شيء على المسلمين في ذلك ، وأصل هذا فيما

١٤٧ـ باب : قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها

قال : ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق [١] **وأن يقطعـوا عنهم الماء ، وأن يجـعلوا في مائهم الدم والعـذرة والسم حتى يفسدوه عليهم**؛ لأنا أمرنا بقـهرهم وكسر شوكـتهم، وجميع مـا ذكرنا من تدبير الحـروب مما يحصل به كسـر شوكتهم، فكـان راجعًا إلى الامتثـال، لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله، نيل من العدو وهو سبب اكـتساب الثواب قال الله تعالى: ﴿ولا ينالون من عدو نيـلاً إلا كتب لهم به عمل صـالح﴾، ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم مـن أسرى، أو مستأمنين، صغارًا أو كـبارًا أو نساءً أو رجالاً وإن علمنا ذلك[٢]. لأنه لا طريق للتـحرز عن إصابتـهم، مع امتـثال الأمر بقـهر المشـركين وما لا يستطاع الامتناع منه فـهو عفو. **وإن هلك بعض من ذكـرنا بشيء من هذه الأسبـاب فلا شيء** [٣] **على المسلمين في ذلك**[٤]؛ لأن فعلهم مباح مطلوب أو مأمور به وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو في حقهم، فلا يلزم به تبعة في الدنيا ولا في الآخرة. **وأصل هذا**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤)

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).

(٤) جاء في البدائع قال الحسن بن زياد – رحمه الله -: تجب الدية والكفارة، لأن دم المسلم معصوم ، فكان ينبغي أن يمنع من الرمي ، إلا أنه لم يمنع لضرورة إقامة الفرض فـيتقدر بقدر الضرورة ، واضرورة في رفع المؤاخذة، لا في نفي الضمان، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) .

روي أن النبي ﷺ، سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيقتل فيهم النساء والصبيان، فقال : «هم منهم» ، وعهد رسول الله ﷺ إلى أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن يغير على أبنى صباحًا ثم يحرق ، وأشار سلمان - رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ أن ينصب المنجنيق على حصن الطائف فنصبه رسول الله ﷺ وأمر عمر أبا موسى الأشعري - رضي الله عنهما - وهو محاصر أهل تستر أن ينصب المنجنيق عليها ، فنصبها أبو موسى ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على اسكندرية حين حاصرها وقطع رسول الله ﷺ، الماء عن أهل حصن من حصون النطاة بخيبر حين أخبر أن لهم ذيولاً تحت الأرض يشربون منها عادية فقطعها عنهم حتى عطشوا فخرجوا وقاتلوا حتى ظفر الله ورسوله بهم، وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -، قال: ركبنا البحر زمن معاوية - رضي الله تعالى عنه - ولقينا العدو فرميناهم بالمحرقات، فعرفنا أنه لا بأس بذلك كله ما داموا ممتنعين، وإنما يكره الإحراق بالنار بعد الأخذ للأسير، على ما روي عن ابن عباس، - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بعث السرية وقال لهم : إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار وكان نخس بزينب - رضي الله عنها - ابنة رسول الله ﷺ حتى أزلقت ، ثم

فيما روي أن النبي ﷺ ، سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيقتل فيهم النساء والصبيان، فقال: «هم منهم» ، وعهد رسول الله ﷺ إلى أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن يغير على أبنى صباحًا ثم يحرق ، وأشار سلمان - رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ أن ينصب المنجنيق على حصن الطائف فنصبه رسول الله ﷺ وأمر عمر أبا موسى الأشعري - رضي الله عنهما - وهو محاصر أهل تستر أن ينصب المنجنيق عليها ، فنصبها أبو موسى ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على اسكندرية حين حاصرها وقطع رسول الله ﷺ ، الماء عن أهل حصن من حصون النطاة بخيبر حين أخبر أن لهم ذيولاً تحت الأرض يشربون منها عادية فقطعها عنهم حتى عطشوا فخرجوا وقاتلوا حتى ظفر الله ورسوله بهم ، وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - ، قال : ركبنا البحر زمن معاوية - رضي الله تعالى عنه - ولقينا عدو فرميناهم بالمحرقات ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك كله ما داموا ممتنعين ، وإنما يكره الإحراق بالنار بعد الأخذ للأسير، على ما روي عن ابن عباس، - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بعث السرية وقال لهم : إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار وكان نخس بزينب - رضي الله عنها - ابنة رسول الله ﷺ حتى أزلقت ، ثم قال : إن

قال : إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنما يعذب الله تعالى بالنار ، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - ، إلى اليمن قال له : انظر فلانًا ، فإن أمكنك الله منه فأحرقه بالنار ، فلما ولى دعاه فقال : إني قلت لك ذلك وأنا غضبان ، فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله تعالى ، ولكن إن أمكنك الله منه فاقتله، فعرفنا أنه يكره إحراق المشركين بالنار بعدما يقدر عليهم ، فأما مع كونه ممتنعًا فلا بأس به ، قال : ولابأس بالتكني عند الحرب والانتماء وإنشاد الشعر ، ما لم يكن في ذلك غضب من بعض المسلمين، بأن يهجو بعضهم بعضًا، أو يفخ ربعضهم على بعض فإن ذلك مما يحرض على القتال ، ويزيد في نشاط المبارزين ، فلا بأس به بشرط ألا يؤذي أحدًا، فإن أذى المسلم لا رخصة فيه، والأصل فيه ما روي أن أصحاب النبي ﷺ ، يوم الخندق كانوا يحفرون ويرتجزون ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يغضب اليوم أحد من شيء يرتجز به رجل لا يريد به بأسًا ، ما لم يكن كعب بن مالك أو حسان بن ثابت ، فإنهما يجدان من ذلك قولاً كثيرًا » ، ونهاهما رسول الله ﷺ أن يقولا شيئًا فكان رسول الله ﷺ ، يباشر الحفر بنفسه حتى باشر به الناس وهو يقول :

قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنما يعذب الله تعالى بالنار ، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - ، إلى اليمن قال له : انظر فلانًا ، فإن أمكنك الله منه فأحرقه بالنار ، فلما ولى دعاه فقال : إني قلت لك ذلك وأنا غضبان ، فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله تعالى ، ولكن إن أمكنك الله منه فاقتله ، فعرفنا أنه يكره إحراق المشركين بالنار بعدما يقدر عليهم ، فأما مع كونه ممتنعًا فلا بأس به ، قال : ولابأس بالتكني عند الحرب والانتماء وإنشاد الشعر ، ما لم يكن في ذلك غضب من بعض المسلمين ، بأن يهجو بعضهم بعضًا ، أو يفخربعضهم على بعض فإن ذلك مما يحرض على القتال ، ويزيد في نشاط المبارزين ، فلا بأس به بشرط ألا يؤذي أحدًا ، فإن أذى المسلم لا رخصة فيه ، والأصل فيه ما روي أن أصحاب النبي ﷺ ، يوم الخندق كانوا يحفرون ويرتجزون ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يغضب اليوم أحد من شيء يرتجز به رجل لا يريد به بأسًا ، ما لم يكن كعب بن مالك أو حسان بن ثابت ، فإنهما يجدان من ذلك قولاً كثيرًا » ، ونهاهما رسول الله ﷺ أن يقولا شيئًا فكان رسول الله ﷺ ، يباشر الحفر بنفسه حتى باشر به الناس وهو يقول :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة   فاغفر للأنصار والمهاجرة

وكان يحمل مكاتيل التراب يومئذ وهو يقول :

هذي الجمال لاجمال خيبر   هذه أبر بنا وأطهر

فعرفنا أنه لا بأس بمثله مما يزيد في نشاط المجاهدين، ولو رمى رجل من المسلمين رجلاً واقفًا في صف المشركين ، وهو مسلم قد جاء به المشركون مكرهًا، والرامي لا يعلم أنه مسلم، أو يعلم إلا أنه لم يتعمده بالرمية، أو تعمده وهو لا يدري أنه مسلم، فهذا كله سواء، وليس على الرامي فيه دية ولا كفارة، إلا أن يعلم مسلمًا بعينه قد جاء به العدو مكرهًا فتعمده بالرمي، وهو يعلم حاله فحينئذ يلزمه القود في القياس وفي الاستحسان لا قود عليه ، ولكن عليه الدية في ماله، وإن انقطع وتر الرامي فرجع السهم على رجل

اللهم لا خير إلا خير الآخرة   فاغفر للأنصار والمهاجرة

وكان يحمل مكاتيل التراب يومئذ وهو يقول :

هذي الجمال لا جمال خيبر   هذه أبر بنا وأطهر

فعرفنا أنه لا بأس بمثله مما يزيد في نشاط المجاهدين ، ولو رمى رجل من المسلمين رجلاً واقفًا في صف المشركين ، وهو مسلم قد جاء به المشركون مكرهًا ، والرامي لا يعلم أنه مسلم ، أو يعلم إلا أنه لم يتعمده بالرمية ، أو تعمده وهو لا يدري أنه مسلم ، فهذا كله سواء ، وليس على الرامي فيه ديةولا كفارة[1] ؛ لأنه قد حل له الرمي إلى صف المشركين مطلقًا، فلا يكون ذلك موجبًا عليه تبعة. **إلا أن يعلم مسلمًا بعينه قد جاء به العدو مكرهًا فتعمده بالرمي ، وهو يعلم حاله فحينئذ يلزمه القود في القياس**؛ لأنه عمد محض، والعمد موجب للقود، وهذا قياس يؤيده النص، وهو قوله عليه السلام: «العمد قود». **وفي الاستحسان لا قود عليه**؛ لأنه في صف المشركين، والرمي إلى صفهم مباح فكونه في موضع إباحة القتل يصير به شبهة في إسقاط القود ، لأنه عقوبة تندرئ بالشبهات . **ولكن عليه الديةفي ماله** ؛ لأن الدية تثبت مع الشبهات ، وقد أتلف نفسًا متقومة . **ولا كفارة عليه** ؛ لأن فعله عمد . **وإن انقطع وتر الرامي فرجع السهم**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٦/٧).

مسلم في صف المسلمين، أو مالت الرمية فأصابت رجلاً من المسلمين وقد تقدم للقتال، فعليه الدية على عاقلته والكفارة، فمن ذلك أن يتعمده بالرمية حين رآه في صف المشركين، وهو يظنه من المشركين فإذا هو مسلم، وهذا عمد في الحقيقة، فلو رموا أهل الحصن بالمنجنيق فأصابوا مسلمًا في الحصن تاجرًا أو أسيرًا فلا شيء عليهم، وإن أعلمهم المسلم أنه فيهم، وكذلك لو دخنوا على مطمورة وفيها مسلم مع المشركين فمات المسلم فيمن مات فلا بأس عليهم ، إلا أنهم لو قدروا على قتل المشركين الذين فيها بغير تدخين فالأولى أنهم لا يدخنون، وإن لم يقدروا على ذلك إلا بالتدخين فلا بأس بذلك ، ولو رجع حجر المنجنيق على قوم من المسلمين في عسكر المسلمين فقتلهم ففيه الدية والكفارة ، ويكون ذلك على الذين يمدون الحبال دون الذين

على رجل مسلم في صف المسلمين ، أو مالت الرمية فأصابت رجلاً من المسلمين وقد تقدم للقتال ، فعليه الدية على عاقلته والكفارة ؛ لأنه قتله خطأ وفي الخطأ الدية والكفارة بالنص ، ثم بين أنواع الخطأ. **فمن ذلك أن يتعمده بالرمية حين رآه في صف المشركين ، وهو يظنه من المشركين ، فإذا هو مسلم ،وهذا عمد في الحقيقة**؛ لأنه قصد شخصًا بعينه وأصابه ، فأما ظنه فليس بمتصل بفعله ، ولكنه خطأ شرعًا عرفناه بالسنة ، وهو ما روي أن سيوف المسلمين اختلفت على اليمان أبي حذيفة - رضي الله تعالى عنهما - وهم يرون أنه من المشركين فقتلوه فجعل فيه رسول الله ﷺ الدية فترك ذلك لهم حذيفة .
فلو رموا أهل الحصن بالمنجنيق فأصابوا مسلمًا في الحصن تاجرًا أو أسيرًا فلا شيء عليهم ، وإن أعلمهم المسلم أنه فيهم (١) ، لما بينا أن الرمي مباح له على الإطلاق .
وكذلك لو دخنوا على مطمورة وفيها مسلم مع المشركين فمات المسلم فيمن مات فلا بأس عليهم ؛ لأن التدخين مباح لهم . **إلا أنهم لو قدروا على قتل المشركين الذين فيها بغير تدخين فالأولى أنهم لا يدخنون ، وإن لم يقدروا على ذلك إلا بالتدخين فلا بأس بذلك** ؛ لأنهم لم يتعمدوا ذلك المسلمين ، إنما أرادوا به المشركين ، فيكون ذلك فعلاً مباحًا لهم على الإطلاق ، بخلاف فعل الخاطئ فإنه مباح ، بشرط أن يتحرز عن إصابة المسلم ، لأن ذلك مما يمكن التحرز عنه في الجملة . **ولو رجع حجر المنجنيق على قوم من المسلمين في عسكر المسلمين فقتلهم ففيه الدية والكفارة** ؛ لأنه خطأ يمكن التحرز عنه في الجملة . **ويكون ذلك على الذين يمدون الحبال دون الذين يمسكون المنجنيق ،**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤)

يمسكون المنجنيق ، والذي يمسلك الحجر ويسدده لهم ، وإن وقع الحجر على الذين رموا بها فقتل رجلاً منهم فعليهم الدية على عواقلهم ، يرفع عنه حصة من ذلك حتى إذا كانوا عشرين رجلاً فعليهم الدية إلا نصف عشرها ، وعلى كل رجل منهم كفارة كاملة ، إنهم إذا تترسوا بأطفال المسلم ، فلا بأس للمسلم أن يرمي إليهم وإن أصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء ولو كان المسلمون يغرمون في هذه الديات ، أو يكون عليهم فيها الكفارات ما أقدموا على القتال في هذا ، فكيف يقاتل من يجب عليه فيما أصاب الكفارة ، فإن لم يؤدها كان عاصيًا ، وإن مات قبل أن يكفر لقي الله تعالى مذنبًا مأخوذًا بذنبه ، إلا أن يعفو الله تعالى عنه، وفي هذا تنصيص على أن المخطئ يكون آثمًا، بخلاف ما يقوله بعض أصحابنا أنه لا إثم على المخطئ استدلالاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾، فإنا نقول في التنصيص على إيجاب الكفارة على المخطئ بيان ظاهر على أنه في فعله آثم والمراد

والذي يمسلك الحجر ويسدده لهم ؛ لأن الرماة هم الذين يمدون الحبال ، فإن مضي الحجر يكون بقوتهم من أي وجه مضى ، لا بفعل المسدد للحجر ، وفعل الذي يمسك المنجنيق . **وإن وقع الحجر على الذين رموا بها فقتل رجلاً منهم فعليهم الدية على عواقلهم ، يرفع عنه حصة من ذلك حتى إذا كانوا عشرين رجلاً فعليهم الدية إلا نصف عشرها**؛ لأنه قتل نفسه معهم فبحصته يسقط، وهو نصف عشر الدية، بمنزلة رجل جرح نفسه وجرحه قوم. **وعلى كل رجل منهم كفارة كاملة** ؛ لأن الكفارة جزاء الفعل ولأنه لا يحتمل الوصف بالتجزي بخلاف الدية ثم بين: **أنهم إذا تترسوا بأطفال للمسلم ، فلا بأس للمسلم أن يرمي إليهم وإن أصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء**[1] ؛ لأنه لا يتعمد بالرمي المسلم، وإنما يتعمد به العدو. **ولو كان المسلمون يغرمون في هذه الديات ، أو يكون عليهم فيها الكفارات ما أقدموا على القتال في هذا ، فكيف يقاتل من يجب عليه فيما أصاب الكفارة ، فإن لم يؤدها كان عاصيًا ، وإن مات قبل أن يكفر لقي الله تعالى مذنبًا مأخوذًا بذنبه ، إلا أن يعفو الله تعالى عنه ، وفي هذا تنصيص على أن المخطئ يكون آثمًا، بخلاف ما يقوله بعض أصحابنا أنه لا إثم على المخطئ استدلالاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾** [الأحزاب: ٥] ، **فإنا نقول في التنصيص على إيجاب الكفارة على المخطئ بيان ظاهر على أنه في فعله آثم والمراد بالنص الآخر رفع**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠١) .

بالنص الآخر رفع الجناح عنه بعد التكفير ، وما شرعت الكفارة إلا ستارة للذنب، وهذا لأن التحرز عن الخطأ في الجملة ممكن وكل هذا التقرير منا لبيان أن الفعل متى كان مباحًا مطلقًا لا يصير ذلك سببًا موجبًا للدية ولا الكفارة ، ولا بأس بأن يجعل السم في السلاح، وكذلك الأسنة يجعل في رءوسها المشاقة عليها النفط وفيها النيران، ليطعن به المشركين حتى يحترقوا، فإن هذا من مكايدة الحرب فلا بأس به، أنه يجوز لهم أن يفعلوا ذلك كله فيما يمرون به من الطريق، وإن كانوا لا يحاصرون أحدًا إلا في خصلة واحدة، وهو أن يكون طريقًا معروفًا ، يمر به الغزاة كل سنة ، فحينئذ لا ينبغي لهم أن يغوروا ما كان فيه من المياه، ولا يقطعوا ما كان فيه من الشجر المثمر، وإذا دخل المسلم دا رالحرب بأمان فليس ينبغي له أن يعمل لهم السلاح ولا التجافيف ، ولا غير ذلك مما يتقوون به على المسلمين في الحرب ، ويستوي

الجناح عنه بعد التكفير ، وما شرعت الكفارة إلا ستارة للذنب ، وهذا لأن التحرز عن الخطأ في الجملة ممكن وكل هذا التقرير منا لبيان أن الفعل متى كان مباحًا مطلقًا لا يصير ذلك سببًا موجبًا للدية ولا الكفارة ، ولا بأس بأن يجعل السم في السلاح ؛ لأن السلاح المسموم يكون أعمل في نفوسهم وأقتل لهم إذا وقع بهم ، فكان هذا من مكايدة الحرب وقد بينا أن ما يرجع إلى مكايدة الحرب فلا بأس به للمسلم . **وكذلك الأسنة يجعل في رءوسها المشاقة عليها النفط ،وفيها النيران ، ليطعن به المشركين حتى يحترقوا ، فإن هذا من مكايدة الحرب فلا بأس به** ، ثم ذكر قطع الأشجار وتخريب الأبنية ، وقد تقدم بيان ذلك في أول الكتاب والذي زاد هاهنا . **أنه يجوز لهم أن يفعلوا ذلك كله فيما يمرون به من الطريق ، وإن كانوا لا يحاصرون أحدًا إلا في خصلة واحدة ، وهو أن يكون طريقًا معروفًا ، يمر به الغزاة كل سنة ،فحينئذ لا ينبغي لهم أن يغوروا ما كان فيه من المياه ، ولا يقطعوا ما كان فيه من الشجر المثمر**؛ لأنهم يحتاجون إلى ذلك في كل سنة ، فلو فعلوا ذلك أضر ذلك بهم أو بغيرهم من المسلمين ، ممن يمر بعدهم في هذا الطريق غازيًا ، فللتحرز عن هذا الضرر يكره لهم ذلك ، فأما ما سواه مما فيه كبت وغيظ للمشركين فلا بأس بأن يفعلوا ذلك. **وإذا دخل المسلم دارالحرب بأمان فليس ينبغي له أن يعمل لهم السلاح ولا التجافيف، ولا غير ذلك مما يتقوون به على المسلمين في الحرب**؛ لأن حمل ذلك إليهم من دار الإسلام مكروه للمسلمين أشد الكراهة فكذلك عمل ذلك لهم في دار الحرب. **ويستوي في ذلك المستأمن وا لأسير**؛ لأنهما مخاطبان بكسر شوكة المشركين

في ذلك المستأمن والأسير ، فإن أكرهوهما على شيء من ذلك بحبس أو قيد فكذلك الجواب، وإن هددوهما بالقتل أو الضرب الذي يخاف منه التلف على النفس، أو على عضو من الأعضاء فلا بأس بأن يفعلا، وإن أبى أن يفعل حتى يقتل كان ذلك أفضل له ، وإن كان المسلم مستأمنًا فيهم فكان إذا عمل شيئًا من ذلك لم يمنعوه من إخراجه إلى دار الإسلام ، ولم يجبروه على أن يعطيهم ذلك بثمن ولا غير ثمن، فلا بأس بأن يصنع ذلك في دار الحرب ، ثم يخرجه إلى دار الإسلام ، ولو أصاب المستأمن معدن حديد في دار الحرب فإنه يكره له أن يعمل فيه ، ويستخرج منه الحديد ، إذا كان ذلك يؤخذ منه بثمن أو بغير ثمن ، وإن كان يعلم أنه لا يؤخذ منه بغير رضاه فلا بأس بأن يستخرجه ، ثم يخرجه إلى دار الإسلام ، وإن كان يؤخذ منه

، وممنوعان مما فيه تقوية المشركين على محاربة المسلمين . **فإن أكرهوهما على شيء من ذلك بحبس أو قيد فكذلك الجواب** ؛ لأنهما لا يخافان التلف على أنفسهما ، والضرورة إنما تتحقق بالتهديد بما فيه خوف الهلاك. **وإن هددوهما بالقتل أو الضرب الذي يخاف منه التلف على النفس ، أو على عضو من الأعضاء فلا بأس بأن يفعلا** ؛ لأن الضرورة قد تحققت ، وعند تحقق الضرورة يسع للمسلم ما هو أعظم من هذا ، وهو إجراء كلمة الشرك على اللسان ، فلأن يسع له عمل السلاح لهم كان أولى . **وإن أبى أن يفعل حتى يقتل كان ذلك أفضل له** ؛ لأنه أظهر بفعله الصلابة في الدين ، ومباشرة ما فيه غيظ للمشركين والتحرز عن اكتساب ما فيه إدخال الوهن على المسلمين ، فيكون ذلك أعظم لثوابه، كما إذا تحرز عن إجراء كلمة الشرك على اللسان حتى يقتل. **وإن كان المسلم مستأمنًا فيهم فكان إذا عمل شيئًا من ذلك لم يمنعوه من إخراجه إلى دار الإسلام ، ولم يجبروه على أن يعطيهم ذلك بثمن ولا غير ثمن ، فلا بأس بأن يصنع ذلك في دار الحرب ، ثم يخرجه إلى دار الإسلام** ؛ لأنه ليس في صنيعه هذا تقوية المشركين على المسلمين ، فأما إذا خاف أن يأخذوا ذلك منه لم يحل له أن يفعل . ألا ترى أنه لا يحل له أن يدخل ذلك مع نفسه من دار الإسلام ، لتجر فيه ، ويحل له إدخال ذلك مع نفسه لينتفع به إذا علم أنهم لا يأخذونه منه ، فكذلك ما سبق . **ولو أصاب المستأمن معدن حديد في دار الحرب فإنه يكره له أن يعمل فيه ،ويستخرج منه الحديد ، إذا كان ذلك يؤخذ منه بثمن أو بغير ثمن** ؛ لأن الحديد أصل السلاح ، فالحكم فيه كالحكم في عمل السلاح. **وإن كان يعلم أنه لا يؤخذ منه بغير رضاه فلا بأس بأن يستخرجه ، ثم**

البعض دون البعض فإنه يكره له أن يستخرجه ، إلا أن يكون بالمسلمين إلى ذلك ضرورة ، أو يكون في إخراج ما يخرج رفقًا بينًا للمسلمين ، فإن كان بهذه الصفة فهو إنما يقصد بفعله توفير المنفعة على المسلمين، دون الإضرار بهم، وهذا لا بأس به، لو أصاب دواب فعجزوا عن إخراجها فقد بينا أنه ينبغي لهم أن يذبحوها ثم يحرقوها بالنار، ولا ينبغي لهم أن يعقروا شيئًا منها عقرًا ، وهم يقدرون على ذبحها من بقرة ولا رمكة ولا غير ذلك ، إلا أن يعجزهم الثور أو الرمكة فحينئذ لا بأس بأن يعقروها بالرمي ، والأصل فيه ما روي أن جعفرًا الطيار ـ رضي الله تعالى عنه ـ يوم مؤته لما أيس من نفسه ترجل وعقر جواده، وجعل يقاتل حتى قتل، فبهذا تبين أنه لا بأس للمسلم أن يترجل فيقاتل ويستقتل، ولو حاصر المسلمون أهل حصن، وهو

يخرجه إلى دار الإسلام ، وإن كان يؤخذ منه البعض دون البعض فإنه يكره له أن يستخرجه ، إلا أن يكون بالمسلمين إلى ذلك ضرورة ، أو يكون في إخراج ما يخرج رفقًا بينًا للمسلمين ، فإن كان بهذه الصفة فهو إنما يقصد بفعله توفير المنفعة على المسلمين ، دون الإضرار بهم ، وهذا لا بأس به ، لو أصاب دواب فعجزوا عن إخراجها فقد بينا أنه ينبغي لهم أن يذبحوها ثم يحرقوها بالنار، ولا ينبغي لهم أن يعقروا شيئًا منها عقرًا ، وهم يقدرون على ذبحها من بقرة ولا رمكة ولا غير ذلك ؛ لأن ذلك مثلة ، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك ولو بالكلب العقور . إلا أن يعجزهم الثور أو الرمكة فحينئذ لا بأس بأن يعقروها بالرمي؛ لأنه تحقق عجزهم عن ذبحها، وفي تركها منفعة للمشركين، فلهذا لا بأس بأن يعقروها . والأصل فيه ما روي أن جعفرًا الطيار ـ رضي الله تعالى عنه ـ يوم مؤته لما أيس من نفسه ترجل وعقر جواده ، وجعل يقاتل حتى قتل ، فبهذا تبين أنه لا بأس للمسلم أن يترجل فيقاتل ويستقتل ؛ لأنه بهذا الصنيع يرى المشركون ، أنه لا يريد الفرار منهم بحال ، وفي هذا كسر شوكتهم ، وهو ن مكايدة الحرب ، قد فعله غير واحد من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ . منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر ـ رضي الله عنه ـ ، حيث استقبل يوم الرجيع يوم بني لحيان، وإنما سمي حمي الدبر، لأنه لما أيقن أنهم قاتلوه قال : اللهم إني حميت دينك بجهدي فاحم لحمي، فلما قتل أرسل الله الدبر حتى حمت لحمه، فلم يستطع أحد من المشركين أن يقرب منه ليجز رأسه، فقالوا : اصبروا حتى يدخل الليل ، فإن الدبر تذهب بالليل ، فلما دخل الليل طلبوه فلم يجدوه، فسمي حمي الدبر لهذا ، والمنذر بن عمرو الساعدي ، ـ رضي

على طريقهم المعروف، فلا بأس بأن يقطعوا أشجارهم، ويغوروا مياههم، وقد بينا أنهم إذا لم يكونوا محاصرين أحدًا فالأولى لهم ألا يفعلوا ذلك في الطريق المعروفة، لأن في هذا مظلمة للمسلمين، ولا يحل له أن يظلم مسلمًا في بدنه بما يهلكه، وإن كان يخاف التلف على نفسه ولكن إن علم أنهم لا يقتلونه ولكنهم يأسرونه فيستخدمونه أو يأخذون مالاً معه ، فحينئذ هو في

الله عنه ـ استقبل يوم بئر معونة حتى قتل فعرفنا أنه لا بأس للمسلم أن يترجل إذا أراد أن يستقتل ليقتل أو ليظفر بهم، وأن يكسر جفن سيفه، وأن يذبح فرسه إن أمكنه ذبحه، فلا بأس بعقره ، ثم يمضي حتى يقتل أو يظفر. لأن في هذا كله تحقيق تسليم المبيع على ما أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم﴾ [التوبة: ١١١]، **ولو حاصر المسلمون أهل حصن، وهو على طريقهم المعروف، فلا بأس بأن يقطعوا أشجارهم**[1] **ويغوروا مياههم، وقد بينا أنهم إذا لم يكونوا محاصرين أحدًا فالأولى لهم ألا يفعلوا ذلك في الطريق المعروفة** ، لكيلا يتضرر به أمثالهم أو هم بعد هذا ، فأما إذا كانوا محاصرين للعدو فهذا الصنيع يكسر شوكتهم ، ويحملهم على أن يعطوا بأيديهم ، والمنفعة للمسلمين في هذا أكثر مما يخاف من الضرر في وقت آخ ، فلهذا لا بأس لهم أن يفعلوا ذلك . ولو أخذ أهل الحرب أسيرًا من المسلمين ، وهم محاصرون حصنًا من حصون المسلمين فقالوا له : دلنا على موضع نفتح منه هذا الحصن ،وهو يعرف ذلك ، فليس يحل له أن يفعل هذا ، لما فيه من إعانة المشركين على المسلمين، فإن هددوه بالقتل على ذلك فإن كان أكبر الرأي منه على أنه يفتح إن فعل ذلك وظفروا بالحصن، فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية فليس يسعه أن يدلهم. لأن في فعله ذلك هلاك للمسلمين، وليس للمسلم أن يجعل روح جماعة المسلمين وقاية لروحه. ألا ترى أن المكره على القتل لا يحل له أن يقتل المقصود بالقتل، وإن كان ذلك شخصًا واحدًا، فلأن لا يحل له أن يفعل ذلك وفيه هلاك جماعة المسلمين كان أولى . ألا ترى أنهم لو جاءوا في طلب رجل من المسلمين يريدون قتله فقالوا : دلنا عليه ، وإلا قتلناك ، وأكبر الرأي منه على أنه إن دلهم عليه قتلوه ، فإنه لا يسعه أن يدلهم عليه قال: **لأن في هذا مظلمة للمسلمين ، ولا يحل له أن يظلم مسلمًا في بدنه بما يهلكه ، وإن كان يخاف التلف على نفسه ولكن إن علم أنهم لا يقتلونه ولكنهم يأسرونه فيتخدمونه أو يأخذون مالاً معه ، فحينئذ هو في سعة من أن يدلهم عليه إذا**

---

(١) انظر شرح النقاية ، للقاري الحنفي المكي (٢/ ٤٢١) .

سعة من أن يدلهم عليه إذا خاف القتل على نفسه ، بمنزلة ما لو أكرهوه على إتلاف مال مسلم، وإن أبى أن يفعل ذلك حتى يقتل فذلك أعظم لأجره لأنه تحرز عما فيه مظلمة المسلم، وأظهر الصلابة في الدين، وما يغيظ المشركين وذلك أعظم للأجر . ولو أن المكره على الدلالة ، على طريق الحصن كان أكبر الرأي منه أنه إن دلهم على ذلك الطريق يكون فيه نوع وهن بشوكة المسلمين، ولكن المسلمين ينتصفون منهم، ويقاتلونهم، فلا بأس بأن يدلهم إذا خاف التلف على نفسه، وإن قيل له: لنقتلنك أو لتسجدن للملك إذا رأيته، فإن سجد كان في سعة، وإن أبى حتى يقتل كان أعظم لأجره، وإن كان الحصن الذي أكرهوه على الدلالة على طريق فتحه لم يكن فيه إلا النساء

خاف القتل على نفسه ، بمنزلة ما لو أكرهوه على إتلاف مال مسلم ، وإن أبى أن يفعل ذلك حتى يقتل فذلك أعظم لأجره ، لأنه تحرز عما فيه مظلمة المسلم ، وأظهر الصلابة في الدين ، وما يغيظ المشركين ، وذلك أعظم للأجر . ولو أن المكره على الدلالة ، على طريق الحصن كان أكبر الرأي منه أنه إن دلهم على ذلك الطريق يكون فيه نوع وهن بشوكة المسلمين ، ولكن المسلمين ينتصفون منهم ، ويقاتلونهم ، فلا بأس بأن يدلهم إذا خاف التلف على نفسه ؛ لأنه ليس في هذه الدلالة هلاك المسلمين ، إنما فيه زيادة شغل أو هَمٍّ يلحقهم بسبب دلالته ، فيكون هو في سعة من أن يفعله عند خوف الهلاك على نفسه ، وإن كان الامتناع منه أعظم للأجر ، بمنزلة ما لو قالوا له : دلنا على سلاح نقاتل به المسلمين وإلا قتلناك ، فإن كان أكبر الرأي منه أنه إذا فعل ذلك ظفروا بالمسلمين فليس يسعه أن يدلهم ،وإن كان أكبر الرأي منه أنهم يتقوون بهذا السلاح ، ولكن المسلمين قد ينتصفون منهم ، فلا بأس بأن يدلهم، إذا خاف القتل على نفسه أو المثلة ، وإن كان لوصبر حتى يقتل كان أفضل له . **وإن قيل له : لنقتلنك أو لتسجدن للملك إذا رأيته ، فإن سجد كان في سعة ، وإن أبى حتى يقتل كان أعظم لأجره** ؛لأنه لا ينبغي لأحد أن يسجد إلا لله تعالى ،فإذا أمروه بالسجود على وجه العبادة له كان هذا بمنزلة ما لو أمروه بإجراء كلمة الشرك على اللسان، أو السجود للصليب، وقد بينا أن ذلك مما يرخص له فيه، عند خوف الهلاك، وإن كان لو امتنع كان أعظم لأجره لما فيه من إظهار الصلابة في الدين، فإن أمروه بالسجود له على وجه التحية، لا على وجه العبادة، فأحب إليّ أن يفعل ولا يعرض نفسه للقتل . لأن هذا النوع من السجود قد كان مباحًا في شريعة من قبلنا، قال الله تعالى: ﴿وخروا له سجدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] ، فيكون هذا بمنزلة ما لو أمروه بشرب الخمر. وقد بينا أن هناك ينبغي له أن يفعل إذا

والصبيان، وكان أكبر الرأي عنده أنهم يسبون ويسترقون لم يسعه أن يدلهم أيضًا ، وإن لم يكن في الحصن إلا الأموال فلا بأس بأن يدلهم على ذلك إذا خاف التلف، بمنزلة ما لو أكرهوه على إتلاف المال، وفي كل موضع يسعه الإقدام على ما طلب منه بالإكراه، إنما يكون ذلك إذا أحضروه ليفعلوا به ما هددوه به، فأما إذا لم يحضروه لذلك فليس يسعه أن يفعل شيئًا من ذلك ، ثم أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة ، وما يصير معلومًا للمكره بأكبر الرأي، مما يخاف الهلاك على نفسه، فذلك بمنزلة المتيقن به سواء هددوه بذلك أو لم يهددوه، حتى إذا رآهم ، يقتلون غير واحد من الأسراء في مثل هذا وقد كانوا تقدموا إليه فيه فإنه يسعه الإقدام، وإن لم يهددوه بالقتل نصًا ، قال: ولا بأس بالقوس الفارسية أن يتعلم بها الرجل الرمي، وكذلك الحسبان يتعلمه الرجل ليرمي به العدو، ومن قتل شهيدًا وعليه الحرير، أو الديباج قد كان لبسه للقتال، على قول من يرخص في ذلك، فإنه ينبغي أن ينزع ذلك عنه، ولا يترك شيء منه في كفنه .

خاف الهلاك على نفسه، فهذا مثله . **وإن كان الحصن الذي أكرهوه على الدلالة على طريق فتحه لم يكن فيه إلا النساء والصبيان ، وكان أكبر الرأي عنده أنهم يسبون ويسترقون لم يسعه أن يدلهم أيضًا**؛ لأن هذا من المظالم، والسبي والاسترقاق إتلاف حكمي فيكون نظير القتل الذي هو إتلاف حقيقة. **وإن لم يكن في الحصن إلا الأموال فلا بأس بأن يدلهم على ذلك إذا خاف التلف ، بمنزلة ما لو أكرهوه على إتلاف المال ، وفي كل موضع يسعه الإقدام على ما طلب منه بالإكراه ، إنما يكون ذلك إذا أحضروه ليفعلوا به ما هددوه به ، فأما إذا لم يحضروه لذلك فليس يسعه أن يفعل شيئًا من ذلك**؛ لأنه آمن في الحال، والرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه عند تحقق خوف الهلاك. **ثم أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة ، وما يصير معلومًا للمكره بأكبر الرأي مما يخاف الهلاك على نفسه ، فذلك بمنزلة المتيقن به سواء هددوه بذلك أو لم يهددوه ، حتى إذا رآهم يقتلون غير واحد من الأسراء في مثل هذا وقد كانوا تقدموا إليه فيه فإنه يسعه الإقدام ، وإن لم يهددوه بالقتل نصًا** ؛ لأن ذلك معلوم له بأكبر الرأي، والسعيد من وعظ غيره . **قال: ولا بأس بالقوس الفارسية أن يتعلم بها الرجل الرمي**؛ لأن في ذلك كسر شوكة العدو وإدخال الوهن عليهم، والمسلم مندوب إلى كل ما يكون فيه نكاية في العدو. **وكذلك الحُسْبان يتعلمه الرجل ليرمي به العدو** ، وإنما أورد هذا لأن كثيرًا من الناس من كره الرمي بالقوس الفارسية ، ورووا في ذلك حديثًا، ولكنه شاذ فيما تعم به البلوى، وهو مخالف للكتاب، قال الله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم

١٤٨ ـ باب : ما يحل في دار الحرب مما لا يجوز مثله في دار الإسلام

قد بينا أن للمستأمن في دار الحرب أن يأخذ ما لهم بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر وليس له أن يدلس لهم، العيب فيما يبيعه منهم، مما يجوز مثله في دار الإسلام أو لا يجوز، ولو أن المستأمن فيهم باعهم درهمًا بدرهمين إلى سنة ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم أو خرج من عامه ثم رجع إليهم فأخذ الدراهم بعد حلول الأجل لم يكن به بأس، ولو

ما استطعتم من قوة ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، ومن القوة الرمي بالقوس الفارسية ، فإن قال : إنما يكره ذلك لأنها من أمر العجم ، ينبغي للغازي أن يستعمل في القتال ما هو من أمر العرب ، قلنا : فالمنجنيق من أمر العجم وقد نصبه رسول الله ﷺ ، على الطائف حين أشار عليه به سلمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، واتخاذ الخندق من أمر العجم ، وقد فعله رسول الله ﷺ ، بإشارة سلمان ـ رضي الله عنه ـ فتبين أن ما يكون من مكايدة الحرب فلا بأس به ، سواء كان من أمر العجم مما لا يعرفه أو كانوا يعرفونه. **ومن قتل شهيداً وعليه الحرير ، أو الديباج قد كان لبسه للقتال ، على قول من يرخص في ذلك ، فإنه ينبغي أن ينزع ذلك عنه ، ولا يترك شيء منه في كفنه ؛** لأنا قد بينا أن الشهيد يدفن في ثيابه ، ولكن ينزع السلاح ، وهذا إنما لبسه ليكون سلاحًا له ، فإنه لا رخصة في لبسه إلا على وجه السلاح ، فكما ينزع عنه السلاح بعدما يستشهد فكذلك ينزع عنه الحرير والديباج ، والله أعلم بالصواب .

١٤٨ ـ باب : ما يحل في دار الحرب مما لا يجوز مثله في دار الإسلام

قد بينا أن للمستأمن في دار الحرب أن يأخذ ما لهم بأي وجه يقدر عليه بعد أن يتحرز عن الغدر [١] **، وليس له أن يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم ،مما يجوز مثله في دار الإسلام أو لا يجوز** لأن فيه معنى الغرور ، ولا بأس للأسير والمسلم من أهل الحرب أن يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم ، لأن لهما أن يأخذا أموالهم بغير طيبة أنفسهم .
ولو أن المستأمن فيهم باعهم درهمًا بدرهمين إلى سنة ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم أو خرج من عامه ثم رجع إليهم فأخذ الدراهم بعد حلول الأجل لم يكن به بأس[٢] ؛ لأن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٣/ ١٢١).

اختصما في ذلك في دارنا لم يقض القاضي بينهما بشيء ، والذي خرج إلينابأمان لم يلتزم حكم الإسلام مطلقًا ، فإن كان أسلم أو صار ذمة ثم اختصما أبطل القاضي ذلك البيع ، وأمر برد رأس المال على من أعطاه، وكذلك لو أسلم أهل الدار قبل أن يقبض المسلم ما شرط له الحربي، وقد اختلف الناس في وقت إسلام العباس - رضي الله تعالى عنه - ، فقال بعضهم: كان أسلم قبل وقعة بدر، وقال بعضهم: أخذ أسيرًا يوم بدر فأسلم، ثم استأذن رسول الله ﷺ في الرجوع إلى مكة فأذن له ، فكان يربي بمكة إلى زمن الفتح، وقد نزلت حرمة الربا قبل ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ

حالهما بعد الرجوع كحالهما عند ابتداء المعاملة . **ولو اختصما في ذلك في دارنا لم يقض القاضي بينهما بشيء** ؛ لأن أصل المعاملة لم يكن في دارنا . **والذي خرج إلينا بأمان لم يلتز حكم الإسلام مطلقًا ، فإن كان أسلم أو صار ذمة ثم اختصما أبطل القاضي ذلك البيع ، وأمر برد رأس المال على من أعطاه** ؛ لأن إسلامه الطارئ بعد العقد قبل القبض في المنع من القبض بحكم العقد كالمقارن للعقد ، بمنزلة الذمي يبيع الخمر للذمي في دارنا ، ثم يسلم أحدهما قبل القبض ، أو المسلم يبيع للمسلم عصيراً ، فيتخمر قبل القبض، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، فهو تنصيص على أن ما لم يقبض يجب تركه بعد الإسلام . **وكذلك لو أسلم أهل الدار قبل أن يقبض المسلم ما شرط له الحربي** ؛ لأن البقعة صارت دار الإسلام ، قبل القبض بحكم عقد الربا ، فيجعل هذا وما لو كانت دار الإسلام عند العقد سواء بخلاف خروجها إلى دارنا فإن هناك لم يثبت حكم الإسلام في تلك المعاملة ، بدليل أن القاضي يسمع الخصومة فيها فيأمره بالرد فيما لم يتم القبض من الجانبين. والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ[1] ، قال يوم فتح مكة: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع ،وأول ربا يوضع هو ربا العباس بن عبد المطلب» . وإنما بدأ بعمه ليتبين أن أوامره ليست على نهج أوامر الملوك ،فإنهم في مثل هذا يتركون الأقارب ويخاطبون الأجانب. وهو بدأ بمن هو أقرب إليه، وهو عمه ، فمنعه من قبض ما لم يقبضه ، ولا يتعرض لما قبضه بشيء . **وقد اختلف الناس في وقت إسلام العباس - رضي الله تعالى عنه - ، فقال بعضهم : كان أسلم قبل وقعة بدر ، وقال بعضهم : أخذ أسيراً يوم بدر فأسلم ، ثم استأذن رسول الله ﷺ في الرجوع إلى مكة فأذن له ، فكان يربي بمكة إلى زمن**

---

(١) أخرجه مسلم : الحج (٢/٨٨٦) ح [١٤٧/١٢١٨]، وأبو داود: المناسك (٢/١٨٩) ح [١٩٠٥] ، وابن ماجة: المناسك (٢/١٠٢٢) .ح [٣٠٧٤] ، وأحمد : المسند (٥/ ٧٢) ح [٢٠٧٢٢] .

قال للسعيدين يوم خيبر : « أربيتما فردا »، وقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٢٠] ، نزلت في وقعة أحد، وكان ذلك قبل فتح مكة بسنتين ثم لم يبطل عليه رسول الله ﷺ، يوم الفتح شيئًا من معاملاته ، إلا ما لم يتم بالقبض ، فتبين أنه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وإن البقعة إذا صارت دار الإسلام قبل القبض فإنه يمتنع بحكم ذلك العقد، ولو كان المسلم باع الحربي خمرًا وسلمها إليه، وقبض الثمن، ثم أسلم أهل الدار فالثمن سالم للمسلم، ولو كان ذلك قبل قبض الخمر وجب على المسلم رد الثمن، وكذلك لو كان قبض الخمر ولم يقبض المسلم الثمن حتى أسلم أهل الدار، فليس للمسلم أن يطالبه بالثمن ، وهذا بخلاف ما إذا باع الذمي من ذمي خمراً وسلمها إليه ولم يقبض الثمن حتى أسلم ، ولو كان قبض الثمن وأعطى بعض الخمر ثم أسلم أهل الدار

الفتح ، وقد نزلت حرمة الربا قبل ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ قال للسعيدين يوم خيبر: «أربيتما فردًا»، وقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة ﴾ [آل عمران: ١٢٠] ، نزلت في وقعة أحد ، وكان ذلك قبل فتح مكة بسنتين ثم لم يبطل عليه رسول الله ﷺ ، يوم الفتح شيئًا من معاملاته ، إلا ما لم يتم بالقبض ، فتبين أنه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ، وإن البقعة إذا صارت دار الإسلام قبل القبض فإنه يمتنع بحكم ذلك العقد ، ولو كان المسلم باع الحربي خمراً وسلمها إليه ، وقبض الثمن ، ثم أسلم أهل الدار فالثمن سالم للمسلم ؛ لأن حكم الإسلام ثبت في معاملاتهم بعد ما قبض الحرام وانتهى حكم العقد فيه ، **ولو كان ذلك قبل قبض الخمر وجب على المسلم رد الثمن ؛** لأن الإسلام يرد والحرام غير مقبوض . **وكذلك لو كان قبض الخمر ولم يقبض المسلم الثمن حتى أسلم أهل الدار ،فليس للمسلم أن يطالبه بالثمن ،وهذا بخلاف ما إذا باع الذمي** [1] **من ذمي خمراً وسلمها إليه ولم يقبض الثمن حتى أسلم ؛** لأن العقد هناك كان صحيحًا بينهما ، فكان الثمن دينًا مستحقًا للمسلم ، بحكم العقد ، والإسلام لا يمنع من قبضه وهاهنا أصل العقد لم يكن صحيحًا ، فإنما كان هذا من المسلم أخذًا لمباح من مالهم بطيب أنفسهم وقد انعدم ذلك حين أسلم أهل الدار ، فلا يكون له أن يطالبه بشيء **ولو كان قبض الثمن وأعطى بعض الخمر ثم أسلم أهل الدار فبحصة**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٣/ ١١٥)

فبحصة المقبوض من الخمر يسلم له من الثمن، رد حصة ما لم يقبض من الخمر اعتباراً للبعض بالكل، فكذلك لو كان أسلم إلى الحربي ألف درهم في مائة دينار إلى سنة فلما حلّ الأجل قبض النصف ثم أسلم أهل الدار، فبحصة المقبوض من رأس المال يكون سالمًا له وعليه رد ما بقي من رأس المال، ولو كانت هذه المعاملة بين مسلمين في دار الحرب مستأمنين أو أسيرين كان باطلاً مردوداً ، فإن جرى بين اللذين أسلما في دار الحرب فكذلك الجواب، ولو أن مستأمنين من أهل الحرب، في دارنا باشرا هذه المعاملة ثم اختصما إلى القاضي فإنه يبطل ذلك، ولو كان المسلم في منعة المسلمين ، فكلمه الحربي من حصنه ، وعامله بهذه المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين فإن ذلك لا يجوز ، وقد بينا أن كثيراً من مشايخنا يقولون بالجواز هاهنا ،

المقبوض من الخمر يسلم له من الثمن ، رد حصة ما لم يقبض من الخمر اعتباراً للبعض بالكل ، فكذلك لو كان أسلم إلى الحربي ألف درهم في مائة دينار إلى سنة فلما حلّ الأجل قبض النصف ثم أسلم أهل الدار ، فبحصة المقبوض من رأس المال يكون سالمًا له وعليه رد ما بقي من رأس المال ؛ لأنه يتعذر قبض ما بقي بحكم هذا العقد الفاسد فعليه رد حصته من رأس المال، بمنزلة ما لو انقطع المسلم فيه من أيدي الناس . **ولو كانت هذه المعاملة بين مسلمين في دار الحرب مستأمنين أو أسيرين كان باطلاً مردوداً**؛ لأنهما يلتزمان أحكام الإسلام في كل مكان. **فإن جرى بين اللذين أسلما في دار الحرب فكذلك الجواب**، عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ وفي قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: هذا وما يجري بين المسلم والحربي سواء ، إلا في حكم الكراهة لأن عصمة المال بنفس الإسلام ، تثبت في حق الآثار فأما في الأحكام يعتبر الإحراز بالدار ولم يوجد ، **ولو أن مستأمنين من أهل الحرب ، في دارنا باشرا هذه المعاملة ثم اختصما إلى القاضي فإنه يبطل ذلك**؛ لأنهما بمنزلة أهل الذمة في المعاملات في دارنا ، والقاضي يبطل عقود الربا التي تجري بين أهل الذمة إذا اختصموا إليه فيها ، فكذلك يبطل عقود المستأمنين ، إلا أنه يجيز ما يكون بينهم من بيع الخمر والخنزير . لأن ذلك مال متقوم في حقهم ، والمستأمنون وأهل الذمة في ذلك سواء . **ولو كان المسلم في منعة المسلمين ، فكلمه الحربي من حصنه ،وعامله بهذه المعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين فإن ذلك لا يجوز**؛ لأن مراعاة جانب من هو في منعة المسلمين مفسد لهذا العقد ، والعقد إذا فسد من وجه واحد فذلك يكفي لإفساده . **وقد بينا أن كثيراً من مشايخنا يقولون بالجواز هاهنا ، لأن**

لأن مال الحربي مباح في حق المسلم، هاهنا بمنزلة ما لو كان دخل إليهم بأمان إلا أن محمداً ـ رحمه الله ـ اعتبر المكان، وجعل هذا بمنزلة ما لو خرج الحربي بأمان إلى عسكر المسلمين، أو إلى دار الإسلام، ثم عامل المسلم بذلك، فكما أنه لا يجوز له هذه المعاملة إذا كانا في منعة المسلمين، فكذلك إذا كان أحدهما في منعة المسلمين، والفرق بين الفصلين على ما اختاره المشايخ واضح، لأن الحربي حين خرج بأمان إلينا فقد صار ماله معصومًا محترمًا بخلاف ما إذا كان في منعته فإنه لا حرمة لماله هناك، ولو أن المشركين أسروا أمة مسلمة فأحرزوها ثم قدر هذا المستأمن منهم على أن يسرقها فيخرجها إلى دار الإسلام لا ينبغي له أن يفعل ذلك، ولو رغبوا في بيعها منه بخمر أو خنزير أو ميتة جاز له أن يفعل ذلك، لأنه يأخذها منهم بطيب أنفسهم، فلا يتمكن فيه معنى الغدر، وبعدما يشتريها بخمر إذا أخرجها كانت

مال الحربي مباح في حق المسلم ، هاهنا ، بمنزلة ما لو كان دخل إليهم بأمان إلا أن محمداً ـ رحمه الله ـ اعتبر المكان ،وجعل هذا بمنزلة ما لو خرج الحربي بأمان إلى عسكر المسلمين ، أو إلى دار الإسلام ، ثم عامل المسلم بذلك ، فكما أنه لا يجوز له هذه المعاملة إذا كانا في منعة المسلمين ، فكذلك إذا كان أحدهما في منعة المسلمين ،والفرق بين الفصلين على ما اختاره المشايخ واضح ، لأن الحربي حين خرج بأمان إلينا فقد صار ماله معصومًا محترمًا بخلاف ما إذا كان في منعته فإنه لا حرمة لماله هناك ، ولو أن المشركين أسروا أمة مسلمة فأحرزوها ثم قدر هذا المستأمن منهم على أن يسرقها فيخرجها إلى دار الإسلام لا ينبغي له أن يفعل ذلك ؛ لأنهم ملكوها بالإحراز حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كانت مملوكة فهو في هذه السرقة يغدر بهم، والغدر حرام. **ولو رغبوا في بيعها منه بخمر أو خنزير أو ميتة جاز له أن يفعل ذلك**[1]؛ **لأنه يأخذها منهم بطيب أنفسهم ، فلا يتمكن فيه معنى الغدر**، وإنما أورد هذا الفصل للاحتجاج به على أبي يوسف ـ رحمة الله تعالى عليه ـ ، فإنه إن يجوز هذا لم يجد بدًا من أن يقول بالجواز أيضًا فيما سبق من العقود ، فإن قال : لا أجوز هذا وأكرهه للمسلم فهو بعيد من القول ، لأنه ترك مسلمة في يد حربي ، يواقعها حرامًا ، مع تمكنه من أن يفديها بخمر وذلك مما لا يجوز القول به ، **وبعدما يشتريها بخمر إذا أخرجها كانت مملوكة له ، حتى ينفذ عتقه فيها ،وإن**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨).

مملوكة له، حتى ينفذ عتقه فيها، وإن جاء صاحبها أخذها منه بقيمتها إن شاء، وبهـذا تبين الفـرق بين مـا يجـري في دار الحـرب وبين مـا يجـري في دار الإسلام، فإن الحربي لو خرج إلينا بأمان، ومعه تلك الجارية، فليس للمسلم في دارنا أن يشتـريها منه بخـمر، ولو فعل ذلك ثم رفع إلـى القاضي أبطل ذلك البيع ورد الجارية على المستأمن ثم أجـبره على بيعها من المسلمين ، ولو أن عسكراً من أهل الحـرب لهم منعة دخلوا دار الإسـلام ثم استـأمن إليهم مسلم وعاملهم بهذه المعاملة، التي لا تجوز فيما بين المسلمين فلا بأس بذلك، ولو أن أهل دار من أهل دار الحـرب، وادعـوا أهل الإسلام فـدخل إليـهم مسلم وبايعـهم الدرهم بدرهمين، لم يكن بذلك بأس ، ولو أن رجلاً من

جاء صاحبها أخذها منه بقيمتها إن شاء [١] ؛ لأنه تملكها بطيب أنفسهم، لا بجهة البيع ، فيكون هذا بمنزلة مـا لو وهبوها له فأخرجـها. **وبهذا تـبين الفرق بين ما يـجري في دار الحـرب وبين ما يجـري في دارالإسلام ، فـإن الحربي لـو خرج إلينا بأمـان ،، ومعـه تلك الجـارية ، فليس للمـسلم في دارنا أن يشتـريهـا منه بخمـر ، ولو فـعل ذلك ثم رفع إلى القاضي أبطل ذلك البـيع ورد الجارية على المستـأمن ثم أجبره على بيعـها من المسلمين** ؛ لأنها مـسلمة، فلا يتركـها في ملك الكافر ، ولا يتركـه يعود بها إلى دار الحرب كـما لو أسلمت أمتـه في دار الإسلام . **ولو أن عـسكراً من أهل الحـرب لهم منعـة دخلوا دار الإسلام ثم استأمن إليـهم مسلم وعاملهم بهذه المعاملة ، التي لا تجوز فـيما بين المسلمين فلا بأس بذلك** ؛ لأن المعنى الذي لأجله جاز له ذلك في دارهم موجـود في منعتهم في دارالإسلام ، وهو أن أموالهم مباحة الأخذ للمـسلم ، وعليه التحرز عن غدر الأمان ، فهو بهذه المعاملة يكتسب سبب التحرز عن الغدر ، وبهذا القدر تبين أن الأصح ما ذهب إليـه المشايخ ، لأن مـوضع نزولهم هاهنا لم يأخـذ حكم دار الحرب ، ومع ذلك جـاز للمسـلم هذه المعاملة لبـقاء الإباحة فـي مالهم ، فكذلك إذا كـان الحربي في منعـته ، والمسلم الذي عامله به في منعة المسلمين . **ولوأن أهل دار من أهل دار الحرب ، وادعوا أهل الإسلام فدخل إليهم مسلم وبايعهم الدرهم ، بدرهمين ، لم يكن بذلك بأس** [٢] ؛ لأن بالموادعة لم تصـر دارهم دار الإسلام ، وإنما يحرم علـى المسلمين أخذ مالهم بغـير

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٨)

(٢) قال في الفتاوى : وإذا تبايعا بيعًا فاسدًا في دار الحرب فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله .

الموادعين دخل دار الإسلام بتلك الموادعة كان آمنًا بها ، ثم إن عامل مسلمًا بهذه المعاملة فإن القاضي يبطلها ، ولو أن مسلمًا دخل إلى هؤلاء الموادعين أو دخل دار الحرب بأمان وبايعهم متاعًا إلى أجل معلوم، ثم صالحهم على أن يعجلوا له ويضع عنهم البعض فذلك جائز، فإن اصطلحوا على هذا، ولم يقبض منهم ما عجلوا له حتى أسلم الذي عليه الدين، أو أسلم أهل الدار فقد بطل هذا التصرف، وكان المال كله عليه إلى أجله لما بينا، وإن كان شرط عليه أن يحط النصف، على أن يجعل له النصف، ثم أعطاه الحربي ثلث ماله وبقي السدس ثم أسلم الحربي فقد بطل الصلح كله، وعلى المسلم رد ما قبض فيكون جميع ما له على الحربي إلى أجله بخلاف ما سبق من بيع الخمر .

طيب أنفسهم ، لما فيه من غدر الموادعة ، فإذا استرضاهم بهذه المعاملة فقد انعدم معنى الغدر ، لهذا طاب له ما أخذ . **ولوأن رجلاً من الموادعين دخل دار الإسلام بتلك الموادعة كان آمنًا بها ، ثم إن عامل مسلمًا بهذه المعاملة فإن القاضي يبطلها** ؛ لأنه بمنزلة المستأمن في دارنا ،وقد بينا أن ما لا يجوز بين المسلمين وأهل الذمة في دارنا لا يجوز بين المسلم والمستأمن أيضًا . **ولو أن مسلمًا دخل إلى هؤلاء الموادعين أو دخل دار الحرب بأمان وبايعهم متاعًا إلى أجل معلوم ، ثم صالحهم على أن يعجلوا له ويضع عنهم البعض فذلك جائز** ؛ لأن حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا ، من حيث إن فيه مبادلة لأصل الدراهم ، وقد بينا أن الربا يجوز بين المسلم والحربي في دار الحرب ، فتجوز هذه المعاملة ، واستدل عليه بحديث بني النضير حين أجلاهم رسول الله ﷺ وقالوا : إن لنا ديونا على الناس لم تحل بعد ، فقال : « ضعوا وتعجلوا »[٢]، وإنما جوز ذلك لأنهم كانوا أهل حرب ، فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي ،وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا . **فإن اصطلحوا على هذا ، ولم يقبض منهم ما عجلوا له حتى أسلم الذي عليه الدين ، أو أسلم أهل الدار فقد بطل هذا التصرف ، وكان المال كله عليه إلى أجله لما بينا** ؛ لأن ما اعترض من الإسلام قبل تمام المقصود بالعقد يجعل كالمقرن بحالة العقد . **وإن كان شرط عليه أن يحط النصف ، على أن يجعل له النصف ، ثم أعطاه الحربي ثلث ماله وبقي السدس ثم أسلم الحربي فقد بطل الصلح كله ، وعلى المسلم رد ما قبض فيكون جميع ما له على الحربي إلى أجله بخلاف ما سبق من بيع الخمر** ؛ لأن ذاك مبادلة ابتداء من الجانبين ، فينتهي حكمه في

---

(١) تقدم تخريجه .

١٤٩ ـ باب : ما يحل للمسلم الأسير في أيدي أهل الحرب أن يجيبهم إليه

وإذا قرب الأسير للقتل فقيل له : مد عنقك فمد عنقه فلا بأس بذلك، وإن لم يمد عنقه لم يزيدوا على أن يمدوا عنقه ثم يقتلونه فإنه يكره له أن يمد

مقدار ما وجد فيه التقابض ، وهذا الصلح ليس بمبادلة في الحقيقة ولكنه ، يعجل له نصف المال على أن يحط عنه النصف فلا يتم الصلح حتى يوجد كمال الشرط وهو قبض النصف الباقي بكماله ، فإذا لم يوجد ذلك حتى أسلم الحربي بطل الصلح كله، ألا ترى أن المسلمين لو كان لأحدهما على صاحبه مال فاصطلحا على أن يحط عنه صاحب المال نصف المال ، على أن يعجل له ما بقي منه اليوم ، ثم عجل له اليوم بعض ما بقي دون البعض ، حتى مضى اليوم بطل الصلح كله ، وكان له أن يطالبه بجميع حقه . لأن إبراءه إياه عن البعض كان بشرط تعجيل ما بقي منه في اليوم ، فإذا لم يتم الشرط بطل الإبراء وكان جميع ماله عليه بحاله ، فكذلك ما سبق . والله الموفق .

١٤٩ ـ باب : ما يحل للمسلم الأسير في أيدي أهل الحرب أن يجيبهم إليه

وإذا قرب الأسير للقتل فقيل له : مد عنقك فمد عنقه فلا بأس بذلك ؛ لأنه ليس في مد العنق إعانة منه لهم على نفسه ، ولا إذن منه لهم في قتله، وهو يعلم أنهم يقتلونه على كل حال مد عنقه أو لم يمده وربما يكون امتثال أمرهم سببًا لعطف قلوبهم عليه ، حتى يحملهم ذلك على ترك قتله أو يكون ذلك أروح له ، وإن لم يفعل ذلك قتلوه قتلة أخبث من قتلهم إياه إذا مد عنقه ، فلهذه الوجوه جاز له أن يمد عنقه وإن كان يعلم أنهم لا يتركون قتله . **وإن لم يمد عنقه لم يزيدوا على أن يمدوا عنقه ثم يقتلونه فإنه يكره له أن يمد لهم عنقه**؛ لأن ذلك في صورة الإذن لهم في قتله، ولا رخصة للمسلمين في ذلك، فلا يسعه الإقدام عليه إلا عند غرض صحيح له فيه، وهو إذا كان يطمع في عطف قلوبهم عليه بذلك ، أو كان يخاف أن يقتلوه قتلة هي أخبث منها إذا مد عنقه ، فحينئذ إن شاء مد عنقه وإن شاء لم يمد عنقه، لأن ذلك مرخص له فيه

لهم عنقه ، وعلى هذا لو أرادوا قطع عضو من أعضائه ، فناولهم ذلك العضو ، فإن ذلك يسعه إن كان يفعله لغرض صحيح ، وإن لم يكن له في ذلك غرض صحيح لم يسعه ذلك، ألا ترى أنهم لو قالوا: البس ثيابك حتى نقتلك، فلبس ثيابه، يطلب بها الستر لم يكن به معينًا على نفسه، قال: بلغنا أن سعيد بن المسيب ـ رحمة الله عليه ـ حين أبى أن يبايع أُلبِس ثياب شعر فلبسه فلما ضرب ولم يقتل قال: أما إني لو ظننت أنهم لا يريدون قتلي ما لبسته، فقد لبسه بأمرهم حين ظن أنه يقتل، فعرفنا أنه ليس في اللبس إعانة منه على نفسه، وأنه لا بأس به، وكذلك لو انتهوا إليه، وهو في بيت لا يقدر على التخلص منهم ، فقالوا : اخرج إلينا حتى نضرب عنقك ، فلا بأس بأن يخرج إذا كان له في ذلك غرض صحيح، وهو أنه يخاف إن لم يفعل أن يمثلوا به، وكذلك لو أرادوا صلبه فأمروه أن يصعد الخشبة فصعدها، ولكن هذا إذا كانت الخشبة بحيث لا يخاف التلف من صعودها، فأما إذا

لغرض صحيح في ذلك فإن شاء ترخص بالرخصة ، وإن شاء تمسك بالعزيمة . **وعلى هذا لو أرادوا قطع عضو من أعضائه ، فناولهم ذلك العضو ، فإن ذلك يسعه إن كان يفعله لغرض صحيح ، وإن لم يكن له في ذلك غرض صحيح لم يسعه ذلك ، ألا ترى أنهم لو قالوا : البس ثيابك حتى نقتلك ، فلبس ثيابه ، يطلب بها الستر لم يكن به معينًا على نفسه** ؛ لأن لبس الثياب ليس من القتل في شيء، وله غرض صحيح فيما صنع ، وهو ألا تنكشف عورته إذا قتلوه . **قال : بلغنا أن سعيد بن المسيب ـ رحمة الله عليه ـ حين أبى أن يبايع أُلبِس ثياب شعر فلبسه فلما ضرب ولم يقتل قال : أما إني لو ظننت أنهم لا يريدون قتلي ما لبسته ، فقد لبسه بأمرهم حين ظن أنه يقتل ، فعرفنا أنه ليس في اللبس إعانة منه على نفسه، وأنه لا بأس به، وكذلك لو انتهوا إليه ، وهو في بيت لا يقدر على التخلص منهم، فقالوا : اخرج إلينا حتى نضرب عنقك ، فلا بأس بأن يخرج إذا كان له في ذلك غرض صحيح ، وهو أنه يخاف إن لم يفعل أن يمثلوا به** ، وهذا لأن الخروج إليهم ليس فيه من استهلاك النفس شيء وإنما يخرج فراراً عن المثلة، وذلك لا بأس به . **وكذلك لو أرادوا صلبه فأمروه أن يصعد الخشبة فصعدها** ؛ لأن له في ذلك غرضًا صحيحًا ، وهو دفع ألم الضربات المتواليات عن نفسه ، أو دفع مايخافه من المثلة به ، أو أن يقتلوه قتلة هي أخبث من الصلب . **ولكن هذا إذا كانت الخشبة بحيث لا يخاف التلف من صعودها ، فأما إذا كان يخاف التلف من ذلك فليس له أن يصعدها** ؛ لأنه

كان يخاف التلف من ذلك فليس له أن يصعدها، ولو أوقدوا نارًا فقالوا له : اطرح نفسك فيها، وربما نجا منها، وربما لم ينج، لم يحل له أن يفعل لك، إلا أن يكونوا هددوه بنوع من القتل هو أعظم من طرح نفسه في النار فحينئذ يكون هو في سعة أن يطرح نفسه فيها، وكذلك لو أمروه بأن يغرق نفسه في ماء فهذا والأول سواء، ولو قدم ليضرب عنقه فضربوه بسيف سوء فقال لهم: خذوا سيفي هذا فاقتلوني به لم يسعه ذلك، وهو آثم في مقالته، ولكن لو لم يقل اقتلوني به ولكن قال : سيفي أجود من هذا السيف وأمضى فيما تريدون، ويريد بذلك الاستراحة رجوت أن يكون في سعة ، وعلى هذا لو أرادوا شق بطنه فقال: لا تفعلوا، ولكن اضربوا عنقي لم يسعه هذا ، ولكن لو لم يقل : اضربوا ، ولكن قال : اتقوا الله ولا تشقوا بطني ، فإن هذا

يصير قاتلاً نفسه ، بالصعود على مثل هذه الخشبة ولا رخصة له في قتل نفسه بحال، قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء:٢٩]، **ولو أوقدوا نارًا فقالوا له : اطرح نفسك فيها ، وربما نجا منها ، وربما لم ينج ، لم يحل له أن يفعل لك** ؛ لأنه يصير قاتلاً نفسه بالدخول فيها ، وليس له أن يقتل نفسه ، ولا أن يعين على قتل نفسه ، فتعين عليه جهة الامتناع حتى يصير مقتولاً بفعلهم إن قتلوه . **إلا أن يكونوا هددوه بنوع من القتل هو أعظم من طرح نفسه في النار فحينئذ يكون هو في سعة أن يطرح نفسه فيها** ؛ لأنه يفعل ذلك لغرض صحيح ، وهو الفرار عن ألم السياط المتوالية، أو عن المثلة فيرخص له في ذلك . **وكذلك لو أمروه بأن يغرق نفسه في ماء فهذا والأول سواء ، ولو قدم ليضرب عنقه فضربوه بسيف سوء فقال لهم : خذوا سيفي هذا فاقتلوني به لم يسعه ذلك ، وهو آثم في مقالته** ؛ لأنه كما لا يحل له قتل نفسه بحال لا يحل له أن يأمر بقتل نفسه ، ولأن أمره إياهم بالقتل أمر بالمعصية ولا رخصة له في الأمر بالمعصية . **ولكن لو لم يقل اقتلوني به ولكن قال : سيفي أجود من هذ السيف وأمضى فيما تريدون، ويريد بذلك الاستراحة رجوت أن يكون في سعة** ؛لأنه ما أمرهم بقتل نفسه نصًا ، وله فيما قال غرض صحيح ، وهو الاستراحة مما يلحقه إذا أبطأ عليه الموت ، ومع هذا لم يطلق الجواب فيه بل علقه بالرجاء ، لأن في مناولة السلاح إياهم نوع إعانة على قتل نفسه ، بخلاف ما سبق من مد العنق ولبس الثياب وصعود الخشبة . **وعلى هذا لو أرادوا شق بطنه فقال : لا تفعلوا ، ولكن اضربوا عنقي لم يسعه هذا**؛ لأنه تصريح بالأمر بالمعصية . **ولكن لو لم يقل : اضربوا ، ولكن قال : اتقوا الله ولا تشقوا بطني ، فإن هذا لا ينبغي لأن**

لا ينبغي لأن ضرب العنق أو حى وأجمل لم يكن بذلك بأس ، وكذلك لو أن غير المقصود بالقتل من الأسراء هو الذي قال ذلك فإن قال : اتقوا الله ولا تمثلوا به ، فإن ضرب العنق يأتي على ما تريدون رجوت ألا يكون آثمًا، ولو قال : اضربوا عنقه كان آثمًا ، ولو أرادوا ضرب بطن الأسير بالسيف فقال : اتقوا الله ولا تضربوا موضع الطعام ، ولكن اضربوا العنق ، كان آثمًا في قوله: اضربوا العنق، ولو قال: القتل في غير موضع الطعام أجمل لم يكن آثمًا، ولو قال للضارب: ارفع يدك عن موضع الطعام، أو سفل يدك عن موضع الطعام، خفت أن يكون آثمًا، بخلاف قوله: لا تضرب

ضرب العنق أوحى وأجمل لم يكن بذلك بأس ؛ لأنه صرح هاهنا بالنهي عن المعصية ولم يصرح بالأمر بضرب العنق، إنما أخبرهم أن ذلك أفضل مما هموا به، فلهذا كان في سعة من ذلك ، ألا ترى أنهم لو تركوه كان هو آثمًا في قوله: اضربوا عنقي ، لما فيه من التصريح بالأمر بالمعصية، ولم يكن هو آثمًا في قوله: ضرب العنق أوحى وأجمل، ألا ترى أنه لو قال: ضرب العنق أوحى وأجمل، ولكن اتقوا الله ولا تصنعوا بي شيئًا من هذا ، فضربوا عنقه لم يكن عليه إثم في مقالته إن شاء الله تعالى. **وكذلك لو أن غير المقصود بالقتل من الأسراء هو الذي قال ذلك فإن قال : اتقوا الله ولا تمثلوا به ، فإن ضرب العنق يأتي على ما تريدون رجوت ألا يكون آثمًا، ولو قال : اضربوا عنقه كان آثمًا**، والحاصل أن المقصود بالقتل وغيره سواء في جميع ما ذكرنا، لأنه لا رخصة في التصريح بالأمر بالمعصية، في حق نفسه، ولا في حق غيره. ألا ترى أنه لو قال: لا تفعلوا ذلك به يومكم هذا، ولكن افعلوه غدًا، كان آثما في قوله: افعلوه غدًا، أطاعوه في ذلك أو عصوه ، ولو قال : أخروه إلى الغد لم يكن آثمًا في ذلك . **ولو أرادوا ضرب بطن الأسير بالسيف فقال : اتقوا الله ولا تضربوا موضع الطعام ، ولكن اضربوا العنق ، كان آثمًا في قوله : اضربوا العنق ، ولو قال : القتل في غير موضع الطعام أجمل لم يكن آثمًا ، ولوقال للضارب : ارفع يدك عن موضع الطعام ، أو سفل يدك عن موضع الطعام ، خفت أن يكون آثمًا ، بخلاف قوله : لا تضرب موضع الطعام** ؛ لأن صيغة ذلك الكلام نهي عن المعصية ، وصيغة هذا الكلام أمر بما هو معصية ، لأن معنى قوله: سفل يدك أو ارفع يدك اضربه أسفل من الطعام ، أو فوق الطعام ، ولا رخصة له في الأمر بالمعصية صورة ولا معنى ، وإن كان في ذلك نوع تخفيف عن المسلم ، وكان مقصود المتكلم ذلك التخفيف فبهذه الفصول تبين أنه ينبغي للمرء أن يراعي عبارته كما يراعي معنى كلامه ، والأصل فيه ما روي أن العباس - رضي الله تعالى عنه - ، لما

موضع الطعام، وإذا أسر الأسير وابنه من المسلمين فأرادوا قتلهما فقال الأب: قدموا ابني بين يدي حتى احتسبه فهو آثم، في مقالته، فعلوا ذلك أو لم يفعلوا، ولو كان الابن هو القائل: اقتلوني قبل قتل أبي كان آثمًا، ولو قال: لا تقتلوا أبي قبلي فإني أخاف أني أجزع لم يكن عليه في هذا إثم ، وكذلك لو أرادوا ضربه أو ضرب ابنه بالسيف فقال : اشحذوا سيفكم ، لم يكن آثمًا بذلك ، ولو قال : اشحذوه ثم اقتلوني به كان آثمًا .

سئل فقيل : أنت أكبر من رسول الله ﷺ ، أم رسول الله ﷺ أكبر منك ؟ قال : رسول الله ﷺ أكبر مني وأنا أسن منه ، وحكي أن هارون رأى في منامه أن أسنانه السفلى قد سقطت ، فسأل بعض المعبرين ، فقال : يموت أقاربك فكره ذلك ، وأمر بإخراجه ،ودعا معبرًا آخر ، وسأله فقال : عمرك يكون أطول من عمر أقاربك فأحسن الثناء عليه وأعطاه الصلة، وهما في المعنى سواء ليعلم أنه ينبغي للمرء أن يراعي عبارته.

وإذا أسر الأسير وابنه من المسلمين فأرادوا قتلهما فقال الأب : قدموا ابني بين يدي حتى احتسبه فهو آثم في مقالته ، فعلوا ذلك أو لم يفعلوا؛ لأنه أمرهم بمعصية الله تعالى.
ولو قال : إني أريد أن أحتسب ابني فلا تقتلوني قبله ، رجوت ألا يأثم ، لأنه لم يصرح بالأمر بقتله ولا بقتل ابنه . **ولو كان الابن هو القائل : اقتلوني قبل قتل أبي كان آثمًا ولو قال : لا تقتلوا أبي قبلي فإني أخاف أني أجزع لم يكن عليه في هذا إثم ، وكذلك لو أرادوا ضربه أو ضرب ابنه بالسيف فقال : اشحذوا سيفكم ، لم يكن آثمًا بذلك ، ولو قال : اشحذوه ثم اقتلوني به كان آثمًا؛** لأن الأمر بالشحذ ليس فيه من معني المعصية شيء، لولا ما أرادوا من معنى المعصية، وهو قتل المسلم، وذلك في قصدهم لا في لفظه، فأما في قوله: ثم اقتلوني تصريح بالأمر بالمعصية، وذلك لا رخصة فيه.
والله أعلم .

١٥٠ ـ باب الأسير المسلم ما يسعه أن يفعله لهم إذا أكرهوه وما لا يسعه

ولو قالوا لأسير مسلم: اقتل لنا هذا الأسير المسلم، أو لنقتلنك لم يسعه أن يقتله لما جاء في الأثر ليس في القتل تقية، وإن قالوا: اشحذ لنا هذا السيف حتى نقتل به هذا الرجل المسلم، أو لم يذكروا هذه الزيادة، فإن كان لا يخاف على نفسه لاينبغي أن يعمل شيئًا من ذلك ، إلا أنه مع هذا إن امتنع حتى يقتل كان مأجوراً، لما في امتناعه من الكبت والغيظ لهم، وكذلك لو قالوا: أمسك رأسه حتى نضرب عنقه وإلا قتلناك كان، إن شاء الله تعالى في سعة من ذلك، وكذلك لو أمروه بربط يديه أو رجليه، ولو كانت يد الذي

١٥٠ـ باب : الأسير المسلم ما يسعه أن يفعله لهم إذا أكرهوه وما لا يسعه

ولو قالوا لأسير مسلم :اقتل لنا هذا الأسير المسلم ، أو لنقتلنك لم يسعه أن يقتله لما جاء في الأثر ليس في القتل تقية ، ولأنهم أمروه بالمعصية ،ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ، وهو بالإقدام على القتل يجعل روح من هو مثله في الحرمة وقاية لروحه ، ويقدم على ما هو من مظالم العباد ،ولا رخصة في ذلك . **وإن قالوا : اشحذ لنا هذا السيف حتى نقتل به هذا الرجل المسلم ،أو لم يذكروا هذه الزيادة ، فإن كان لا يخاف على نفسه لاينبغي أن يعمل شيئًا من ذلك** ؛ لأنهم إنما يأمرون به ليتقووا به على قتال المسلمين ، ولا رخصة له في إعانتهم على ذلك ، إلا أن يهددوه بالقتل إن لم يفعل ، فحينئذ لا بأس بأن يفعله ، لأنه ليس فيما أمروه به مظلمة للمسلم وفيه دفع شر القتل عن نفسه ، وهذا لأنه إن لم يفعل لهم ذلك تمكنوا من قتل الأسير بغير السيف .
وكذلك لو قالوا : انجز لنا هذه الخشبة حتى نصلب عليها هذا المسلم أو لنقتلنك يسعه ذلك . لأنه ليس فيما أمروه به قتل المسلم ، فإنهم يتمكنون من قتله بوجه آخر . **إلا أنه مع هذا إن امتنع حتى يقتل كان مأجوراً ،لما في امتناعه من الكبت والغيظ لهم ، وكذلك لو قالوا : أمسك رأسه حتى نضرب عنقه وإلا قتلناك كان ، إن شاء الله تعالى في سعة من ذلك** ؛ لأن إمساك الرأس ليس من قتل المسلم في شيء ، وإنما قيد الجواب بالاستثناء هاهنا لأن في فعله تعرضًا للمسلم ، بخلاف شحذ السيف ونجر الخشبة فليس هناك في فعله تعرض للمسلم .**وكذلك لو أمروه بربط يديه أو رجليه**؛ لأنه ليس في فعله تلف نفسه ، ألا ترى أنه لا بأس على المربوط منه لو لم يتعرضوا له بشيء آخر ، ولا يكون

يضرب بالسيف ضعيفة فقيل له : أمسك بيدك على يديه ، حتى نضربه وإلا قتلناك ، لم يسعه أن يفعل هذا ، ولو قالوا : دلنا على سيف نقتله به وإلا قتلناك لم يكن آثمًا في الدلالة ، إن شاء الله تعالى ، وإن لم يدلهم حتى يقتل كان مأجورًا إن شاء الله تعالى، وعلى هذا لو طلبوا السيف منه ليقاتلوا به المسلمين، فإن امتنع من ذلك كان مأجورًا، وإن أعطاهم حين هددوه بالقتل لم يكن به بأس، قال: ألا ترى أنهم يردون عليهم أسراهم، ويأخذون منهم أسراء من المسلمين، وفي مفاداة الأسير بالأسير كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، وهو في ظاهر الرواية جائز، ثم رد الأسير عليهم أمر على المسلمين من دفع السلاح إليهم ، فإذا كان يجوز رد الأسير عليهم لاستنقاذ المسلم، فدفع السلاح إليهم بهذا يكون أجوز، ولو هرب منهم أسير فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه: دلنا عليه لنقتله وإلا قتلناك، لم يسعه أن يدلهم

أمرهم ، بهذا أعظم من أمرهم بالكفر ، وذلك يسعه في الإكراه وإن كان الامتناع منه أفضل ، فهذا مثله . **ولو كانت يد الذي يضرب بالسيف ضعيفة فقيل له : أمسك بيدك على يديه ، حتى نضربه وإلا قتلناك ،لم يسعه أن يفعل هذا** ؛ لأن فيه إعانة على القتل بعينه ، ولا رخصة في الإعانة على قتل المسلم قال النبي ﷺ : « من أعان في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبًا على عينيه أيس من رحمة الله تعالى » .

ولوقالوا : دلنا على سيف نقتله به وإلا قتلناك لم يكن آثمًا في الدلالة ، إن شاءالله تعالى ؛ لأن فعله ليس بقتل ، وهو لو لم يدلهم قدروا على قتله، بحجر أو غير ذلك، وإنما قيد بالاستثناء لأن الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه ألا ترى أن المحرم إذا دل على قتل صيد كان عليه من الجزاء ما على القاتل ؟ . **وإن لم يدلهم حتى يقتل كان مأجوراً إن شاء الله تعالى** ؛ لأنه يمتنع من فعل هو بمنزلة القتل من وجه . **وعلى هذا لو طلبوا السيف منه ليقاتلوا به المسلمين ، فإن امتنع من ذلك كان مأجوراً ، وإن أعطاهم حين هددوه بالقتل لم يكن به بأس** ، ألا ترى أنهم لو قالوا : إن أعطيتنا سيفك خلينا سبيل هذا الأسير المسلم ، فإنه يجوز له أن يعطيهم ، لما فيه من نجاة مسلم آخر ، فإذا كان فيه نجاته كان أولى . **قال : ألا ترى أنهم يردون عليهم أسراهم ، ويأخذون منهم أسراء من المسلمين ، وفي مفاداة الأسير بالأسير كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى ، وهو في ظاهر الرواية جائز ، ثم رد الأسير عليهم أمرّ على المسلمين من دفع السلاح إليهم ، فإذا كان يجوز رد الأسير عليهم لاستنقاذ المسلم ، فدفع السلاح إليهم بهذا يكون أجوز ، ولو هرب منهم أسير فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه : دلنا عليه لنقتله وإلا قتلناك ، لم يسعه أن يدلهم عليه**؛ لأن الدلالة المكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل

عليه، ولو أخذوا أسيرًا فقالوا: إنا نريد أن ننصبه فنرميه، فدلنا على قوس ونشاب نرميه بها حتى نقتله، أو لنقتلنك، فدلهم على ذلك فهذا له واسع، إن شاء الله تعالى، إلا أن يكون الأسير في موضع لا يقدرون عليه بشيء سوى النشاب، فحينئذ لا يسعه أن يدلهم على القوس والنشاب، وكذلك إن كان لا يقدر عليه إلا أن يرميه بنشابة وليس معه ذلك فدله محرم على قوس ونشاب، أو دفعه إليه فرماه فقتله به، كان على المحرم الجزاء، ولو أراد قتل صيد فقال المحرم : ناولني حربتي، بعدما ركب فرسه فناوله لم يكن على المحرم شيء، وكذلك لو استعار من محرم سكينًا فذبح الصيد به.

من وجه ، كما في حق الصيد ، ثم في هذا ظلم الأسير الهارب ، لأنهم لا يتمكنون منه إلا بدلالته ، فهو بهذه الدلالة يمكنهم من قتله ، ولا رخصة في ظلم المسلم بهذا الطريق . ولو كانوا حاصروا حصنًا للمسلمين فقالوا لأسير في أيديهم: دلنا على الموضع الذي يؤتى من قبله الحصن، أو على مدخل الماء الذي يشربون منه، أو لنقتلنك، وهو يعلم أنه إن دل على ذلك ظفروا بالحصن، وقتلوا من فيه، أو كان على ذلك أكبر رأيه، فليس ينبغي له أن يدلهم على ذلك، لأنه يمكنهم بهذه الدلالة من قتل المسلمين، واسترقاق ذراريهم، وارتكاب الحرام من نسائهم ، ألا ترى أنه لو قيل له : لنقتلنك أو لتمكننا من فلانة نزني بها، وهم لا يقدرون عليها إلا بدلالته، أنه لا يسعه أن يدل عليها فكذلك ما سبق، وأكبر الرأي كاليقين فيما لا يمكن معرفة حقيقته. **ولو أخذوا أسيرًا فقالوا: إنا نريد أن ننصبه فنرميه ، فدلنا على قوس ونشاب نرميه بها حتى نقتله ، أولنقتلنك ، فدلهم على ذلك فهذا له واسع ، إن شاء الله تعالى؛** لأنه في أيديهم وهم يتمكنون من قتله بطريق آخر، فلا يكون هو بدلالته ممكنًا إياهم من قتله. **إلا أن يكون الأسير في موضع لا يقدرون عليه بشيء سوى النشاب، فحينئذ لا يسعه أن يدلهم على القوس والنشاب؛** لأنه يمكنهم من قتله بدلالته، وأوضح هذه المسائل بالدلالة على قتل الصيد، فإن من رأى صيدًا في موضع لا يقدر عليه فدله محرم على الطريق إليه حتى ذهب فقتله كان على الدال الجزاء. **وكذلك إن كان لا يقدر عليه إلا أن يرميه بنشابة وليس معه ذلك فدله محرم على قوس ونشاب، أو دفعه إليه فرماه فقتله به ، كان على المحرم الجزاء ، ولو أراد قتل صيد فقال المحرم : ناولني حربتي ، بعدما ركب فرسه فناوله لم يكن على المحرم شيء؛** لأنه كان متمكنًا من قتل الصيد بدون هذه المناولة، ولكنه آثم فيما صنع لأن في فعله الإعانة على قتل الصيد، ولا رخصة للمحرم في ذلك. **وكذلك لواستعار من محرم سكينًا فذبح الصيد به؛** لأن الصيد في يده، وهو متمكن من ذبحه بدون هذا السكين، ولكنه آثم في صنعه، لوجود صورة الإعانة منه على قتل الصيد، والله أعلم بالصواب .

١٥١ - باب : ما يسع الرجل أن يفعل أيهما شاء

وإذا أحرق المشركون سفينة من سفائن المسلمين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهما -، من في السفينة بالخيار إن شاء صبر على النار حتى يحترق ، وإن شاء ألقى نفسه في الماء حتى يغرق ، وعلى قول محمد - رحمة الله عليه - هذا على وجوه إن كان يطمع في النجاة في كل واحد من الجانبين، ويخاف الهلاك فله الخيار، وإن كان على يقين من الهلاك في أحد الوجهين وهو يرجو النجاة في الوجه الآخر فعليه أن يصنع ما يرجو فيه النجاة ، وإن كان على يقين من الهلاك فيهما فعليه أن يصبر، وليس له أن

---

١٥١ - باب : ما يسع الرجل أن يفعل أيهما شاء

وإذا أحرق المشركون سفينة من سفائن المسلمين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهما -، من في السفينة بالخيار إن شاء صبر على النار حتى يحترق ، وإن شاء ألقى نفسه في الماء حتى يغرق؛ لأنه على يقين من هلاكه في الوجهين ، وله غرض في كل وجه، والناء يكون أسرع لهلاكه، ولكن فيه زيادة الألم من حيث تفريق الأعضاء، والماء أبطأ لهلاكه ولكن فيه زيادة الغم ، وطبائع الناس في هذا مختلفة ، فمنهم من يختار ألم الجرح وسرعة الاستراحة على غم الماء وبطء الهلاك ، ومنهم من يختار غم الماء على ألم الجراحة ، فله أن يميل إلى أي الجانبين شاء . **وعلى قول محمد - رحمةالله عليه - هذا على وجوه إن كان يطمع في النجاة في كل واحد من الجانبين ، ويخاف الهلاك فله الخيار**؛ لأنه إن صبر فإنما يقصد به تحصيل النجاة التى يطمع فيها ، وكذلك إن ألقى نفسه في الماء ، فإنما يقصد تحصيل النجاة بفعله ، فله ذلك . **وإن كان على يقين من الهلاك في أحد الوجهين وهو يرجو النجاة في الوجه الآخر فعليه أن يصنع ما يرجو فيه النجاة**؛ لأنه مأمور بدفع سبب الهلاك عن نفسه ، بحسب الوسع ، منهي عن قتل نفسه . **وإن كان على يقين من الهلاك فيهما فعليه أن يصبر ، وليس له أن يلقي نفسه في الماء**؛ لأنه إن ألقى نفسه في الماء صار هالكًا بفعل نفسه ، وإن صبر صار هالكًا بفعل غيره ، ولأن يهلك بفعل غيره أولى من أن يهلك بفعل نفسه . ألا ترى أن ظالمًا لو قال لإنسان : لتقتلن نفسك، أو لأقتلنك لم يسعه أن يقتل نفسه ، لهذا المعنى ، وأبو حنيفة - رضي الله عنه - ، يقول : الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء ، فالمقام في

يلقي نفسه في الماء، واستشهد محمد ـ رحمه الله ـ برجل يدخل في بيت إلى جانبه بيت، فوقع الحريق في البيتين وهو على يقين من الهلاك إن ثبت في البيت الذي هو فيه أو وثب إلى البيت الآخر فإنه يتعين عليه الثبات، وليس له أن يتحول إلى البيت الآخر ، ولو أن مشركًا طعن مسلمًا برمح فأنفذه فأراد أن يمشي في الرمح إليه ليضربه بالسيف فإن كان يخاف الهلاك إن فعل ذلك، ويرجو النجاة إن خرج من الرمح، فعليه أن يخرج ، وإن استوى الجانبان عنده في التيقن بالهلاك فيهما ، أو رجاء النجاة فيهما ، من حيث إنه لا يزيد في جراحته فلا بأس بأن يمشي إليه في الرمح حتى يضربه بالسيف وإن شاء خرج من الرمح ، وقال :ليس هناك في إلقاء نفسه معنى النيل من

مكانه حتى تنتهي إليه النار من فعله كما أن إلقاء نفسه في الماء من فعله ، وليس هذا نظير مسألة الإكراه ، لأن تيقنه فيما هدده به المكره ليس كتيقنه فيما يفعل بنفسه ، فقد يهدد المكره ثم لا يحقق ، وهاهنا تيقنه في الهلاك في الجانبين بصفة واحدة . **واستشهد محمد ـ رحمه الله ـ برجل يدخل في بيت إلى جانبه بيت ، فوقع الحريق في البيتين وهو على يقين من الهلاك إن ثبت في البيت الذي هو فيه أو وثب إلى البيت الآخر فإنه يتعين عليه الثبات ، وليس له أن يتحول إلى البيت الآخر** ، فمن أصحابنا من يقول : الخلاف في الفصلين واحد ومن عادة محمد ـ رحمه الله ـ الاستشهاد بالمختلف على المختلف لإيضاح الكلام، فالأصح أن هذا قولهم جميعًا، والفرق لأبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، أن جهة الهلاك هاهنا واحدة في البيتين، ولا غرض له في التحول من أحدهما إلى الآخر وإنما يثبت الخيار للمرء بين الشيئين إذا كان مفيدًا له فائدة، فأما في مسألة السفينة فجهة الهلاك مختلفة، لما بينا أن الماء ليس من جنس النار وفي إثبات الخيار له فائدة فأثبتناه. **ولو أن مشركًا طعن مسلمًا برمح فأنفذه فأراد أن يمشي في الرمح إليه ليضربه بالسيف فإن كان يخاف الهلاك إن فعل ذلك ، ويرجو النجاة إن خرج من الرمح، فعليه أن يخرج**؛ لأن المشي إليه في الرمح، إعانة على قتل نفسه، والواجب على كل أحد الدفع عن نفسه بجهده أولا ثم النيل من عدوه. **وإن استوى الجانبان عنده في التيقن بالهلاك فيهما ، أو رجاء النجاة فيهما ، من حيث إنه لا يزيد في جراحته فلا بأس بأن يمشي إليه في الرمح حتى يضربه بالسيف وإن شاء خرج من الرمح** ؛ لأنه لابد من أن يخرج من الرمح من أي الجانبين شاء ، وفرق محمد ـ رحمه الله ـ بين هذا وبين ما سبق ، **وقال : ليس هناك في إلقاء نفسه معنى النيل من العدو، وهاهنا في المشي إليه في**

العدو، وهاهنا في المشي إليـه في الرمح معنى النيل من العـدو والظفر به ، وهذا القصد يبيح له الإقدام ،وهذا كله إنما يمكن العمل فيه بغالب الرأي ولو أن مسلمًا حمل على ألف رجل وحده فإن كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فيهم فـلا بأس بذلك، وقد فـعل ذلك بين يدي رسـول الله ﷺ غـير واحـد من الأصحاب يوم أحد، ولم ينكر ذلك عليـهم رسول الله ﷺ، وبشر بعضهم بالشهـادة حين استأذنه في ذلك ، وإن كان لم يطـمع في نكاية فإنه يكره له هذا الصنيع ، وفي الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر يسعه الإقـدام وإن كان يعلم أن القوم يقتلونه وأنه لا يتفرق جمعـهم بسببه، لأن القوم هناك مسلمون معتقدون لما يأمـرهم به ، فلا بد من أن فعله ينكئ في قلوبهم ، وإن كانوا لا يظهرون ذلك ، وهاهنا القوم كفار لا يعتقدون حقيقة الإسلام وفعله لا ينكئ في باطنهم ، فيشتـرط النكاية ظاهراً لإباحة الإقدام ، وإن كان لا يطمع في نكاية ولكنه يجرئ بذلك المسلمـين عليهم حتى يظهر بفـعله النكاية في العدو فلا بأس بذلك، إن شاء الله تعالى، ولو أن راكـب السفينة حين انتهى النار

الرمح معنى النيل من العدو والظفر به ، وهذا القصد يبيح له الإقدام ،وهذا كله إنما يمكن العمل فيـه بغالب الرأي ؛ لأنه لا طريق إلى الوقوف علـى حقيقـةالأمر فيـه ، وغالب الرأي كاليقين في مثله . ولو أن مـسلمًا حمل على ألف رجل وحـده فإن كـان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فـيهم فلا بأس بذلك ؛ لأنه يقصد بفعله النيل من العدو . وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ غير واحد من الأصحاب يوم أحد ، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ ، وبشـر بعضـهم بالشهـادة حين استأذنه في ذلك ، وإن كـان لم يطمع في نكاية فإنه يكره له هذا الصنيع؛ لأنه يتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين، ولا نكاية فيه للمشركين. وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعـه الإقدام وإن كان يعلم أن القوم يقتلونه وأنه لا يتـفرق جمعهم بسـببه، لأن القوم هناك مـسلمون معتقـدون لما يأمرهم به، فلابد مـن أن فعله ينكئ في قلوبهم، وإن كـانوا لا يظهرون ذلك، وهـاهنا القوم كـفار لا يعتقدون حقيقة الإسلام وفعله لا ينكئ في باطنهم، فيشترط النكاية ظاهراً لإباحة الإقدام، وإن كان لا يطمع في نكاية ولكنه يجرئ بذلك المسلمين عليهم حتى يظهر بفعله النكاية في العدو فلا بأس بذلك ، إن شاء الله تعالى؛ لأنه لو كان على طمع من النكاية بفعله جاز له الإقدام، فكذلك إذا كان يطمع في النكاية فيـهم بفعل غيره. وكذلك إن كان في إرهاب العدو، وإدخال الوهن عليهم بفعله فلا بأس به ؛ لأن هذا أفضل وجوه النكاية،

إليه فوجد مسها وحرارتهـا لم يجد محيصًا إلا أن يرمي بنفسه في الماء فرمى بنفسه، كان إن شاء الله في سعة، والأصل فيه حديث حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : لفتنة السـوط أشد من فتنة السيف ،إن الرجل ليـضرب بالسوط حتى يركب الخشبة .

١٥٢ ـ باب : قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك

قال : لا ينبـغي للمسلمين أن يـقاتلوا أهل الشرك مـع أهل الشرك ، ولا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العـدل مع الخوارج، المشركين من أهل

وفيـه منفعـة للمسلمين وكل واحد يـبذل نفسـه لهذا النوع من المنفـعة، **ولو أن راكـب السفينة حين انتهى النار إليه فوجد مسها وحرارتها لم يجد محيصًا إلا أن يرمي بنفسه في الماء فرمى بنفسه ، كـان إن شاء الله في سعة** ؛ لأن هذا الان مدفـوع من إلقاء النار في السفينة ، والأول يكون ملقيًا نفسه في الماء لا مدفوع غـيره، فإنه لا يتصور مدفوعًا قبل أن يتصل به فـعل الدافع ، وهناك ما اتصل به فعل الدافع وهاهنا قـد اتصل به فعله . الا ترى أنه لو أوقدت له نار وقيل له: لنضربنك بالسياط حتى نقتلك أو تلقي نفسك في النار حـتى تحتـرق لم يسعـه إلقاء نفـسه ، وإن كـان ضربوه بالسـياط فـبلغ من جـزعه واضطرابه أن يسقـط في النار رجوت أن يكون في سعـة، لأنه مدفـوع الضارب هاهنا، ولأن ألم السوط قد أصـابه ، وما أصابه ألم النار بعد ، فهو إنما يفـر من ألم قد أصابه فأرجو أن يكـون في سعة. **والأصل فيـه حديث حـذيفة ـ رضي الله تعـالى عنه ـ قال : لفتنة السوط أشد من فتنة السيف، إن الرجل ليـضرب بالسوط حتى يركـب الخشبة**، يعني إذا أريد صلبه عليها ، والله الموفق .

١٥٢ـ باب : قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك

قـال : لا ينبغي للمـسلمين أن يقـاتلوا أهل الشرك مع أهل الشـرك ؛ لأن الفتتين حزب الشيطان وحزب الشيطان هم الخاسرون ، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفـتتين فـيكثـر سوادهم ، ويقـاتل دفـعًا عنهم ،وهذا لأن حكم الشـرك هوالظاهر ، والمسلم إنما يقاتل لإظهار أهل الحق، لا لإظهار حكم الشرك، ولا ينبغي أن يقاتل أحد من أهل العدل أحدًا من الخوارج، مع قوم آخرين من الخوارج، إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر. لأن إباحة القـتال مع الفئة البـاغية من المسلمين إن رجعـوا إلى أمر الله لا

الحرب ، ثم إنما يباح ذلك إذا لم يكن فيه نقض عهد منهم فأما إذا أمنوا قومًا ثم غدروا بهم فإنه لا يسع القتال معهم لأهل العدل ، لأن الوفاء بالأمان واجب ، فقد كان رسول الله ﷺ يكتب في كل عهد وفاء لا غدر فيه ، وإذا كان المنع لأهل العدل يختص بذلك المحل حتى يجوز أن يقاتل معهم قومًا آخرين من أهل الحرب ممن لم يؤمنوهم ، ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين، وهم لا يخافونهم على أنفسهم إن لم يفعلوا فليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم ، فإذا كانوا يخافون أولئك الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم ، لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم، وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم فلا بأس بأن يقاتلوا دفعًا لهم، وقتل أولئك المشركين لهم حلال، ولابأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة بسبب الإكراه، وربما يجب ذلك كما

يحصل هذا المقصود بهذا القتال إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر . **ولا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج ، المشركين من أهل الحرب ؛** لأنهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر ، إظهار الإسلام ، فهذا قتال على الوجه المأمور به ، وهو إعلاء كلمة الله تعالى ، بخلاف ما سبق ، فالقتال هناك لإظهار ما هو مائل عن طريق الحق ، وهاهنا لإثبات أصل الطريق . **ثم إنما يباح ذلك إذا لم يكن فيه نقض عهد منهم فأما إذا أمنوا قومًا ثم غدروا بهم فإنه لا يسع القتال معهم ، لأهل العدل ، لأن الوفاء بالأمان واجب ، فقد كان رسول الله ﷺ يكتب في كل عهد وفاء لا غدر فيه ، وإذا كان المنع لأهل العدل يختص بذلك المحل حتى يجوز أن يقاتل معهم قومًا آخرين من أهل الحرب ممن لم يؤمنوهم ؛** لأنه ليس في هذا القتال معنى الغدر ، بل فيه إظهار الإسلام . **ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم : قاتلوا معنا عدونا من المشركين ، وهم لا يخافونهم على أنفسهم إن لم يفعلوا فليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم؛** لأن في هذا القتال إظهار الشرك، والمقاتل يخاطر بنفسه فلا رخصة في ذلك إلا على قصد إعزاز الدين ، أو الدفع عن نفسه . **فإذا كانوا يخافون أولئك الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم، لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم ،** فإنهم يأمنون الذين هم في أيديهم على أنفسهم ، ولا يأمنون الآخرين إن وقعوا في أيديهم ، فحل لهم أن يقاتلوا دفعًا عن أنفسهم . **وإن قالوا لهم : قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم فلا بأس بأن يقاتلوا دفعًا لهم ؛** لأنهم يدفعون الآن أشر القتل عن أنفسهم . **وقتل أولئك المشركين لهم حلال ، ولابأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة بسبب الإكراه ، وربما يجب ذلك كما في**

في تناوله الميتة وشرب الخمر، وإن قالوا لهم قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين، فإن هددوهم يقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة ، وأكبر ما فيه أن يلحق المسلمين هم لكثرة سواد المشركين في أعينهم، فهو بمنزلة ما لو أكره على إتلاف مال المسلمين بوعيد متلف، فإن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم في صف وإن أمروهم بذلك، ولو قالوا للأسراء: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين، على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم، ولو قالوا أعيوننا على

تناوله الميتة وشرب الخمر ، وإن قالوا لهم قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين ؛ لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه ، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل ، كما لوقال له : اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك . **فإن هددوهم يقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة** ؛ لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئًا ، فهذا ليس من جملة المظالم، **أكبر ما فيه أن يلحق المسلمين هم لكثرة سواد المشركين في أعينهم ، فهو بمنزلة ما لو أكره على إتلاف مال المسلمين بوعيد متلف ، فإن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم في صف وإن أمروهم بذلك** ؛ لأن فيه إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم ، وبدون تحقق الضرورة لايسع المسلم الإقدام على شيء منه . **ولو قالوا للأسراء : قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين ، على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم**؛ لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم، ولا يكون هذا دون ما إذا كانوا يخافون على أنفسهم من أولئك المشركين ، فكما يسعهم الإقدام هناك ، فكذلك يسعهم هاهنا ، فإن قيل : كيف يسعهم هذا وفيه قوة لهم على المسلمين ؟ لأنهم إذا ظفروا بعدوهم فأمنوا جانبهم أقبلوا على قتال المسلمين ، وربما يأخذون منهم الكراع والسلاح فيتقوون بها على المسلمين ، قلنا : ذلك موهوم ،وما يحصل لهم الآن من النجاة عن أسر المشركين بهذا القتال معلوم ، فيترجح هذا الجانب ، ألاترى أنهم لو طلبوا من إمام المسلمين أن يفاديهم بأعدادهم من المشركين أو بالكراع والسلاح جاز له أن يفعل لتخلصهم به من الأسر وإن كانوا يتقوون بما يأخذون على المسلمين . **ولو قالوا أعيوننا على المسلمين بقتال أوبتكثير سواد على أن نخلي سبيلكم لم يحل لهم هذا** ؛ لأنه لا رخصة لهم في قتال المسلمين بحال ، ولا في إلقاء الرعب في قلوبهم ما لم تحقق الضرورة ، بخوف الهلاك على أنفسهم، وذلك غير موجود هاهنا **ولو قالوا : قاتلوا معنا عدونا من المشركين على أن نخليكم في بلادنا ولا**

المسلمين بقتال أو بتكثير سواد على أن نخلي سبيلكم لم يحل لهم هذا، ولو قالوا: قاتلوا معنا عدونا من المشركين على أن نخليكم في بلادنا ولا ندعكم ترجعون إلى أهليكم، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا معهم، وإن كانوا في ضر وبلاء يخافون على أنفسهم الهلاك، فلا بأس بأن يقاتلوا معهم المشركين إذا قالوا : نخرجكم من ذلك، ولوأنهم خلوا سبيلهم ليرجعوا إلى دار المسلمين فظفروا بمال من أموالهم ، فلا بأس بأن يأخذوها سراً منهم، فيخرجوها إلى دار الإسلام حتى إذا أخرجوا ذلك ، إن كانوا أهل منعة خمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة ، وكذلك إن كان هذا المال أصابوه من أهل الشرك الذين قاتلوا معهم ، وخفي على الذين كانوا أسراء في أيديهم أن يأخذوا ذلك منهم فيستوي إن كان ما أصابوه من المسلمين أو من أهل الحرب، فإن كانوا قد قالوا لهم: تقاتلون معنا عدونا على أن تسلموا الغنائم كلها لنا، ولا تأخذوا

ندعكم ترجعون إلى أهليكم، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا معهم؛ لأنهم إن كانوا آمنين على أنفسهم ، لا يخافون من جانبهم تلف نفس أو عضو فلا فرق بين أن يكونوا محبوسين في بلادهم ، وبين أن يكونوا في سجونهم ، لأن في الوجهين يلحقهم هم بالانقطاع عن أهاليهم . وعن إخوانهم من المؤمنين ، فلا ينبغي لهم أن يقاتلوا لإظهار حكم الشرك ، بدون منفعة ظاهرة لهم في ذلك . **وإن كانوا في ضر وبلاء يخافون على أنفسهم الهلاك ، فلا بأس بأن يقاتلوا معهم المشركين ، إذا قالوا : نخرجكم من ذلك**؛ لأن لهم في هذا القتال غرضًا صحيحًا ، وهو دفع البلاء والضر الذي نزل بهم . **ولوأنهم خلوا سبيلهم ليرجعوا إلى دار المسلمين فظفروا بمال من أموالهم ، فلا بأس بأن يأخذوها سراً منهم ، فيخرجوها إلى دار الإسلام** لأنهم أسراء في أيديهم ما لم يخرجوا، وإن خلوا سبيلهم فليس في أخذ أموالهم وقتل نفوسهم إن تمكنوا من ذلك غدر بأمان بينهم وبين أهل الحرب، وإنما هو إصابة من الحلال ، فحالهم في ذلك كحال المتلصصين في دار الحرب . **حتى إذا أخرجوا ذلك فإن كانوا أهل منعة خمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة**؛ لأنهم إنما تم إحرازهم لذلك بالإخراج إلى دار الإسلام . **وكذلك إن كان هذا المال أصابوه من أهل الشرك الذين قاتلوا معهم ، وخفي على الذين كانوا أسراء في أيديهم أن يأخذوا ذلك منهم فيستوي إن كان ما أصابوه من المسلمين أو من أهل الحرب**؛ لأن ذلك كله كان للمشركين ولم يتم إحراز المسلمين لها إلا بعد الإخراج إلى دارالإسلام. **فإن كانوا قد قالوا لهم : تقاتلون معنا عدونا على أن تسلموا الغنائم كلها لنا، ولا تأخذوا منها شيئًا، على أن نخلي سبيلكم، فهذا والأول سواء**؛ لأن أكبر ما في الباب، أن بهذا الشرط يلتحق المصاب بأموالهم . **وقد بينا أنه لا بأس بأن يأخذوا أموالهم إذا**

منها شيئًا، على أن نخلي سبيلكم، فهذا والأول سواء، وقد بينا أنه لا بأس بأن يأخذوا أموالهم إذا تمكنوا من ذلك ، وإن كانوا قالوا لهم : نخلي سبيلكم إلى بلادكم على أن تأخذوا من أموالنا شيئًا ، فأجابوهم إلى ذلك، فليس ينبغي لهم أن يأخذوا من أموالهم شيئًا، وإن كانوا أسراء في أيديهم فقال: لو كانوا في سجن من سجونهم فقالوا: نؤمنكم على أن نخرجكم فتكونوا في بلادنا على ألا ندعكم ترجعون إلى بلادكم ، ولا تقتلوا منا أحدًا، ولا تأخذوا منا مالاً، سرًا ولا علانية، فرضي الإسراء بذلك، فينبغي لهم أن يفوا بهذا الشرط، ولو وجدوا حرة مأسورة أو مدبرة لم أر بأسًا أن يأخذوها فيخرجوها ، ولو وجدوا كراعًا أو سلاحًا أخذوه من المسلمين لم يسعهم أن يتعرضوا لشيء من ذلك، ولو قالوا للأسراء: اخرجوا إلى بلادكم،

تمكنوا من ذلك ؛ لأنه لا أمان بينهم وبين أهل الحرب ، وإنما يمتنع أخذ المال المباح إذا كان فيه غدر الأمان . **وإن كانوا قالوا لهم : نخلي سبيلكم إلى بلادكم على أن تأخذوا من أموالنا شيئًا ، فأجابوهم إلى ذلك ، فليس ينبغي لهم أن يأخذوا من أموالهم شيئًا** ؛ لأنهم شرطوا ترك التعرض لهم في أموالهم ، والمسلمون عند شروطهم، كما قال رسول الله ﷺ ، فإن قيل : في المسألة الأولى شرطوا ذلك لهم أيضًا، ثم قلتم: يسعهم إخفاء ما أخذوا من أهل الحرب الآخرين حتى يخرجوا إلى دار الإسلام، قلنا : هناك إنما شرطوا عليهم أن يسلموا غنائمهم، وإنما غنائمهم ما كانوا هم الذين أخذوه من العدو، فأما ما أخذه الأسراء من العدو فليس من غنائم الذين قاتلوهم معهم . لأن ثبوت الشركة في الغنائم من حكم الإسلام ، وذلك لا يثبت في منعة أهل الشرك،وإنما الثابت في منعتهم أن من أخذ شيئًا فهو أحق به من غيره ، فعرفنا أنه ليس في هذا الإخفاء مخالفة شرط مفصح له ، ثم تبين أن مخالفة الشرط المفصح به لا يصح لهم . **وإن كانوا أسراء في أيديهم فقال : لو كانوا في سجن من سجونهم فقالوا : نؤمنكم على أن نخرجكم فتكونوا في بلادنا على ألا ندعكم ترجعون إلى بلادكم ، ولا تقتلوا منا أحدًا، ولا تأخذوا منا مالاً ، سرًا ولا علانية ، فرضي الإسراء بذلك ، فينبغي لهم أن يفوا بهذا الشرط**؛ لأنهم فيما التزموا بالشرط نصًا بمنزلة المستأمنين فيهم. الا ترى أنهم آمنوا بقبول ذلك من القتل والحبس والعذاب. فإن وجدوا بعد هذا عبدًا أصابوه من المسلمين لم يسع لهم أن يأخذوه لأن ذلك مالهم لو أسلموا عليه كان لهم. **ولو وجدوا حرة مأسورة أومدبرة لم أر بأسًا أن يأخذوها فيخرجوها** ؛ لأن أهل الحرب لم يملكوها ، وإنما شرطوا عليهم ترك التعرض لهم في أموالهم. **ولو وجدوا كراعًا أو سلاحًا أخذوه من المسلمين لم يسعهم أن يتعرضوا لشيء من ذلك**؛ لأن هذا من أموالهم. **ولو قالوا للأسراء:**

فأنتم آمنون، ولم يقل لهم الأسراء شيئًا، فلا بأس بأن يقاتلهم الأسراء بعد هذا القول ، ويأخذوا أموالهم، وهذا بخلاف ما إذا جاءهم قوم من المسلمين ليدخلوا دار الحرب، فقال لهم أهل الحرب: ادخلوا، وأنتم آمنون، فدخلوا ولم يشترطوا لهم شيئًا، ولو قال أهل الحرب للأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا على أن نخلي سبيلكم لترجعوا إلى بلادكم، وعلى أن ما أصبتم من شيء فهو لكم، وما أصبنا نحن من شيء لم تعرضوا فيه لنا ثم تمكن الأسراء من أخذ ما أصابه أهل الحرب سرًا فليس ينبغي لهم أن يأخذوه، فإن سلم أهل الحرب للأسراء ما أصابوه، فأخرجوه إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين في دار الحرب، فهو لهم خاصة لا خمس فيه، والفارس والراجل فيه سواء ولا يكون لذلك المال حكم الغنيمة، ولو كان المصيب بعضهم كان ذلك لمن أصابه خاصة، ولو كان المشركون شرطوا أن ما أصابه إنسان من

اخرجوا إلى بلادكم، فأنتم آمنون، ولم يقل لهم الأسراء شيئًا، فلابأس بأن يقاتلهم الأسراء بعد هذا القول ، ويأخذوا أموالهم؛ لأن الأسراء ما التزموا لهم شيئًا بالشرط واشتراط أهل الحرب عليهم لا يلزمهم شيئًا مما لم يلتزموه . **وهذا بخلاف ما إذا جاءهم قوم من المسلمين ليدخلوا دار الحرب ، فقال لهم أهل الحرب : ادخلوا ، وأنتم آمنون ، فدخلوا ولم يشترطوا لهم شيئًا** ؛ لأن هناك مجيئهم على سبيل الاستئمان بمنزلة التصريح بالاشتراط على أنفسهم ألا يغدروا بهم ، ولا يوجد هذا المعنى في حق الأسراء لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم لا مستأمنين . **ولو قال أهل الحرب للأسراء فيهم : قاتلوا معنا عدونا على أن نخلي سبيلكم لترجعوا إلى بلادكم ، وعلى أن ما أصبتم من شيء فهو لكم ، وما أصبنا نحن من شيء لم تعرضوا فيه لنا ثم تمكن الأسراء من أخذ ما أصابه أهل الحرب سرًا فليس ينبغي لهم أن يأخذوه** ؛ لأنهم شرطوا لهم ذلك ، والوفاء بالشرط واجب . **فإن سلم أهل الحرب للأسراء ما أصابوه ، فأخرجوه إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين في دار الحرب، فهو لهم خاصة لا خمس فيه ، والفارس والراجل فيه سواء**؛ لأنهم أصابوه وحكم الشرك هو الظاهر عليهم، فتم إحرازهم له في دار الشرك، حين سلم لهم العدو ذلك ، ولأن ما أصابوا في منعة أهل الشرك فهو من وجه كان أهل الشرك هم الذين أصابوه ثم سلموه لهم بطيبة أنفسهم. فيكون ذلك بمنزلة مال وهبوه لهم. **ولا يكون لذلك المال حكم الغنيمة**؛ لأنه صار لهم قبل أن يخرجوه إلى منعة المسلمين. **ولو كان المصيب بعضهم كان ذلك لمن أصابه خاصة** ، لما بينا أنه لا تأثير للإحراز بمنعة المسلمين هاهنا، وغير المصيب في هذا بالإحراز وسبب تمام الحق والإصابة مع تسليم المشركين ذلك للمصيب، ولا شركة للآخرين في هذا السبب. **ولوكان المشركون**

الأسراء فهو بين جميع الأسراء، ورضي الأسراء بذلك، فهذا المصاب بينهم بالسوية ، وإن أصابه بعضهم، ولو كانوا شرطوا عليهم أن ما أصبنا نحن وأنتم فلكم نصفه، ولنا نصفه، واقتسموا ما أصابوه نصفين ثم خرج الأسراء إلى دارنا فجميع ما أصابوه بينهم بالسوية ولا خمس فيه، فأما ما أخرجته الأسراءهنا بغير طيب نفس أهل الحرب، مما لو ظهر عليه أهل الحرب أخذوه منهم، فإن ذلك يخمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة، إلا في خصلة واحدة، وهي ما أخذ الأسراء بغير طيب أنفس أهل الحرب، مما غدروا فيه، فإن ذلك لا يخمس، ولو أن أهل الحرب أرسلوا الأسراء خاصة أن يقاتلوا أهل حرب آخرين، وجعلوا الأمير من الأسراء وجعلوا له أن يحكم بحكم أهل الإسلام، وسلموا لهم الغنائم يخرجونها إلى دار الإسلام، فلا بأس بالقتال على هذا إذا خافوهم أو لم يخافوا، ثم يخمس ما أصابوا إذا

شرطوا أن ما أصابه إنسان من الأسراء فهو بين جميع الأسراء، ورضي الأسراء بذلك ، فهذا المصاب بينهم بالسوية، وإن أصابه بعضهم؛ لأن أهل الحرب إنما سلموه لجماعتهم، فكان هذا بمنزلة مال وهبوه لهم جميعًا من أموالهم، وقبضه بعضهم برضاءالجماعة منهم **ولو كانوا شرطوا عليهم أن ما أصبنا نحن وأنتم فلكم نصفه ، ولنا نصفه ،واقتسموا ما أصابوه نصفين ثم خرج الأسراء إلى دارنا فجميع ما أصابوه بينهم بالسوية ولا خمس فيه؛** لأنهم تمكنوا من إخراجه بتسليم المشركين لهم، وإنما الغنيمة اسم لمال مأخوذ على وجه القهر، وذلك ينتفي إذا سلم المشركون لهم ذلك . **فأما ما أخرجته الأسراء هنا بغير طيب نفس أهل الحرب ، مما لو ظهر عليه أهل الحرب أخذوه منهم ، فإن ذلك يخمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة ؛** لأن هذا مصاب بطريق القهر . ول يتم سبب حقهم فيه قبل الإحراز بمنعة المسلمين . **إلا في خصلة واحدة ، وهي ما أخذ الأسراء بغير طيب أنفس أهل الحرب ، مما غدروا فيه ، فإن ذلك لا يخمس ؛** لأن الأخذ لم يكن حلالاً لهم، وللإمام أن يأمرهم برده على سبيل الفتوى، بمنزلة ما أخذه المستأمنون منهم على وجه التلصص. **ولو أن أهل الحرب أرسلوا الأسراء خاصة أن يقاتلوا أهل حرب آخرين، وجعلوا الأمير من الأسراء وجعلوا له أن يحكم بحكم أهل الإسلام ، وسلموا لهم الغنائم يخرجونها إلى دار الإسلام ، فلا بأس بالقتال على هذا إذا خافوهم أو لم يخافوا؛** لأنهم يقاتلون وحكم الإسلام هو الظاهر عليهم، فيكون ذلك جهادًا منهم. **ثم يخمس ما أصابوا إذا أخرجوه إلى دار الإسلام ويقسم الباقي بينهم على سهام الغنيمة؛** لأن المصاب لما أخذ حكم الغنيمة هاهنا ، فتأكد الحق فيه، يكون الإحراز بدار الإسلام،

أخرجوه إلى دار الإسلام ويقسم الباقي بينهم على سهام الغنيمة، ولو كان أهل الحرب الذين بعثوا الأسراء لقتال عدوهم شرطوا أن المصاب لهم دون الأسراء أو نصف المصاب لهم والأسراء لا يخافونهم إن لم يفعلوا ذلك فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا على هذا الشرط، ثم إذا خرجوا بالبقية إلى دار الإسلام خمس ذلك، وقسم بينهم على سهام الغنيمة، ولو كانوا شرطوا للأسراء الكراع والسلاح والسبي ولهم ما سوى ذلك، لم يكن بقتال الأسراء على هذا بأس أيضًا ، بمنزلة مفاداتهم أنفسهم بالمال، فإن كانوا قالوا لهم: ذلك لكم على ألا تخرجوه إلى دار الإسلام، ولا تخرجوا أنتم أيضًا ، فحينئذ لا ينبغي لهم أن يقاتلوا على هذا، إلا عند تحقق الضرورة بأن يخافوهم على أنفسهم.

ألا ترى أن قومًا من أهل الحرب موادعين لأهل الإسلام لو طلب إليهم المسلمون أن يدخلوا بلادهم حنذًا ليغيروا على أهل حرب آخرين ففعلوا ذلك ، فإنه يخمس ما أصابوا ، ثم يقسم الباقي بينهم على سهام الغنيمة .**ولو كان أهل الحرب الذين بعثوا الأسراء لقتال عدوهم شرطوا أن المصاب لهم دون الأسراء أو نصف المصاب لهم والأسراء لا يخافونهم إن لم يفعلوا ذلك فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا على هذا الشرط** ؛ لأن فيه إعانتهم على المسلمين ، ألا ترى أنهم لو أصابوا كراعًا أو سلاحًا أخذوا منهم المشروط فتقووا به على قتال المسلمين، إلا أن يكونوا شرطوا لهم أن يتركوهم فيخرجوا إلى دار الإسلام إذا فعلوا ذلك، فحينئذ لا بأس بأن يفعلوا، لأن هذا في المعنى بمنزلة مفاداتهم أنفسهم بما يعطونهم من السبي والكراع والسلاح .**ثم إذا خرجوا بالبقية إلى دار الإسلام خمس ذلك ، وقسم بينهم على سهام الغنيمة** ؛ لأنهم أصابوه وحكم الإسلام هو الظاهر فيهم ، وبالإحراز بدار الإسلام يتأكد حقهم فيه ، لا بتسليم المشركين لهم ، ذلك لأن المشركين ما كانوا معهم حين أصابوا ذلك ، وكانت منعتهم حين أصابوا منعة المسلمين . **ولو كانوا شرطوا للأسراء الكراع والسلاح والسبي ولهم ما سوى ذلك ، لم يكن بقتال الأسراء على هذا بأس أيضًا ، بمنزلة مفاداتهم أنفسهم بالمال ، فإن كانوا قالوا لهم: ذلك لكم على ألا تخرجوه إلى دار الإسلام ، ولا تخرجوا أنتم أيضًا ، فحينئذ لا ينبغي لهم أن يقاتلوا على هذا ، إلا عند تحقق الضرورة بأن يخافوهم على أنفسهم** ؛ لأن في هذا القتال تحصيل منفعة المال للمشركين ، وليس بمقابلته معنى الخلاص للمسلمين ، فلا ينفع القتال على هذا إلا عند تحقق الضرورة .

٥٣ ١. باب : ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور

ذكر عن توبة بن تمر الحضرمي أن النبي ﷺ قال : «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»، وفيه لغتان خصاء وإخصاء، والحديث مروي بكل واحد من اللفظين، وفي تفسيره قولان، أحدهما: النهي عن إخصاء بني آدم، بصيغة النفي، وهو أبلغ ما يكون من النهي، وذلك حرام بالنص، قال الله تعالى : ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾، قيل: هو إخصاء بني آدم، وإنما يأمر الشيطان بما هو من الفحشاء والمنكر، ثم هو مثلة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور ، وقيل : المراد به التبتل ،وهو أن يحرم الرجل، غشيان النساء فيجعل نفسه بمنزلة الرهبان الذين يحرمون النساء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك عثمان بن مظعون مع أصحابه حين هموا به، والمراد بالكنيسة إحداث الكنائس في أمصار المسلمين، فإن أهل الذمة يمنعون من ذلك ، وعن

١٥٣ـ باب : ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور

ذكر عن توبة بن تمر الحضرمي أن النبي ﷺ قال: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» ، وفيه لغتان خصاء وإخصاء ، والحديث مروي بكل واحد من اللفظين ، وفي تفسيره قولان ، أحدهما: النهي عن إخصاء بني آدم ، بصيغة النفي ، وهو أبلغ ما يكون من النهي ، وذلك حرام بالنص ، قال الله تعالى : ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ [النساء: ١١٩] ، قيل : هو إخصاء بني آدم، وإنما يأمر الشيطان بما هو من الفحشاء والمنكر، ثم هو مثلة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور ، وقيل : المراد به التبتل ، وهو أن يحرم الرجل ، غشيان النساء فيجعل نفسه بمنزلة الرهبان الذين يحرمون النساء ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك عثمان بن مظعون مع أصحابه حين هموا به، والمراد بالكنيسة إحداث الكنائس في أمصار المسلمين، فإن أهل الذمة يمنعون من ذلك[1] ، وقد فسر ذلك ابن سماعة في نوادره عن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ حين

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٧).

عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، قال : أمنع أهل الذمة من إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها، ولا أهدم شيئًا مما وجدته قديما في أيديهم، ما لم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعدما صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين، فإن طلب قوم من أهل الحرب أن يصيروا ذمة للمسلمين، يجري عليهم أحكام الإسلام، على أن يؤدوا عن رقابهم وأراضيهم شيئًا معلومًا، فإنه يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك، وقد أجاب رسول الله ﷺ أهل نجران إلى هذا حين طلبوا منه ، فصالحهم على ألفي حلة في سنة أو على ألف ومائتي حلة، فإن أراد المسلمون أن يتخذوا مصراً

روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ . **وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ ،قال : أمنع أهل الذمة من إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ، ولا أهدم شيئًا مما وجدته قديما في أيديهم ، ما لم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعدما صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين** ؛ لأن تغيير ما وجد قديمًا لا يجوز إلا بدليل موجب لذلك وتمكينهم من إحداث ذلك في موضع صار معداً لإقامة أعلام الإسلام فيه ، كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة وذلك لا يجوز بحال . **فإن طلب قوم من أهل الحرب أن يصيروا ذمة للمسلمين ، يجري عليهم أحكام الإسلام ، على أن يؤدوا عن رقابهم وأراضيهم شيئًا معلومًا ، فإنه يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك**[1] ؛لأن عقد الذمة ينتهي به القتال كالإسلام ، فكما أنهم لو طلبوا عرض الإسلام عليهم ،يجب إجابتهم إلى ذلك ، فكذلك إذا طلبوا عقد الذمة ، وهذا لأنهم يلتزمون أحكام الإسلام ،بهذا الطريق فيما يرجع إلى المعاملات ثم ربما يرون محاسن الشريعة ويسلمون فكان هذا في معنى الدعاء إلى الدين بأرفق الطريقين. **وقد أجاب رسول الله ﷺ أهل نجران إلى هذا حين طلبوا منه ، فصالحهم على ألفي حلة في سنة أو على ألف ومائتي حلة**، فإن صولحوا على هذا وأراضيهم مثل أرض الشام مدائن وقرى فليس ينبغي للمسلمين أن يأخذوا شيئًا من دورهم وأراضيهم ولا أن ينزلوا عليهم منازلهم[2] لأنهم أهل عهد وصلح وقد نادى منادي رسول الله ﷺ يوم خيبر لا أحل لكم شيئًا من دورهم من أموال المعاهدين، ولأنهم قبلوا الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم. **فإن أراد المسلمون أن يتخذوا مصراً في الموات من تلك**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩) ..

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١١)، انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٠).

في الموات من تلك الأراضي التي لا يملكها أحد فلا بأس بذلك، قال ﷺ : « ألا إن عاديّ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني ». فإن كان قرب ذلك المصر الذي اتخذه المسلمون في الموات من الأراضي قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى جاوز تلك القرى، فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها، فإن كان لهم في تلك القرى كنائس أو بيع أوبيوت نيران تركت على حالها، ولكن إن أرادوا إحداث بيعة أو كنيسة في تلك الموضع لم يكن لهم ذلك، لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح فيه الجمع والأعياد وتقام فيه الحدود وفي تمكينهم من إحداث شيء من ذلك في مثل هذا الموضع إدخال الوهن على المسلمين، أو تمكينهم من المعارضة مع المسلمين صورة وهذا مراد رسول الله ﷺ بقوله: ولا كنيسة، وكذلك إن كانوا يبيعون الخمورَ

الأراضي التي لا يملكها أحد فلا بأس بذلك [1] ؛ لأنه ليس في هذا تعرض لشيء من أملاكهم وقد صارت ديارهم من جملة ديار الإسلام ، بظهور أحكام الإسلام فيها ، فالرأي إلى الإمام في الموات من الأراضي في دار الإسلام. **قال ﷺ : « ألا إن عاديّ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني»، فإن كان قرب ذلك المصر الذي أتخذه المسلمون في الموات من الأراضي قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى جاوز تلك القرى، فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها ، فإن كان لهم في تلك القرى كنائس أو بيع أوبيوت نيران تركت على حالها** [2]؛ لأنهم أهل صلح قد استحقوا به ترك التعرض لهم في ذلك الحكم بصيرورة ذلك الموضع مصراً . ألا ترى أنه لا يجوز التعرض لهم في أخذ شيء من أملاكهم وإزعاجهم من ذلك الموضع ،لأنهم استحقوا ذلك بعقد الصلح . **ولكن إن أرادوا إحداث بيعة أو كنيسة في تلك الموضع لم يكن لهم ذلك ، لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح فيه الجمع والأعياد وتقام فيه الحدود وفي تمكينهم من إحداث شيءمن ذلك في مثل هذا الموضع إدخال الوهن على المسلمين، أو تمكينهم من المعارضة مع المسلمين صورة وهذا مراد رسول الله ﷺ بقوله : ولا كنيسة** [3] ، يوضحه: أن ما كانت لهم من الكنائس في هذا الموضع قد تأكد حقه فيها بالتقرير بعدما صار ذلك الموضع دار الإسلام، فلا يتغير ذلك بما أحدث من الحال، وهو تصيير ذلك الموضع مصراً للمسلمين، بخلاف ما إذا أرادوا الإحداث، وهو نظير حكم في حادثة أمضاه القاضي باجتهاد، ثم تحول رأيه، فإنه لا ينقض ذلك ، وإن كان ينبني مثل تلك الحادثة في المستقبل على ما ظهر له من الرأي فيه . **وكذلك إن كانوا يبيعون**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١)..

والخنازير علانية في ذلك الموضع فإنهم يمنعون من ذلك بعدما صار ذلك الموضع مصراً ، وكذلك إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم فليفعلوا ذلك في كنائسهم القديمة ، فأما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهروه في المصر فليس لهم ذلك ، لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين ، ولكن ليخرجوه خفيًا من كنائسهم ، حتى إذا أخرجوه من المصر إلى غير المصر، فليصنعوا من ذلك ما أحبوا ، يعني إذا جاوزوا أفنية المصر ، وكذلك ضرب الناقوس لم يمنعوا منه إذا كانوا يضربونه في جوف كنائسهم القديمة ، فإن أرادوا الضرب بها خارجًا، فليس ينبغي أن يتركوا ليفعلوا ذلك ، لما فيه من معارضة أذان المسلمين في الصورة ، فأما كل قرية أو موضع ليس بمصر من أمصار المسلمين ، فإنهم لا يمنعون من إحداث جميع ذلك فيها وإن كان

الخمور والخنازير علانية في ذلك الموضع فإنهم يمنعون من ذلك بعدما صار ذلك الموضع مصراً[١]؛ لأن هذا تصرف ينشئونه وقد بينا في «المبسوط» أن أهل الذمة يمنعون من إظهار بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، ومن إدخال ذلك في الإمصار على وجه الشهرة والظهور . هكذا نقل عن عمر وعلى ـ رضي الله عنهما ـ ولأن هذا فسق وفي إظهار الفسق في أمصار المسلمين استخفاف بالدين وما صالحناهم على أن يستخفوا بالمسلمين. **وكذلك إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم فليفعلوا ذلك في كنائسهم القديمة، فأما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهروه في المصر فليس لهم ذلك ، لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين ، ولكن ليخرجوه خفيًا من كنائسهم ، حتى إذا أخرجوه من المصر إلى غير المصر ، فليصنعوا من ذلك ما أحبوا ، يعني إذا جاوزوا أفنية المصر**[٢]؛ لأن فناء المصر كجوفه في حكم إقامة الجمعة والعيد فيه، على ما ذكر في نوادر أبي سليمان أن الإمام إذا حزبه أمر يوم الجمعة فخرج مع الناس إلى بعض أفنية المصر، فله أن يصلي الجمعة بهم، وهم يمنعون من إظهار ذلك في الموضع الذي يظهر المسلمون فيه ، مثل ذلك لكيلا يؤدي إلى صورة المعارضة ، فعرفنا أن فناء المصر في هذا كجوف المصر.
وكذلك ضرب الناقوس لم يمنعوا منه إذا كانوا يضربونه في جوف كنائسهم القديمة ، فإن أرادوا الضرب بها خارجًا ، فليس ينبغي أن يتركوا ليفعلوا ذلك ، لما فيه من معارضة أذان المسلمين في الصورة، فأما كل قرية أو موضع ليس بمصر من أمصار المسلمين، فإنهم لا يمنعون من إحداث جميع ذلك فيها وإن كان فيها عدد من المسلمين نزول[٣]؛

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١) ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١٣) . (٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١٣) .
(٣) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١)، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١٣) .

فيها عدد من المسلمين نزول ، فأما المصر الذي الغالب عليه أهل الذمة مثل الحيرة وغيرها ليست فيها جمعة ولا حدود تقام ، فإنهم لا يمنعون من إحداث ذلك فيها ، فالحاصل أنهم يمنعون من إحداث ذلك في المصر ، وما يكون من فناء المصر ، ولا يمنعون من ذلك في القرى التي يكون أكثر السكان بها من أهل الذمة، فأما في القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف بين المشايخ على ما بينا ، ولو شرط عليهم المسلمون في أصل الصلح أن يقاسموهم منازلهم، في مدائنهم وأمصارهم، فذلك جائز. فإن نزل عليهم المسلمون في

لأن هذا ليس بموضع إعلام الدين من إقامة الجمعة والأعياد فيه وكثير من أئمة بلخ -رحمهم الله تعالى- قالوا : إنما أجابوا بهذا هاهنا وفي المبسوط بني على حال قراهم بالكوفة ، فإن عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض ، فأما في ديارنا فهم يمنعون من ذلك في القرى ، كما يمنعون منه في الأمصار ، لأنها موضع جماعات المسلمين ، وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة الأمصار واستدلوا بلفظ ذكره هنا فقال : **فأما المصر الذي الغالب عليه أهل الذمة مثل الحيرة وغيرها ليست فيها جمعة ولا حدود تقام ، فإنهم لا يمنعون من إحداث ذلك فيها**[1]، ومشايخ ديارنا يقولون: لا يمنعون من إحداث ذلك في القرى على كل حال واستدلوا بلفظ ذكره هاهنا ، فقال : القرى التي أهلها مسلمون إلا أنها ليست بأمصار ، فيها جمع وحدود ، إذا اشترى قوم من أهل الذمة فيها منازل واتخذوا فيها الكنائس والبيع ،وأعلنوا فيها بيع الخمر والخنزير لم يمنعوا من ذلك ، لأن المنع باعتبار أنه موضع إقامة معالم الدين فيه من الجمع والأعياد وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وفي مثل هذا دليل على أن تنفيذ الأحكام يختص بالأمصار دون القرى وهكذا أشار إليه في أدب القاضي ، بخلاف ما ذكر الخصاف : أن القرى في ذلك كالأمصار ، وقد بينا ذلك في شرح المختصر .**فالحاصل أنهم يمنعون من إحداث ذلك في المصر ، وما يكون من فناء المصر، ولا يمنعون من ذلك في القرى التي يكون أكثر السكان بها من أهل الذمة ، فأما في القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف بين المشايخ على ما بينا**[2] ، **ولو شرط عليهم المسلمون في أصل الصلح أن يقاسموهم منازلهم ، في مدائنهم وأمصارهم ، فذلك جائز**[3] ؛ لأن اشتراط هذا الملك عليهم كاشتراط مال آخر، فيجوز إذا كان معلومًا . **فإن نزل عليهم المسلمون في مدائنهم وقراهم ، وفيها**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١١٣) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).

مدائنهم قراهم، وفيها الكنائس، وبيع الخمور والخنازير علانية، وتزويج المحارم، فكل موضع صار مصراً للمسلمين تجمع فيه الجمع، وتقام فيه الحدود، فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس فيه وإظهار شيء مما كانوا يظهرونه قبل ذلك، فإن انهدمت كنيسة من كنائسهم القديمة ، فلهم أن يبنوها كما كانت ، وإن قالوا: نحوله من هذا الموضع إلى موضع آخر من المصر، فليس لهم ذلك، ولو ظهر الإمام على قوم من أهل الحرب، وعلى أرضهم ، فرأى أن يجعلهم ذمة كما فعله عمر ، ـ رضي الله عنه ـ ، بأهل سواد الكوفة فهو جائز مستقيم ،

الكنائس ، وبيع الخمور والخنازير علانية ، وتزويج المحارم، فكل موضع صار مصراً للمسلمين تجمع فيه الجمع ، وتقام فيه الحدود ،فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس فيه وإظهار شيء مما كانوا يظهرونه قبل ذلك[1] ؛ لأن هذا الموضع قد صار من أمصار المسلمين ، بما أحدثوا من السكنى فيه بعد الصلح فهو في الحكم نظير ما تقدم ، مما جعلوه مصراً بعد أن كان من قرى أهل الذمة ، فكل حكم ذكرناه هناك فهو كالحكم هاهنا . **فإن انهدمت كنيسةمن كنائسهم القديمة ، فلهم أن يبنوها كما كانت**[2] ؛ لأن حقهم في هذه البقعة قد كان مقرراً لم كانوا أعدوه له فلا يتغير ذلك بانهدام البناء ، فإذا بنوه كما كان فالبناء الثاني مثل الأول . **وإن قالوا : نحوله من هذا الموضع إلى موضع آخر من المصر ، فليس لهم ذلك**[3] ؛ لأن الموضع الآخر قد صار معداً لأظهار أحكام الإسلام فيه ، فلا يمكنون من أن يجعلوه معداً بعد ذلك لإظهار حكم الشرك فيه ، وإن كان بعوض يجعلونه للمسلمين ، بمنزلة المرتد إذا طلب أن يمكن من الثبات على الردة ، بمال يعطى للمسلمين فإنه لا يجاب إلى ذلك بحال. أرأيت لو أرادوا أو يحولوه إلى موضع كان مسجداً للمسلمين، في وقت من الأوقات على أن يبنوا في هذا الموضع للمسلمين مسجداً أجود مما كان منه وأوسع ، أكان يحل إجابتهم إلى ذلك ؟ لا يجوز بحال . **ولو ظهر الإمام على قوم من أهل الحرب ، وعلى أرضهم ، فرأى أن يجعلهم ذمة كما فعله عمر ، ـ رضي الله عنه ـ ، بأهل سواد الكوفة فهو جائز مستقيم**[4] ؛ لأنه فعله ذلك بعدما شاور الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ وحاجهم بدلالة النص من الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ [الحشر: ١٠]، حتى

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).

فإن مصر الإمام في أراضيهم مصراً للمسلمين كما مصر عمر ـ رضي الله عنه ـ البصرة والكوفة فاشترى بها أهل الذمة دوراً وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك، فإن اشتروا دوراً للسكنى فأرادوا أن يتخذوا داراً منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون فيها لصلاتهم منعوا من ذلك، وكذلك يمنعون من إظهار بيع الخمور والخنازير ونكاح ذوات المحارم في هذا المصر، ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتًا لشيء من ذلك لما فيه من صورة الإعانة إلى ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين ، فإن آجرهم فاظهروا شيئًا من ذلك

أجمعوا على قوله إلا نفراً يسيراً منهم خالفوه ولم يحمدوا على ذلك حتى دعا عليهم على المنبر، فقال : اللهم اكفني بلالاً وأصحابه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم لا يمنعون بعد ذلك من بناء بيعة أوكنيسة ولا من إظهار بيع الخمور والخنازير في قراهم وأمصارهم، لأن المنع من ذلك مختص بأمصار المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمع ، وقد قررنا هذا في الأراضي التي وقع الصلح عليها قبل أن يظفر بهم ، فكذلك في هذه الأراضي، لأنها ليست بمواضع إقامة أعلام الدين والإسلام من الجمع والأعياد والحدود. **فإن مصر الإمام في أراضيهم مصراً للمسلمين كما مصر عمر ـ رضي الله عنه ـ البصرة والكوفة فاشترى بها أهل الذمة دوراً وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك**[1] ؛ لأنا إنما قبلنا منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الدين ، فعسى أن يؤمنوا واختلاطهم بالمسلمين في السكنى معهم ،يحقق هذا المعنى ، قال ـ رضي الله عنه ـ : وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ يقول: هذا إذا قلوا وكان بحيث لا يتعطل بعض جماعات المسلمين ولا يتقلل الجماعة بسكناهم بهذه الصفة، فأما إذا كثروا على وجه يؤدي إلى تعطيل بعض الجماعات أو تقليلها منعوا من ذلك، وأمروا بأن يسكنوا ناحيةليس فيها للمسلمين جماعة ، وهذا محفوظ عن أبي يوسف ـ رحمة الله تعالى عليه ـ . **فإن اشتروا دوراً للسكنى فأرادوا أن يتخذوا داراً منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون فيها لصلاتهم منعوا من ذلك** ، لما في إحداث ذلك من صورة المعارضة للمسلمين في بناء المساجد للجماعات، وفيه إزدراء بالدين واستخفاف بالمسلمين . **وكذلك يمنعون من إظهار بيع الخمور والخنازير ونكاح ذوات المحارم في هذا المصر**[2]؛ لأن في هذا الإظهار معنى الاستخفاف بالمسلمين ، ومقصودهم يحصل بدون الإظهار . **ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتًا لشيء من ذلك لما فيه من**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

في تلك الدار منعهم صاحب البيت وغيره من ذلك، على سبيل النهي عن المنكر، وهو في ذلك كغيره، ولا يفسخ عقد الإجارة بهذا، بمنزلة ما لو آجر بيته من مسلم فكان يجمع الناس فيه على الشراب أويبيع المسكر فيه فإنه يمنعه من ذلك على سبيل النهي عن المنكر ولا تفسخ الإجارة لأجله ، وإن اتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك ، فإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة يتخلى فيها أصحاب الصوامع منع من ذلك في أمصار المسلمين ، فإن صارت بلدة من هذه البلاد مصراً من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ، ويقام فيه الحدود ،ولهم فيه كنيسة قديمة، فإن الإمام يمنعهم من الصلاة فيها ، بخلاف ما تقدم من الأمصار التي صالح عليها أهلها قبل أن يقع الظهور عليهم ، فإن هناك تترك لهم الكنائس القديمة ، ويمنعون من إحداث الكنائس بعدما صارت مصراً من أمصار المسلمين، وهاهنا يمنعون من إحداث

صورة الإعانة إلى ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين، فإن آجرهم فاظهروا شيئًا من ذلك في تلك الدار منعهم صاحب البيت وغيره من ذلك، على سبيل النهي عن المنكر، وهو في ذلك كغيره ، ولا يفسخ عقد الإجارة بهذا ، بمنزلة ما لو آجر بيته من مسلم فكان يجمع الناس فيه على الشراب أو يبيع المسكر فيه فإنه يمنعه من ذلك على سبيل النهي عن المنكر ولا تفسخ الإجارة لأجله [١] ؛لأن المنع من هذا ليس لمعنى يتصل بعقد الإجارة . وإن اتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك ؛ لأن هذا من جملة السكنى ، وقد استحق ذلك بالإجارة ، وإنما يمنع مما فيه صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين ،وذلك بأن يبنيه كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم . فإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة يتخلى فيها أصحاب الصوامع منع من ذلك في أمصار المسلمين[٢] ؛ لأن هذا شيء يشتهر فهو بمنزلةاتخاذ الكنيسة لجماعتهم . فإن صارت بلدة من هذه البلاد مصراً من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ، ويقام فيه الحدود ،ولهم فيه كنيسة قديمة، فإن الإمام يمنعهم من الصلاة فيها ، بخلاف ما تقدم من الأمصار التي صالح عليها أهلها قبل أن يقع الظهور عليهم فإن هناك تترك لهم الكنائس القديمة، ويمنعون من إحداث الكنائس بعدما صارت مصراً من أمصار المسلمين ، وهاهنا يمنعون من إحداث الكنائس، ولا يترك له الكنائس القديمة أيضًا إذا وقع الظهور عليهم[٣]؛ لأن الإمام لو قسمها بين الغانمين لم

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢) .

(٣) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨ ، ٢٤٩).

الكنائس، ولا يترك له الكنائس القديمة أيضًا، إذا وقع الظهور عليهم، إلا أنه لا ينبغي للإمام أن يهدم أبنيـة الكنائس القديمة لهم، ولكن يمنعهم من الصلاة فيها، ويأمرهم بأن يجعلوها مساكن يسكنونها، فإن عطل المسلمون هذا المصر حتى تركوا إقامة الحدود والجمع فيهـا، فلأهل الذمة أن يتخذوا فيها ما أرادوا من الكنائس وأن يظهروا بيع الخمر والخنزير فيها، قال: وليس ينبغي أن يترك

يترك فيها شيئًا من الكنائس ، **فكذلك** إذا جعلهم ذمة وكان المعنى فيه أن سبب استحقاق إظهار أحكام المسلمين، في كل موضع في هذا المصر قد تقرر حين فتح عنوة ويثبت حق المسلمين فيه ، فبعد ذلك الرأي إلى الإمـام فيما يرجع إلى النظر للمسلمين لافي إبطال حقـهم ،وفي الأول ما تقـرر سبب الاستـحقـاق في تلك الأراضي للسلمين وإنما أثبت الإمام ذلك بالصـلح ، فيقـتصر على مـا تناوله عقـد الصلح ، ألا ترى أن هاهنا يضع الجزية على جـماعتهم والخـراج على أراضيهم وهناك لا يلزمهم من المال عن نـفوسهم وأراضيهم ، إلا مقدار ما وقع الصلح عليه . توضيحه :أن هناك بالصلح ، تقرر حقهم الذي كان ثابتًا قبله، وإنما يثبت حق المسلمين بناء على حقهم المتقرر، فيصير الحق الثابت فيها للمسلمين مانعًا لهم من إحداث الكنائس والبـيع ولا يصير موجبًا للاعتراض عليهم فيما تقـرر حقهم فيه ، وهاهنا اعترض حـقهم على الحق الثابت فيها للمـسلمين باعتبار رأي رآه الإمام في المن عليهم ، وذلك الرأي مقيد بالنظر ، وفـيما لا نظر فيه للمسلمين يعتبر تقدم حق المسلمين ، وكـان هذا نظير المستأمن في دارنا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب ، وهـؤلاء الذين جعلهم الإمـام ذمةلا يمكنون الرجـوع إلى دار الحرب ، بـحال للمعنى الذي أشرنا إليه. **إلا أنه لا ينبغي للإمام أن يهدم أبنية الكنائس القديمة لهم، ولكن يمنعهم من الصلاة فيها ، ويأمرهم بأن يجعلوها مساكن يسكنونها** [1]؛ لأنها مملوكة لهم ، ولما جعلهم ذمة فقد أظهر الحرمة والعصـمة لأملاكهم فلا يجوز له أن يتعرض لشيء من ذلك بالتخريب عليهم ، ولكن يمنعـهم من أن يجتمعوا فيها لتعـبدهم ، لما فيه من إظهار الشـرك في مـوضع ثبت حق المسلمين فـي إظهار أحكـام الإسلام فـيـه . **فـإن عطل المسلمون هذا المصر حتى تركوا إقامة الحدود والجمع فيها ، فلأهل الذمة أن يتخذوا فيها ما أرادوا من الكنائس وأن يظهروا بيع الخمر والخنزير فيها** ؛ لأن المنع من ذلك المعنى قد ارتفع[2] الا ترى أنه كانوا لا يمنعون فـيه قبل أن يجعلها الإمـام مصرًا للمسلمين ، يقيم

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار في شيء من الأمصار والقرى وكذلك لا ينبغي أن يظهر فيها بيع الخمر والخنزير بحال من الأحوال، وإذا دخلها مشرك تاجراً على أن يتجر ويرجع إلى بلاده لم يمنع من ذلك، وإنما يمنع من أن يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكنًا، وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع، فليس ينبغي لمسلم ولا كافر أن يدخل فيها خمراً ولا خنزيراً ظاهراً فإن فعل ذلك مسلم وقال : إنما مررت مجتازاً وأنا أريد أن أخلل الخمر أو قال: ليس هذا لي، فإن كان رجلاً دينًا لا يتهم على ذلك خلي سبيله ،

فيها الجمع والأعياد ، فكذلك بعدما ترك ذلك ، لأن المانع صورة المعارضة . **قال : وليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسةولا بيعة ولا بيت نار في شيء من الأمصار والقرى وكذلك لا ينبغي أن يظهر فيها بيع الخمر والخنزير بحال من الأحوال** ؛ لأن هذا كله يبتني على سكنى أهل الذمة فيها ، وهم لا يمكنون من استدامة السكنى في أرض العرب كرامة لرسول الله ﷺ فإنه موضع ولادته ومنشئه ، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله : « لا يجتمع في إرض العرب دينان » ، وقال : « لئن بقيت لأخرجن بني نجران من جزيرة العرب»، ثم أجلاهم عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ إلى الشام ، وقد كان لهم عهد من رسول الله ﷺ ، وكذلك أجلى يهود خيبر ويهود وادي القرى وغيرهم ممن كان يسكن أرض العرب من اليهود والنصارى ، حتى لحق بعضهم بالشام وبعضهم بالعراق ، فظهر بهذا أنهم يمنعون من استدامة السكنى لحرمة رسول الله ﷺ، والحاجة إلى ذلك في المنع من تلك الكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير فيها أظهر . **وإذا دخلها مشرك تاجراً على أن يتجر ويرجع إلى بلاده لم يمنع من ذلك ، وإنما يمنع من أن يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكنًا** ؛ لأن حالهم في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في المقام في دار الإسلام بغير التزام الجزية، وهناك لا يمنعون من التجارة وإنما يمنعون من إطالة المقام ، فكذلك حالهم في أرض العرب حتى إذا أراد رجل من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب ، مثل المدينة ومكة والطائف والربذة ووادي القرى ، فإنه يمنع من ذلك . لأن هذا كله من أرض العرب ، وقد بينا أن أرض العرب من عذيب إلى مكة طولاً، ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة عرضًا . **وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع ، فليس ينبغي لمسلم ولا كافر أن يدخل فيها خمراً ولا خنزيراً ظاهراً فإن فعل ذلك مسلم وقال : إنما مررت مجتازاً وأنا أريد أن أخلل الخمر أو قال : ليس هذا لي ، فإن كان رجلاً دينًا لا يتهم على ذلك خلي سبيله**[1]؛ لأن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١)

وإن كان ممن يتهم بتناول ذلك أهريقت خمره وذبح خنزيره وأحرق بالنار، وإن رأى أن يؤدبه بأسواط ويحبسه حتى تظهر توبته فعل، ولا ينبغي له أن يتعرض للإناء بالكسر والتمزيق، وإن فعل ذلك إنسان ضمن قيمة ما أفسده، إلا أن يكون من رأي الإمام أن يفعل ذلك عقوبة لما صنع صاحبه، فحينئذ لا ضمان عليه فيما صنع، ولا على من أمره به، فإن أخذ الزق والدابة التي كان

ظاهر حاله يشهد على صدقه في خبره ، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه ، خصوصًا فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال . **وإن كان ممن يتهم بتناول ذلك أهريقت خمره وذبح خنزيره وأحرق بالنار** [١] ؛ لأن ظاهر حاله يدل على أن قصده كان ارتكاب الحرام ، وفعله الذي ظهر على قصد ارتكاب الحرام حرام ، فيمنعه من ذلك على سبيل النهي عن المنكر. **وإن رأى أن يؤدبه بأسواط ويحبسه حتى تظهر توبته فعل**[٢]؛ لأنه صار مستوجب التعزير بارتكاب ما لا يحل، وهو إظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين . **ولا ينبغي له أن يتعرض للإناء بالكسر والتمزيق** [٣] ؛ لأن هذا مال متقوم عند المسلمين ، فلا ينبغي أن يفسده على مالكه إذ التعزير بإيلام في البدن لا بإفساد في المال ، وقد بينا هذا في باب إحراق رحل الغال **وإن فعل ذلك إنسان ضمن قيمة ما أفسده** [٤] ؛ لأنه أتلف مالاً متقومًا يمكن الانتفاع به بوجه حلال . **إلا أن يكون من رأي الإمام أن يفعل ذلك عقوبة لما صنع صاحبه ، فحينئذ لا ضمان عليه فيما صنع ، ولا على من أمره به** [٥] ؛ لأن هذا منه حكم في موضع الاجتهاد ، وقد بينا اختلاف العلماء في إحراق رحل الغال ، وحكم الإمام في المجتهدات نافذ ومن أصحابنا من يقول : تأويل هذا في إناء يشرب فيه الخمر على وجه لا يمكن الانتفاع به بطريق آخر ، فإنه إذا كان بهذه الصفة يجوز إفساده ، على ما روي أن النبي ﷺ ، أمر بكسر الدنان وشق الزقاق، والأصح هو الأول، فإنه إذا كان بهذه الصفة كان الإمام وغير الإمام في هذا سواء ، كما في إراقة الخمر وإنما أمر رسول الله ﷺ بذلك تحقيقًا للزجر عن العادة المألوفة، فكذلك هاهنا إن رأى الإمام أن يأمر به على تحقيق معنى الزجر كان ذلك منه حكمًا نافذًا. **فإن أخذ الزق والدابة التي كان عليها ذلك الشراب فباع ذلك كله**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).

عليها ذلك الشراب فباع ذلك كله فبيعه باطل، وإن كان الذي أدخله ذميًا فإن كان جاهلاً يرد عليه متاعه وتقدم إليه في ذلك فأخبره بأنه إن عاد أدبه، فإن عاد بعدما تقدم إليه أو كان عالمًا في الابتداء أن هذا لا ينبغي له لم ينبغ للإمام أن يريق خمره ولا يذبح خنزيره وإن أتلف شيئًا من ذلك عليه ضمن قيمته إلا أن يرى الإمام أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة، ولو مر ذمي بخمر له في سفينة في مثل دجلة والفرات فمر بها في وسط بغداد أو واسط أو المدائن لم يمنع من ذلك لأن هذا الطريق الأعظم لابد له من الممر فيه، إلا أنه لا يترك أن يرد بها إلى شيء من قرى هذه الأمصار ظاهرًا، لما في ذلك من الاستخفاف بالمسلمين وهذا غير موجود في وسط دجلة بمنزلة الأسواق والطرق التي فيها

فبيعه باطل [١] ؛ لأنه باع مال الغير بغيرإذن صاحبه ، والإمام في هذا كغيره من الناس في أنه لا ولاية له في بيع المال على مالكه من غير حق مستحق عليه . **وإن كان الذي أدخله ذميًا فإن كان جاهلاً يرد عليه متاعه وتقدم إليه في ذلك فأخبره بأنه إن عاد أدبه** [٢] ؛ لأن هذا مما قد يشتبه عليهم، والجهل في مثله عذر مانع من التأديب . **فإن عاد بعدما تقدم إليه أو كان عالمًا في الابتداء أن هذا لا ينبغي له لم ينبغ للإمام أن يريق خمره ولا يذبح خنزيره** [٣] ؛ لأن ذلك مال متقوم في حقه ، وقد بينا أن التأديب ليس بإتلاف المال ولكنه يؤدبه على ذلك بالضرب والحبس . **وإن أتلف شيئًا من ذلك عليه ضمن قيمته إلا أن يرى الإمام أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة** [٤] ، والحاصل أن حقهم في الخمر والخنزير هاهنا كحق المسلمين في الأواني ، فإن كل واحد منهما مال متقوم لصاحبه ، كما بينا. **ولو مر ذمي بخمر له في سفينة في مثل دجلة والفرات فمر بها في وسط بغداد أو واسط أو المدائن لم يمنع من ذلك لأن هذا الطريق الأعظم لابد له من الممر فيه** [٥]، يعني أن ما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو، ولأن المنع منه في موضع يقام في شيء من أعلام الإسلام، كيلا يؤدي إلى الاستخفاف بالمسلمين وهو غير موجود في وسط الدجلة. **إلا أنه لا يترك أن يرد بها إلى شيء من قرى هذه الأمصار ظاهرًا، لما في ذلك من الاستخفاف بالمسلمين وهذا غير موجود في وسط دجلة بمنزلة الأسواق والطرق**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١) .
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١ ، ٢٥٢).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢).
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢).

مجمع المسلمين ، فإن فعل شيئًا من ذلك فالحكم في تأديبه كما بينا ، وكذلك لو أرادوا الممر بذلك في طريق الأمصار ولا ممر لهم غير ذلك لم يمنعوا منه، فإن كان لهم طريق يأخذون فيه غير الأمصار منعوا من ذلك، وإن لم يكن لهم طريق سوى ذلك فينبغي للإمام أن يبعث معهم أمينًا حتى يخرجهم من المصر، نظرًا منه لهم حتى لا يتعرض لهم أحد من المسلمين، ونظرًا منه للمسلمين حتى لا يخلو حالهم في معنى ذلك عن معنى الذل، أو حتى لا يدخلوا ذلك، بعض مساكن للمسلمين ، من المتهمين بشرب شيء من ذلك، وكل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا شيئًا من الفسق مما لم يصالحوا عليه، مثل الزنا وإتيان الفواحش، فإنهم يمنعون من ذلك كله، والأصل فيه عقد الربا، فقد صح أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران بأن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله، وكان ذلك لهذا المعنى أنه فسق منهم في الديانة فقد ثبت بالنص حرمة ذلك في دينهم ، قال الله تعالى :﴿ وأخذهم

التي فيها مجمع المسلمين ، فإن فعل شيئًا من ذلك فالحكم في تأديبه كما بينا ، وكذلك لو أرادوا الممر بذلك في طريق الأمصار ولا ممر لهم غير ذلك لم يمنعوا منه [1] ؛ لأن هذا مما لا يستطاع الامتناع منه. فإن كان لهم طريق يأخذون فيه غير الأمصار منعوا من ذلك؛ لأنه لا حاجة لهم الآن إلى ذلك . وإن لم يكن لهم طريق سوى ذلك فينبغي للإمام أن يبعث معهم أمينًا حتى يخرجهم من المصر ، نظرًا منه لهم حتى لا يتعرض لهم أحد من المسلمين ، ونظرًا منه للمسلمين حتى لا يخلو حالهم في معنى ذلك عن معنى الذل ، أو حتى لا يدخلوا ذلك، بعض مساكن للمسلمين، من المتهمين بشرب شيء من ذلك[2] ، وكل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا شيئًا من الفسق مما لم يصالحوا عليه ، مثل الزنا وإتيان الفواحش ، فإنهم يمنعون من ذلك كله[3]؛ لأن هذا ليس بديانة منهم، ولكنه فسق في الديانة، فإنهم يعتقدون الحرمة في ذلك كما يعتقده فيه المسلمون، ثم المسلمون يمنعون من كله في القرى والأمصار فكذلك أهل الذمة . والأصل فيه عقد الربا ، فقد صح أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران بأن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وكان ذلك لهذا المعنى أنه فسق منهم في الديانة فقد ثبت بالنص حرمة ذلك في دينهم ، قال الله تعالى :﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ [النساء:١٦١] ، وعلى هذا

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٢).

الربا وقد نهوا عنه ﴾، وعلى هذا إظهار بيع المزامير والطبول للهو وإظهار الغناء، فإنهم يمنعون من ذلك، كما يمنع منه المسلم، ومن كسر شيئًا من ذلك عليهم لم يضمنه إلا كما يضمنه إذا كسره للمسلم، ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على شرط أن المسلمين إن اتخذوا مصراً في أرضهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا فيه بيعة أو كنيسة، وإن يظهروا فيه بيع الخمر والخنزير فلا ينبغي للمسلمين، أن يصالحوهم على ذلك، فإن أعطاهم الإمام على هذا عهداً فإنه لا ينبغي له أن يفي بهذا الشرط، لأنه مخالف لحكم الشرع ، فقال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل » ، ولو

إظهار بيع المزامير والطبول للهو وإظهار الغناء ، فإنهم يمنعون من ذلك ، كما يمنع منه المسلم ، ومن كسر شيئًا من ذلك عليهم لم يضمنه إلا كما يضمنه إذا كسره للمسلم ؛ لأن هذا لم يتناوله عقد الذمة في التقرير عليه، إذ لم يثبت أنهم كانوا مقرين عليه في دينهم، وإنما يثبت ذلك في الخمور والخنازير ونكاح المحارم، وعبادة غير الله تعالى ، فلا يتعرض لهم في ذلك خاصة ، فأما فيما سوى ذلك فحالهم ، كحال المسلمين في المنع من ارتكاب الفواحش . **ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على شرط أن المسلمين إن اتخذوا مصراً في أرضهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا فيه بيعة أو كنيسة ، وأن يظهروا فيه بيع الخمر والخنزير فلا ينبغي للمسلمين، أن يصالحوهم على ذلك**[1]؛ لأن هذا في معنى إعطاء الدنية في الدين، والتزام ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الحاجة والضرورة. **فإن أعطاهم الإمام على هذا عهداً فإنه لا ينبغي له أن يفي بهذا الشرط ، لأنه مخالف لحكم الشرع**[2] **فقال رسول الله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل»**، والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء منهم مسلمًا، ثم نسخ الله تعالى هذا الشرط بقوله: ﴿فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠]، فصار هذا أصلاً أن الصلح متى وقع على شروط منها الجائز الذي يمكن الوفاء به، ومنها الفاسد الذي لا يمكن الوفاء به ، فإن الإمام ينظر إلى الجائز فيجيزه وإلى

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).

(٢) قال في الفتاوى : ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على أن يظهروا ذمة لهم على أن المسلمين إن اتخذوا مصراً في أراضيهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا بيعة أو كنيسة ومن أن يظهروا بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك وإن صالحوهم على ذلك كان لهم أن ينقضوا الصلح، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨).

أن الذين صالحوا على أراضيهم أحدثوا كنائس في قراهم وأمصارهم بعدما صاروا ذمة ثم صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع، فليس ينبغي للمسلمين أن يهدموا شيئًا من ذلك. ويمنعون من إحداث الكنائس بعدما صار مصراً من أمصار المسلمين، ولو أن مصراً من أمصار أهل الذمة صار مصراً للمسلمين يجمع فيها الجمع فمنعوا من إحداث كنيسة فيه، ثم تحول المسلمون عنه فلم يبق فيه منهم إلا نفر يسير فقد بينا أنه يعود الحكم فيه على ما كان في الابتداء، لا يمنعون من إحداث الكنائس فيه، فإن بنوا فيها الكنائس ثم بدا للمسلمين فرجعوا إلى ذلك المصر لم يهدموا شيئًا مما أحدثوا من الكنائس قبل عود المسلمين إليهم، فإن كانت لهم كنيسة قديمة

الفاسد فيبطله. ألا ترى أنهم لو شرطوا في الصلح إظهار الزنا واستئجار الزواني علانية، لا يجوز الوفاء لهم بهذا الشرط، بل يقام الحد على من يثبت عليه الزنا منهم، فكذلك ماسبق. **ولو أن الذين صالحوا على أراضيهم أحدثوا كنائس في قراهم وأمصارهم بعدما صاروا ذمة ثم صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع، فليس ينبغي للمسلمين أن يهدموا شيئًا من ذلك** [1]، لأنهم أحدثوه وماكانوا ممنوعين من إحداثه يومئذ، فكان ذلك وكنائسهم القديمة التي وقع الصلح عليها سواء، فيترك ذلك لهم. **ويمنعون من إحداث الكنائس بعدما صار مصراً من أمصار المسلمين**، فإن قيل: كيف يمنعون من إظهار بيع الخمور، والخنازير في هذا المصر ولا يمنعون من الصلاة في الكنيسة القديمة، قلنا: لأن بيع الخمر والخنزير إنشاء تصرف منهم بعدما صار ذلك الموضع دار الإسلام، فأما استدامة الكنيسة على ما كانت فليس بإنشاء التصرف، وصلاتهم فيها وإن كان إنشاء التصرف فبعقد الذمة قد استحقوا ترك التعرض لهم في ذلك، فكأن صلاتهم فيها بمنزلة شربهم الخمر وأكلهم الخنازير. **ولو أن مصراً من أمصار أهل الذمة صار مصراً للمسلمين يجمع فيها الجمع فمنعوا من إحداث كنيسة فيه، ثم تحول المسلمون عنه فلم يبق فيه منهم إلا نفر يسير فقد بينا أنه يعود الحكم فيه على ما كان في الابتداء، لا يمنعون من إحداث الكنائس فيه، فإن بنوا فيها الكنائس ثم بدا للمسلمين فرجعوا إلى ذلك المصير لم يهدموا شيئًا مما أحدثوا من الكنائس قبل عود المسلمين إليهم** [2]؛ لأنهم حين بنوا ما كانوا ممنوعين منه فكان هذا وما بنوه قبل أن يتخذ المسلمون ذلك الموضع مصراً لهم سواء، وإن كان ذلك الموضع أخذ عنوة فقد بينا

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

في مصر من أمصار المسلمين فأراد المسلمون منعهم من الصلاة فيها فقالوا: نحن قوم من أهل الذمة صالحنا على بلادنا، وقال المسلمون: بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة ، وهو أمر قد تطاول فلم يدر كيف كان، فإن الإمام ينظر في ذلك، هل يجد فيه أثراً عند الفقهاء ؟ ويسأل أصحاب الأخبار كيف كان أصل هذه الأرض ؟، فإن وجد فيه أثراً عمل به ، فإن لم يوجد في يد الفقهاء أثر في ذلك، أو كانت الآثار فيه مختلفة، فإن الإمام يجعلها أرض صلح ويجعل القول فيها قول أهلها ، وعلى هذا لو جاء أثر أنهم أهل صلح وأثر أنهم أخذوا عنوة فإن القول فيه قولهم أيضًا، وهذا

أنهم يمنعون من الصلاة فيها كما يمنعون من ذلك في الكنائس القديمة . **فإن كانت لهم كنيسة قديمة في مصر من أمصار المسلمين فأراد المسلمون منعهم من الصلاة فيها فقالوا: نحن قوم من أهل الذمة صالحنا على بلادنا ، وقال المسلمون : بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة ، وهو أمر قد تطاول فلم يدر كيف كان،فإن الإمام ينظر في ذلك ، هل يجد فيه أثراً عند الفقهاء ؟ ويسأل أصحاب الأخبار كيف كان أصل هذه الأرض ؟ ، فإن وجد فيه أثراً عمل به** [1] ؛ لأن نقل الثقات الأخبارحجة شرعية في وجوب العمل بها ، ولأن هذا مما لا يمكن إثباته بالشهادة القاطعة ، لأنه لم يبق أحد ممن أدرك ذلك الوقت وما جرى الرسم بالإشهاد على الشهادة في مثل هذا فيكتفي فيه بما يوجد من الحجة في أيدي الفقهاء ، لأن الوسع معتبر في الحج ، ولهذا يكتفى بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، ولأن هذا من أمر الدين وخبر الواحد حجة للعمل به في باب الدين **فإن لم يوجد في يد الفقهاء أثر في ذلك ، أو كانت الآثار فيه مختلفة، فإن الإمام يجعلها أرض صلح ويجعل القول فيها قول أهلها** [2] ؛ لأنها في أيديهم ، فهم متمسكون فيها بالأصل ، والمسلمون يريدون الاعتراض عليهم بالمنع والهدم ، فيكون القول في ذلك قول الذين يتمسكون بالأصل مع أيمانهم ، كيف وقد تأكد قولهم بما ظهر من الصلح بيننا وبينهم في الحال ، فإن الأصل أن الاشتباه متى تمكن فيما مضى يجب المصير إلى تحكيم الحال ، كما في جريان الماء في استئجار الرحى. توضيحه: أنا تيقنا ثبوت حقهم فيها في الأصل ووقع الشك والتعارض في الأدلة المثبتة لحق المسلمين فيها، واليقين لا يزول بالشك . **وعلى هذا لو جاء أثر أنهم أهل صلح وأثر أنهم أخذوا عنوة فإن القول فيه قولهم أيضاً** [3]، لتعارض الآثار . **وهذا بخلاف ما إذا شهد شهود على شهادة شهود**

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

(٢) وإن لم يكن عند الفقهاء أثر أو كانت الآثار مختلفة فإن الإمام يجعلها صلحًا ويجعل القول قول أهلها مع أيمانهم ، انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

بخلاف ما إذا شهد شهود على شهادة شهود أنهم صالحوا وشهد شهود على أنهم أخذوا عنوة فإنه يعمل بشهادة الفريق الثاني، لما جعل القول قولهم قبل إقامة البينة كان المحتاج إلى البينة هم المسلمون دون أهل الذمة، فتقبل بينتهم، على ذلك بمنزلة بينة الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق ، ولو جاء أثر أنهم أخذوا عنوة وجاءت الشهادة على شهادة أنهم صولحوا كان الشهادة أحق أن يؤخذ بها ، ولكن يشترط أن يكون شهود الأصل والفرع من المسلمين، ولو جاء أثر أنهم صالحوا وجاءت الشهادة أنهم أخذوا عنوة فإنه يؤخذ بالشهادة ، ويستوي في ذلك شهادة المسلمين وأهل الذمة.

أنهم صالحوا وشهد شهود على أنهم أخذوا عنوة فإنه يعمل بشهادة الفريق الثاني[1]؛ لأن الشهادة حجة قاطعة فيرجح بالإثبات، والذين شهدوا أنهم صالحوا يبقون على ما كان ولا يثبتون شيئًا حادثًا، والفريق الثاني يثبتون ذلك، فأما الأثر فليس بشهادة قاطعة، والعمل بها في النفي والإثبات وفي الإبقاء والإحداث بصفة واحدة ، فلتحقق المعارضة يصار إلى التمسك بالأصل وأشار إلى معنى آخر في الكتاب ، فقال : **لما جعل القول قولهم قبل إقامة البينة ،كان المحتاج إلى البينة هم المسلمون دون أهل الذمة ، فتقبل بينتهم، على ذلك بمنزلة بينة الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق** ، فإن قيل : كان ينبغي أن يترجح بينة أهل الذمة ، لما فيها من تقرير حرية الأصل ونفي سبب الاسترقاق بمنزلة مجهول الحال إذا ثبت حريته بالبينة في معارضة بينة مدعي الرق عليه ، قلنا : هذا معنى لا يمكن اعتباره هاهنا ، فالذين أخذوا عنوة إذا مَنَّ الإمام عليهم كانوا أحرار الأصل بمنزلة الذين صالحوا على أراضيهم ورقابهم ، فبين الكل اتفاق على أنهم أحرار لم يملكوا قط ، وإنما الدعوى فيما في أيديهم من الكنائس فهو بمنزلة الدعوى بين الخارج وذي اليد في ملك ما في يده . **ولو جاء أثر أنهم أخذوا عنوة وجاءت الشهادة على شهادة أنهم صولحوا كان الشهادة أحق أن يؤخذ بها**[2] ؛ لأنها حجة قاطعة فلا يقابلها رواية الأثر ، لأن ذلك ليس بحجة في موضع المنازعة والخصومة . **ولكن يشترط أن يكون شهود الأصل والفرع من المسلمين**[3] ؛ لأن شهادة أهل الذمة لا تكون حجة على المسلمين ، **ولو جاء أثر أنهم صالحوا وجاءت الشهادة أنهم أخذوا عنوة فإنه يؤخذ بالشهادة ، ويستوي في ذلك شهادة المسلمين وأهل الذمة**[4] ؛ لأنها تقوم عليهم الآن باستحقاق ما في أيديهم ، وشهادة أهل الذمة حجة عليهم والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٩).

١٥٤ ـ باب : ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو وما لا يحل

قد بينا أنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين فيها، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا ، والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يقدموا على التغريق والتحريق، والسفينة في ذلك كله بمنزلة الحصن في جميع ما ذكرنا، وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين أو منهم وفي الوجوه كلها ينبغي لهم أن يقصدوا بفعلهم المشركين من المقاتلين دون غيرهم، فإن اختلف الرامي وولي المقتول بالرمية من المسلمين فقال الولي: أقصدته بعدما علمت أنه مكره من جهتهم

١٥٤ـ باب : ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو وما لا يحل

قد بينا أنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين فيها ، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا ، والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يقدموا على التغريق والتحريق [1]؛ لأن في ذلك إتلاف من فيها من المسلمين، إن كانوا وإن لم يكونوا، ففي ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم، وذلك حرام شرعًا، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة، والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومؤنة شديدة، فحينئذ لدفع هذه المؤنة يباح لهم التحريق، ومن ضرورة ثبوت الإباحة مطلقًا مع العلم بالحال، ألا يلزمهم دية ولا كفارة، لأن وجوب ذلك باعتبارقتل محظور وهذا قتال مأمور به فلايكون موجبًا دية ولا كفارة. **والسفينة في ذلك كله بمنزلة الحصن في جميع ما ذكرنا ، وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين أو منهم وفي الوجوه كلها ينبغي لهم أن يقصدوا بفعلهم المشركين من المقاتلين دون غيرهم** [2]؛ لأنهم لو قدروا على التحرز عن إصابة الأطفال فعلاً كان عليهم التحرز عن ذلك، فإذا عجزوا عن ذلك وقدروا على التحرز قصدًا كان عليهم ذلك، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، وقد بينا فيما سبق ما يتعلق به الدية والكفارة ، من هذا النوع من الفعل بأن يتحقق صفة الخطأ . **فإن اختلف الرامي وولي المقتول بالرمية من المسلمين**

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤).

(٢) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ١٩٤)

في الوقوف في الصف، وقال الرامي: إنما تعمـدت المشركين بالرمي فالقول قول الرامي مع يمينه ، ثم الولي يدعي على الرامي سبب وجوب الضمان وهو تعمـده إياه بالرمي مع العلم بالحـال وهو منكر فكان القول قـول المنكر مع يمينه، ومطلق فعل المسلم محمـول على ما يحل شرعًا ، إلا أنه يحلفه، لأن الولي يدعي عليه ما لو أقر به ألزمه، فـإذا أنكر استحلف لرجاء نكوله، فإذا سبى المسلمون المرأة مع ولدها الصغير فلـم يقدروا على حملها فقد بينا أنه لا يحل لهم أن يقـتلوهما، ولكن يتركونهمـا في مضيعة، وإذا كان معـهما أب الصبي فلا بأس بأن يقتلوه، ولو امـتنع قتله لما فيه من ضياعهمـا لامتنع قتال المشـركين أصلاً، فـإن قدروا على أن يحـملوا المرأة دون الصبي وعلـموا أن الصبي يموت إذا فـرقوا بينهما أو كـان ذلك أكبر ظنهم، فـلا بأس بأن يفعلوا

فقال الولـي : أقصدته بعدمـا علمت أنه مكره من جهتهم في الوقـوف في الصف ، وقال الرامي : إنما تعمدت المشركين بالرمي فالقول قول الرامي مع يمينه ؛ لأن الرمي إلى صف المشركين مباح له ، وذلك غير موجب الضمان عـليه ، باعتبار الأصل ، فيجب التمسك بذلك الأصل حتى يقوم الدليل بخـلافه . **ثم الولي يدعي على الـرامي سبب وجـوب الضمـان وهو تعمده إياه بالرمـي مع العلم بالحال وهو منكر فكان القـول قول المنكر مع يمينه** ؛ ولأن الظاهر شـاهد للرامي ، والمسلم لا يتـعمـد الرمي إلى المسلم **ومطلق فعل المسلم مـحمـول على ما يحل شـرعًا** ؛ لأن دينه وعـقله يحـملـه على ذلك ويمنعـه عن ارتكاب مـا لا يحل ، فلهذا جـعلنا القول قـول الرامي في ذلك . **إلا أنه يحلفـه ، لأن الولي يدعي عليـه مـا لو أقـر به ألزمه ، فـإذا أنكر اسـتحـلف لرجاء نكـوله ، فإذا سـبى المسلمـون المرأة مع ولدها الصغـير فلم يقـدروا على حملهـا فقـد بينا أنه لا يحل لهم أن يقتلوهما** [1] ؛ لأن قتل النساء والولدان حرام بالنص. **ولكن يتركونهما في مضيعة** [2] ؛ لأن في تركهما في مضيعة امتناع من الإحسان إليهما بالنقل إلى موضع الأمن، والامتناع من الإحسان لا يكون إساءة . **وإذا كان معهما أب الصبي فلا بأس بأن يقتلوه** [3] ؛ لأنه أسير مباح الدم . **ولو امتنع قتله لما فيه من ضياعهما لامتنع قتال المشركين أصلاً** ؛ لأنه لا يقتل أحد منهم في الحرب إلا وفيه توهم ضياع عياله . **فإن قدروا على أن يحملوا المرأة دون الصبي وعلموا أن الصـبي يموت إذا فرقوا بينهما أو كان ذلك أكـبر ظنهم ، فلا بأس بأن يفعلوا ذلك** ؛ لأنهم لو تركوهما كان فيه ضيـاع الصبي أيضًا ، ولأن تضييع أحدهما

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٨).

ذلك، ولا بأس بالتفريق بين الوالدة وولدها بسبب حق مستحق ، إلا أنه ينبغي لهم ألا يرموا بالصبي عن خيولهم رميًا ولكن يضعونه على الأرض وضعًا ، وكذلك إن كانوا يقدرون على حمل الصبي ولا يقدرون على حمل أمه فلا بأس بأن يحملوه ويتركوها إذا كانوا يطمعون في إخراجه صحيحًا، بأن كانوا يقدرون على غذاء يغذونه به إذا فرقوا بينه وبين أمه ، فإن كانوا لا يقدرون على ذلك ولكنهم يتيقنون بأنه يموت في أيديهم إذا حملوه دون أمه فالأولى أن يتركوه مع أمه، وإن كانوا يقدرون على حمل أحدهما أيهما شاءوا فينبغي أن يحملوا ما يكون منفعتهم فيه أكثر، وإن كانت المنفعة واحدة فإن لم يطمعوا في أن يعيش الصبي إذا فصل من أمه فينبغي أن يحملوا الأم دون الصبي، وإن كانوا طمعوا أن يعيش الصبي معهم بما يغذونه به فالأولى أن يحمل الصبي ويتركوا الأم، وإن قدروا على حملها فلست أحب لهم أن يتركوا واحدًا منهما لما

دون الآخر فهو خير من تضييعهما، ولأنهم يحملون المرأة دون الصبي يقصدون منفعة أنفسهم في استرقاقها، وذلك حق مستحق للمسلمين . **ولا بأس بالتفريق بين الوالدة وولدها بسبب حق مستحق ، إلا أنه ينبغي لهم ألا يرموا بالصبي عن خيولهم رميًا ولكن يضعونه على الأرض وضعًا** ؛ لأنهم إذا رموا به كان هالكًا بفعلهم، وذلك بمنزلة القتل منهم له ، وإذا وضعوه لم يكونوا قاتلين له ، ألا ترى أن من وجد لقيطًا فرفعه ثم وضعه في مكانه لم يكن عليه في ذلك شيء، ولو رمى فتلف كان ضامنًا بدل نفسه، فبهذا تبين الفرق بين الوضع والترك في موضع يعلم أنه يهلك فيه. **وكذلك إن كانوا يقدرون على حمل الصبي ولا يقدرون على حمل أمه فلا بأس بأن يحملوه ويتركوها ، إذا كانوا يطمعون في إخراجه صحيحًا ، بأن كانوا يقدرون على غذاء يغذونه به إذا فرقوا بينه وبين أمه، فإن كانوا لا يقدرون على ذلك ولكنهم يتيقنون بأنه يموت في أيديهم إذا حملوه دون أمه فالأولى أن يتركوه مع أمه** ؛ لأن هذا تفريق غير مفيد ، ولأنهم إذا تركوه مع أمه لا يكون هلاك الولد إلى فعلهم تسببيًا ولا مباشرة وإذا حملوه دون أمه كان هلاك الولد مضافًا إلى فعلهم تسبيبًا ، من حيث التفريق بينه وبين ما يتغذى به من لبن أمه . **وإن كانوا يقدرون على حمل أحدهما أيهما شاءوا فينبغي أن يحملوا ما يكون منفعتهم فيه أكثر** ؛ لأن باعتبار المنفعة يباح أصل الحمل في أحدهما دون الآخر ، فبزيادة المعنى في المنفعة يقع الترجيح أيضًا . **وإن كانت المنفعة واحدة فإن لم يطمعوا في أن يعيش الصبي إذا فصل من أمه فينبغي أن يحملوا الأم دون الصبي** ؛ لأنه لا منفعة في حمل الصبي الآن . **وإن كانوا طمعوا أن يعيش الصبي معهم بما يغذونه به فالأولى أن**

فيه من ترك إيصال المنفعة إلى المسلمين مع التمكن من ذلك، لما فيه من التفريق بين الوالدة وولدها، وقال ﷺ : « من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، وبه فارق ما لو وجدوهما في هذا الموضع، فإن هناك لا بأس بأن يأخذوا أحدهما أيهما شاءوا، وهذا إذا طمعوا أن يعيش الصبي في أيديهم بما يغذونه به إذا أخذوه، فإذا لم يطمعوا في ذلك فلا ينبغي لهم إلا أن يأخذوهما ، إن قدروا على ذلك أو يتركوهما ، وإن لم يقدروا على أحدهما فليأخذوا الأم، ولا بأس بأن يأخذوها وإن كان أكبر الرأي منهم أن الصبي يموت، وكذلك لو وجدوا مع الصبي أباه فلا بأس بأن يقتلوه أو يأسروه، وإن كانوا يعلمون أن الصبي يموت بعده، وكذلك إن كان مع الصبي

يحمل الصبي ويتركوا الأم ؛ لأن خوف الضياع والعجز عن الإحسان لنفسه في حق الصبي أظهر ، ولأن الأم كافرة مخاطبة ، فالامتناع من الإحسان إليها عند أصرارها على الكفر يكون أولى من الامتناع من الإحسان إلى الرضيع . **وإن قدروا على حملها فلست أحب لهم أن يتركوا واحداً منهما لما فيه من ترك إيصال المنفعة إلى المسلمين مع التمكن من ذلك، لما فيه من التفريق بين الوالدة وولدها، وقال ﷺ : « من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**[1] ؛ ولأنهم نقلوهما إلى هذا المكان وفي ترك أحدهما في هذا المكان تضييع له فلا يجوز الإقدام عليه إلا عند العجز عن حملهما. **وبه فارق ما لو وجدوهما في هذا الموضع ، فإن هناك لا بأس بأن يأخذوا أحدهما أيهما شاءوا**؛ لأنهم ما نقلوهما إلى هذا الموضع ولهم أن يتركوهما في هذا الموضع مع القدرة على حملهما ، فيكون لهم أيضًا أن يتركوا أحدهما ويأخذوا الآخر، لأنه تفريق بحق. **وهذا إذا طمعوا أن يعيش الصبي في أيديهم بما يغذونه به إذا أخذوه ، فإذا لم يطمعوا في ذلك فلا ينبغي لهم إلا أن يأخذوهما ، إن قدروا على ذلك أو يتركوهما**؛ لأن في أخذ الصبي وحده تفريق غير مفيد. **وإن لم يقدروا على أحدهما فليأخذوا الأم** ؛ لأن فيه منفعة لهم . **ولا بأس بأن يأخذوها وإن كان أكبر الرأي منهم أن الصبي يموت** ؛ لأنهم بأخذ الأم يقصدون تحصيل المنفعة لهم ، وأخذها ليس بقتل منهم للصبي بعينه. **وكذلك لو وجدوا مع الصبي أباه فلا بأس بأن يقتلوه أو يأسروه ، وإن كانوا يعلمون أن الصبي يموت بعده** ؛ لأن هذا ليس بتعرض منهم للصبي بشيء .

---

(١) أخرجه الترمذي : السير (٤/ ١٣٤) ح [١٥٦٦] ، وأحمد : المسند (٥/ ٤١٣) ح[٢٣٥٦٠] والحاكم :المستدرك (٢/ ٥٥) ،ونصب الراية (٤/ ٢٣) .

والداه فلا بأس بأن يوضع الصبي ناحية ويؤخذ أبواه فيؤسران، فإن قتلهم رميهم فلا شيء عليهم من الكفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى، وكذلك إن كانوا في سفينة ومعهم فيها أطفال من أطفال المشركين فانتهوا إلى مكان من البحر أكبر الظن منهم إن لم يطرحوهم في الماء غرقت السفينة ومن فيها فلا بأس بأن يطرحوهم ولا يتعمدوا بذلك قتلهم، ولو كان معهم أطفال المسلمين في الفصلين والمسألة بحالها، فليس ينبغي لهم أن يطرحوهم ولا أن يرموا بهم،

وكذلك إن كان مع الصبي والداه فلا بأس بأن يوضع الصبي ناحية ويؤخذ أبواه فيؤسران، ألا ترى أنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها وإن كان فيه هلاك الأطفال فلأن يجوز قتل المشرك وأسره وإن كان فيه هلاك الصغير كان أولى إلا أنه ينبغي لهم ألا يرموا بالصبي ولكنهم يضعونه في موضع من الأرض إن تمكنوا من ذلك ، فإن لم يتمكنوا بأن كان المشركون في أثرهم فخافوا أن ينزلوا فيضعوه على الأرض ، أن يلحقهم المشركون فلا بأس أن يرموا به عن خيولهم ولا يتعمدوا قتله . لأن أمر أنفسهم أهم ، والتحرز عن وقوعهم في أيدي المشركين واجب عليهم بحسب الإمكان ، فكان حالهم الآن فيما ابتلوا به كحال تترس المشركين بالأطفال ، وقد بينا أن هناك لا بأس بالرمي إليهم ، بشرط ألا يتعمدوا قتل الصبيان ، فهاهنا أيضًا لا بأس برمي الصبيان عن دوابهم ، إذا عجزوا عن حملهم وعن وضعهم على الأرض **فإن قتلهم رميهم لهم فلا شيء عليهم من الكفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى**؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به ولكنه قيد بالاستثناء هاهنا ، وهذا ليس في معنى التترس من كل وجه، فهناك لم يتصل منهم فعل بالأطفال قبل أن تترس بهم المشركون، وفي هذا الموضع قد اتصل منهم فعل بالأطفال قبل أن يبتلوا برميهم، وهو حملهم ونقلهم من موضع إلى موضع فلهذا قيد الجواب الاستثناء.
وكذلك إن كانوا في سفينة ومعهم فيها أطفال من أطفال المشركين فانتهوا إلى مكان من البحر أكبر الظن منهم إن لم يطرحوهم في الماء غرقت السفينة ومن فيها فلا بأس بأن يطرحوهم ولا يتعمدوا بذلك قتلهم؛ لأنه تعين عليهم هذا الوجه لنجاتهم مما ابتلوا به، فكانوا في سعة من الإقدام عليه. **ولو كان معهم أطفال المسلمين في الفصلين والمسألة بحالها ، فليس ينبغي لهم أن يطرحوهم ولا أن يرموا بهم**؛ لأن حرمة أطفال المسلمين كحرمة الكبار منهم. وقد بينا أن المسلم لا يحل له أن يقي روحه بروح من هو مثله في الحرمة كما لو أكره بوعيد القتل على أن يقتل مسلمًا، ولأنهم يتعجلون في هذا قتل المسلمين والمسلمات ولا رخصة في ذلك لمن يخاف الهلاك على نفسه، ألا ترى أنه لو ابتلي بمخمصة لم يحل له أن يتناول أحدًا من أطفال المسلمين لدفع الهلاك عن نفسه.

ولو كان معهم في سفينة قوم من أهل الذمة أو من أهل الحرب مستأمنين فهم في ذلك كالمسلمين لا يسعهم أن يطرحوهم في الماء، وإن خافوا على أنفسهم، وحقيقة المعنى: في الفـرق بين هؤلاء وبين أطفال أهل الحرب أنهم منعوا من قتل هؤلاء لوجود عاصم منهم. ألا ترى أنهم لا يسترقونهم كما لا يقتلونهم، وفي حق الأطفال المنع من القـتل ليس بعاصم فيه بل لانعـدام العلة الموجبة للقتل وهي المحاربة. ولهذا جاز استرقاقهم ، مع أن في الاسترقاق إتلافًا من طريق الحكم، فلضـعف حالهم قلـنا: عند تحقق الضـرورة يرخص له في أن يجعلهم وقاية لنفسه، وعـلى هذا لو هدد ملكهم أسيرًا من المسلمين بأن يقتل صبيًا منهم أو امرأة وقال: إن لم تقتله قـتلناك كان في سعة من أن يقتله، ولو أن جريدة خـيل من المسلمين أصـابوا في دار الحرب أطفالاً من أطفال المسلمين فحملوهم على خيولهم ثم لحقهـم العدو فإنه لا يسعهم أن يرموا بالأطفال، ولكن إما أن يموتوا عن آخـرهم أو ينقلبوا هم والأطفال للمـساواة بينهم في الحرمة والعصمة وهذه المساواة إنما تتحقق بعدما أخذوهم والتزموا حملهم إلى دار الإسلام، وإن كانوا لم يأخـذوهم بعد وخافوا إن يأخـذوهم أن يعجزوا

ولو كان معهم فـي سفينة قوم من أهل الذمة أو من أهل الحـرب مستـأمنين فهم في ذلك كالمسـلمين لا يسعهـم أن يطرحوهم في الماء ، وإن خـافوا على أنفسهم؛ لأنهم آمنون فيهم بسبب الذمة أو الأمان، فكانوا كالآمنين بسبب الإيمان . **وحقيقة المعنى : في الفرق بين هؤلاء وبين أطفـال أهل الحرب أنهم منعـوا من قتل هؤلاء لوجود عـاصم منهم . ألا ترى أنهم لا يسترقـونهم كما لا يقتلونهم ، وفي حق الأطفال المـنع من القتل ليس بعاصم فيـه بل لانعدام العلة الموجـبة للقتل وهي المحـاربة . ولهذا جـاز استرقـاقهم ، مع أن في الاسترقاق إتلافًا من طريق الحكم ، فلضـعف حالهم قلنا :عند تحقق الضرورة يرخص له في أن يجعلهم وقاية لنفسه، وعلى هذا لو هدد ملكهم أسيرًا من المسلمين بأن يقتل صبيًا منهم أو امرأة وقال : إن لم تقتله قتلناك كان في سعة من أن يقتله ،** وفي سعة من أن يمتنع منه حتى يقتل في دار الحرب ، ولا يثـبت من ذلك من الترخص له إذا أكره على قتل مـسلم أو ذمي . **ولو أن جـريدة خيل مـن المسلمين أصابـوا في دار الحرب أطفـالاً من أطفـال المسلمين فـحملوهم عـلى خيـولهم ثم لحـقهم الـعدو فـإنه لا يسـعهم أن يرمـوا بالأطفال ، ولكن إمـا أن يموتوا عن آخرهم أو ينقلبـوا هم ، والأطفال للمـساواة بينهم في الحرمـة والعصـمة وهذه المساواة إنمـا تتحقق بعـدما أخـذوهم والتزموا حـملهم إلى دار الإسلام ، وإن كانوا لم يأخـذوهم بعد وخافوا إن يأخذوهم أن يعـجزوا عن حملهم وأن يدركهم المشركون فلا بأس بأن يتركوهم؛** لأن في هذا منهم ترك الإحسان إلى الأطفال

عن حملهم وأن يدركهم المشركون فلا بأس بأن يتركوهم ، وإن كان أكبر الرأي منهم أنهم يقوون على المشركين حتي يأخذوا منهم الأطفال لم يسعهم تركهم، ولو كان أكبر الرأي من المسلمين أنهم إن رموا بهم لم يهلكوا، ولكن المشركين يأخذونهم فيردونهم إلى بلادهم ، فلا بأس بأن يطرحوهم، إذا لم يكن بهم قوة على أولئك المشركين ، وكذلك لو كان معهم أطفال المسلمين أو نساء مسلمات فخافوا إن لم يطرحوهم أن يلحقهم المشركون فيقتلونهم، ولم يكن لهم قوة على المشركين ، فلا بأس بأن يطرحوهم إذا علموا أن المشركين يأخذونهم ولا يقتلونهم، وإن كانوا يقدرون على قتالهم،

لا الإساءة إليهم، ولأنهم يمتنعون من التزام ما لا يقدرون على الوفاء به إذا التزموه، فإن قاتلوا عنهم حتى يقتلوا أو يظفروا بالعدو فيخرجوهم فذلك أفضل. لأن الدفع عن أطفال المسلمين عزيمة، وترك ذلك عند الضرورة رخصة والتمسك بالعزيمة خير من الترخص بالرخصة. **وإن كان أكبر الرأي منهم أنهم يقوون على المشركين حتي يأخذوا منهم الأطفال لم يسعهم تركهم**؛ لأن الدفع عن أطفال المسلمين بحسب الإمكان هو العزيمة، وعند النفير العام يفرض الخروج للقتال على كل من يقدر عليه عينًا للدفع عن أطفال المسلمين، فكذلك في هذا الموضع، والحاصل أنهم إذا كانوا يطمعون في أن ينجوا مع أطفال المسلمين إذا قاتلوا لم يسعهم إلا ذلك، وإن كانوا لا يطمعون في ذلك فحينئذ يرخص لهم في البداية بأنفسهم في اكتساب سبب النجاة ، عملاً بظاهر قوله ﷺ : «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ، وعلى هذا لو ابتلوا بهذه الحادثة في أطفال من المشركين حملوهم بدون الآباء والأمهات حتى أخرجوهم إلى دار الإسلام ثم أدركهم المشركون ، لأن هؤلاء الأطفال صاروا مسلمين باعتبار دار الإسلام ، حين لم يكن معهم فيها أحد من آبائهم وأمهاتهم ، الا ترى أن من مات منهم يصلى عليه فكانوا بمنزلة أطفال المسلمين في ذلك . **ولو كان أكبر الرأي من المسلمين أنهم إن رموا بهم لم يهلكوا ، ولكن المشركين يأخذونهم فيردونهم إلى بلادهم ، فلا بأس بأن يطرحوهم ، إذا لم يكن بهم قوة على أولئك المشركين** ؛ لأنه ليس في هذا هلاك ولا قتل للأطفال ،وإنما الممنوع منه أن يجعل روح من هو مثله في الحرمة وقاية لروحه. **وكذلك لو كان معهم أطفال المسلمين أو نساء مسلمات فخافوا إن لم يطرحوهم أن يلحقهم المشركون فيقتلونهم ، ولم يكن لهم قوة على المشركين ، فلا بأس بأن يطرحوهم إذا علموا أن المشركين يأخذونهم ولا يقتلونهم**؛ لأنه ليس في هذا قتل ولا هلاك ، الاترى أنهم لو حاصروا حصنًا من حصون المسلمين فيه النساء والأطفال ولم يكن للمسلمين قوة على قتال أهل الحرب كانوا في سعة من أن يخلوا

أو كان أكبر الرأي على أنهم يتصفون منهم فليس يسعهم أن يدعوهم، ولو كانوا في سفينة فخافوا إن لم يرموا بالنساء والصبيان في الماء أن يأخذ المشركون من في السفينة لم يحل لهم أن يرموا بهم في الماء ، ولو أخذت السرية أطفالاً من المشركين في دار الحرب فعجزوا عن حملهم ومروا بحصن من حصونهم فسألوهم أن يدفعوهم إليهم حتى يقوموا بتربيتهم فليس على المسلمين ذلك ، ولكنهم يضعونهم وضعًا ، فإن شاء أولئك نزلوا فأخذوهم وإن شاءوا تركوهم.

بينهم وبين الحصن ؛ لأنه ليس في فعلهم إتلاف النساء والأطفال من المسلمين . **وإن كانوا يقدرون على قتالهم ، أو كان أكبر الرأي على أنهم يتصفون منهم فليس يسعهم أن يدعوهم** ؛ لأن أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته كاليقين ، والدفع عن ذراري المسلمين فرض عين على كل مسلم عند التمكن منه . **ولو كانوا في سفينة فخافوا إن لم يرموا بالنساء والصبيان في الماء أن يأخذ المشركون من في السفينة لم يحل لهم أن يرموا بهم في الماء**؛ لأن أكبر الرأي في الماء أنه مهلك ، فكان في هذا إتلاف الذراري ، ولا رخصة للمسلمين في ذلك لتحصيل النجاة لأنفسهم ، بخلاف الأول فالرمي بهم عن الخيول هناك غير متلف لهم غالبًا حتى أن في السفينة إذا كان أكبر الرأي منهم عند الرمي بالنساء والصبيان أنهم لا يهلكون ولكن يأخذهم المشركون فلا بأس بأن يفعلوا ذلك ، إذا كان أكبر الرأي منهم أن يهلكوا جميعًا إن لم يفعلوا ذلك . **ولو أخذت السرية أطفالاً من المشركين في دار الحرب فعجزوا عن حملهم ومروا بحصن من حصونهم فسألوهم أن يدفعوهم إليهم حتى يقوموا بتربيتهم فليس على المسلمين ذلك ، ولكنهم يضعونهم وضعًا ، فإن شاء أولئك نزلوا فأخذوهم وإن شاءوا تركوهم**؛ لأن الدفع إليهم للتربية من باب الإحسان وقد بينا أن ذلك ليس بواجب على المسلمين في أطفال المشركين، إنما عليهم الامتناع من الإساءة ووضعهم إياهم على الأرض ليس من الإساءة في شيء ، فلهذا كان الرأي إليهم إن شاءوا وضعوهم على الأرض وإن شاءوا أسلموهم إليهم ، وما بعد هذا إلى آخر الباب فقد تقدم بيان شرحه ، والله الموفق .

١٥٥ ـ باب : ما يحل للمسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات

وقد بينا أنه لا يستحب للمسلمين أن يدخلوا دار الحرب شيئًا مما فيه منفعة أهل الحرب، فإن أدخلوا ذلك دارهم لم يمنعوا ما خلا الكراع والسلاح، ونعني بالكراع : الخيل، والبغال، والحمير والإبل والدواب التي يحمل عليها المتاع، ونعني بالسلاح: ما يكون معدًا للقتال به، وما يكون من جنس الحديد فإن ذلك يقويهم على قتالهم المسلمين وقد أمرنا بدفع قتالهم، فمن ضرورة ذلك كراهة الاشتغال بما يقويهم على القتال وما سمينا من الدواب يحمل متاعهم ويقويهم على الحرب، والفيلة كذلك لأنها يقاتل بها ويقاتل عليها، وتحمل أثقالهم ويستوي في ذلك الصغير والكبير، والسبي من النساء والرجال والصبيان لا ينبغي أن يدخل شيء منه من دار الحرب إن كان صغيرًا طفلاً أو شيخًا فانيًا سواء كانت عندهم منعته أو لم يكن، وأجناس السلاح ما صغر

١٥٥ـ باب : ما يحل للمسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات

وقد بينا أنه لا يستحب للمسلمين أن يدخلوا دار الحرب شيئًا مما فيه منفعة أهل الحرب ؛ لأن ذلك يقويهم على عبادة غير الله تعالى . **فإن أدخلوا ذلك دارهم لم يمنعوا ما خلا الكراع والسلاح ، ونعني بالكراع : الخيل ، والبغال ، والحمير والإبل ، والدواب التي يحمل عليها المتاع ، ونعني بالسلاح : ما يكون معدًا للقتال به ، وما يكون من جنس الحديد ، فإن ذلك يقويهم على قتالهم المسلمين وقد أمرنا بدفع قتالهم ، فمن ضرورة ذلك كراهة الاشتغال بما يقويهم على القتال . وما سمينا من الدواب يحمل متاعهم ويقويهم على الحرب ، والفيلة كذلك لأنها يقاتل بها ويقاتل عليها ، وتحمل أثقالهم ويستوي في ذلك الصغير والكبير** [١] ؛ لأن الصغير يكبر فيحمل ويقاتل عليه ، فإن كان شيء من الدواب لا يصلح لذلك ولا يلقح أيضًا ، وإنما يشترونه للأكل خاصة فلا بأس بإدخاله بلادهم ، بمنزلة سائر الأطعمة . **والسبي من النساء والرجال والصبيان لا ينبغي أن يدخل شيء منه من دار الحرب إن كان صغيرًا طفلاً أو شيخًا فانيًا سواء كانت عندهم منعة أو لم يكن**؛ لأنهم صاروا من أهل دار الإسلام، فلا ينبغي أن يدخلوا

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

منه وما كبر حتى الإبرة والمسلة في كراهة الحمل إليهم سواء، والحديد كذلك، والحرير والديباج كذلك، والسلاح والقز الذي هو غير معمول كذلك، فإن كان خزاً من إبريسم أو ثيابًا رقاقًا من القز فلا بأس بإدخالها إليهم، والجعاب وجفون السيوف وغلفها يكره حمل شيء من ذلك إليهم، لأن هذا يستعمل للتقوى به على القتال، والحاصل أن ما ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب عليه أن يراد لغير السلاح، وقد يراد للسلاح، فلا بأس بإدخاله إليهم، فإن أدخل ذلك رجل من المسلمين أو من أهل الذمة فعلم به أُدِّبَ بالضرب والحبس، فإن عاد فحينئذ يُودَّب بالضرب والحبس، ولا بأس بإدخال القطن والثياب إليهم، فإن كان الغالب عندهم أنهم يقاتلون بالخفتانات المحشوة

دار الحرب ليباعوا منهم بعدما صاروا من أهل دارنا . **وأجناس السلاح ما صغر منه وما كبر حتى الإبرة والمسلة في كراهة الحمل إليهم سواء** [١] ؛ لأن التقوي بهم على قتال المسلمين يحصل . **والحديد كذلك** [٢] ؛ لأنه أصل ما يتخذ منه الأسلحة . **والحرير والديباج كذلك**[٣]؛ لأنه يصنع منه الرايات . **والسلاح والقز الذي هو غير معمول كذلك** [٤] ؛ لأنه يتخذ منه الخفتانات. **فإن كان خزاً من إبريسم أو ثيابًا رقاقًا من القز فلا بأس بإدخالها إليهم** [٥] ؛ لأن ذلك لا يتقوى به على القتال ، وإنما يستعمل في اللبس ، فهو نظير ما يستعمل للأكل . **والجعاب وجفون السيوف وغلفها يكره حمل شيء من ذلك إليهم ، لأن هذا يستعمل للتقوى به على القتال ، والحاصل أن ما ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب عليه أن يراد لغير السلاح ، وقد يراد للسلاح ، فلا بأس بإدخاله إليهم؛** لأن الحكم للغالب والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب . **فإن أدخل ذلك رجل من المسلمين أو من أهل الذمة فعلم به أُدِّبَ بالضرب والحبس** ؛ لأنه ارتكب ما هو حرام وقصد به الإضرار بالمسلمين ، إلا أن يكون جاهلاً فيعذر لجهله، ويعلم ذلك لأن هذا حكم خفي يشتبه على أكثر الناس فالسبيل فيه الإنذار في المرة الأولى ، قال الله تعالى: ﴿وقد قدمت إليكم بالوعيد﴾ [ق : ٢٨] ، **فإن عاد فحينئذ يُودَّب بالضرب والحبس ، ولا بأس بإدخال القطن والثياب إليهم** ؛ لأن الغالب فيه الاستعمال للبس لا للقتال . **فإن كان الغالب عندهم أنهم يقاتلون بالخفتانات المحشوة بالقطن لم يحل إدخال شيء من**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

بالقطن لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم ، ولابأس بإدخال الصفر والشبه والرصاص إليهم ، فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم والقنا والنشاب من القصب الغير المعمول لا يحل إدخال شيء من ذلك إليهم، ولا يحل إدخال النسور الحي المذبوح منها وأجنحتها إليهم، وكذلك العقبان إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضًا وإن كانت إنما يدخل للصيد فلا بأس بإدخالها، بمنزلة الغنم التي يحمل إليهم للأكل، والحكم في البزاة والصقور كذلك، والتاجر من المسلمين إذا أراد أن يدخل إليهم بأمان على فرس، ومعه سلاح وهو لا يريد بيعه منهم، لم يمنع من ذلك، ولكن هذا إن كان يعلم أن أهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك، وكذلك سائر الدواب، لأنه يحتاج إلى أن يحمل عليها البز وغيره مما يريد التجارة فيه، ولكن إن اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا

ذلك إليهم ، ولابأس بإدخال الصفر والشبه والرصاص إليهم [١] ؛ لأن هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب . **فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم** [٢]؛ لأن المعتبر عادة كل قوم فيما يبتنى عليه مما يكره أو لا يكره . **والقنا والنشاب من القصب الغير المعمول لا يحل إدخال شيء من ذلك إليهم** [٣]؛ لأن الغالب عليه أن يتخذ منه السلاح. **ولا يحل إدخال النسور، الحي والمذبوح منها وأجنحتها إليهم** [٤]؛ لأن الغالب عليه أن يدخل الريش النشاب والنبل . **وكذلك العقبان إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضًا وإن كانت إنما يدخل للصيد فلا بأس بإدخالها ، بمنزلة الغنم التي يحمل إليهم للأكل** [٥] ؛لأنه إنما يصطاد بما ما يؤكل، **والحكم في البزاة والصقور كذلك** [٦] **والتاجر من المسلمين إذا أراد أن يدخل إليهم بأمان على فرس ، ومعه سلاح وهو لا يريد بيعه منهم ، لم يمنع من ذلك** [٧] ؛ لأن المسافر يحتاج إلى أن يستصحب هذه الأشياء لمنفعة نفسه ، فلا يكون ممنوعًا عنه في دار الحرب ، كما لا يكون ممنوعًا عنه في دار الإسلام . **ولكن هذا إن كان يعلم أن أهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك ، وكذلك سائر الدواب ، لأنه يحتاج إلى أن يحمل عليها البز وغيره مما يريد التجارة فيه ، ولكن إن اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه في دار الحرب ،** حتى

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٦) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٧) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

يبيعه في دارالحرب، حتى يخرجه إلا من ضرورة، فإن حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فترك ليدخله دار الحرب وإن أبى أن يحلف لم يترك ليدخل دار الحرب شيئًا من ذلك وكذلك إذا أراد حمل الأمتعة إليهم في البحر في السفن، وإن أدخل معه غلامًا أو غلامين لخدمته لم يمنع من ذلك للحاجة إليه، فإنما يمنع من ذلك ما يريد التجارة فيه، فإن اتهم استحلف، فأما الذمي إذا أراد الدخول إليهم بأمان فإنه يمنع من أن يدخل فرسًا معه أو برذونًا أو سلاحًا، بخلاف السلاح والفرس، فالظاهر هناك أنه يدخله للتجارة لا للحاجة، والحربي المستأمن في دارنا إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء

يخرجه إلا من ضرورة ، فإن حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فترك ليدخله دار الحرب وإن أبى أن يحلف لم يترك ليدخل دار الحرب شيئًا من ذلك وكذلك إذا أراد حمل الأمتعة إليهم في البحر في السفن[1] ؛ لأن السفينة مركب يتقوون بها على حمل الأثقال، وقد يستعملونها للقتال ، فيستحلف بالله ما يريد بيعها ولا يبيعها حتى يخرجها إلا من ضرورة. **وإن أدخل معه غلامًا أو غلامين لخدمته لم يمنع من ذلك للحاجة إليه ، فإنما يمنع من ذلك ما يريد التجارة فيه ، فإن اتهم استحلف ، فأما الذمي إذا أراد الدخول إليهم بأمان فإنه يمنع من أن يدخل فرسًا معه أو برذونًا أو سلاحًا**[2] ؛ لأن الظاهر من حاله أنه يدخل ذلك إليهم للبيع فيهم ، بخلاف المسلم فإن دينه هناك يمنعه من ذلك ، وهاهنا دينه لا يمنعه من ذلك ،بل يحمله عليه ، إلا أن يكون معروفًا بعداوتهم مأمونًا على ذلك ، فحاله حينئذ كحال المسلم ولا يمنع من أن يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجلة والسفن . لأن الظاهر أن هذا لا يحمله إليهم لتقويتهم به على المسلمين بل لحاجته ، وكما يحتاج إليه فيه الإدخال يحتاج إليه في الإخراج لما يأتي به من السلع. **بخلاف السلاح والفرس ، فالظاهر هناك أنه يدخله للتجارة لا للحاجة؛** لأنه يستغني في تحصيل حاجته عن ذلك، ويستحلف أيضًا على ما يدخله إليهم من البغال والسفن والرقيق أنه لا يريد بهم البيع، ولا يبيعهم حتى يخرجهم إلا من ضرورة، لأن الواجب على المسلمين الأخذ بالاحتياط في هذا الباب على أقصى الوجوه الذي يقدرون عليه . **والحربي المستأمن في دارنا إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فإنه يمنع من ذلك**[3]؛ لأنه من أهل تلك الدار، وإنما يأتيهم ليقيم فيهم فيكون

---

(١) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

(٣) انظرالفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

مما ذكرنا فإنه يمنع من ذلك ، إلا أن يكون مكاريًا سفنًا أو دواب من مسلم أو ذمي، فحينئذ حال المكاري في إدخال ذلك دار الحرب، لمنفعة الحربي كحاله في إدخال ذلك لمنفعة نفسه، والظاهر من حاله أنه قصد تحصيل الكراء لنفسه، وأنه يرجع بما يدخل به فلهذا لا يمنع منه، وإذا كان أهل الحرب إذا دخل عليهم التاجر بشيء من ذلك لم يدعوه يخرج به ، ولكنهم يعطونه ثمنه فإنه يمنع المسلم والذمي من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم، ولا يمنع من إدخال البغال والحمير والثور والبعير إليهم ؛ لأن هذا مما لابد له منه فقد لا يتقوىٰ على المشي ولا يمكنه أن يحمل الأمتعة على عاتقه، وحال تحقق الضرورة مستثنىٰ من الحظر ولا تتحقق مثل هذه الضرورة في الخيل والسلاح، ثم يمنع من إدخال دواب يحمل عليها أمتعة التجارة ، وكذلك لا يمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها يكون فيها متاعه، فإن أراد إدخال أخرىٰ منع من ذلك ، ولا رخصة فيه شرعًا، ولا يمكن من أن يدخل إليهم خادمًا في هذه

محاربًا للمسلمين كغيره، فهو يتقوىٰ بما يدخله من ذلك على قتال المسلمين، فلهذا منع من جميع ذلك. **إلا أن يكون مكاريًا سفنًا أو دواب من مسلم أو ذمي ، فحينئذ حال المكاري في إدخال ذلك دار الحرب لمنفعة الحربي كحاله في إدخال ذلك لمنفعة نفسه ، والظاهر من حاله أنه قصد تحصيل الكراء لنفسه ، وأنه يرجع بما يدخل به فلهذا لا يمنع منه، وإذا كان أهل الحرب إذا دخل عليهم التاجر بشيء من ذلك لم يدعوه يخرج به ، ولكنهم يعطونه ثمنه فإنه يمنع المسلم والذمي من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم ، و ولا يمنع من إدخال البغال والحمير والثور والبعير إليهم ؛ لأن هذا مما لابد له منه فقد لا يتقوىٰ على المشي ولا يمكنه أن يحمل الأمتعة على عاتقه، وحال تحقق الضرورة مستثنىٰ من الحظر ولا تتحقق مثل هذه الضرورة في الخيل والسلاح**[1] ؛ لأن المقصود يحصل بدونه ، وإنما ينتفي به معنىٰ التجمل والترفه أو زيادة الاحتياط . **ثم يمنع من إدخال دواب يحمل عليها أمتعة التجارة** ؛ لأن ذلك لا يتحقق فيه الضرورة أيضًا ، إنما تتحقق الضرورة في دابته التي يركبها خاصة ، لأنه يضيع إن لم يركب ، فأما أمتعة التجارة فهو يتمكن من أن يحمل منها على دابته مع نفسه ما لا حمل له ولا مؤنة ، والمقصود من الإذن له في الدخول إليهم ما يخرجه لينتفع المسلمون لا ما يدخله مما ينتفع به أهل الحرب. **وكذلك لا يمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها يكون فيها متاعه**[2] ؛ لأن ذلك لابد له منه . **فإن أراد إدخال أخرىٰ منع من ذلك**[3]؛ لأنه لا تتحقق الضرورة فيها ،

(١) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٢) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٣٣).
(٣) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٣٣).

الحالة مسلمًا كان أو كافرًا، ولو دخل الحربي إلينا بأمان ومعه كراع أو سلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به ، لأنا أعطيناه الأمان على نفسه وما معه ، فكما لا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب للوفاء بالأمان فكذلك لا يمنع من أن يرجع بما جاء به، فإن آلة القتال لا تكون أقوى من المقاتل ، فإن باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعًا أو سلاحًا أو رقيقًا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو اشترى مما كان له ، فإنه لايترك ليدخل شيئًا من ذلك دار الحرب ولكنه يجبر على بيعه ، وما لو أدخل الدراهم دارنا واشترى بها هذه الأشياء سواء ، وكذلك لو اشترى شيئًا مما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده أو رده المشتري عليه بخيار رؤية أو بخيار شرط اشترطه المشتري لنفسه ، وإن كان الحربي يشترط الخيار لنفسه ثم نقض

وهذا كله استحسان ، وفي القياس: يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة أهل الحرب على قتال المسلمين . **ولا رخصة فيه شرعًا ، ولا يمكن من أن يدخل إليهم خادمًا في هذه الحالة مسلمًا كان أو كافرًا**[1]؛ لأن الضرورة لا تتحقق فيه ، وإنما يراد به معنى التجمل والترفه ، ولأن المنع في حق من هو من أهل دار الإسلام أظهر من المنع في الفرس والسلاح. **ولو دخل الحربي إلينا بأمان ومعه كراع أو سلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به ، لأنا أعطيناه الأمان على نفسه وما معه ، فكما لا يمنع من الرجوع إلى دارالحرب للوفاء بالأمان فكذلك لا يمنع من أن يرجع بما جاء به ، فإن آلة القتال لا تكون أقوى من المقاتل ، فإن باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعًا أو سلاحًا أو رقيقًا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو اشترى مما كان له ، فإنه لايترك ليدخل شيئًا من ذلك دار الحرب ولكنه يجبر على بيعه**[2]؛ لأنه ما استحق بالأمان إدخال هذه العين مع نفسه دار الحرب وما كان له من الحق في العين الأول فقد سقط حين أخرجه من ملكه ،بيعًا بالدراهم فكان هذا . **وما لو أدخل الدراهم دارنا واشترى بها هذه الأشياء سواء ، وكذلك لو اشترى شيئًا مما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده أو رده المشتري عليه بخيار رؤية أو بخيار [شرط]**[3] **اشترطه المشتري لنفسه**[4] ؛ لأن خروجه من ملك الحربي قد تم في هذا الموضع ، وصار ملكًا للمسلم وصار المسلم

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣).

البيع بحكم خياره فله أن يعود به إلى داره ، ولو كان باعه بيعًا فاسدًا ثم نقض البيع قبل القبض فكذلك الجواب، وإن كان المشتري قبض ذلك فإن كان ذلك بيعًا يملك المشتري المبيع به قبل القبض حتى أنه لو اعتقه ينفذ عتقه فيه لم يترك الحربي ليرجع به دار الحرب، وإن كان بيعًا لا يملك به بعد القبض كالبيع بالدم والميتة فله أن يعيده إلى دار الحرب لبقاء حقه فيه ببقاء ملكه ولو استبدل الحربي بسيفه فرسًا فإن أدخله إلى دار الحرب فالأصل في هذا الجنس أنه متى استبدل بسلاحه سلاحًا من غير ذلك الجنس لم يمكن من أن يرجع إلى دار الحرب ، ولكن يجبر على بيعه ، سواء كان ما حصله ، لنفسه خيرًا مما أخرجه من ملكه أو شرًا منه ، فإن كان ما استبدل به من جنس

أحق بالتصرف فيه فيسقط حق الحربي في إعادته إلى دار الحرب ، والتحق بما كان مملوكًا للمسلم من الأصل فباعه من الحربي . **وإن كان الحربي يشترط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله أن يعود به إلى داره**[1] ؛ لأنه ما خرج عن ملكه بالبيع إذا شرط الخيار فيه لنفسه ، بل هو أحق بإمساكه والتصرف فيه فيبقى باعتبار حق الإعادة الذي كان ثابتًا له قبل البيع . **ولو كان باعه بيعًا فاسدًا ثم نقض البيع قبل القبض فكذلك الجواب** ؛ لأنه لم يخرج من ملكه لمجرد البيع الفاسد . **وإن كان المشتري قبض ذلك فإن كان ذلك بيعًا يملك المشتري المبيع به قبل القبض حتى أنه لو أعتقه ينفذ عتقه فيه لم يترك الحربي ليرجع به دار الحرب** ؛ لأن المسلم قد ملكه عليه وذلك مسقط لحقه في إعادته إلى داره . **وإن كان بيعًا لا يملك به بعد القبض كالبيع بالدم والميتة فله أن يعيده إلى دار الحرب لبقاء حقه فيه ببقاء ملكه ، ولو استبدل الحربي بسيفه فرسًا فإن أدخله إلى دار الحرب فالأصل في هذا الجنس أنه متى استبدل بسلاحه سلاحًا من غير ذلك الجنس لم يمكن من أن يرجع إلى دار الحرب ، ولكن يجبر على بيعه ، سواء كان ما حصله ، لنفسه خيرًا مما أخرجه من ملكه أو شرًا منه**[2] ؛ لأن هذا الجنس لم يثبت له فيه بعقد الأمان حق الإعادة إلى دار الحرب، ويجبر على بيعه ، ولأنه قد يكون من الجنس الذي أخرجه مع نفسه في دارهم كثيرًا ويعز فيهم الجنس الآخر ولا يوجد ، وهو يريد أن يحصل ذلك لهم ليتقووا به على قتال المسلمين . **فإن كان ما استبدل به من جنس ما**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٣)

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

ما أدخله فإن كان مثل ما أدخله أو شراً مما أدخله لم يمنع من أن يرجع به إلىٰ داره ، وإن كان خيراً مما أدخله منع من ذلك ، وإن استبدل بها مثله ثم تقايلا البيع فله أن يعود بما رجع إليه إلىٰ داره ، وإن استبدل به خيراً منه أو شراً منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له أن يخرجه إلىٰ داره في الوجهين، أما إذا كان استبدل خيراً منه فلأن الإقالة كالبيع المبتدأ في حق غير المتعاقدين، فيجعل في حق الشرع كأنه اشترىٰ هذا السلاح ابتداء ، وإن كان ما استبدل به شراً منه فهذه الإقالة في حق الشرع كالبيع المبتدأ، وقد استبدل في هذه الإقالة بسلاحه الرديء سلاحًا جيداً ، فلا يمكن من إدخاله دار الحرب ، وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالأسلحة في مراعاة الجنس والاختلاف في جميع ما ذكرنا ، فأما إذا استبدل بحماره أتانًا أو بفرسه الذكر

أدخله فإن كان مثل ما أدخله أو شراً مما أدخله لم يمنع من أن يرجع به إلىٰ داره ، وإن كان خيراً مما أدخله منع من ذلك[1] ؛ لأنه استحق بالأمان إعادة هذا الجنس مع نفسه إلىٰ داره ، وإنما يعتبر العين إذا كان مفيداً ، فأما إذا لم يكن مفيداً كان المعتبر فيه الجنس وفيما يتبقىٰ من هذا الجنس عين ما جاء به أو مثله سواء وكذلك في الضرر علىٰ المسلمين فأما إذا كان خيراً منها فهو يريد بهذا زيادة الإضرار للمسلمين، فهو ممنوع عن ذلك، فلا بد من أن يثبت حق المنع باعتبار هذه الزيادة، وهي لا تنفصل عن الأصل، فثبت المنع في الكل، بمنزلة الموهوب إذا ازداد زيادة متصلة فإنه لا يرجع الواهب في الأصل، كما لا يرجع في الزيادة، فإذا صار ممنوعًا من الرجوع به إلىٰ دار الحرب كان مجبراً علىٰ بيعه. **وإن استبدل بها مثله ثم تقايلا البيع فله أن يعود بما رجع إليه إلىٰ داره**[2]؛ لأن سلاحه بعينه ، ولأنه مثل الأول الذي أخرجه بالإقالة من ملكه . **وإن استبدل به خيراً منه أو شراً منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له أن يخرجه إلىٰ داره في الوجهين**[3] **أما إذا كان استبدل خيراً منه فلأن الإقالة كالبيع المبتدأ في حق غير المتعاقدين ، فيجعل في حق الشرع كأنه اشترىٰ هذا السلاح ابتداء** ، وهذا لأنه قد سقط حقه بالتصرف الأول ، وصار ممنوعًا من إدخال ما حصل له دار الحرب فلا يعود حقه بالإقالة . **وإن كان ما استبدل به شراً منه فهذه الإقالة في حق الشرع كالبيع المبتدأ ، وقد استبدل في هذه الإقالة بسلاحه الرديء سلاحًا جيداً ، فلا يمكن من إدخاله دار الحرب ، وحكم الاستبدال**

---

(١) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٣) انظر الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٣٤).

فرسًا أنثى منع من إدخاله دار الحرب، وإن كان دون ما أدخله في القيمة، وإن استبدل ببغله الذكر بغلة أنثى مثله أو دونه لم يمنع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بماذيانه فحلاً، منع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بفرسه برذونًا أو ببرذونه فرسًا منع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بفرسه الأنثى فرسًا أنثى دونها في الجري ولكنها أثبت منها وأرجى للنسل منع من أن يدخلها دارهم ، فأما في الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر ، أو بجنس ما هو عنده مما هو مثل ما عنده، أو دونه أو أفضل منه، فإنه يمنع من إدخاله دار الحرب ويجبر على بيعه، ولو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع

بالكراع مثل حكم الاستبدال بالأسلحة في مراعاة الجنس والاختلاف في جميع ما ذكرنا ، **فأما إذا استبدل بحماره أتانًا أو بفرسه الذكر فرسًا أنثى منع من إدخاله دار الحرب ، وإن كان دون ما أدخله في القيمة** [١] ؛ لأن في هذا منفعة النسل ،وليس في الذي أعطاه منفعة النسل ،وربما يكون مقصوده من هذا الاستبدال تحصيل هذه المنفعة لهم فمنع منه كما يمنع عند اختلاف الجنس . **وإن استبدل ببغله الذكر بغلة أنثى مثله أو دونه لم يمنع من إدخاله دار الحرب** [٢]؛ لأن هذا مما لا يلقح ، وليس فيه معنى النسل أصلاً. **وإن استبدل بماذيانه فحلاً ، منع من إدخاله دار الحرب** [٣] ؛ لأن ما أخذه مما تلقح وذلك معدوم فيما أعطى . **وإن استبدل بفرسه برذونًا أو ببرذونه فرسًا منع من إدخاله دار الحرب** [٤] ؛ لأن في كل واحد منهما نوع منفعة ليست في الآخر، فإن البرذون ألين عطفًا وأصبر على القتال، والفرس أقوى في حالة الطلب والهرب، والظاهر أنه ما قصد بهذا الاستبدال تحصيل هذه المنفعة التي لم تكن حاصلة لهم. **وإن استبدل بفرسه الأنثى فرسًا أنثى دونها في الجري ولكنها أثبت منها وأرجى للنسل منع من أن يدخلها دارهم** [٥] ؛ لأن فيما أخذ نوع منفعة ليست فيما أعطى ، فصار الحاصل أن بعد الاستبدال هو مجبر على بيع ما أخذه إلا أن يعلم أنه مثل ما أعطى في جميع وجوه الانتفاع أو دونه ، فإن الاحتياط في هذا الباب واجب ، وتمام الاحتياط فيما قلنا . **فأما في الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر ، أو بجنس ما هو عنده مما هو مثل ما عنده ، أو دونه أو أفضل منه ، فإنه يمنع من إدخاله دار الحرب ويجبر على بيعه** [٦] ؛ لأن ما أخذه من الرقيق فهو من أهل دارنا مسلمًا كان أو ذميًا ، والمستأمن ممنوع من استدامة الملك فيمن هو من أهل دارنا على كل حال،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).
(٥) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤)
(٦) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح ، فتبادلا الرقيق بالسلاح ، أو باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما من أن يدخل دار الحرب بما حصل لنفسه، وإن اشترى أحدهما من صاحبه متاعه هو ومسلم أو معاهد لم يكن للحربي أن يدخل شيئًا من ذلك دار الحرب، وإن لم تستقم القسمة بينهما حتى زاد أحدهما صاحبه دراهم فإن كان المسلم هو الذي أعطى الحربي دراهم لم يمنع من أن يدخل ما صار له من ذلك دار الحرب، وإن كان الحربي هو الذي أعطى الدراهم منع من ذلك، والكراع إذا كان مما

بخلاف ما سبق من الكراع والسلاح ، وكونه من أهل دارنا معنى يختص به بنو آدم دون الجمادات وسائر الحيوانات ، فلهذا بينا الجواب هناك على اعتبار زيادة المنفعة في المبيع . **ولو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح، فتبادلا الرقيق بالسلاح ، أو باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما من أن يدخل دار الحرب بما حصل لنفسه**[1] ؛ لأن المشتري فيما حصل له بهذا التصرف قام مقام البائع ، وقد كان البائع ممكنًا من إعادته إلى دار الحرب فيتمكن المشتري أيضًا منه . **وإن اشترى أحدهما من صاحبه متاعه هو ومسلم أو معاهد لم يكن للحربي أن يدخل شيئًا من ذلك دار الحرب** ؛ لأن شريكه فيه مسلم ولا يمكنه إدخال حصته دار الحرب ، حتى يدخل حصة المسلم ، وقد امتنع إدخال حصة المسلم من ذلك دار الحرب ، فمن ضرورته أن يمتنع الإدخال في حصة الحربي أيضًا ، فيجبر على بيع نصيبه من مسلم أو ذمي إلا أن يكون شيئًا من ذلك مما يقسم من سهام أو نشاب فحينئذ يكون للحربي ، أن يطالب شريكه بالقسمة، وبعد القسمة يدخل نصيبه دار الحرب ، إما لأن القسمة في هذا بمنزلة ما يخص الحربي هو الذي يملكه بالعقد فيدخل دار الحرب، كما لو اشتراه وحده أو في هذه القسمة معنى المعاوضة ، فكأن المسلم سلم له نصف ما يملك بمثله مما أخذه من نصيبه ، وقد بينا أن مثل هذا الاستبدال لا يمنعه من إدخال ما صار له دار الحرب . **وإن لم تستقم القسمة بينهما حتى زاد أحدهما صاحبه دراهم فإن كان المسلم هو الذي أعطى الحربي دراهم لم يمنع من أن يدخل ما صار له من ذلك دار الحرب** ؛ لأن الحربي يصير بائعًا بعض نصيبه من شريكه بالدراهم ، وذلك لا يمنعه من إدخال ما بقي في ملكه دار الحرب . **وإن كان الحربي هو الذي أعطى الدراهم منع من ذلك** ؛ لأنه صار مشتريًا بعض ما صار للمسلم بما أعطاه من الدراهم ، ولأن الحربي إذا أعطي الدراهم فقد أخذ من السلاح خيرًا مما كان له في ملكه بالشراء فكان هذا بمنزلة استبداله مع المسلم سلاحه بسلاح هو خير منه وإذا كان أخذ الدراهم فقد أخذ بهذا

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

يقسم بمنزلة السهام والنشاب، ولو كان اشترى الحربي مع المسلم من الحربي رقيقًا ثم اقتسما فليس للحربي أن يدخل ما أصابه دار الحرب هاهنا في الوجوه كلها، قال: ولو أن حربيًا من الروم دخل إلينا بكراع أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيرهم من أعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك، وهذا لأنه بعقد الأمان استحق التمكن من إعادة ذلك إلى داره إن شاء، ففي هذا الحكم الواحد هو يفارق المسلم والمعاهد، فأما في إدخال ذلك دارًا أخرى فليس مما استحقه بعقد الأمان، فيكون هو في ذلك كالمسلم أو المعاهد ، وكذلك لو أراد أن يدخل ذلك إلى دار حربهم موادعين

الاستبدال سلاحًا هو شر من سلاحه ، مع اتفاق الجنس ، فلا يمنع من أن يدخل ذلك داره . **والكراع إذا كان مما يقسم بمنزلة السهام والنشاب** ؛ لأنه يجري فيها قسمة الجزء .

ولو كان اشترى الحربي مع المسلم من الحربي رقيقًا ثم اقتسما فليس للحربي أن يدخل ما أصابه دار الحرب هاهنا في الوجوه كلها ، أما على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فلأن الرقيق لا يقسم قسمة واحدة ، وعلى قولهما وإن كان يقسم قسمة واحدة فقبل القسمة صار كل واحد منهما مشتركًا بينهما نصفين ، فصار كل واحد منهما ذميًا باعتبار ملك المسلم أو المعاهد في نصفه ، وقد بينا أن الحربي لا يمكن من إدخال أحد ممن هو من أهل دارنا دار الحرب . **قال : ولو أن حربيًا من الروم دخل إلينا بكراع أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الديلم أو غيرهم من أعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك** [1] ؛ لأنه فيما يدخل دارهم من ذلك بمنزلة مسلم أو ذمي يريد إدخال شيء من ذلك دارهم ، وقد بينا أنه ممنوع من ذلك والحربي كذلك. **وهذا لأنه بعقد الأمان استحق التمكن من إعادة ذلك إلى داره إن شاء ، ففي هذا الحكم الواحد هو يفارق المسلم والمعاهد ، فأما في إدخال ذلك دارًا أخرى فليس مما استحقه بعقد الأمان ، فيكون هو في ذلك كالمسلم أو المعاهد** ؛ ولأنه إذا أدخل ذلك دارًا أخرى فإنما يريد أن يحدث لهم بذلك قوة على قتالنا، فيمنع منه، وينعدم هذا المعنى فيما إذا عاد به إلى داره. **وكذلك لو أراد أن يدخل ذلك إلى دار حربهم موادعين للمسلمين** [2]؛ لأنهم في حكم المحاربين وإن تركوا القتال بسبب الموادعة إلى مدة. ألا ترى أنه لو أراد مسلم إدخال شيء من ذلك إليهم منع. **وإن أراد أن يدخل ذلك أرضًا أهلها ذمة للمسلمين لم**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

للمسلمين، وإن أراد أن يدخل ذلك أرضًا أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك، ولو كان أحد المستأمنين فينا من الروم والآخر من الترك، ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح، فتبادلا أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج بما اشترى إلى داره، وإن كانا تبادلا كراعًا بكراع من صنعه مثله أو سلاحًا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره، فكذلك إن كان مع مستأمن، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر فللذي أخذ أخسهما أن يدخل بالذي أخذ دار الحرب، وليس للذي أخذ أفضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم، وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط، والعيب هذا بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بينه وبين مسلم في جميع ما

يمنع من ذلك [١] ؛ لأن تلك الأرض من دار الإسلام، والمستأمن في دارنا لا يمنع من أن يتجر في دار الإسلام، في أي نواحيها شاء. **ولو كان أحد المستأمنين فينا من الروم والآخر من الترك ،ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح،فتبادلا أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج بما اشترى إلى داره** [٢] ؛ لأن كل مشتر قام مقام بائعه فقد بينا أن كل واحد ممنوع من إدخال ذلك في الدار التي منها المشتري ، بخلاف ما إذا كانا من أهل دار واحدة وهذا لأن قصد كل واحد منهما بهذا التصرف أن يقوي أهل داره علينا بما يدخله فيهم من سلاح هو خلاف جنس ما خرج به، وفي هذا المعنى لا فرق بين أن تكون مبادلة من أهل دار واحدة وهذا لأن قصد كل واحد منهما مع المسلم أو المستأمن غير أهل داره. **وإن كانا تبادلا كراعًا بكراع من صنعه مثله أو سلاحًا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره** [٣]؛ لأن هذه المبادلة لو كانت بينه وبين مسلم لم يمنع من إدخال ما حصل له داره. **فكذلك إن كان مع مستأمن ، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر فللذي أخذ أخسهما أن يدخل بالذي أخذ دار الحرب ، وليس للذي أخذ أفضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم ، وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط ، والعيب هذا بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بينه وبين مسلم في جميع ما**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤).

ذكرنا بخلاف ما إذا تبادلا رقيقًا برقيق وهما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر، فإن هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستأمن والمعاهد، ولو كانا تبادلا عبدًا بأمة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره .

٥٦ ـ باب: من الفداء

قال : ولا بأس بأن يفادئ أسراء المسلمين بأسراء المشركين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء، فإن أسلم الأسراء قبل أن يفادئ بهم فإنه

ذكرنا بخلاف ما إذا تبادلا رقيقًا برقيق وهما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر ، فإن هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستأمن والمعاهد[1]؛ لأن هناك ما يخرج من ملك المسلم أو المعاهد كان من أهل دارنا وما يدخل في ملكه يصير من أهل دارنا، وهاهنا ما يخرج من ملك أحدهما إلى ملك الآخر لم يكن من أهل دارنا، فقلنا: عند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما صار له وإن كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذي أخذ أخسهما من أن يخرج به إلى داره، ومنع الذي أخذ أفضلهما من ذلك لأجل الزيادة المتمكنة فيما صار له. **ولو كانا تبادلا عبدًا بأمة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره**[2]؛ لأن اختلاف الذكورة والأنوثة في بني آدم ، اختلاف جنس واحد ولهذا لو اشترئ شخصًا على أنه عبد فإذا هي أمة كان البيع باطلاً، ولأن في كل نوع منهما نوع منفعة غير منفعة صاحبه ، فالجارية تطلب للنسل والغلام يطلب للقتال ، فلهذا منع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما حصل له بهذا التصرف والله تعالى أعلم .

١٥٦ـ باب: من الفداء

قال : ولا بأس بأن يفادئ أسراء المسلمين بأسراء المشركين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، ـ رحمهما الله تعالى ـ وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وعنه في رواية أخرى أنه قال : ولا تجوز مفاداة الأسير بالأسير ، وجه ظاهر الرواية أن تخليص أسراء المسلمين

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤)

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٤)

لا يجوز المفاداة بهم بعد ذلك ، وكذلك الصبيان من المشركين إذا سبوا وكان معهم الآباء والأمهات ، فأما إذا سبي الصبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام فإنه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك ، وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكومًا له بالإسلام تبعًا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء في دار الحرب حتى إذا مات يصلى عليه، وفي هذا بيان أنه إذا كان بالغًا تجوز المفاداة به بعد القسمة والبيع، وفي

من أيدي المشركين واجب ، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة وليس في هذا أكبر من ترك القتل لأسراء المشركين وذلك جائز لمنفعة المسلمين . ألا ترى أن للإمام أن يسترقهم ، والمنفعة في تخليص أسارى المسلمين من أيديهم أظهر ، وأيد ما قلنا حديث عمران بن الحصين ـ رضي الله عنهما ـ ، أن النبي ﷺ فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل. ووجه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة : ٥] ، وفي المفاداة ترك القتل الذي هو فرض ، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال . توضيحه : أن الأسراء صاروا مقهورين في أيدينا ، فكانوا من أهل دارنا ، فتكون المفاداة لهم بمنزلة المفاداة لأهل الذمة ، وذلك لا يجوز إذا لم يرض به أهل الذمة ، وليس في الامتناع من هذه المفاداة أكثر من الخوف على أسراء المسلمين ولأجله لا يجوز ترك قتل المشركين ، ولا يجوز إعادتهم ليصيروا حربًا لنا . ألا ترى : أنه يفرض الجهاد على المسلمين ليتوصلوا به إلى قتل المشركين وإن كان فيه معنى الخوف على نفوس المسلمين وأموالهم . **فإن أسلم الأسراء قبل أن يفادى بهم فإنه لا يجوز المفاداة بهم بعد ذلك** [١] ؛ لأنهم صاروا كغيرهم من أهل الإسلام ، فلا يجوز تعريضهم للفتنة بطريق المفاداة . **وكذلك الصبيان من المشركين إذا سبوا وكان معهم الآباء والأمهات** [٢] ؛ لأنهم تبع للأبوين فلا يصيرون مسلمين وإن حصلوا في دارنا . **فأما إذا سبي الصبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام فإنه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك** [٣] ؛ لأنه صار محكومًا له بالإسلام تبعًا لداره . **وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكومًا له بالإسلام تبعًا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء في دار الحرب حتى إذا مات يصلى عليه ، وفي هذا بيان أنه إذا كان بالغًا تجوز المفاداة به بعد القسمة والبيع** [٤]، وهو قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ ، وأما عند أبي

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦ ، ٢٠٧).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

المفاداة بالمال ترك هذه الفريضة للطمع في عرض الدنيا ، وذلك لا يحل قال الله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ الآية، نزلت يوم بدر حين رغب رسول الله ﷺ في رأي أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - حين أشار عليه بالمفاداة بالمال ، وقد كان أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - يتأسف على ذلك على ما روي أنه أسر في عهده أسير من الروم فطلبوا المفاداة به فقال : اقتلوه ، فلقتل رجل من المشركين أحب إليَّ من كذا وكذا، وفي رواية : لا تفادوا به وإن أعطيتم به مدين من ذهب ، ولأنا أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين ، وفي مفاداة الأسير بالمال إظهار منّا للمشركين أنا نقاتلهم لتحصيل المال ، فأما قوله تعالى : ﴿ فإما منًا بعد وإما فداء ﴾ ، فقد بينا أن ذلك قد انتسخ بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾، وقوله تعالى:

يوسف - رحمه الله تعالى - لا يجوز ذلك ، لأن حكم صيرورته من أهل دارنا قد استقر بالقسمة والبيع حين تعين الملك فيه للمسلم ، فكان بمنزلة الذمي في هذه الحالة لا يجوز المفاداة به ، ومحمد - رحمه الله تعالى - يقول : المعنى الذي لأجله جوزنا المفاداة به قبل القسمة والبيع موجود بعدهما ، وهو وجوب تخليص المسلمين من أيدي المشركين، ثم بالقسمة والبيع يتعين معنى المالية فيهم، وذلك علامة النقصان لا الزيادة . ألا ترى : أن مفاداة أسراء المسلمين بالمال جائز ، فتعين صفة المالية في هؤلاء بالقسمة والبيع ،ولا يمتنع جواز المفاداة . والأصل فيه حديث عمران بن الحصين ، - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ افتدى يوم المريسيع سبي بني المصطلق بعدما جرت فيهم السهمان، فأما مفاداة الأسراء من المشركين بالمال فإنه لا يجوز في قول علمائنا ، - رحمهم الله تعالى - ، لأن قتل المشركين إلى أن يسلموا بعد التمكن منه فرض لقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة: ٥] . **وفي المفاداة بالمال ترك هذه الفريضة للطمع في عرض الدنيا ، وذلك لا يحل [1] قال الله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال : ٦٧] نزلت يوم بدر حين رغب رسول الله ﷺ في رأي أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - حين أشار عليه بالمفاداة بالمال ، وقد كان أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - يتأسف على ذلك على ما روي أنه أسر في عهده أسير من الروم فطلبوا المفاداة به فقال : اقتلوه ، فلقتل رجل من المشركين أحب إليَّ من كذا وكذا ، وفي رواية : لا تفادوا به وإن أعطيتم به مدين من ذهب ، ولأنا أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين ، وفي مفاداة الأسير بالمال إظهار منّا للمشركين أنا نقاتلهم لتحصيل المال، فأما قوله تعالى : ﴿ فإما منًا بعد وإما فداء ﴾ [محمد : ٤] ، فقد بينا أن ذلك قد انتسخ بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٠٦).

﴿لولا كتاب من الله سبق﴾، تفسيرها لولا أني كنت أحللت لكم الغنائم ﴿لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾، بدليل قوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبًا﴾، ولئن كان المراد تجويز المفاداة. فقد انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾، لأن سورة براءة من آخر ما نزلت، وهو تأويل ما فعله رسول الله ﷺ من المفاداة يوم بدر في النفوس بالنفوس، عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ، على ما رواه الأعرج أن سعد بن النعمان خرج معتمراً من البقيع بعد وقعة بدر، ومعه زوجته - شيخان كبيران - ، وهو لا يخشى الذي كان ، فحبسه أبو سفيان بمكة وقال: لا أرسله حتى يرسل محمد ﷺ ابني عمرو بن أبي سفيان، وكان أسر يوم بدر، فمشى الخزرج إلى رسول الله ﷺ وكلموه في ذلك فأرسله، ففدوا به سعد بن النعمان، وكذلك فدى الأسارى يومئذ بالمال، على ما روي أن الفداء يومئذ كان أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين بألف على قوم لا مال لهم منّ عليهم رسول الله ﷺ، وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - : لما قدمت قريش في فداء أسرائها بعثت زينب ابنة رسول الله ﷺ، بفداء زوجها أبي العاص، فكان فيما بعثت به قلادة كانت خديجة - رضي الله عنها - ، أدخلتها بها

المشركين ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ [الأنفال : ٦٨] تفسيرها لولا أني كنت أحللت لكم الغنائم ﴿ لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبًا﴾ [الأنفال : ٦٩]، ولئن كان المراد تجويز المفاداة. فقد انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ، لأن سورة براءة من آخر ما نزلت ، وهو تأويل ما فعله رسول الله ﷺ ، من المفاداة يوم بدر في النفوس بالنفوس ، عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ، على ما رواه الأعرج أن سعد بن النعمان خرج معتمراً من البقيع بعد وقعة بدر ، ومعه زوجته - شيخان كبيران - ، وهو لا يخشى الذي كان ، فحبسه أبو سفيان بمكة وقال : لا أرسله حتى يرسل محمد ﷺ ابني عمرو بن أبي سفيان ، وكان أسر يوم بدر، فمشى الخزرج إلى رسول الله ﷺ وكلموه في ذلك فأرسله، ففدوا به سعد بن النعمان ، وكذلك فدى الأسارى يومئذ بالمال ، على ما روي أن الفداء يومئذ كان أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين بألف على قوم لا مال لهم منّ عليهم رسول الله ﷺ ، وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - : لما قدمت قريش في فداء أسرائها بعثت زينب ابنة رسول الله ﷺ ، بفداء زوجها أبي العاص ، فكان فيما بعثت به قلادة كانت خديجة - رضي الله عنها - ، أدخلتها بها على زوجها ، فلما رأى

على زوجها، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة عرفها ورق لها ثم قال: « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا إليها متاعها فعلتم»، ففعلوا ذلك . وصح أن العباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ فدى نفسه يومئذ بمال ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ ، وأشار محمد ـ رحمه الله ـ إلى تأويل آخر فقال: قد كانوا يومئذ محتاجين إلى المال حاجة عظيمة، لأجل الاستعداد للقتال، وعند الضرورة لا بأس بالمفاداة بالمال، وعليه يحمل أيضًا ما يروى أن رسول الله ﷺ لما سبى الذراري والنساء من بني قريظة بعث بنصف السبي مع سعد بن زيد إلى نجد ، فباعهم من المشركين بالسلاح والحيوان، وبالنصف الباقي مع سعد بن عبادة إلى الشام ليشتري بهم السلاح والكراع ، وإنما فعل ذلك لحاجتهم كانت إلى السلاح يومئذ وظاهر المذهب عندنا بأن المفاداة بالمال لا يجوز اليوم بحال، وأن ما يروى في هذا الباب حكمه قد انتسخ، وذكر تأويل المفاداة في سبي بني المصطلق فقال : إنما فعل ذلك لأنه ﷺ ظهر على دارهم فافتدى بهم لئلا يجري عليهم الرق. قال: ألا ترى، أنه ﷺ تزوج جويرية بعدما افتديت، لأن

رسول الله ﷺ القلادة عرفها ورق لها ثم قال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا إليها متاعها فعلتم» ، ففعلوا ذلك . وصح أن العباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ فدى نفسه يومئذ بمال ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى﴾ [الأنفال : ٧٠]، وأشار محمد ـ رحمه الله ـ إلى تأويل آخر فقال : قد كانوا يومئذ محتاجين إلى المال حاجة عظيمة ، لأجل الاستعداد للقتال ، وعند الضرورة لا بأس بالمفاداة بالمال ، وعليه يحمل أيضًا ما يروى أن رسول الله ﷺ لما سبى الذراري والنساء من بني قريظة بعث بنصف السبي مع سعد بن زيد إلى نجد ، فباعهم من المشركين بالسلاح والحيوان، وبالنصف الباقي مع سعد بن عبادة إلى الشام ليشتري بهم السلاح والكراع ، وإنما فعل ذلك لحاجتهم كانت إلى السلاح يومئذ وظاهر المذهب [1] عندنا بأن المفاداة بالمال لا يجوز اليوم بحال ، وأن ما يروى في هذا الباب حكمه قد انتسخ ، وذكر تأويل المفاداة في سبي بني المصطلق فقال : إنما فعل ذلك لأنه ﷺ ظهر على دارهم فافتدى بهم لئلا يجري عليهم الرق . قال : ألا ترى ،أنه ﷺ تزوج جويرية بعدما افتديت ، لأن

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).

القوم أسلموا، ولولا ذلك ما تزوجها رسول الله ﷺ وإنما المكروه عندنا مفاداة المشركين بالمال، ليردوا إلى دار الحرب ، فيكونوا عونًا على المسلمين، وذكر عن قبيصة بن ذؤيب قال : ليس يفدى العبد والذمي من بيت المال ، وبه نأخذ ، فإن العبد كان مملوكًا لمولاه ، وقد صار بالإحراز ملكًا لهم ، فإنما مولاه هو الذي يفديه بماله ليعيده إلى ملكه ، إلا أن يكون لمولاه مال فحينئذ ينبغي للإمام أن يفديه بمال بيت المال ، ثم لا سبيل لمولاه عليه بل يكون من عبيد بيت المال إلا أن يعطي مولاه ذلك الفداء، وهو بمنزلة ما لو اشتراه مسلم منهم وأخرجه، فأما الذمي فلا نصيب له في بيت المال ليفدى منه، وإنما مال بيت المال معد لنوائب المسلمين ، فإنما يفدى أسراء المسلمين بمال بيت المال ، فإن طلبوا في مفاداة الأسير بالأسير أن نعطيهم بعض الصبيان الذين أسرناهم خاصة دون من أسرناهم معهم من الآباء والأمهات فلا بأس بذلك ، وإن كان في ذلك تفريق بينه وبين والديه ، واستدل عليه بحديث سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ هوازن فنفلني جارية ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ، قال: «هبها لي»،

القوم أسلموا ، ولولا ذلك من تزوجها رسول الله ﷺ وإنما المكروه عندنا مفاداة المشركين بالمال ، ليردوا إلى دار الحرب ، فيكونوا عونًا على المسلمين ، وذكر عن قبيصة بن ذؤيب قال : ليس يفدى العبد والذمي من بيت المال ، وبه نأخذ ، فإن العبد كان مملوكًا لمولاه ، وقد صار بالإحراز ملكًا لهم ، فإنما مولاه هو الذي يفديه بماله ليعيده إلى ملكه ، إلا أن يكون لمولاه مال فحينئذ ينبغي للإمام أن يفديه بمال بيت المال ، ثم لا سبيل لمولاه عليه بل يكون من عبيد بيت المال إلا أن يعطي مولاه ذلك الفداء ، وهو بمنزلة ما لو اشتراه مسلم منهم وأخرجه ، فأما الذمي فلا نصيب له في بيت المال ليفدى منه ، وإنما مال بيت المال معد لنوائب المسلمين ، فإنما يفدى أسراء المسلمين بمال بيت المال ، فإن طلبوا في مفاداة الأسير بالأسير أن نعطيهم بعض الصبيان الذين أسرناهم خاصة دون من أسرناهم معهم من الآباء والأمهات فلا بأس بذلك ، وإن كان في ذلك تفريق بينه وبين والديه ؛ لأن هذا التفريق بحق وحرمة المسلم الذي وجب تخليصه من المشركين أعظم من حرمة الصبي ، فلهذا جوزنا المفاداة به ، وإن كان بعد القسمة كما هو مذهب محمد ـ رحمه الله تعالى ـ . **واستدل عليه بحديث سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ هوازن فنفلني جارية ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ، قال : هبها لي ،**

فوهبتها له، ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة، والملك في النفل قد تعين للمنفل له، ثم جوز المفاداة به. قال: وإذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأسارى، والمسلمون بعد في دار الحرب، قد جعلوا الأسارى في مكان حصين وأخذوا على المسلمين عهداً بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الأسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء ، وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسارى المسلمين فإنه ينبغي للمسلمين أن يفوا لهم بعهدهم، وأن يفادوهم كما شرطوا لهم مالاً أو غير ذلك من أسارى المسلمين إلا أنه إن لم يتفق بينهم التراضي على المفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين ، وللمسلمين عليهم قوة، فإنه لا يسعهم أن يدعوهم حتى يردوا الأسراء إلى بلادهم، لأن حبس أسراء المسلمين ظلم منهم، ولا يحل إعطاء العهد على التقرير على الظلم فيحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الأسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك، فإن قيل: أليس أن رسول الله ﷺ قد شرط لأهل مكة يوم الحديبية أن يرد عليهم من جاء منهم مسلمًا ووفى بذلك الشرط؟ فإنه رد أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه سهيل بن عمرو، ورد أبا نصير على من جاء في طلبه حتى فعل ما فعل ، قلنا : نعم ، ولكن هذا حكم قد انتسخ بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾

فوهبتها له ، ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة ، والملك في النفل قد تعين للمنفل له ، ثم جوز المفاداة به. قال: وإذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأسارى ، والمسلمون بعد في دار الحرب، قد جعلوا الأسارى في مكان حصين وأخذوا على المسلمين عهداً بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الأسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسارى المسلمين فإنه ينبغي للمسلمين أن يفوا لهم بعهدهم، وأن يفادوهم كما شرطوا لهم مالاً أو غير ذلك من أسارى المسلمين إلا أنه إن لم يتفق بينهم التراضي على المفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين، وللمسلمين عليهم قوة ، فإنه لا يسعهم أن يدعوهم حتى يردوا الأسراء إلى بلادهم، لأن حبس أسراء المسلمين ظلم منهم، ولا يحل إعطاء العهد على التقرير على الظلم فيحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الأسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك، فإن قيل: أليس أن رسول الله ﷺ قد شرط لأهل مكة يوم الحديبية أن يرد عليهم من جاء منهم مسلمًا ووفى بذلك الشرط، فإنه رد أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه سهيل بن عمرو، ورد أبا نصير على من جاء في طلبه حتى فعل ما فعل ، قلنا : نعم ، ولكن هذا حكم قد انتسخ بالكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ فلا

وكان ذلك لرسول الله ﷺ يومئذ خاصة ، وقد علم وجه المصلحة فيه بطريق الوحي، فقال: لا يسألونني اليوم شيئًا إلا أعطيتهم إياه، فأما اليوم فلا ينبغي أن نرد على المشركين مسلمًا أو أن نترك أخذ المسلم من أيديهم إذا قدر المسلمون على ذلك بحال، فإن أرادوا أخذهم فعرض لهم المشركون في ذلك، فلينبذوا إليهم ثم ليقاتلوهم أشد القتال، دون أسراء المسلمين حتى يستنقذوهم، وإن كانوا شرطوا علينا أن نأتيهم بعدة من العلوج قد سموهم فلم نأتهم بهم أو أتيناهم ثم كان ترك المفاداة من قبلنا أو قبلهم فالجواب سواء، ألا يكون بالمسلمين عليهم قوة فحينئذ يكونون في سعة من ترك قتالهم، وإن لم يعلم أن أسراء المسلمين معهم بأن لم يعاينهم ولم يقروا بذلك ، إلا أنا نظن بذلك ظنًا ، فليس ينبغي أن ينتقض العهد الذي بيننا وبينهم لأنه إنما حل ذلك لاسترداد الأسراء منهم ، وإذا لم يكن ذلك معلومًا فبنقض العهد لا يحصل هذا المقصود، وإن استأمن إلينا مماليكهم، ونحن في المفاداة لم ينقض العهد أيضًا ويرد عليهم مماليكهم، فإن أسلم المماليك لم نردهم عليهم بعد الإسلام، ولكنا نبيعهم أثمانهم، بمنزلة المستأمن في دار الإسلام يسلم

ترجعوهن إلى الكفار ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وكان ذلك لرسول الله ﷺ يومئذ خاصة ، وقد علم وجه المصلحة فيه بطريق الوحي ، فقال : لا يسألونني اليوم شيئًا إلا أعطيتهم إياه، فأما اليوم فلا ينبغي أن نرد على المشركين مسلمًا أو أن نترك أخذ المسلم من أيديهم إذا قدر المسلمون على ذلك بحال ، فإن أرادوا أخذهم فعرض لهم المشركون في ذلك ، فلينبذوا إليهم ثم ليقاتلوهم أشد القتال ، دون أسراء المسلمين حتى يستنقذوهم ، وإن كانوا شرطوا علينا أن نأتيهم بعدة من العلوج قد سموهم فلم نأتهم بهم أو أتيناهم ثم كان ترك المفاداة من قبلنا أو قبلهم فالجواب سواء ، ألا يكون بالمسلمين عليهم قوة فحينئذ يكونون في سعة من ترك قتالهم ؛ لأن عليهم حفظ قوة أنفسهم أولاً ثم العلو والغلبة إن تمكنوا منه . وإن لم يعلم أن أسراء المسلمين معهم بأن لم يعاينهم ولم يقروا بذلك ، إلا أنا نظن بذلك ظنًا ، فليس ينبغي أن ينتقض العهد الذي بيننا وبينهم لأنه إنما حل ذلك لاسترداد الأسراء منهم ، وإذا لم يكن ذلك معلومًا فبنقض العهد لا يحصل هذا المقصود، وإن استأمن إلينا مماليكهم ، ونحن في المفاداة لم ينقض العهد أيضًا ويرد عليهم مماليكهم ؛ لأنا آمناهم على ما جاءوا به من الأموال ، فلا ينبغي لنا أن نتعرض بشيء من أموالهم . فإن أسلم المماليك لم نردهم عليهم بعد الإسلام ، ولكنا نبيعهم أثمانهم ،

عبده ولكن يرد عليهم ما جاء المماليك به من أسلحتهم ودوابهم ، فإن قال المماليك : نكون ذمة لكم ، لم يلتفت إلى ذلك، ونردهم عليهم مع دوابهم وأسلحتهم ، وإن كان الذين أتونا بعض أحرارهم أخذوا منهم الكراع والسلاح والمال ثم دخلوا إلينا بأمان لم نتعرض لهم في شيء مما جاءوا به ، وهو نظير ما لو كان بيننا وبين قوم من أهل الحرب موادعة ،فأخذ بعضهم مال بعض ثم جاء به إلى دارنا مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا ، ولو أن أسراء من المسلمين الذين جاءوا بهم للمفاداة هربوا إلينا قبل أن يقع الفداء فقالوا : ردوهم إلينا للعهد لم نردهم ، ثم ليس علينا أن نفي لهم بالفداء ، ولو أن الأسراء هربوا منهم إلى بلاد المسلمين ولم يأتونا بعدما وقع الصلح أو قبل

بمنزلة المستأمن في دار الإسلام يسلم عبده ولكن يرد عليهم ما جاء المماليك به من أسلحتهم ودوابهم ، فإن قال المماليك : نكون ذمة لكم ، لم يلتفت إلى ذلك، ونردهم عليهم مع دوابهم وأسلحتهم ؛ لأنهم مماليك من لهم أمان منا ، وهم تبع للمالك فلا يصح منه قبول الذمة ولا يصير به من أهل دارنا . **وإن كان الذين أتونا بعض أحرارهم أخذوا منهم الكراع والسلاح والمال ثم دخلوا إلينا بأمان لم نتعرض لهم في شيء مما جاءوا به** ؛ لأن الأمان كان بيننا وبينهم ، ولم يكن فيما بينهم أمان لبعضهم من بعض فما أخذوا به من المال قد صار ملكًا لهم ، ولا ينبغي أن نتعرض لهم في شيء من ذلك سواء أسلموا أو صاروا ذمة أو دخلوا إلينا بأمان . **وهو نظير ما لو كان بيننا وبين قوم من أهل الحرب موادعة ،فأخذ بعضهم مال بعض ثم جاء به إلى دارنا مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا** ، لم نتعرض لهم بأخذ شيء من ذلك من أيديهم . **ولو أن أسراء من المسلمين الذين جاءوا بهم للمفاداة هربوا إلينا قبل أن يقع الفداء فقالوا : ردوهم إلينا للعهد لم نردهم** ؛ لأنا ما أعطيناهم العهد على حبس أسراء المسلمين فإن ذلك ظلم منهم ، وإنما أعطيناهم العهد على نفوسهم وأموالهم ، وما كانوا يملكون الأسراء . **ثم ليس علينا أن نفي لهم بالفداء** ؛ لأنا إنما شرطنا لهم رد أسرائهم بالمفاداة ، وقد وقع الاستغناء عن ذلك وإن تم التراضي على المفاداة بعلوج بأعيانهم ثم هرب أسراء المسلمين منهم بعد ذلك فالأفضل أن يوفى لهم بما صالحوهم عليه ليطمئنوا إلى المسلمين في مثله بعد اليوم ولا ينسبوهم للغدر ، وإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم ، لأن تمام المفاداة بالأخذ والإعطاء فإذا وقع الاستغناء عن ذلك قبل تمام المفاداة لم يكن علينا رد شيء عليهم، بسبب تلك المراوضة من علوج المشركين والأموال . **ولو أن الأسراء هربوا منهم إلى بلاد المسلمين ولم يأتونا بعدما وقع الصلح أو قبل ذلك لم يكن عليه أن يعطيهم شيئًا** ، بخلاف ما إذا

ذلك لم يكن عليه أن يعطيهم شيئًا، بخلاف ما إذا كانوا هربوا إلينا فالأفضل هناك أن نعطيهم ما شرطناهم، وإذا هربوا إلينا ولا منعة لهم فنحن المانعون للأسراء منهم، وإن أرادوا رد الأسراء فقاتلهم الأسراء واستغاثوا بالمسلمين فليس يحل للمسلمين أن يخذلوهم، وكذلك لا بأس للأسراء أن يقاتلوهم حتى ينقلبوا منهم إن أمنوهم أو لم يؤمنوهم، ولو كان الذين في أيديهم عبيدًا وإماء من المسلمين إلاأنهم كانوا أحرزوهم في دارهم فإنا نفي بالمفاداة التي شرطنا فإن لم يتفق ذلك نأخذهم منهم بالقهر، فإن قاتلهم العبيد فأراد المشركون قتلهم قاتلناهم مع العبيد حتى نستنقذهم، إلا أن المشركين إن كانوا في مأمنهم فقد تم نبذ الأمان بيننا وبينهم، ثم أخذنا منهم العبيد بعد ذلك، فلا نعطيهم شيئًا بمقابلتهم، وإن كانوا في غير مأمنهم بعناهم وأعطيناهم أثمانهم،

كانوا هربوا إلينا فالأفضل هناك أن نعطيهم ما شرطناهم؛ لأنهم إذا خرجوا إلينا فنحن منعناهم ، فمن هذا الوجه يشبه هذا ما لو كانوا هم الذين أعطوهم إلينا ، فأما إذا خرجوا إلينا من جانب آخر إلى دار الإسلام فهم ليسوا في أيدينا فلا يلزمنا أن نفي لهم بالفداء الذي شرطنا إذا كانوا لا يرون علينا به شيئًا حقيقة أو حكمًا ، بمنزلة ما لو مات الأسراء في أيديهم فكذلك إن هرب الأسراء أو كانوا أهل منعة فامتنعوا بأنفسهم . لأنا لا نمنعهم الآن منهم لنفي لهم بما شرطنا . **وإذا هربوا إلينا ولا منعة لهم فنحن المانعون للأسراء منهم** ، ألا ترى : أنهم لولا مكاننا أخذوا ، فلهذا ينبغي لنا أن نفي بما شرطنا لهم. **وإن أرادوا رد الأسراء فقاتلهم الأسراء واستغاثوا بالمسلمين فليس يحل للمسلمين أن يخذلوهم** ، لما بينا أن حبسهم للأسراء ظلم وما أعطيناهم العهد على الظلم، فلا يحل للمسلمين أن يذروا المشركين يقتلون إخوانهم، ولا يمنعوهم من ذلك إذا كانوا يقرون علي المنع . **وكذلك لا بأس للأسراء أن يقاتلوهم حتى ينقلبوا منهم إن أمنوهم أو لم يؤمنوهم**؛ لأنهم ظالمون في حبسهم. **ولو كان الذين في أيديهم عبيدًا وإماء من المسلمين إلا أنهم كانوا أحرزوهم في دارهم فإنا نفي بالمفاداة التي شرطنا فإن لم يتفق ذلك نأخذهم منهم بالقهر**؛ لأنهم مسلمون فلا يحل تركهم في دار المشركين ولكنا نبيعهم ونعطيهم أثمانهم. لأنهم مماليكهم لو أسلموا كأموالهم ، وقد أعطيناهم الأمان على أموالهم. **فإن قاتلهم العبيد فأراد المشركون قتلهم قاتلناهم مع العبيد حتى نستنقذهم**؛ لأنهم إخواننا في الدين فيجب استنقاذهم من قهر المشركين. **إلا أن المشركين إن كانوا في مأمنهم فقد تم نبذ الأمان بيننا وبينهم ، ثم أخذنا منهم العبيد بعد ذلك ، فلا نعطيهم شيئًا بمقابلتهم ، وإن كانوا في غير مأمنهم بعناهم وأعطيناهم أثمانهم** ، لأن حكم

لأن حكم الأمان بيننا وبينهم باق ما لم يصلوا إلى مأمنهم، ومن لا يملك أهل الحرب من مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو ذمي فهو بمنزلة الحر المسلم في جميع ما ذكرنا من الفصول، ولو كان أسيراً في بعض حصونهم إذا أراد أن يشد على بعضهم فيقتله فإن كان يطمع في قتله أو في نكاية فيهم فلا بأس بأن يفعل ذلك، وإن كان لا يطمع في ذلك فلا ينبغي له أن يفعله، وقد بينا هذا الحكم في حق من هو في الصف يقاتل، وأنه قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة، منهم المنذر بن عمرو يوم بئر معونة ومنهم حمي الدبر عاصم بن ثابت يوم الرجيع ، يوم بني لحيان ،فإذا كان يجوز هذا للمقاتل إذا كان ينكر فعله فيهم فلأن يجوز للأسير كان أولى ، ولو خلوا سبيل الأسير وأعطوه الأمان على أن يكون في بلادهم فلا بأس للأسير أن يغتالهم ويقتل من قوي عليه سراً أو يأخذ ما شاء من أموالهم لأنه ما أعطاهم الأمان وإنما هم أعطوه الأمان، وذلك لا يمنعه من أن يفعل بهم ما يقدر عليه، إلا أن يكون أعطاهم الأمان، فحينئذ ينبغي لنا ألا نتعرض لهم بشيء من ذلك، ولكنه إن قدر على أن يخرج سراً إلى دار الإسلام فلا بأس بأن يخرج، وإن كان أعطاهم الأمان من أن يفعل ذلك، فإن منعه إنسان من ذلك فلا بأس بأن

الأمان بيننا وبينهم باق ما لم يصلوا إلى مأمنهم ، ومن لا يملك أهل الحرب من مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو ذمي فهو بمنزلة الحر المسلم في جميع ما ذكرنا من الفصول ، ولو كان أسيراً في بعض حصونهم إذا أراد أن يشد على بعضهم فيقتله فإن كان يطمع في قتله أو في نكاية فيهم فلا بأس بأن يفعل ذلك، وإن كان لا يطمع في ذلك فلا ينبغي له أن يفعله؛
لأنه يلقي بيده إلى التهلكة من غير فائدة، فإن الظاهر أنهم يقتلونه بعد هذا ويمثلون به .
وقد بينا هذا الحكم في حق من هو في الصف يقاتل ، وأنه قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة ، منهم المنذر بن عمرو يوم بئر معونة ومنهم حمي الدبر عاصم بن ثابت يوم الرجيع ، يوم بني لحيان ،فإذا كان يجوز هذا للمقاتل إذا كان ينكر فعله فيهم فلأن يجوز للأسير كان أولى ، ولو خلوا سبيل الأسير وأعطوه الأمان على أن يكون في بلادهم فلا بأس للأسير أن يغتالهم ويقتل من قوي عليه سراً أو يأخذ ما شاء من أموالهم لأنه ما أعطاهم الأمان وإنما هم أعطوه الأمان ، وذلك لا يمنعه من أن يفعل بهم ما يقدر عليهم ، إلا أن يكون أعطاهم الأمان ، فحينئذ ينبغي لنا ألا نتعرض لهم بشيء من ذلك ؛ لأن ذلك يكون غدراً منه ، والغدر حرام . **ولكنه إن قدر على أن يخرج سراً إلى دار الإسلام فلا بأس بأن يخرج ، وإن كان أعطاهم الأمان من أن يفعل ذلك ؛** لأن حبسهم

يقاتله ويقتله ، وإن كان يستعملونه في الأعمال الشاقة فاشتد ذلك عليه، فشد على بعضهم ليقتله ، فإن كان فعله ينكئ فيهم فلا بأس بذلك وإن كان يعلم أنه لا ينكئ فيهم فالأولى الا يفعله، وكذلك إن شد على السجان ليقتله، فهو على التقسيم الذي قلنا، وإن أمر بالسجود لغيرالله تعالى وضربه الذي يمسكه على ذلك فلا بأس بأن يقتل العلج ويأبى السجود وإن علم أنه يقتل، ولو قال الأسير لهم : أنا أعلم الطب فسألوه أن يسقيهم الدواء فسقاهم السم فقتلهم فإن سقى الرجال منهم لم يكن به بأس، إلا أن تكون امرأة منهم قد أضرت به، وقصدت قتله، فحينئذ لا بأس بأن يسقيها كما لا بأس بأن يقتلها إن تمكن من ذلك ولو أن أسيراً فيهم دلى نفسه من حصن أو سور مدينة ليهرب فسقط فمات، فإن كان على طمع من أن ينجو حين فعل ذلك فلا بأس بما صنع، فإن كان هذا الفعل بتلك الصفة لم يكن به بأس وإن كان على يقين

إياه في دارهم ظلم منهم له ، فله أن يمتنع من الظلم . فإن منعه إنسان من ذلك فلا بأس بأن يقاتله ويقتله ؛ لأنه ظالم له في هذا المنع . وإن كان يستعملونه في الأعمال الشاقة فاشتد ذلك عليه ، فشد على بعضهم ليقتله ، فإن كان فعله ينكئ فيهم فلا بأس بذلك وإن كان يعلم أنه لا ينكئ فيهم فالأولى ألا يفعله، إلا أن يكونوا كلفوه من العمل ما لا يطيق فظن أن له فيما يصنع نجاة أو ترفهًا فحينئذ لا بأس بذلك لطلب النجاة. وكذلك إن شد على السجان ليقتله ، فهو على التقسيم الذي قلنا ، وإن أمر بالسجود لغيرالله تعالى وضربه الذي يمسكه على ذلك فلا بأس بأن يقتل العلج ويأبى السجود وإن علم أنه يقتل ؛ لأن ضرب العلج وقتله إن تمكن منه يكون نكاية فيهم لا محالة ،وفي إبائه السجود لغير الله تعالى إعزاز الدين ، فلا بأس بأن يفعله ولا يكون به معينًا على نفسه . ولو قال الأسير لهم : أنا أعلم الطب فسألوه أن يسقيهم الدواء فسقاهم السم فقتلهم فإن سقى الرجال منهم لم يكن به بأس ؛ لأن ذلك نكاية فيهم ، وأكره له أن يسقي الصبيان والنساء ، كما أكره له قتلهم . إلا أن تكون امرأة منهم قد أضرت به ، وقصدت قتله ، فحينئذ لا بأس بأن يسقيها كما لا بأس بأن يقتلها إن تمكن من ذلك ولو أن أسيراً فيهم دلى نفسه من حصن أو سور مدينة ليهرب فسقط فمات ، فإن كان على طمع من أن ينجو حين فعل ذلك فلا بأس بما صنع ؛ لأن قصده السعي في نجاته والفرار بدينه كيلا يفتتن والمجاهد في كل ما يصنع على طمع من الظفر وخوف من الهلاك . فإن كان هذا الفعل بتلك الصفة لم يكن به بأس وإن كان على يقين من الهلاك

من الهلاك أو كان أكبر الرأي أنه لا ينجو فإنه يكره له هذا الصنيع ، وهو نظير ما سبق إذا دلى نفسه في قدر من بعض المطامير ليقاتل العدو فإن كان يطمع أن ينكئ فعله فيهم لم يكن بما صنع به بأس وإن كان أكبر رأيه أنه يقتل ولا ينكئ فعله لم يسعه أن يفعل ذلك ، وإذا أسر العلج أو امرأته وولده فلا ينبغي للأمير أن يفاديهم بالمال لما قلنا وكذلك لا يبيعهم من أهل الحرب قبل إخراجهم إلى دارنا ولا بعده ، وكذلك إن وقعوا في سهم رجل فليس لذلك الرجل أن يبيعهم من أهل الحرب، وإن فعل ذلك رد الإمام بيعه، وأدبه على ما صنع إن علم أنه فعله عن بصيرة، ولو جاء مشرك مستأمنًا، وله عبيد مسلمون قد أسرهم، وأحرزهم وطلب أن يبيع بهؤلاء الحربيين فلا بأس للأمير أن يشتريهم بأولئك الحربيين ثم يجعلهم فيئًا للمسلمين إن كان لم يقسمهم، فإن كان قسمهم فلا بأس لمن وقعوا في سهمه أن يشتري بهم العبيد المسلمين، ويستوي في هذا عبيد المسلمين وأحرارهم، وإن جاء بالعبيد معه فإن الأمير لا يدعه يرجع بهم، بمنزلة عبيد كفار أدخلهم مع نفسه فأسلموا أو اشترى في

أو كان أكبر الرأي أنه لا ينجو فإنه يكره له هذا الصنيع ؛ لأنه يقتل به نفسه . **وهو نظير ما سبق إذا دلى نفسه في قدر من بعض المطامير ليقاتل العدو، فإن كان يطمع أن ينكئ فعله فيهم لم يكن بما صنع به بأس وإن كان أكبر رأيه أنه يقتل ولا ينكئ فعله لم يسعه أن يفعل ذلك ، وإذا أسر العلج أو امرأته وولده فلا ينبغي للأمير أن يفاديهم بالمال لما قلنا وكذلك لا يبيعهم من أهل الحرب قبل إخراجهم إلى دارنا ولا بعده** ؛ لأن هذا في معنى المفاداة من حيث إنهم يفادون إلى أهل الحرب بعد التمكن منهم بمال يؤخذ منهم . **وكذلك إن وقعوا في سهم رجل فليس لذلك الرجل أن يبيعهم من أهل الحرب ، وإن فعل ذلك رد الإمام بيعه ، وأدبه على ما صنع إن علم أنه فعله عن بصيرة** ؛ لأنه قصد تقوية المشركين على المسلمين . **ولو جاء مشرك مستأمنًا ، وله عبيد مسلمون قد أسرهم ، وأحرزهم وطلب أن يبيع بهؤلاء الحربيين فلا بأس للأمير أن يشتريهم بأولئك الحربيين ثم يجعلهم فيئًا للمسلمين إن كان لم يقسمهم ، فإن كان قسمهم فلا بأس لمن وقعوا في سهمه أن يشتري بهم العبيد المسلمين** ؛ لأن هذا بمنزلة مفاداة الأسير بالأسير ، وذلك جائز في ظاهر الرواية ، إذ المقصود تخليص المسلمين عن ذل الكفار . **ويستوي في هذا عبيد المسلمين وأحرارهم** ؛ لأن جواز ذلك لحرمة الدين . **وإن جاء بالعبيد معه فإن الأمير لا يدعه يرجع بهم ، بمنزلة عبيد كفار أدخلهم مع نفسه فأسلموا أو اشترى في دار**

دار الإسلام عبيداً مسلمين فإنهم مماليكه ثم يجبره الإمام على بيعهم، كما يجبر أهل الذمة على ذلك فهذا مثله، ولو كان دخل هذا المستأمن من عسكر المسلمين في دار الحرب أو دار الإسلام ومعه العبيد ثم طلب أن يبيعهم بأسراء المشركين فإن الأمير لا يمكنه من ذلك، توضيحه: أن جواز المفاداة بأسراء المشركين بطريق الضرورة، وذلك عند تحقق الحاجة إلى تخليص المسلمين من أيديهم ولا ضرورة هاهنا لإمكان التخليص بطريق آخر، وهو الإجبار على البيع بالدراهم، ولو كان جاء ليدخل بأمان فسألهم قبل الدخول أن يبيعوه أسراء سماهم بعبيد في يده من عبيد المسلمين قد سماهم، فلا بأس بأن يجيب المسلمون إلى ذلك لأن الضرورة قائمة ما لم تصل يدنا إلى عبيد المسلمين، وبعد الإجابة عليهم وجب أن يفوا له بذلك، قال: ولو أن أسيراً في أيديهم أراد أن يقاتلهم وعنده أن فعله ينكئ فيهم ولكنه يقتل بعد ذلك فقد بينا أنه لا بأس بأن يفعل هذا، لأنه داخل فيمن قال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾، وإن كان يعلم أن فعله هذا

الإسلام عبيداً مسلمين فإنهم مماليكه ثم يجبره الإمام على بيعهم، كما يجبر أهل الذمة على ذلك فهذا مثله، ولو كان دخل هذا المستأمن من عسكر المسلمين في دار الحرب أو دار الإسلام ومعه العبيد ثم طلب أن يبيعهم بأسراء المشركين فإن الأمير لا يمكنه من ذلك؛ لأنه صار مجبراً على بيعهم بالدراهم والدنانير، لما صار مقهوراً في أيدينا والعبيد معه فتمكينه من أن يبيعهم بأسراء المشركين بعد هذا يكون في معنى مفاداة الأسير بالمال بخلاف الأول، فهناك قد جاء مستأمنًا، وليس العبيد معه فلم يصر هو مجبراً على بيعهم بالدراهم في الحكم. **توضيحه: أن جواز المفاداة بأسراء المشركين بطريق الضرورة، وذلك عند تحقق الحاجة إلى تخليص المسلمين من أيديهم ولا ضرورة هاهنا لإمكان التخليص بطريق آخر، وهو الإجبار على البيع بالدراهم،** وتتحقق الضرورة حين لم يأت بالعبيد معه. **ولو كان جاء ليدخل بأمان فسألهم قبل الدخول أن يبيعوه أسراء سماهم بعبيد في يده من عبيد المسلمين قد سماهم، فلا بأس بأن يجيب المسلمون إلى ذلك لأن الضرورة قائمة ما لم تصل يدنا إلى عبيد المسلمين، وبعد الإجابة عليهم وجب أن يفوا له بذلك؛** لأن الشرط لما صح وجب الوفاء به شرعًا. **قال: ولو أن أسيراً في أيديهم أراد أن يقاتلهم وعنده أن فعله ينكئ فيهم ولكنه يقتل بعد ذلك فقد بينا أنه لا بأس بأن يفعل هذا، لأنه داخل فيمن قال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وإن كان يعلم أن فعله هذا يضر بغيره من الأسراء**

يضر بغيره من الأسراء في أيديهم فالأفضل ألا يفعل، خصوصًا إذا كان نكايته فيهم لا تبلغ بعض ما يجب لأنه مندوب إلى النظر للمسلمين ودفع شر العدو عنهم، ألا ترى أن المجاهد لهذا يقاتل المشركين، فإن كان فعله هذا يصير سبب الإضرار بالمسلمين بأن يقتلوا أو يعذبوا فالأفضل له ألا يفعل ولو فعل لم يكن به بأس، وإذا كان يجوز له هذا الصنيع مع علمه أنه يقتل إذا كان فعله ينكئ فيهم فلأن يجوز له ذلك، وإن كان يخاف بسببه الإضرار بغيره من الأسراء كان أولى، ولو أن سرية دخلت أرض العدو فكانوا بالقرب من عسكر عظيم من العدو لا يعلمون بهم، فأراد رجل من المسلمين أن يحمل عليهم كرهت له ذلك، ولو كانوا علموا مكان المسلمين ولم يعرضوا لهم فلا بأس للمسلم أن يحمل عليهم ، إذا كان فعله ينكئ فيهم ، إلا أنه إذا خاف أن يقاتلوا المسلمين فيقتلوهم فالأفضل له ألا يفعل ذلك نظرًا منه للمسلمين ، ألا ترى أن قومًا من المسلمين، لو حاصرهم المشركون، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، فدعوهم إلى الصلح والأمان كان أفضل للمسلمين أن يصالحوهم ويقبلوا أمانهم وإن أبوا إلا قتالهم لم يكن به بأس ، كما فعله حَمِيُّ الدبْر

في أيديهم فالأفضل ألا يفعل ، خصوصًا إذا كان نكايته فيهم لا تبلغ بعض ما يجب لأنه مندوب إلى النظر للمسلمين ودفع شر العدو عنهم ، ألا ترى أن المجاهد لهذا يقاتل المشركين ، فإن كان فعله هذا يصير سبب الإضرار بالمسلمين بأن يقتلوا أو يعذبوا فالأفضل له ألا يفعل ولو فعل لم يكن به بأس ؛ لأن مراعاة جانب غيره لا تكون أوجب عليه من مراعاة حق نفسه . وإذا كان يجوز له هذا الصنيع مع علمه أنه يقتل إذا كان فعله ينكئ فيهم فلأن يجوز له ذلك ، وإن كان يخاف بسببه الإضرار بغيره من الأسراء كان أولى ، ولو أن سرية دخلت أرض العدو فكانوا بالقرب من عسكر عظيم من العدو لا يعلمون بهم ، فأراد رجل من المسلمين أن يحمل عليهم كرهت له ذلك ؛ لأن فعله هذا دلالة على المسلمين ، وليس بالمسلمين قوة على أن ينتصفوا منهم ، بعلمهم ، ولا رخصة في الدلالة على المسلمين ليقتلوا أو يؤسروا . ولو كانوا علموا مكان المسلمين ولم يعرضوا لهم فلا بأس للمسلم أن يحمل عليهم ، إذا كان فعله ينكئ فيهم ، إلا أنه إذا خاف أن يقاتلوا المسلمين فيقتلوهم فالأفضل له ألا يفعل ذلك نظرًا منه للمسلمين ، ألا ترى أن قومًا من المسلمين لو حاصرهم المشركون ، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة ، فدعوهم إلى الصلح والأمان كان أفضل للمسلمين أن يصالحوهم ويقبلوا أمانهم وإن أبوا إلا قتالهم لم يكن به بأس ، كما فعله حَمِيُّ الدبْر حين عرضوا عليه الأمان فقال : إني

حين عرضوا عليه الأمان فقال: إني عاهدت الله قبل هذا الا أقبل أمانًا من المشركين، فما زال يقاتلهم حتى قتل، وإذا أسرت كتابية فوقعت في سهم رجل فدبرها أو استولدها، وهي على دينها بعد، ثم إن أهل الحرب أسروا منا رجلاً فأبوا أن يقبلوا منا الفداء إلا أن نفديه بتلك المرأة، فإن رضي مولاها بذلك فلا بأس بالمفاداة بها، كرهت هي ذلك أو رضيت به، وإنما ينقطع عن مولاها بهذه المفاداة خدمتها، فكأنه جعل خدمتها فداء مسلم وذلك جائز، ثم يجوز مفاداة الأسير للمسلم بالمال فبالخدمة أولى وأجوز وهذا لأنه لا يخاف على نفسها منهم، فإنها على دينهم وإنما يرغبون في الفداء بها لإكرامها بسبب ثباتها على اعتقادها بيننا، ولا معتبر لكراهتها ورضائها، فإن كره ذلك مولاها فليس ينبغي للأمير أن يفدي الأسير بها وإن كان يخاف القتل على الأسير منهم لأنها صارت بحيث لا تحتمل الإخراج من ملك مولاها، بعوض ولا بغير عوض ومع بقاء ملك المولى فيها لا تجوز المفاداة بها، بغير رضاء المولى، فإن طلب المولى أن يعوض قيمتها على غير بيع من بيت المال فلا بأس للإمام

عاهدت الله قبل هذا ألا أقبل أمانًا من المشركين، فما زال يقاتلهم حتى قتل، فعرفنا أنه لا بأس بذلك. وإذا أسرت كتابية فوقعت في سهم رجل فدبرها أو استولدها، وهي على دينها بعد، ثم إن أهل الحرب أسروا منا رجلاً فأبوا أن يقبلوا منا الفداء إلا أن نفديه بتلك المرأة، فإن رضي مولاها بذلك فلا بأس بالمفاداة بها، كرهت هي ذلك أو رضيت به؛ لأنها بهذه المفاداة لا تخرج من ملك مولاها، فقد صارت بحيث لا يحتمل الانتقال من ملك إلى ملك لما ثبت فيها للمسلم من استحقاق الولاء. وإنما ينقطع عن مولاها بهذه المفاداة خدمتها، فكأنه جعل خدمتها فداء مسلم وذلك جائز؛ لأن المنفعة بمنزلة المال، فلا يكون حرمتها فوق حرمة المال. ثم يجوز مفاداة الأسير للمسلم بالمال فبالخدمة أولى وأجوز وهذا لأنه لا يخاف على نفسها منهم، فإنها على دينهم وإنما يرغبون في الفداء بها لإكرامها بسبب ثباتها على اعتقادها بيننا، ولا معتبر لكراهتها ورضائها؛ لأنها مملوكة ليس لها من أمر نفسها شيء. فإن كره ذلك مولاها فليس ينبغي للأمير أن يفدي الأسير بها وإن كان يخاف القتل على الأسير منهم لأنها صارت بحيث لا تحتمل الإخراج من ملك مولاها، بعوض ولا بغير عوض ومع بقاء ملك المولى فيها لا تجوز المفاداة بها، بغير رضاء المولى، فإن طلب المولى أن يعوض قيمتها على غير بيع من بيت المال فلا بأس للإمام أن يفعل ذلك؛ لأنه عليه أن يفدي الأسير المسلم من بيت مال المسلمين، وهذا

أن يفعل ذلك، ثم هذا المال لا يكون عوضًا عن ملكه فيها، لأنها لاتحتمل النقل من ملك إلى ملك ولكنه عوض عن خدمتها، وللمولى أن يعتاض عن خدمة المدبرة وأم الولد بطريق الإجارة، فإن أخذها المسلمون من أهل الحرب بعد ذلك ردوها عليه، لأن ملكه كان قائمًا فيها ويسلم له العوض الذي كان أخذ، ولو أبى أن يعطيها المسلم إلا أن يشتريها منه شراء كرهت له ذلك، فإن أخذوها منه كرهًا وفادوا بها غرم الإمام له قيمتها من بيت المال وهذا في المدبرة قولهم جميعًا لبقاء المالية فيها ، حتى أنها تضمن بالغصب ، فكذلك إذا أخذها الإمام بغير رضى مولاها لمصلحة رآها في ذلك، فأما في أم الولد فهذا قولهما جميعًا، وقيل : بل هذا قولهم جميعًا، ولو كانت الأمة قنة والمسألة بحالها فلا بأس للإمام أن يقومها قيمة عدل فيدفع إليه القيمة ويفادي

في معنى ذلك إذ لا فرق بين أن يعطي المال إليهم ليتخلص الأسير وبين أن يعطي إلى مولى هذه الجارية ليرضى بأن يفادي الأسير بها . **ثم هذا المال لا يكون عوضًا عن ملكه فيها ، لأنها لا تحتمل النقل من ملك إلى ملك ولكنه عوض عن خدمتها ، وللمولى أن يعتاض عن خدمة المدبرة وأم الولد بطريق الإجارة ، فإن أخذها المسلمون من أهل الحرب بعد ذلك ردوها عليه ، لأن ملكه كان قائمًا فيها ويسلم له العوض الذي كان أخذ؛** لأنه إنما أخذ العوض عن خدمتها في المدة التي كانت عند أهل الحرب ولم يعد إليه ذلك . **ولو أبى أن يعطيها المسلم إلا أن يشتريها منه شراء كرهت له ذلك**؛ لأنها صارت بحيث لا تحتمل المبيع ، لما ثبت فيها من حق العتق . **فإن أخذوها منه كرهًا وفادوا بها غرم الإمام له قيمتها من بيت المال وهذا في المدبرة قولهم جميعًا لبقاء المالية فيها ، حتى أنها تضمن بالغصب ، فكذلك إذا أخذها الإمام بغير رضى مولاها لمصلحة رآها في ذلك ، فأما في أم الولد فهذا قولهما جميعًا** ، وأما عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ : أم الولد لا تضمن بالغصب ، فلا يعطيه الإمام قيمتها من بيت المال . **وقيل : بل هذا قولهم جميعًا** ؛لأنه إنما يعطيه قيمتها عوضًا عن خدمتها لا عن رقبتها ،كما لو رضي المولى بأن تؤخذ منه بقيمتها ولكن الأول أصح ، فقد ذكر بعد هذا أنها لو عادت إلى أيدي المسلمين ردوها عليه ، وأخذ الإمام منه القيمة التي كان أخذها فردها في بيت المال ، ولو كان ذلك عوضًا عن خدمتها لم يجب عليه ردها ، كما في الفصل الأول ، وكذلك قال :لا أحب للإمام أن يأخذها منه كرهًا ولو كان ما يعطيه عوضًا عن خدمتها في هذه الحالة لجاز له أن يفعله بغير رضى المولى لما يرى فيه من المصلحة . **ولو كانت الأمة قنة والمسألة بحالها فلا بأس للإمام أن يقومها قيمة عدل فيدفع إليه القيمة ويفادي به**

به المسلم، وللإمـام ولايـة بيع المال على مـالكه عند الـضـرر العظيم، أمـا عندهما فظاهر، فـلأنه يحجر على المدين ويبـيع عليه ماله دفـعًا للضرر عن صاحب الدين، وكـذلك عند أبي حنيفـة ـ رضي الله تعالى عنـه ـ فإنه يرى الحجر فيما يعظم فيـه الضرر بالمسلمين، وإذا ثبت للإمام ولاية البيع عليه فلا فرق بين أن يبيعها ويدفع إليه ثمنها وبين أن يقومها ويدفع إليه قيمتها ثم يفادي بها ، فإن فـعلوا ذلك ثم وقعت في أيدي المسلمين فلاسبـيل لمولاها عليها، ولو كـانت الأمة مكاتبـة لم أحب للإمام أن يفـادي بها إلا برضـاها ورضى مولاها، وإن أخذها الإمـام كرهًا ففادى بها فـلا شيء للمولى على الإمام، ثم المولى ما كان له حق في كسبها ومنافعها، وبهذا الأخذ ما فات ملك المولى فيها، فمتى ما أخذها المسلمون ردوها عليه، وكانت مكاتبة على حالها، فإن كانت قـد أدت بدل الكتابة فعتـقت أو كان أعتقـها مولاها، ففي المفـاداة بها يعتبر رضاها فقط، فلا يجـوز المفاداة بها إلا برضاها، بمنزلة حرة أصلية من

المسلم؛ لأن في امتناع المولى من المفاداة بهـا ضرار عظيم بالمسلمين . **وللإمام ولاية بيع المال على مالكه عند الضرر العظيم ، أما عندهمـا فظاهر ، فلأنه يحجر على المدين ويبيع عليه مـاله دفعًا للضرر عن صـاحب الدين، وكذلك عند أبي حنيـفة ـ رضي الله تعـالى عنه ـ فإنه يرى الحجـر فيما يعظم فـيه الضرر بالمسلمين ، وإذا ثبت للإمام ولاية البـيع عليه فلا فرق بين أن يبيعها ويدفع إليه ثمنها وبين أن يقومهـا ويدفع إليه قيمتها ثم يفادي بها ، فإن فعلوا ذلك ثم وقـعت في أيدي المسلمين فلا سبيل لمولاها عليـها** ؛ لأنها خرجت عن ملك مولاها حين باعها الإمام عليـه، ونفذ ذلك البيع فيها. **ولو كانت الأمـة مكاتبة لم أحب للإمام أن يفادي بها إلا برضاها ورضى مولاها** ؛ لأن ملك المولى قائم في رقبتها ، وقد صارت هي أحق بنفسها ومنافعهـا بسبب الكتابة فيعـتبر رضاهما جمـيعًا في المفاداة بها. **وإن أخذها الإمـام كرهًا فـفادى بهـا فلا شيء للمولـى على الإمام**؛ لأن المكاتبـة لا تضمن بالغصب، فإنها بمنزلة الحرة يدًا ووجـوب ضمان الغصب تفويت اليد . **ثم المولى ما كـان له حق في كسبـها ومنافعـها ، وبهذا الأخذ مـا فات ملك المولى فيـها ، فمـتى ما أخـذها المسلمـون ردوها عليـه، وكانت مكاتبـة على حـالهـا ، فإن كـانت قـد أدت بدل الكتابة فعتقت أو كـان أعتقها مولاها ، ففي المفاداة بها يعـتبر رضاها فقط** ؛ لأنه لم يبق للمولى فيها ملك وهي بالعتق قد صارت حرة ذمية ، لكونها من أهل دار الإسلام . **فلا يجوز المفـاداة بها إلا برضـاها ، بمنزلة حـرة أصلية من أهل الذمة أو حـر منهم إذا طلبوا**

أهل الذمة أو حـر منهم إذا طلبوا مفـاداة الأسير به، فإنه لا ينبـغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك إلا برضاء الذمي، فأما المسلم والمسلمة من الأحرار والمملوكين، فإنه لا يجوز مـفاداة الأسير بهم طابت أنفـسهم بذلك أو لم تطب، وطابت أنفس مواليهم أو لـم تطب، فإن دخل حربي منهم إلينا بأمان فطلبـوا مفاداة الأسيـر بذلك المستـأمن وكره ذلك المستـأمن، وقال : إن دفعـتمـوني إليهم قتلوني، فليس ينبغي لنا أن ندفعـه إليهم، لأنه في أمان منا فيكون كالذمي إذا كره المفاداة به، ولأنا نظلمه في التعريض بقتله بالرد عليهم، والظلم حرام على المستـأمن والذمي والمسلم، ولكنا نقول له: الحق ببلادك أو حـيث شئت من الأرض إن رضي المشركون بهـذا منا، وإن قال المشركون للمـسلمين: ادفعوه إلينا، وإلا قاتـلناكم وليس بالمسلمين عليهم قـوة، فليس ينبغي للمـسلمين أن يفعلوا ذلك، ثم لم يخرج فإن طابت نفسه بالدفع إليهم فلا بأس بأن ندفعه،

مفاداة الأسير به ، فإنه لا ينبغي للإمـام أن يجيبهم إلى ذلك إلا برضاء الذمي ، فأما المسلم والمسلمة من الأحرار والمملوكين ، فإنه لا يجوز مفاداة الأسير بهم طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب ، وطابت أنفس مـواليهم أو لم تطب؛ لأن خوف القتل على المسلم المدفوع إليهم كهو على المسلم المأخوذ منهم، بخلاف الذمي فإنه يوافقهم في الاعتقاد ، والظاهر أنه لا يرضى بالمفاداة به إلا إذا كـان آمنًا على نفسه من جهـتهم. **فإن دخل حربي منهم إلينا بأمان فطلبوا مفاداة الأسير بذلك المستأمن وكره ذلك المستأمن ، وقال : إن دفعتموني إليهم قتلوني ، فليس ينبغي لنا أن ندفعـه إليهم ، لأنه في أمان منا فيكون كالذمي إذا كره المفـاداة به ، ولأنا نظلمه في التـعـريض بقتله بالرد عليـهم ،والظلم حـرام على المستـأمن والذمي والمسلـم ، ولكنا نقـول له : الحق ببـلادك أو حـيـث شـئت من الأرض إن رضي المشركون بهذا منا ؛** لأن للإمام هذه الولاية في حق المستأمن ، وإن كان لا يخاف القتل على الأسـير المسلم، الاترى أنه لو أطال المقـام في دارنا يقدم إليـه في الخروج ، فـعند الخوف على الأسيـر المسلم ، أو عند مفاداة الأسير بهذه المقـالة ،إذا رضوا بها أولى أن تثـبت له الولاية . **وإن قـال المشركـون للمـسلمين : ادفعـوه إلينا ، وإلا قـاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوة ، فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك ؛** لأنه غدر منا بأمانه وذلك لا رخصة فـهو بمنزلة ما لو قالوا : إن دنيتم وإلا قاتـلناكم ولكن أن يقولوا له : اخرج من بلاد المسلمين فاذهب حيث شئت من أرض الله تعالى، فإن قالوا له: اخرج إلى كذا من المدة وإلا دفعناك إليهم فقال لهم: نعم. **ثم لم يخرج فإن طابت نفـسه بالدفع إليهم**

وإن كره ذلك لم ينبغ لنا أن ندفعه إليهم، وإن طلب رجل من المشركين، وهو ممتنع في ملكهم في بعض حصونهم، أن يصالحه على أن يصير ذمة لنا، فقال المشركون إن فعلتم ذلك قاتلناكم، وقتلنا أسراءكم، فإن كان بالمسلمين عليهم قوة، فإن الإمام يجيبه إلى ذلك، ولا يلتفت إلى ما قاله المشركون، ولو رغب في الإسلام ولم يشكك أنه يقبل ذلك منه، فكذلك إذا قبل عقد الذمة، قلنا : يقبل منه، وإن لم يكن بالمسلمين عليهم قوة وخافوا على أنفسهم فلا بأس بألا يقبلوا ذلك منه، الا ترى أنه لو أسلم يجب علينا نصرته عند الخوف على المسلمين من العدو، وإذا لم يكن بهم قوة عليهم، فكذلك إذا طلب عقد الذمة وإن كان بالمسلمين عليهم قوة، فإن قالوا : ندفع إليكم أسراءكم على ألا تقبلوا منه أن يكون ذمة لكم، فهذا ينبغي للإمام ألا يقبله

فلا بأس بأن ندفعه ، وإن كره ذلك لم ينبغ لنا أن ندفعه إليهم ؛لأنه آمن فينا ما لم يبلغ مأمنه ، فإن قيل : مقامه فينا إلى مضي المدة دليل الرضاء بدفعه إليهم ، فينبغي أن نجعل ذلك كصريح الرضاء ، كما لو قال الأمير للمستأمن إن خرجت إلى وقت كذا وإلا جعلتك ذمة، ثم لم يخرج فإنه يجعله ذميًا لوجود دلالة الرضاء منه بهذا الطريق . قلنا: هو كذلك إلا أن هذا دليل محتمل فلا يجوز تعريضه للقتل بمثل هذا الدليل، ما لم يصرح بالرضاء برده عليهم، فأما صيرورته ذميًا فهو حكم ثبت مع الشبهة، ويجوز اعتماد الدليل المحتمل في مثله . **وإن طلب رجل من المشركين ، وهو ممتنع في ملكهم في بعض حصونهم ، أن يصالحه على أن يصير ذمة لنا ، فقال المشركون : إن فعلتم ذلك قاتلناكم ، وقتلنا أسراءكم ، فإن كان بالمسلمين عليهم قوة ، فإن الإمام يجيبه إلى ذلك ، ولا يلتفت إلى ما قاله المشركون** ؛لأن الذمة خلف عن الإسلام في التزام أحكام الإسلام في الدنيا. **ولو رغب في الإسلام ولم يشكك أنه يقبل ذلك منه ، فكذلك إذا قبل عقد الذمة ، قلنا : يقبل منه ، وإن لم يكن بالمسلمين عليهم قوة وخافوا على أنفسهم فلا بأس بألا يقبلوا ذلك منه ، ألا ترى أنه لو أسلم يجب علينا نصرته عند الخوف على المسلمين من العدو ، وإذا لم يكن بهم قوة عليهم ، فكذلك إذا طلب عقد الذمة وإن كان بالمسلمين عليهم قوة**؛ لأنهم يخافون على قتل أسرائهم، فلا بأس بأن يقبلوا ذلك منه بمنزلة ما لو أسلم، فإنه يجب القيام بنصرته، وإن كان يخاف من ذلك على أسراء المسلمين، الا ترى أنه لا يترك القتال معهم لخوف القتل على أسراء المسلمين فكذلك لا يترك الإجابة إلى عقد الذمة لذلك . **فإن قالوا : ندفع إليكم أسراءكم على ألا تقبلوا منه أن يكون ذمة لكم ، فهذا ينبغي للإمام ألا يقبله منهم** لأن تخليص المسلمين من المشركين ليكونوا مقاتلة يذبون عن

منهم، فإن أجابهم الإمام إلى ذلك فخلوا سبيل الأسراء ثم لم يظفر المشركون بالمحصور فسأل المحصور أن يكون ذمة لنا أجبناه إلى ذلك، لما بينا أن الذمة خلف عن الإسلام في التزام الأحكام به في الدنيا فإن قال المشركون: هذا منكم نقض للعهد الذي عاهدتمونا عليه فلم يلتفت إلى كلامهم ، فإن قال المحصور: لا أكون ذمة لكم، ولكن أمنوني حتى أخرج إلى بلادكم فقال المشركون: إن فعلتم ذلك به قتلنا أسراءكم، فإن الإمام ينظر إلى ذلك فإن كان ما سأل المحصور من ذلك خيراً للمسلمين أجابه إلى ذلك، وإن لم يكن فيه منفعة للمسلمين لم يجبه إلى ذلك، ولو قال المحصور: أسلم وأنزل إليكم ، فقال المشركون للمسلمين :إن فعلتم ذلك قاتلناكم وقتلنا أسراءكم فعلى المسلمين إجابة المحصور إلى ذلك، سواء كان بهم عليهم قوة أو لم يكن، وأشار إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا طلب أن يكون ذمة لنا ولا قوة بنا عليهم، فأكثر أصحابنا قالوا: لا فرق في الحقيقة، إذا كان بالمسلمين قوة

دار الإسلام خير من أن يكون هذا ذمة للمسلمين . **فإن أجابهم الإمام إلى ذلك فخلوا سبيل الأسراء ثم لم يظفر المشركون بالمحصور فسأل المحصور أن يكون ذمة لنا أجبناه إلى ذلك ، لما بينا أن الذمة خلف عن الإسلام في التزام الأحكام به في الدنيا فإن قال المشركون : هذا منكم نقض للعهد الذي عاهدتمونا عليه فلم يلتفت إلى كلامهم** ؛ لأنا لا نتعرض لنفوسهم ولا لما في أيديهم ، ولكن هذا المحصور ممتنع منهم فلا يلزمنا الامتناع عن قبول الذمة منه بالشرط . **فإن قال المحصور : لا أكون ذمة لكم ، ولكن أمنوني حتى أخرج إلى بلادكم فقال المشركون : إن فعلتم ذلك به قتلنا أسراءكم ، فإن الإمام ينظر إلى ذلك فإن كان ما سأل المحصور من ذلك خيراً للمسلمين أجابه إلى ذلك ، وإن لم يكن فيه منفعة للمسلمين لم يجبه إلى ذلك** ؛ لأن الإمام نصب ناظراً ، وعقد الآمان في الأصل مشروع لمنفعة المسلمين ، ففي كل موضع يكون فيه ضرر على المسلمين فللإمام ألا يجيبه إلى ذلك . **ولو قال المحصور : أسلم وأنزل إليكم ، فقال المشركون للمسلمين: إن فعلتم ذلك قاتلناكم وقتلنا أسراءكم فعلى المسلمين إجابة المحصور إلى ذلك ، سواء كان بهم عليهم قوة أو لم يكن ، وأشار إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا طلب أن يكون ذمة لنا ولا قوة بنا عليهم ، فأكثر أصحابنا قالوا : لا فرق في الحقيقة** ؛ لأن في الموضعين إنما يلزمنا القيام بنصرته . **إذا كان بالمسلمين قوة على ذلك فأما إذا لم يكن ، فإنه لا يجب ذلك** ؛ لأن حال هذا المحصور فيهم بعد ما أسلم لا يكون أقوى من حال أسير

على ذلك فأما إذا لم يكن ، فإنه لا يجب ذلك، والعجوز الكبيرة المأسورة من المشركين تجوز مفاداتها بالمال ، وقد بينا أنه عند حاجة المسلمين إلى المال جوز محمد ـ رحمه الله ـ مفاداة أسراء المشركين بالمال، وإذا أسر الإمام نساء وصبيانًا فأدخلهم دار الإسلام ثم لحقهم آباؤهم وأبناؤهم بأمان، فقالوا: نشتريهم منكم، فليس ينبغي أن يباعوا منهم قبل القسمة ولا بعد القسمة، إلا عند الحاجة الشديدة للمسلمين إلى المال في قول محمد ـ رحمه الله ـ وعلى ما قاله أكثر المشايخ، لا يجوز ذلك بحال، فإن قالوا: نشتريهم ونعتقهم ونتركهم في بلادكم فهذا لا بأس به، وإذا كان يجوز لمن وقعوا في سهمه أن

مسلم فيهم ،وإنما يجب القيام بنصرة الأسير والقتال لاستنقاذه إذا كان بنا قوة على قتالهم ، فأما إذا لم يكن لا يجب ذلك فهذا مثله. إلا أن إسلامه صحيح بنفسه ، وعقد الذمة لا يتم به ، وإنما يتم بالمسلمين فأما إذا لم يكن بهم قوة على أهل الحرب لا يجب إجابته إلى ذلك ، فأما محمد ـ رحمه الله ـ يشير إلى الفرق بما ذكرنا أن مفاداة الأسارى بالمسلمين لا يجوز بحال رضي المسلمون به أو كرهوا، والمفاداة بأهل الذمة يجوز إذا رضوا به ، فكذلك في هذا الموضع يجوز ترك الإجابة إلى عقد الذمة إذا لم يكن بهم قوة على الدفع عن المسلمين ، ولا يجوز الامتناع من قبول الإسلام منه والقيام بنصرته لأجل ذلك . **والعجوز الكبيرة المأسورة من المشركين تجوز مفاداتها بالمال**[1] ؛ لأنه لا يرجى لها نسل ، ولا يخاف منها قتال ، فليس في مفاداتها بالمال معنى تقوية المشركين على قتال المسلمين ، في الحال ولا في الثاني . **وقد بينا أنه عند حاجة المسلمين إلى المال جوز محمد ـ رحمه الله ـ مفاداة أسراء المشركين بالمال** ؛ لأن الحال حالة الضرورة. ألا ترى أن عند تحقق الضرورة يجوز بيع السلاح منهم، فكذلك يجوز المفاداة بأسرائهم، وأكثر مشايخنا على أن ذلك لا يجوز للحاجة إلى المال، فإن فيه ترك القتل المستحق حقًا لله بالمال ، وذلك لا يجوز كقتل المرتد ومن عليه الرجم ، ولأنه في هذا إظهار المسلمين للمشركين أنهم يقاتلونهم طمعًا في المال وذلك لا يجوز بحال. **وإذا أسر الإمام نساء وصبيانًا فأدخلهم دار الإسلام ثم لحقهم آباؤهم وأبناؤهم بأمان ، فقالوا : نشتريهم منكم ، فليس ينبغي أن يباعوا منهم قبل القسمة ولا بعد القسمة، إلا عند الحاجة الشديدة للمسلمين إلى المال في قول محمد ـ رحمه الله ـ وعلى ما قاله أكثر المشايخ لا يجوز ذلك بحال**؛ لأنه مبادلة السبي بالمال فطريق البيع فيه ، وطريق المفاداة سواء . **فإن قالوا: نشتريهم ونعتقهم ونتركهم في بلادكم فهذا لا بأس به**؛ لأن

---

(١) وكذا الشيخ الكبير الذي لا يرجى منه ولد فجاز فداؤه بالمال ، انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٢٠) .

يعتقهم فكذلك يجوز له أن يبيعهم ممن يعتقهم من أهل الذمة أو المستأمنين، ولو جاء أهل الحرب بأسراء من المسلمين وقالوا : نفاديهم بفلان وفلان ولم يكن الذين طلبوا بحضرة الأمير والمسلمين فأعطوهم عهداً إن دفعوا إليهم بهؤلاء الأسارىٰ ليبعثن إليهم بالذين طلبوا من المشركين فاطمأنوا إلىٰ المسلمين ودفعوا الأسارىٰ إليهم فالمستحب للمسلمين أن يفوا بما شرطوا لهم إذا دخلوا دار الإسلام ، وإن لم يفعلوا ذلك كانوا في سعة منه، ولكن إذا كان في أسراء المسلمين عبيد فبدا لهم في الوفاء بذلك الشرط فعليهم أن يبعثوا إليهم بقيم العبيد، ثم إن جاء مولىٰ العبيد وأراد أخذهم كان له ذلك، بالقيمة، التي بعث بها المسلمون إليهم، فإن أبىٰ كانوا عبيداً للمسلمين، وإن كان المسلمون إنما افتدوا عبداً أسلم من أهل الحرب فهو حر، حين اشتروه

المنع من إعادتهم إلىٰ دار الحرب لما فيه من تقوية المشركين علىٰ قتال المسلمين بأعيانهم إذا كثروا أو بنسلهم وفي هذا الفصل لا يوجد هذا المعنىٰ . **وإذا كان يجوز لمن وقعوا في سهمه أن يعتقهم فكذلك يجوز له أن يبيعهم ممن يعتقهم من أهل الذمة أو المستأمنين، ولوجاء أهل الحرب بأسراء من المسلمين وقالوا : نفاديهم بفلان وفلان ولم يكن الذين طلبوا بحضرة الأمير والمسلمين فأعطوهم عهداً إن دفعوا إليهم بهؤلاء الأسارىٰ ليبعثن إليهم بالذين طلبوا من المشركين فاطمأنوا إلىٰ المسلمين ودفعوا الأسارىٰ إليهم فالمستحب للمسلمين أن يفوا بما شرطوا لهم إذا دخلوا دار الإسلام؛** لأنهم التزموا ذلك ، والمؤمنون عند شروطهم ، ولأنهم لو تركوا الوفاء بالمشروط لم يطمئنوا إلىٰ المسلمين ، في مثله بعد هذا، فربما يتضرر به المسلمون. **وإن لم يفعلوا ذلك كانوا في سعة منه؛** لأن المقصود تخليص المسلمين، وقد حصل وحبسهم أسراء المسلمين ظلم منهم، فإنما شرطوا لأنفسهم، ما شرطوا بمقابلة ترك الظلم، وذلك لا يتعلق به اللزوم . **ولكن إذا كان في أسراء المسلمين عبيد فبدا لهم في الوفاء بذلك الشرط فعليهم أن يبعثوا إليهم بقيم العبيد** ؛ لأنهم كانوا محرزين مالكين لهم، فلذلك الشرط أعطيناهم الأمان في أملاكهم الذين يسلمونه إلينا ، وقد تعذر ردهم عليهم ، لإسلام العبيد ، فيجب رد قيمتهم ، بخلاف الأحرار فإنهم لم يملكوهم بالأسر . **ثم إن جاء مولىٰ العبيد وأراد أخذهم كان له ذلك بالقيمة التي بعث بها المسلمون إليهم ، فإن أبي كانوا عبيداً للمسلمين ؛** لأن قيمتهم أديت من بيت المال ، فكأن المسلمين اشتروهم بها لبيت المال . **وإن كان المسلمون إنما افتدوا عبداً أسلم من أهل الحرب فهو حر ، حين اشتروه وقبضوه ، في قول أبي حنيفة وقيمته للمشركين في بيت مالهم ؛** لأن العبد حين أسلم فقد أستحق إزالة ملك الحربي

وقبضوه، في قول أبي حنيفة وقيمته للمشركين في بيت مالهم وإذا تم ذلك كان زوالاً بالحرية، كما لو خرج إلى دارنا مراغماً، إلا أن تمام ذلك بالشراء، والقبض جميعاً، وفي قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ هما سواء، لأن الشراء والقبض سبب لثبوت الملك فلا يجوز أن يكون مبطلاً للملك، بخلاف خروجه إلينا على سبيل المراغمة، فإن كان الأسراء الذين كانوا عندهم من المسلمين احراراً، فأبى مواليهم الذين طلبوهم أن يبيعوهم، فرأى الإمام أن يقومهم ويعطيهم قيمتهم من بيت المال ، ويجبرهم على ذلك فلا بأس به ، لما فيه من الحاجة إلى تخليص أسراء المسلمين من أيديهم ولما في امتناعهم من الضرر العام ، فإن كانوا صاروا مدبرين أو أمهات أولاد فأبى مواليهم أن يفعلوا ، أو كانوا قد أسلموا فإن الإمام يخبر أهل الحرب الذين أخذ منهم الأسراء أنه : لا سبيل لدفع أصحابكم إليكم، فإن شئتم دفعنا

عنه. **وإذا تم ذلك كان زوالاً بالحرية ، كما لو خرج إلى دارنا مراغماً ، إلا أن تمام ذلك بالشراء ، والقبض جميعاً** ؛ لأن زوال يد الحربي ما يكون بالتسليم ، وهو نظير ما بينا في السير الصغير إذا أسلم عبد الحربي فباعه في دار الحرب من حربي آخر، وهذا بخلاف العبد المأسور من دارنا، لأن ما بقي فيه من حق المولى مرعي، فلمراعاة حقه لا يحكم بعتقه، ومثله لا يوجد في الذي أسلم من عبيدهم. **وفي قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ هما سواء ، لأن الشراء والقبض سبب لثبوت الملك فلا يجوز أن يكون مبطلاً للملك ، بخلاف خروجه إلينا على سبيل المراغمة**؛ لأنه سبب لملك نفسه بطريق القهر ، والمملوك إذ ملك نفسه على مولاه عتق، ولهذا لو كان خروجه إلينا بأمان لم يعتق ، ولكنه يباع ويدفع ثمنه إلى مولاه إذا جاء يطلبه . لأن خروجه لم يكن على قصد المراغمة، فلا يتملك به نفسه على مولاه . **فإن كان الأسراء الذين كانوا عندهم من المسلمين أحراراً ، فأبى مواليهم الذين طلبوهم أن يبيعوهم ، فرأى الإمام أن يقومهم ويعطيهم قيمتهم من بيت المال ، ويجبرهم على ذلك فلا بأس به ، لما فيه من الحاجة إلى تخليص أسراء المسلمين من أيديهم ولما في امتناعهم من الضرر العام** ، وقد بينا أن للإمام ولاية الحجر على صاحب المال في مثله. **فإن كانوا صاروا مدبرين أو أمهات أولاد فأبى مواليهم أن يفعلوا ، أو كانوا قد أسلموا فإن الإمام يخبر أهل الحرب الذين أخذ منهم الأسراء أنه : لا سبيل لدفع أصحابكم إليكم ، فإن شئتم دفعنا إليكم قيمتهم** ؛ لأنه إنما شرط لهم إعطاء عبيد فأما ما كانوا عبيد المسلمين وقد تعذر إعطاؤهم فيعطيهم قيمتهم ، وإنما يعطيهم ذلك ليطمئنوا إلى المسلمين في المستقبل ، فيعلموا أنا نفي بالشرط، وهذا المقصود إنما يحصل

إليكم قيمتهم، ولو كان مسلم في دار الحرب من أهل العسكر قهر علجًا فأخذه، فقال العلج: صالحني على أن أعطيك مائة دينار ، فأفتدي بها نفسي، على أن تخلي سبيلي، فليس ينبغي له أن يفعل به ذلك دون الأمير، فإن فعل المسلم ذلك به فأخرج له مائة دينار كانت معه، فإنه ينبغي للمسلم أن يأخذ الدنانير ولا يخلي سبيله، وإن لم تكن الدنانير مع العلج، ولكنه انتهى إلى حصن ممتنع فأخذ من أهله مائة دينار، بطريق الاستقراض أو العطية، فالأفضل بالمسلمين أن يردوا الدنانير على من أعطاها إياه سواء كانت من مال العلج أو من مال غيره، وإذا تعذر عليه المجيء بها جميعًا شرعًا كان عليه رد الدنانير والمجيء بالعلج إلى الأمير ، بخلاف الفصل الأول ، وهناك أخذهما جميعًا بالقهر، فيتمكن شرعًا من المجيء بهما، فإن أخذ الدنانير وأطلق العلج ثم جاء بها إلى الأمير وقص عليه القصة، فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم بالنهي إليه

عند رضائهم ، فلهذا قدم استرضاءهم في ذلك ، فإن رضوا أعطاهم ذلك وإلا فلا شيء لهم ، لأنه لو بعث ذلك المال إليهم من غير أن يرضوا به كان فيه تضييع لذلك المال ، فإن المقصود به لا يحصل. **ولوكان مسلم في دار الحرب من أهل العسكر قهر علجًا فأخذه ، فقال العلج : صالحني على أن أعطيك مائة دينار ، فأفتدي بها نفسي ، على أن تخلي سبيلي ، فليس ينبغي له أن يفعل به ذلك دون الأمير** ؛ لأن المأخوذ صار أسيرًا وللإمام رأي في الأسراء ، وليس لأحد من أهل العسكر أن يفتات على رأي الإمام . **فإن فعل المسلم ذلك به فأخرج له مائة دينار كانت معه ، فإنه ينبغي للمسلم أن يأخذ الدنانير ولا يخلي سبيله** ؛ لأن الدنانير التي كانت معه صارت مأخوذة بأخذه ، فلا يجوز له أن يفادي بعض الغنيمة بالبعض ، ولكنه يأتي بذلك كله إلى الأمير . **وإن لم تكن الدنانير مع العلج ، ولكنه انتهى إلى حصن ممتنع فأخذ من أهله مائة دينار ، بطريق الاستقراض أو العطية ، فالأفضل بالمسلمين أن يردوا الدنانير على من أعطاها إياه سواء كانت من مال العلج أو من مال غيره**؛ لأن هذه الدنانير ما صارت مأخوذة بأخذ العلج، لأنها لم تكن معه، وإنما صارت في أيدي المسلمين بطريق الأمان بالصلح، وقد بينا أنه لا ينبغي له أن يخلي سبيل العلج فيفتات على رأي الإمام في ذلك. **وإذا تعذر عليه المجيء بها جميعًا شرعًا كان عليه رد الدنانير والمجيء بالعلج إلى الأمير ، بخلاف الفصل الأول، وهناك أخذهما جميعًا بالقهر، فيتمكن شرعًا من المجيء بهما، فإن أخذ الدنانير وأطلق العلج ثم جاء بها إلى الأمير وقص عليه القصة، فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم بالنهي إليه**

عن مثل هذا الصنيع في المستقبل، ولا يعاقبه في المرة الأولى ، لأن فعله عن جهل منه فيعـذره عملاً بقوله ﷺ : « أقيلوا ذوي الهيـئات عثراتهم » ويأخذ الدنانير فيجعلها في غنيـمة المسلمين، لأنه توصل إليها بمنعة المسلمين وبسبب كان أصله قهراً ، فإن ظفر عسكر آخر من المسلمين بذلك العلج ، وأخرجوه إلى دار الإسـلام بعد زمـان، وقال أهل العـسكر الأول : نحن أحق به لأن صاحبنا كان أخذه ثم أطـلقه لم يكن له ذلك، وإن قال العلج لأهل العسكر الثاني: لا سـبيل لكم عليَّ، لأن صـاحبكم فـلانًا قـد أمَّنني وأطلقني ، لم يلتفت إلى قوله ، لأنه بلغ مأمنه وانتـهى ما كان له من الأمان من الذي كان أخذه أولاً .

عن مثـل هذا الصنيع في المستـقبل، ولا يعـاقبـه في المرة الأولى ، لأن فعله عن جـهل منه فيعذره عملاً بقوله ﷺ : « أقـيلوا ذوي الهيئات عثراتهم »[1] ويأخذ الدنانير فيجعلها في غنيـمة المسلمين، لأنه توصل إليـها بمنعـة المسلمين وبسـبب كان أصله قـهراً ، فإن ظـفر عسكر آخر من المسلمين بذلك العلج ، وأخرجـوه إلى دار الإسلام بعد زمان ، وقال أهل العسكر الأول : نحن أحق به لأن صاحبنا كان أخذه ثم أطلقه لم يكن له ذلك ، لأن الحق في المأخوذ لا يتأكد قبل الإحراز ، والإحـراز فيه وجد من العسكر الثاني دون الأولين . وإن قال العلج لأهل العـسكر الثاني : لا سبيـل لكم عليَّ ، لأن صاحبكم فـلانًا قد أمَّنني وأطلقني ، لم يلتفت إلى قوله ، لأنه بلغ مأمنه وانتـهى ما كان له من الأمان من الذي كان أخذه أولاً . الا ترى أن الأمير نفسه لو كـان فاداه أسراء من المسلمين ورأى أن يمنّ عليه أو أن يفديه بمال وخلَّى سـبيله حتى عاد إلى مـأمنه ، ثم أخذه المسلمون بعـد ذلك كان فيئًا، وهذا لأن الأمير إنما صالحـه بالمفاداة على أن يكون آمنًا حتى يصل إلى مأمنه ، لا على أن يكون آمنًا في بلاده، فمـا لم يصل إلى بلاده فهو في أمـان من المسلمين ، أما بعد ما بلغ مأمنه فلا أمان له من المسلمين ، وإن كان أصابه المسلمون قبل أن يبلغ مأمنه فأخذوه ، فالأمير بالخيار إن شاء أجاز الصلح على مائة دينار، وخلى سبيله، وما أُحبّ له أن يفعل ذلك ، لما فيه من مفاداة الأسير بالمال ، وإن شاء جعله فيئًا ورد الدنانير على أهل الحصن، الذين أخذت منهم، لأنه ما لم يبلغ مـأمنه فحاله في معنى حاله في وقت الصلح، ولو علم الإمام بحاله وقت الصلح كـان له الخيار فيه، كما بـينا، فهذا مثله ، والله تعالى الموفق .

---

(١) أخرجه أبو داود : الحدود (٤/ ١٣١) .ح [٤٣٧٥]، وأحمد : المسند (٦/ ١٨١) .ح [٢٥٥٢٨]

١٥٧ ـ باب : فداء الأسراء من الأحرار والمملوكين بالمال

وإذا أسر الحر من المسلمين، أو من أهل الذمة، فقال لمسلم أو ذمي مستأمن فيهم: افتدني من أهل الحرب أو اشترني منهم، ففعل ذلك، وأخرجه إلى دار الإسلام، فهو حر لا سبيل عليه، يوضحه: أن أمره بأداء الفداء محتمل يجوز أن يكون على سبيل التصدق به على الأسير، ويجوز أن يكون على سبيل الإقراض للأسير، فإنما يثبت به أدنى الأمرين عند الإطلاق، ويجعل ذلك استقراضًا من الأسير فيرجع عليه بجميع ما أدى في فدائه إلى مقدار الدية، دون الزيادة فإن كان فداه بأكثر من الدية فإنما يرجع على الأسير بقدر الدية دون الزيادة، وقيل ينبغي على قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه يرجع عليه بجميع ما أدى قلَّ ذلك أو كثر، والأصح أن هذا قولهم جميعًا، وعلى هذا

---

١٥٧ ـ باب : فداء الأسراء من الأحرار والمملوكين بالمال

وإذا أسر الحر من المسلمين، أو من أهل الذمة، فقال لمسلم أو ذمي مستأمن فيهم : افتدني من أهل الحرب أو اشترني منهم ، ففعل ذلك ، وأخرجه إلى دار الإسلام، فهو حر لا سبيل عليه[١]، لأن فعل المأمور بأمره كفعل الآمر بنفسه ، وهذا لأن الحر لا يملك بالأسر ولا بالشراء ، والمال الذي فداه به المأمور دين له على الآمر ، لأنه أحياه بما أدى من المال حكمًا ، فهو بمنزلة ما لو أمر من عليه القصاص رجلاً أن يصالح أولياء الدم على مال ويعطيه ، **يوضحه : أن أمره بأداء الفداء محتمل يجوز أن يكون على سبيل التصدق به على الأسير ، ويجوز أن يكون على سبيل الإقراض للأسير ، فإنما يثبت به أدنى الأمرين عند الإطلاق ، ويجعل ذلك استقراضًا من الأسير فيرجع عليه بجميع ما أدى في فدائه إلى مقدار الدية ، دون الزيادة**[٢] ، **فإن كان فداه بأكثر من الدية فإنما يرجع على الأسير بقدر الدية دون الزيادة ، وقيل ينبغي على قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه يرجع عليه بجميع ما أدى قلَّ ذلك أو كثر**[٣]، لأنه يراعى مطلق الأمر في الوكالات **والأصح أن هذا قولهم جميعًا**[٤]، لأن هذا ليس بتوكيل بالمبادلة من حيث

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

لو كان المأسور قال له: افتدني منهم بألف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فإنما يرجع عليه بالألف خاصة، ولو كان المأسور قال للمأمور: افتدني منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمرك جائز فيما تفتديني به فإنه يرجع عليه بما فداه به قلّ أو كثر ، فإن كان المأسور مكاتبًا فيأمر المأمور بأن يفديه بمال ، فذلك جائز، فيأخذ به المكاتب في الحال ، وله أن يلتزم المال في مثله في الحال،

المعنى ومن حيث الصورة، وإن كان فهو توكيل بالشراء، وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول في التوكيل بالشراء: لا يخالفهما أنه عند الإطلاق تنفيذ بالشراء بالقيمة، وقيمة الحر قدر ديته، فإنه يملك مطلق الأمر أن يلزمه بالفداء مقدار الدية دون الزيادة على ذلك، فإذا فداه بأكثر من ذلك كان هو في الزيادة كالمتبرع بالفداء عنه بغير أمره، فإنما يرجع عليه بقدر الدية دون الزيادة، فإن قيل: إن كان هو في هذا العقد ممتثلاً لأمره فينبغي أن يرجع عليه بجميع ما فداه به، وإن كان مخالفًا لأمره فينبغي ألا يرجع عليه بشيء كالوكيل بالشراء إذا خالف واشترى بأكثر من قيمة المبيع بغبن فاحش، قلنا: هذا إنما يستقيم لو كان هذا العقد معاوضة على سبيل المبادلة، وليس كذلك، فالحر المسلم ليس بمحل لذلك ، وإنما كان الآمر مستقرضًا من المأمور مقدار ديته أو دون ذلك وآمرا له أن يصرف ذلك في فدائه ، فهو في ذلك القدر يكون مقرضًا إياه ، وفيما زاد على ذلك يكون متبرعًا به ، فيرجع عليه بما أقرضه دون ما تبرع به . **وعلى هذا لو كان المأسور قال له : افتدني منهم بألف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فإنما يرجع عليه بالألف خاصة**[1]؛ لأن الرجوع بحكم الاستقراض ، وذلك في الألف خاصة وهذا بخلاف الشراء ، لأن الوكيل بالشراء بمنزلة المتملك ، ثم المملك من الآمر يرجع بما يملك به، وعند الخلاف لا يتحقق التمليك منه في شيء ، فلهذا لا يرجع عليه بشيء من الثمن . **ولو كان المأسور قال للمأمور : افتدني منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمرك جائز فيما تفتديني به فإنه يرجع عليه بما فداه به قل أو كثر**[2]؛ لأنه صرح بالتعميم في التفويض فكان ممتثلاً أمره في جميع ما فداه به قل ذلك أو كثر. **فإن كان المأسور مكاتبًا فيأمر المأمور بأن يفديه بمال، فذلك جائز ، فيأخذ به المكاتب في الحال**[3] ؛ لأن في فدائه

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

(٣) قال في الفتاوى : ولو أن مكاتبًا أمر رجلاً أن يفديه ففداه ، فإنه يرجع عليه بما فداه فإن عجز المكاتب فهو دين في رقبته ، انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

ألا ترى أنه إذا صالح عن قصاص عليه على مال، أو أمر غيره به، كان مأخوذًا به في الحال وهذا لأن المكاتب أحق بكسبه فيما يرجع إلى حاجته ويكون هو في ذلك كالحر كما في نفقته، فإن عجز قبل أداء الفداء فرد في الرق بيع في ذلك الفداء ، لأنه دين ظهر وجوبه في حق مولاه ، فيباع فيه بعد العجز إلا أن يقضي المولى عنه الدين بعد العجز ، وقيمة المكاتب في هذا الفصل بمنزلة الدية في فصل الحر، ولو كان المكاتب قال: افتدني منهم بخمسمائة، وقيمته ألف درهم ففداه بألف درهم أو أكثر لم يرجع على المكاتب إلا بخمسمائة، ولو كان قال: افتدني منهم بخمسة آلاف وقيمته ألف، ففي قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ذلك كله لازم للمكاتب في مكاتبته، وفي قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ إنما يرجع عليه قبل العتق بمقدار قيمته

بالمال إحياء له حكمًا. وله أن يلتزم المال في مثله في الحال ، ألا ترى أنه إذا صالح عن قصاص عليه على مال ، أو أمر غيره به ، كان مأخوذًا به في الحال وهذا لأن المكاتب أحق بكسبه فيما يرجع إلى حاجته ويكون هو في ذلك كالحر كما في نفقته ، فإن عجز قبل أداء الفداء فرد في الرق بيع في ذلك الفداء ، لأنه دين ظهر وجوبه في حق مولاه ، فيباع فيه بعد العجز إلا أن يقضي المولى عنه الدين بعد العجز ، وقيمة المكاتب في هذا الفصل بمنزلة الدية في فصل الحر؛ لأن بدل نفسه قيمته، يظهر ذلك بالجناية عليه، إلا أن فرق ما بينهما، أن مقدار الدية معلوم بالنص فلا يلزمه زيادة على ذلك، قلت الزيادة أو كثرت، والقيمة تعرف بالحزر والظن، فإن فداه بأكثر من قيمته بقدر ما يتغابن الناس في مثله رجع عليه بجميع ذلك، لأنه لا يتيقن بالزيادة هاهنا بخلاف ما إذا كانت الزيادة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه. ولو كان المكاتب قال : افتدني منهم بخمسمائة ، وقيمته ألف درهم ففداه بألف درهم أو أكثر لم يرجع على المكاتب إلا بخمسمائة ؛ لأنه استقرض منه مالاً مسمى ، فإنما يكون هو مقرضًا في ذلك القدر ، فيكون متبرعًا في الزيادة على ذلك واعتبار القيمة عند عدم التصريح بمقدار ما استقرض منه ، فأما عند التصريح بذلك فلا معتبر بالقيمة. ولو كان قال: افتدني منهم بخمسة آلاف وقيمته ألف، ففي قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ذلك كله لازم للمكاتب في مكاتبته، وفي قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ إنما يرجع عليه قبل العتق بمقدار قيمته فقط[1] وأما

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

فقط، وأما الزيادة على ذلك فإنما يطالبه به بعد العتق، وهذا بناء على أصل معروف أن المكاتب والمأذون عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - في البيع والشراء بالغبن الفاحش بمنزلة الحر، على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يملكان البيع والشراء بالغبن الفاحش، فكذلك في الأمر بالمفاداة عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - هو بمنزلة الحر، فيرجع المأمور عليه بجميع المسمى، وإن كان المأسور مدبراً أو أم ولد مأذون أو محجور فأمر رجلاً أن يفديه من العدو بمال ففداه بمثل قيمته أو أكثر فعليه رده على مولاه، ثم لا يرجع عليهما بشيء من الفداء حتى يعتقا، أما إذا كان محجوراً عليهما فغير مشكل، وإن كانا مأذونًا لهما فقد بطل حكم ذلك الإذن بالخروج من يد مولاه إلى يد أخرى قاهرة كما يبطل بالإباق، ولو كان المولى هو الذي أمر هذا

الزيادة على ذلك فإنم يطالبه به بعد العتق، وهذا بناء على أصل معروف أن المكاتب والمأذون عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - في البيع والشراء بالغبن الفاحش بمنزلة الحر، على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يملكان البيع والشراء بالغبن الفاحش، فكذلك في الأمر بالمفاداة عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - هو بمنزلة الحر، فيرجع المأمور عليه بجميع المسمى؛ لأنه يصير مستقرضًا منه ذلك القدر، وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - هو لا يملك البيع بالمحاباة الفاحشة، كما لا يملك الهبة، فيكون أمره في مقدار قيمته صحيحًا معتبرًا في حالة الرق وما زاد على ذلك بمنزلة الهبة أو الكفالة منه، والمكاتب لا يؤخذ بضمان الكفالة حتى يعتق فهاهنا لا يرجع عليه المأمور بالزيادة، على مقدار قيمته، حتى يعتق أيضًا ولو كان إنما فدى الحر أو المكاتب بغير أمرهما فكل واحد منهما على حاله كما كان فلا يرجع الفادي عليهما بشيء. لأنهما لم يملكا بالأسر والفادي متطوع في الفداء. وإن كان المأسور مدبرًا أو أم ولد مأذون أو محجور فأمر رجلاً أن يفديه من العدو بمال ففداه بمثل قيمته أو أكثر فعليه رده على مولاه؛ لأن المدبر وأم الولد لا يملكان بالأسر. ثم لا يرجع عليهما بشيء من الفداء حتى يعتقا، أما إذا كان محجوراً عليهما فغير مشكل؛ لأنه لا معتبر بأمرهما في حق مولاهما. وإن كانا مأذونًا لهما فقد بطل حكم ذلك الإذن بالخروج من يد مولاه إلى يد أخرى قاهرة كما يبطل بالإباق؛ لأن فداء النفس بالمال بمنزلة الصلح عن القصاص على مال والمأذون في ذلك والمحجور سواء لا يؤخذ ببدل الصلح إلا بعد العتق فكذلك الفداء فإذا أعتق يرجع الفادي عليهما بما فداهما به، إلا أن يكون فداهما بأكثر من قيمتهما بقدر ما لا يتغابن الناس فيه فحينئذ لا يرجع عليهما

المستأمن أن يفديهما أو يشتريهما فقال: اشترهما أو افتدهما، ولم يقل لي، فإن افتداهما بمثل القيمة أو بزيادة يسيرة يرجع على المولى بجميع ذلك، فإن اختلف الآمر والمأمور في جميع هذه الفصول التي ذكرنا فقال الآمر: أمرتك أن تفديني بكذا، وقال المأمور: بل أمرتني بكذا أكثر من ذلك، فالقول قول الآمر مع يمينه، ولو قال الآمر : قد أمرتك أن تفديني بما ذكرت ولكنك إنما فديتني بأقل من ذلك، فالقول قول الآمر أيضًا، ولو أن مولى المكاتب المأسور قال لرجل: اشتره لي، أو افتده لي بألف درهم، أو قال: افتده بألف درهم من مالي ففعل ذلك يرجع بالفداء على الآمر، ولم يكن له على المكاتب شيء، وإن لم يقل لي، ولكن قال: بألف درهم، فإن كان المأمور خليطًا للآمر في المعاملات فكذا الأمر، وإن لم يكن بينهما خلطة فهو متطوع في

بالفضل. لأن اعتبار أمرهما في حقهما كاعتبار أمر المكاتب، وقد بينا أن ذلك عند الإطلاق يتقدر بالقيمة وهذا مثله . **ولو كان المولى هو الذي أمر هذا المستأمن أن يفديهما أو يشتريهما فقال : اشترهما أو افتدهما ، ولم يقل لي، فإن افتداهما بمثل القيمة أو بزيادة يسيرة يرجع على المولى بجميع ذلك** ؛ لأنهما باقيان على ملك المولى ، وأمر المولى إياه بأن يفدي ملكه يكون استقراضًا منه للمال ، بمنزلة أمر الحر في حق نفسه ، هذا لأن الفداء بعد الأسر بمنزلة الصلح عن القصاص ، وأمر المولى بذلك معتبر في حياة مدبره وأم ولده سواء أضاف ذلك إلى نفسه أو لم يضف **فإن اختلف الآمر والمأمور في جميع هذه الفصول التي ذكرنا فقال الآمر : أمرتك أن تفديني بكذا ، وقال المأمور : بل أمرتني بكذا أكثر من ذلك ، فالقول قول الآمر مع يمينه** ؛ لأن الأمر يستفاد من جهته، ولو أنكره أصلاً كان القول قوله ، وكذلك إذا أقر به في مقدار دون مقدار. **ولو قال الآمر : قد أمرتك أن تفديني بما ذكرت ولكنك إنما فديتني بأقل من ذلك ، فالقول قول الآمر أيضًا** ؛ لأنه مستقرض للمال من المأمور، فإنما وقع الاختلاف بينهما في مقدار ما أقرضه إياه، فالمقرض يدعي الزيادة عليه، فعليه أن يثبته بالبينة، والمستقرض منكر للزيادة فيكون القول قوله مع يمينه. **ولو أن مولى المكاتب المأسور قال لرجل : اشتره لي ، أو افتده لي بألف درهم ، أو قال : افتده بألف درهم من مالي ففعل ذلك يرجع بالفداء على الآمر، ولم يكن له على المكاتب شيء**؛ لأنه لم يأمره المكاتب بشيء، والآمر حين أضاف العقد أو المال إلى نفسه فقد جعل نفسه ضامنًا لذلك المال ، بمنزلة الفضولي في الخلع والصلح عن القصاص على مال بالإضافة إلى نفسه ، يجعل ضامنًا للمال فهذا مثله. **وإن لم يقل لي ، ولكن قال : بألف درهم ، فإن كان المأمور خليطًا للآمر في المعاملات فكذا الأمر** ؛ لأن الخلطة القائمة بينهما بمنزلة الإضافة إلى نفسه أو أقوى منه في حصول

الفداء، وكذلك إن كان المأسور حراً أو حرة والآمـر زوجها أو بعض قرابتها أو أجنبي ، فعند إضافـة العقد أو المال إلى نفسه يصير ضـامنًا للمال، وعند عدم الإضافة إن كـان المأسور خليطًا له فكذلك ، وإن لم يكن خليطًا له فهو مشير عليه بمشورة فلا يرجع عليه بشيء، وإن كان المأسور صغيراً فقال أبوه لرجل: افتده لي أو من مالي رجـع المأمور بالفداء على هذا الوالد ، ثم لا يرجع به الوالد في مال الولد استحـسانًا، وفي القياس يرجع لقيام ولايته عليه، وهذا نظير القياس والاستحسان فيما إذا زوج الأب ابنه امرأة وضمن الصداق وأداه من ماله، فإنه يرجع فيه على ولده في القياس، وفي الاستحسان لا يرجع، فإن لم يرده الوالد حتى يموت كـان ذلك دينًا في تركته باعـتبار ضمـانه لذلك، وإن كان الوالد حين أداه في حيـاته أشهد أنه يؤديه ليـرجع به على ابنه فكذلك له في الصداق، وإن كـان قال للمـأمور: افتـده، ولم يقل: لي، فإن كـان المأمور

معنى الاستقراض به. **وإن لم يكن بينهمـا خلطة فهو متطوع في الفداء**؛ لأنه أشار إليه بأن يكتسب سبب اصطناع المعروف ولم يضـمن له شيئًا ولا أشار عليه بشيء. **وكذلك إن كان المأسور حراً أو حرة والآمر زوجها أو بعض قرابتها أو أجنبي ، فعند إضافة العقد أو المال إلى نفسه يصير ضامنًا للمال ، وعند عدم الإضافة إن كان المأسور خليطًا له فكذلك ، وإن لم يكن خليطًا له فـهو مشير عليـه بمشورة فـلا يرجع عليه بشيء ، وإن كـان المأسور صغيراً فقال أبوه لرجل : افتده لي أو من مالي رجع المأمور بالفداء على هذا الوالد** ؛ لأنه ضمن له ذلك . **ثم لا يرجع به الوالد في مال الولد استحسـانًا ، وفي القياس يرجع لقيام ولايته علـيه ، وهذا نظير القـياس والاستحسـان فيـما إذا زوج الأب ابنه امـرأة وضمن الصداق وأداه من ماله، فإنه يرجع فيه على ولده في القياس ، وفي الاستحسان لا يرجع**؛ لأن العادة الظاهرة أن الآبـاء بمثل هذا يتبرعـون ، وفي الرجوع لا يطمـعون فكذلك في الفداء. **فإن لم يرده الوالد حـتى يموت كان ذلك دينًا في تركـته باعتبار ضـمانه لذلك** ، ولكن يرجع به الورثة في مـال الولد على قيـاس الصداق، إذا ضـمنه فمـات قبل أدائه فأخـذ من تركتـه، والمعنى فيـهمـا أن هذا الضمـان بطريق الصلة منه لولده، وتمام الصلة بالقبض، فإذا مات قبل الأداء لو نفينا معنى الصلة كان ذلك وصية، ولا وصية للوارث. **وإن كـان الوالد حين أداه في حيـاته أشهـد أنه يؤديه ليـرجع به على ابـنه فكذلك له في الصداق** ، وهذا لأن العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه. **وإن كان قال للمأمور : افتده ، ولم يقل : لي ، فإن كان المأمور خليطًا له فهذا والأول سواء** ؛ لأن الخلطة القائمة

خليطًا له فهذا والأول سواء وإن لم يكن خليطًا له كان ذلك جائزًا للذي فدى على الغلام ببيعه به ولا سبيل له على الأب، ولو كان المأسور وَكَّلَ رجلاً بأن يأمر المستأمن حتى يفديه من العدو وقال الوكيل للمستأمن : افتده لي من العدو أو قال : من مالي ففعل ذلك، كان الفداء للمأمور على الوكيل خاصة، وكذلك إن لم يقل لي، ولكن المأمور كان خليطًا للوكيل لأن قيام الخلطة بينهما بمنزلة إضافة العقد أو المال نفسه، وإن لم يكن بينهما خلطة، فلا شيء للمأمور على الوكيل، والمعبر ليس عليه من المال شيء، ولكن المال للمأمور على المأسور، وإنما نظيره الوكيل بالخلع من جهة المرأة إذا ضمن المال، فإن رجوع الزوج يكون على الوكيل خاصة دون المرأة، وإذا لم يضمن المال كان رجوعه على المرأة دون الوكيل، للمعنى الذي قلنا، فإن كان

بينهما دليل الاستقراض بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه . **وإن لم يكن خليطًا له كان ذلك جائزًا للذي فدى على الغلام ببيعه به ولا سبيل له على الأب** ؛ لأن أمر الأب جائز على ابنه الصغير ، فكذلك مباشرة أمر المأسور بنفسه لو كان بالغًا ولا رجوع على الوالد ، لأنه كان معبرًا عن الولد لا ضامنًا شيئًا حين أطلق الأمر بالفداء ، وهو نظير النكاح إذا قبل الأب العقد على ولده الصغير ، فإن الصداق يجب على الولد دون الأب فهذا قياسه . **ولو كان المأسور وَكَّلَ رجلاً بأن يأمر المستأمن حتى يفديه من العدو وقال الوكيل للمستأمن : افتده لي من العدو أو قال : من مالي ففعل ذلك ، كان الفداء للمأمور على الوكيل خاصة** ؛ لأنه بإضافة العقد أو المال إلى نفسه صار ملتزمًا المال للمأسور بمنزلة المستقرض منه ، فيكون رجوعه عليه ، ولا رجوع له على المأسور لأنه ما جرى بينهما معاملة ، ولكن الوكيل هو الذي يرجع على المأسور . **وكذلك إن لم يقل : لي ، ولكن المأمور كان خليطًا للوكيل لأن قيام الخلطة بينهما بمنزلة إضافة العقد أو المال نفسه ، وإن لم يكن بينهما خلطة ، فلا شيء للمأمور على الوكيل** ؛ لأنه معبر عن الموكل بإضافة العقد إليه بقوله : افتده فلانًا . **والمعبر ليس عليه من المال شيء ، ولكن المال للمأمور على المأسور** ؛ لأن عبارة وكيله قائمة مقام عبارته ، فكأنه أمره بذلك بنفسه ، وهذا لأن الوكيل متى كان عاقدًا بالإضافة إلى نفسه لم يكن المأسور عاقدًا مع المأمور متى كان الوكيل معبرًا كان المأسور هو العاقد . **وإنما نظيره الوكيل بالخلع من جهة المرأة إذا ضمن المال ، فإن رجوع الزوج يكون على الوكيل خاصة دون المرأة ، وإذا لم يضمن المال كان رجوعه على المرأة دون الوكيل ، للمعنى الذي قلنا ، فإن كان المأسور عبدًا أو أمة فأمر**

المأسور عبداً أو أمة فأمر مستأمناً فيهم أن يشتريه أو يفتديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جائز، وهو عبد لهذا المشتري، ولو اشتراه منهم هذا الرجل، بدون مشورة المملوك وكان مشترياً لنفسه فكذلك إذا اشتراه بعد مشورة المملوك، فإذا أخرجه يخير مولاه فإن شاء أخذه بالثمن وإن شاء تركه، وإن قال: اشتر لي لنفسي منهم، أو افتدني لنفسي، فإن اشتراه بقيمته أو بغبن يسير وأخبرهم أنه يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه، ولو جعله إنسان آخر نائباً لنفسه في الشراء كان مشترياً للمنوب عنه وجعل المنوب عنه في حكم هذا العقد كأنه باشر العقد بنفسه، فهاهنا، يجعل العبد في حكم هذا العقد كأنه اشترى نفسه من مولاه فيعتق ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد، فإن كان العبد مدبراً أو مكاتباً أو كانت أم ولد والمسألة بحالها، لم يعتق، ولو

مستأمناً فيهم أن يشتريه أو يفتديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جائز ، وهو عبد لهذا المشتري ؛ لأنهم ملكوه بالإحراز . **ولو اشتراه منهم هذا الرجل ، بدون مشورة المملوك وكان مشترياً لنفسه فكذلك إذا اشتراه بعد مشورة المملوك** ؛ لأن قوله: اشتر لي يعد مشورة . ألا ترى أنه لو كان هذا في دار الإسلام فاشتراه من مولاه كان مشترياً لنفسه قبل هذه المشورة وبعدها . **فإذا أخرجه يخير مولاه فإن شاء أخذه بالثمن وإن شاء تركه ، وإن قال : اشتر لي، لنفسي منهم ، أو افتدني لنفسي ، فإن اشتراه بقيمته أو بغبن يسير وأخبرهم أنه يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه** ؛ لأنه قد جعل المأمور نائباً لنفسه . **ولو جعله إنسان آخر نائباً لنفسه في الشراء كان مشترياً للمنوب عنه وجعل المنوب عنه في حكم هذا العقد كأنه باشر العقد بنفسه ، فهاهنا ، يجعل العبد في حكم هذا العقد كأنه اشترى نفسه من مولاه فيعتق ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد** ؛ لأن شراءه العبد كشرائه لأجنبي آخر بأمره ، وهناك إذا أدى الثمن من ماله رجع به على الآمر ، فهاهنا أيضاً يرجع على الآمر ، لأن أمره في حق نفسه صحيح ، وصار هو كالمستقرض لذلك المال منه . **فإن كان العبد مدبراً أو مكاتباً أو كانت أم ولد والمسألة بحالها ، لم يعتق** ؛ لأنهم لم يملكوه بالإحراز بل هو باق على ملك مولاه ، ألا ترى : أن الحربي لو أعتقه لم ينفذ عتقه فيه ، ولو أسلم عليه وجب رده إلى مولاه بخلاف ما سبق ، فسواء قال : اشترني ، أو قال : اشترني لنفسي ، إذا أخرجه فهو مردود على مولاه بغير شيء . لأن المشتري متبرع في فداه ملكه بغير أمره ، فلا يرجع عليه بشيء منه. **ولو كان العبد أو الأمة قال للمأمور : اشترني لنفسي ، فاشتراه ، ولم يخبر أهل**

كان العبد أو الأمة قال للمأمور: اشترني لنفسي، فاشتراه ولم يخبر أهل الحرب أنه يشتريه لنفسه، فهو مملوك للذي اشتراه ، ولو أخبرهم أنه يشتريه له فهو مملوك للمشتري، وكذلك لو كان المملوك قال له: اشترني لنفسي بألف درهم فقال: بيعونيه لنفسه بألف درهم، ففعلوا عتق العبد، ولو قال: بعنيه بألف درهم، ولم يقل لنفسه، كان مملوكًا للمشتري يأخذه مولاه بالثمن إن شاء ، ولو قال : بعنيه بألف درهم لنفسه، فباعه الحربي منه فلا بد من قبوله، وبعد القبول يكون ملكًا له، ولو كان قال له: اشترني لنفسي بما شئت فاشتراه وبين لأهل الحرب أنه يشتريه لنفسه عتق العبد بأي ثمن اشتراه، فإن اختلفا فيما فداه به فقال العبد: فداني بخمسمائة وقيمته ألف وقال المأمور: فديته بألفين،

الحرب أنه يشتريه لنفسه ، فهو مملوك للذي اشتراه [1]؛ لأنه لم يمكن أن يجعل مشتريًا للعبد حين لم يخبر مالكه به ، فإن بشرائه للعبد يكون استحقاق الولاء للمولى يثبت في دار الحرب ، كالنسب، وشراؤه لنفسه يكون تملكًا، فإذا لم يخبر مالكه ، فلم يوجد من المالك الرضاء بعتقه عليه ، ولزوم الولاء إياه ، ولا يجوز إلزام الولاء أحدًا بغير رضاه ، بخلاف ما إذا أخبر مولاه بذلك، وإن كان اشتراه بأكثر من قيمته مما لا يتغابن الناس فيه. ولو أخبرهم أنه يشتريه له فهو مملوك للمشتري[2]؛ لأن مطلق الأمر بالشراء ينصرف إلى الشراء بالقيمة أو بزيادة يسيرة. كما لو كان الآمر غيره، فإذا اشترى بأكثر من ذلك صار مخالفًا له، فكأنه اشتراه بغير أمره فكان مشتريًا لنفسه. وكذلك لو كان المملوك قال له : اشترني لنفسي بألف درهم فقال : بيعونيه لنفسه بألف درهم ، ففعلوا عتق العبد[3]؛ لأن هذا إعتاق يجعل كما لو كان العبد هو الذي يخاطبهم به، فلا تقع الحاجة إلى قبوله ثانيًا، ولكنه يعتق وولاؤه لبائعه. ولو قال : بعنيه بألف درهم ، ولم يقل لنفسه، كان مملوكًا للمشتري يأخذه مولاه بالثمن إن شاء ؛ لأن الحربي لم يلتزم ولاءه حين لم يخبره أنه يشتريه له. ولو قال: بعنيه بألف درهم لنفسه، فباعه الحربي منه فلا بد من قبوله، وبعد القبول يكون ملكًا له؛ لأنه خالف ما أمره به نصًا فكأنه اشترى بغير أمره. ولو كان قال له : اشترني لنفسي بما شئت فاشتراه وبين لأهل الحرب أنه يشتريه لنفسه عتق العبد بأي ثمن اشتراه؛ لأنه فوض الأمر إلى الوكيل أمرًا عامًا، فيكون هو ممتثلاً أمره، فيرجع بما أدى عليه من الفداء بالغًا ما بلغ. فإن اختلفا فيما فداه به فقال العبد : فداني بخمسمائة وقيمته ألف وقال المأمور : فديته بألفين ، فالقول قول العبد مع يمينه إلا أن يقيم الآخر

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).
(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

فالقـول قول العـبد مع يمينه إلا أن يقـيم الآخر البـينة، وعلى المدعي للزيادة البينة، ولو لم يقل المأمور لأهل الحرب: إني اشتريته لنفسه كان مملوكًا له إذا اشتـراه ، فإذا أخرجه كـان للمأمور منه أن يأخـذه بما اشتراه به إن شـاء فإن اختلفا في ذلك فـالقول قول المشتري مع يمينه، وكـذلك إن اختلفا في جنس العـقد بأن قـال مولاه: وهبـه لك أهل الحرب، فـأنا آخذه بقـيمـته، وقـال المشتري: اشترنيه منهم بألفي درهم فالقول قول المشتري، وقد تقدم بيان هذا الفصل قبل إقامة البينة، وبعد ذلك فيما اختلفوا فيـه، وفيما اتفقوا عليه، وأنه بمنزلة الشـفـعة وإن لم ينص علـى قول أبي يوسف ـ رحـمـه الله ـ في هذا الموضع إذا أقاما البينة، ولو كـان مولى العبد المأسور قال للمسـتأمن: اشتره لي منهم، أو اشتره من مـالي، فإن اشتراه بقيـمة فالعبد للآمـر، وإذا اشتراه

البينة؛ لأن المأمور يدعي لـنفسه زيادة دين في ذمـة العبـد، وهو منكر له، فالقـول قول المنكر مع يمينه. وعلى المدعي للزيادة البينة، فإن قيل : لم لا يصار إلى التحالف بينهما، بمنزلة ما لو اختلف الموكل والوكيل في الثمن، قلنا : أمـا على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ، فـلأن العبد قد عتق ، ومن أصلـه أنه لا يصار إلى التحالف بعـد تغير السلعة ولكنه تعتبر فيه الدعوى والإنكار ، وأما عند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ ، فلأن المصيـر إلى التحالف بعد تغير السلعة في مـوضع يمكن فيه فـسخ العقد على القيـمة، وهاهنا لا وجه لذلك، لأن بالعتق لا يسلم للعبد مال من جهة المأمور حتى يقال : تلزمه القيمة باعتبـار ذلك ، فهو بمنزلة الآجر والمستأجر يختلفان في مقدار الأجـر بعد استيفاء المنفعة ، وهناك لا يصار إلى التحالف ، ولكن يجعل القول قول المنكر للزيادة مع يمينه.

ولو لم يقل المأمور لأهل الحرب : إني اشتريته لنفسه كان مملوكًا له إذا اشتراه ؛ لأن بائعه ما رضي بعتقه عليه وثبوت ولايته له . **فإذا أخرجه كان للمأمور منه أن يأخذه بما اشتراه به إن شاء فإن اختلفا في ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه ، وكذلك إن اختلفا في جنس العقد بأن قال مولاه : وهبـه لك أهل الحرب ، فأنا آخذه بقيمته ، وقال المشـتري : اشترنيه منهم بألفي درهم فالقول قول المشتري ، وقد تقدم بيان هذا الفصل قبل إقامة البينة ،وبعد ذلك فيما اختلفوا فيه ، وفيمـا اتفقوا عليه ، وأنه بمنزلة الشفعة وإن لم ينص على قول أبي يوسف ـ رحمـه الله ـ في هذا الموضع إذا أقامـا البينة ، ولو كان مـولى العبد المأسـور قال للمستأمن : اشتره لي منهم ، أو اشتره من مالي ، فـإن اشتراه بقيمة فالعبد للآمر** ؛ لأنهم ملكوه بالإحراز ، فكان أمر المولى القديم بأن يشـتريه له وأمر أجنبي آخر في أنه يتناول العقد بقيمته أو بغبن يسير سواء . **وإذا اشتراه بغبن فاحش كان مخالفًا مشتريًا لنفسه** ، ثم

بغبن فاحش كان مخالفًا مشتريًا لنفسه، ثم يكون لمولاه القديم الخيار، ولو كان قال له: اشتره ولم يقل: لي ولا من مالي، فهذه مشورة أشار بها عليه، فيكون المخاطب مشتريًا لنفسه ينفذ فيه تصرفاته، بمنزلة ما لو اشتراه قبل هذه المشورة، وهو نظير رجل قال لغيره: اشتر عبد فلان، ولم يقل: لي ولا من مالي، فإن ذلك مشورة لا توكيل، فإن اختلف الآمر والمأمور فيما اشتراه به تحالفا وترادًا لأن الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري في حكم التحالف عند الاختلاف في الثمن لأنه يحلف الآمر على العلم، فإن أقاما البينة، فالبينة بينة المأمور، وإن كان الآمر أعتقه قبل اختلافهما فهو حر، ولو كان المأسور حرًا أو مكاتبًا، فأمر رجلاً يشتريهما، فاشتراهما معًا بخمسة آلاف درهم كان الفداء عليهما جميعًا، يقسم على الدية وعلى قيمة المكاتب،

يكون لمولاه القديم الخيار، إن شاء أخذه منه بما اشتراه به وإن شاء تركه . ولو كان قال له: اشتره ولم يقل: لي ولا من مالي، فهذه مشورة أشار بها عليه، فيكون المخاطب مشتريًا لنفسه ينفذ فيه تصرفاته، بمنزلة ما لو اشتراه قبل هذه المشورة، وهو نظير رجل قال لغيره: اشتر عبد فلان، ولم يقل: لي ولا من مالي، فإن ذلك مشورة لا توكيل، بخلاف قوله: اشتره لي بما شئت فقد فوض الأمر إليه عامًا فيكون مشتريًا له بأي ثمن كان. فإن اختلف الآمر والمأمور فيما اشتراه به تحالفا وترادًا لأن الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري في حكم التحالف عند الاختلاف في الثمن لأنه يحلف الآمر على العلم؛ لأنه استحلاف على فعل الغير. ويبدأ اليمين به، لأنه بمنزلة المشتري، والبداية بيمين المشتري في قول أبي يوسف ـ رحمه الله، والآخر وهو قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد بيناه في كتاب البيوع. فإن أقاما البينة، فالبينة بينة المأمور؛ لأنه يثبت الزيادة ببينة. وإن كان الآمر أعتقه قبل اختلافهما فهو حر؛ لأنه أعتق ملكه ثم إذا اختلفا بعد ذلك فالقول قول الآمر، في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وفي قول محمد ـ رحمه الله ـ، يتحالفان بناء على اختلافهما في البائع والمشتري، يختلفان في الثمن بعد تغير السلعة، على وجه لا يحتمل العقد الفسخ فيه. ولو كان المأسور حرًا أو مكاتبًا، فأمر رجلاً يشتريهما، فاشتراهما معًا بخمسة آلاف درهم كان الفداء عليهما جميعًا، يقسم على الدية وعلى قيمة المكاتب؛ لأن المعتبر في باب الحر في الفداء ديته، وفي المكاتب قيمته بدليل ما سبق أنه إذا اشترى كل واحد منهما بذلك القدر أو أقل يرجع عليه بجميع ما اشتراه به، فإذا أضاف الفداء إليهما مطلقًا يتوزع عليهما، باعتبار بدل نفس كل واحد منهما، وإن كان افتداهما بخمسة عشر ألفًا وقيمة المكاتب ألف

فإن قالا جميعًا للذي فداهما حين أخرجهما: ما فديتنا بشيء، ولكنهم وهبونا أو أخرجنا بغير علمهم، فالقول قولهما مع يمينهما على علمهما، وفي قول محمد - رحمه

درهم ، فقد فدى كل واحد منهما بأكثر من بدل نفسه بما لا يتغابن الناس فيه ، وهو لا يستوجب الرجوع على كل واحد منهما إلا بقدر بدل نفسه ، فيرجع على الحر بعشرة آلاف درهم ، وعلى المكاتب بقيمته ، وزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه ، لما بينا أن طريق القيمة بقدر ما يتغابن الناس فيه يكون عفواً ، وإن كانا قالا له : افتدنا بما شئت ففداهما بعشرين ألفًا ،قسم ذلك كله على أحد عشر سهمًا باعتبار مقدار الدية ، وقيمة المكاتب إن كانت ألف درهم وإن كانت ألفين، قسم ذلك كله أسداسًا باعتبار أنه يجعل كل ألفين بينهما، فما أصاب الحر رجع المأمور به عليه، ما أصاب المكاتب وهو السدس رجع به عليه في حالة الكتابة، في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وفي قول محمد - رحمه الله - إنما يرجع عليه في مكاتبته بمقدار قيمته وزيادة ما يتغابن الناس فيه، وما زاد على ذلك فإنما يرجع به عليه بعد العتق . لأنه في التزام الزيادة متبرع ، بمنزلة التزامه بالكفالة ، وقد تقدم نظيره . **فإن قالا جميعًا للذي فداهما حين أخرجهما : ما فديتنا بشيء ، ولكنهم وهبونا أو أخرجنا بغير علمهم ، فالقول قولهما مع يمينهما على علمهما**؛ لأن المأمور يدعي عليهما دينًا في ذمتهما لنفسه، بسبب هما ينكران ذلك السبب، واليمين على العلم ، لأنهما يستحلفان على فعل المأمور فأيهما نكل عن اليمين لزمه حصته من الفداء ، لأن نكوله كإقراره ، وذلك صحيح في حقه لا في حق صاحبه، فإن حلف الحر ونكل المكاتب أو أقر أنه فداه ، فإن على قول محمد - رحمه الله - يلزم المكاتب حصته من الفداء، فإن مقدار قيمته يؤخذ به في مكاتبته، وإن كان أكثر من ذلك، فإنما يؤخذ بالفضل بعد العتق، وفي قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يقضي عليه بحصته بالغًا ما بلغ، فيكون دينًا عليه في حال كتابته إن صدقه مولاه في ذلك أو كذبه، فإن عجز المكاتب نظر، فإن كان المولى صدق الفادي بيع له المكاتب إلا أن يفديه مولاه، لأن ذلك دين ظهر وجوبه في حق مولاه، وإن كان كذبه في ذلك بطل ذلك عند العجز ، إن كان لم يؤد شيئًا منه، وإن كان أدى بعضه جاز ما أدى وبطل ما بقي حتى لا يأخذ دينًا كان واجبًا عليه بإقراره بسبب ليس من التجارة في شيء فلا يطالب به بعد العجز ما لم يعتق، في قول أبي حنيفة - رحمه الله - بمنزلة ما لو أقر المكاتب بجناية خطأ على نفسه فقضي عليه بقيمته، ثم عجز قبل الأداء، أو كان عليه قصاص فصالح عنه على مال ، ثم عجز قبل الأداء ، فإنه لا يؤاخذ به حتى يعتق في قوله. **وفي قول محمد - رحمه الله - هناك يباع فيما توجهت المطالبة عليه في الكتابة بعد**

الله ـ هناك يباع فيما توجهت المطالبة عليه في الكتابة بعد العجز، فكذلك هاهنا يباع في الفداء صدقه المولى في ذلك أو كذبه، ولوكان مولى المدبر وأم الولد أمرا المستأمن بفدائهما، ثم اختلف الآمر والمأمور فيما فداهما به أو في أصل الفداء، فالقول قول الآمر وعلى المأمور البينة، ولو كان المأسور عبداً فقال أجنبي للمستأمن: اشتره لي منهم أو اشتره لي من مالي فالعبد للآمر، ولو قال له: اشتره بهذه الألف، ودفعها إليه أو لم يدفعها فهو للآمر، ولو كان المأسور عبداً لمسلم، واكتسب عندهم مالاً ثم خرج بماله إلى دارنا مراغماً لمولاه، فأخذه

العجز ، فكذلك هاهنا يباع في الفداء صدقه المولى في ذلك أو كذبه ، ولوكان مولى المدبر وأم الولد أمر المستأمن بفدائهما ، ثم اختلف الأمر والمأمور فيما فداهما به أو في أصل الفداء ، فالقول قول الأمر وعلى المأمور البينة ؛لأن اهل الحرب ما ملكوهما بالإحراز ، فحاصل الاختلاف في الدين الواجب للمأمور على الآمر ، إما في أصل سببه أو في مقداره، فيكون القول قول المنكر ، بخلاف العبد فهناك قد أحرزه أهل الحرب ثم عاد إلى ملك المولى بالعقد بالصفة المذكورة التي باشرها المأمور ، فإذا وقع الاختلاف بينهما في جنس ذلك العقد، أو في مقدار البدل وجب المصير إلى التحالف .

ولو كان المأسور عبداً فقال أجنبي للمستأمن : اشتره لي منهم أو اشتره لي من مالي فالعبد للآمر ؛ لأن أهل الحرب ملكوه فهذا رجل وكّل غيره بأن يشتري له عبداً من مولاه ، وقد اشتراه له ، فكان مطالبًا بالثمن من جهته ، ويجعل هو في حق المولى القديم كأنه اشتراه بنفسه حتى يأخذه منه بالثمن إن شاء ، فإن وجده المولى القديم في يد المأمور كان هو خصمًا له قبل أن يحضر الآمر ، لأن حق الأخذ بالثمن قد ثبت له بعقد المأمور ، فيتمكن من أخذه من ملكه قبل حضور الآمر بمنزلة الشفيع فإن كان الأجنبي قال للمستأمن : اشتره، فقد بينا أن هذه مشورة وأن المخاطب يكون مشتريًا لنفسه، فلمولاه أن يأخذه من يده بالثمن . **ولو قال له : اشتره بهذه الألف ، ودفعها إليه أو لم يدفعها فهو للآمر** ؛ لأن إضافة العقد إلى مال نفسه بالإشارة كإضافته إلى مال نفسه بالكتابة ،بأن قال :بألف درهم من مالي ، وإضافته إلى مال نفسه ، بمنزلة إضافته إلى نفسه ، وفي كل موضع كان شراؤه للآمر وأدى القيمة من مال نفسه ، فله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن ، كما هو الحكم في الوكيل مع الموكل ، وعلى هذا لو مات في يده قبل الحبس أو بعد الحبس ، فحاله كحال الوكيل ، بل هو ذلك بعينه . **ولو كان المأسور عبداً لمسلم ، واكتسب عندهم مالاً ثم خرج بماله إلى دارنا مراغمًا لمولاه ، فأخذه المسلمون وما معه ، ثم حضر المأسور منه ، فإنه يأخذه بغير شيء، ولا سبيل له على ماله ،**

المسلمون وما معه، ثم حضر المأسور منه، فإنه يأخذه بغير شيء، ولا سبيل له على ماله، وإنما لا يعتق هذا العبد، لمراعاة حق المأسور منه، فقد كان له حق إعادته إلى قديم ملكه متى وجده في دار الإسلام خارجًا من ملك الأسير بخلاف عبد الحربي إذا خرج إلينا مراغمًا لمولاه مسلمًا فهناك لا حق فيه لغير الحربي، وحقه فيه غير مرعي بعدما خرج إلى دارنا، وهاهنا فيه حق المأسور منه، وحقه مرعي ، فلهذا لا يعتق ولكن يأخذه مولاه بغير شيء ، بمنزلة ما لو أخذه في الغنيمة قبل القسمة فأما ماله فلا حق فيه للمولى القديم، ولو كان العبد جاء بذلك المال إلى دار الإسلام بأمان يتجر به لمولاه الحربي، فلا سبيل للمولى القديم عليه، ولكن الإمام يبيعه، لأنه مسلم فيتعذر تمكينه من الرجوع إلى دار الحرب، ليستديم الحربي ملكه فيه فيبيعه

وإنما لا يعتق هذا العبد ، لمراعاة حق المأسور منه ، فقد كان له حق إعادته إلى قديم ملكه متى وجده في دار الإسلام خارجًا من ملك الأسير بخلاف عبد الحربي إذا خرج إلينا مراغمًا لمولاه مسلمًا فهناك لا حق فيه لغير الحربي ، وحقه فيه غير مرعي بعدما خرج إلى دارنا ، وهاهنا فيه حق المأسور منه ، وحقه مرعي ، فلهذا لا يعتق ولكن يأخذه مولاه بغير شيء ، بمنزلة ما لو أخذه في الغنيمة قبل القسمة فأما ماله فلا حق فيه للمولى القديم ؛ لأنه ليس بمال اكتسبه على ملكه ، وإنما اكتسبه على ملك الحربي ، ومال الحربي متى وجد في دار الإسلام ولا أمان له فهو فيء لجماعة المسلمين ، في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كنفس الحربي ، وأما في قول محمد ـ رحمه الله ـ فالمال لمن أخذه من المسلمين ويخمس في هذه الرواية . وقد بينا أن في الخمس روايتين عن محمد في نفس الحربي إذا دخل دارنا بغير أمان فأخذه واحد فكذلك في ماله ، والباقي للآخذ يختص به وإن كان أخذه المولى القديم ففي قول محمد ، ـ رحمه الله تعالى ـ ، هذا وما سبق سواء كذلك في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ، العبد له ولا خمس فيه. لأنه أعاده إلى قديم ملكه، وماله فيء للمسلمين، لأن في حق المال هو كغيره في الأخذ. **ولو كان العبد جاء بذلك المال إلى دار الإسلام بأمان يتجر به لمولاه الحربي ، فلا سبيل للمولى القديم عليه**[1]؛ لأن ملكه لم يزل عنه ، ولوكان هو الذي أخرجه بأمان لم يكن للمولى القديم عليه سبيل، فكذلك إذا خرج العبد . **ولكن الإمام يبيعه ، لأنه مسلم فيتعذر تمكينه من الرجوع إلى دار الحرب ، ليستديم الحربي ملكه فيه فيبيعه الإمام ويقف ثمنه مع**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥).

الإمام ويقف ثمنه مع المال الذي في يديه لمولاه الحربي ليجيء فيأخذه، فإن أراد المأسور منه حين باعه الإمام أن يأخذه من المشتري بالثمن لم يكن له ذلك، فإن كان العبد مدبراً، والمسألة بحالها في الوجهين، إن جاء مراغماً أو بأمان، فهو وماله الذي اكتسبه كله مردود على المأسور منه، فإن كان كسبه من تجارة أو هبة وهبوه له فلا خمس فيه، وإن كان أخذه بغير طيب أنفسهم خمس ذلك المال، وقد بينا هذا الحكم في الحر المأسور إذا خرج بمال، فكذلك في المدبر إلا أن هناك الباقي بعد الخمس للأسير وهاهنا لمولاه، قال: ولو أن أمة مأسورة ولدت أولاداً من فجور أو زوج حربي، ثم خرجت هي وأولادها مراغمين لمولاهم الحربي، أو خرجت هي مراغمة، ومعها ابن لها صغير، فأخذها المسلمون، فهي فيء وأولادها فإن أصابها مولاها قبل القسمة أخذها وأخذ أولادها بغير شيء، أو بعد القسمة بقيمتهم يوم وقعوا في سهم الذين

المال الذي في يديه لمولاه الحربي ليجيء فيأخذه[1]؛ لأنه حكم الأمان قد ثبت في هذا المال للحربي . فإن أراد المأسور منه حين باعه الإمام أن يأخذه من المشتري بالثمن لم يكن له ذلك؛ لأنه حصل في دارنا ، ولا حق للمولى القديم في أخذه فلا يثبت حقه بعد ذلك ، بمنزلة ما لو أسلم مولاه، أو صار ذميًا ثم باعه من آخر. فإن كان العبد مدبراً، والمسألة بحالها في الوجهين ، إن جاء مراغماً أو بأمان ، فهو وماله الذي اكتسبه كله مردود على المأسور منه؛ لأنه لم يخرج من ملكه بإحراز المشركين، وإنما اكتسب المال وهو مملوك له، والكسب يملك بملك الأصل، فلهذا قلنا: بأن ذلك كله مردود على مولاه بغير شيء . فإن كان كسبه من تجارة أو هبة وهبوه له فلا خمس فيه؛ لأنه حصل في يده لا على وجه القهر فلايثبت فيه حكم الغنيمة. وإن كان أخذه بغير طيب أنفسهم خمس ذلك المال ؛ لأنه أخذه بطريق القهر . وقد بينا هذا الحكم في الحر المأسور إذا خرج بمال ، فكذلك في المدبر إلا أن هناك الباقي بعد الخمس للأسير وهاهنا لمولاه ؛ لأن المدبر ليس من أهل الملك قال : ولو أن أمة مأسورة ولدت أولاداً من فجور أو زوج حربي ، ثم خرجت هي وأولادها مراغمين لمولاهم الحربي ، أو خرجت هي مراغمة ، ومعها ابن لها صغير ، فأخذها المسلمون ، فهي فيء وأولادها فإن أصابها مولاها قبل القسمة أخذها وأخذ أولادها بغير شيء ، أو بعد القسمة بقيمتهم يوم وقعوا في سهم الذين صاروا له ؛ لأن ولدها جزء منها ، والحق الذي كان ثابتًا للمولى القديم فيها يثبت في أولادها باعتبار

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٥).

صاروا له، ولو كانت هي دخلت وأولادها بأمان فلا سبيل للمولى القديم عليها ولا على أولادها صغاراً كانوا أو كباراً ، ولكن يبيعهم الإمام ، ولو كانت مدبرة للمولى القديم ردوا جميعًا عليه .

١٥٨ ـ باب : المفاداة بالأسراء وغيرهم من الأموال

قال: وإذا رغب أهل الحرب في مفاداة أسارى المسلمين بالمال فلا ينبغي للمسلمين أن يفادوهم بالأسراء ولا بالكراع والسلاح، وإن كرهوا المفاداة بالمال ورغبوا فيه بالكراع والسلاح، فلا ينبغي لهم أن يفادوهم بالأسراء، فإن كرهوا ذلك أيضًا فحينئذ يجوز المفاداة بالأسراء ، ولو رغبوا في المفاداة بمال عظيم فيه إجحاف بالمسلمين في بيت مالهم، فإنه يجوز مفاداتهم بالأسراء دون

الجزئية ، ثم قيام حقه فيهم يمنع ثبوت الحرية لهم بالخروج على وجه المراغمة بخلاف الكسب فهو متولد من عينها ، فلا يثبت فيه حق المولى القديم ، بل هو مال الحربي فيكون فيئًا للمسلمين . **ولو كانت هي دخلت وأولادها بأمان فلا سبيل للمولى القديم عليها ولا على أولادها صغاراً كانوا أو كباراً ،ولكن يبيعهم الإمام ؛** لأنهم مسلمون بإسلامهم فيبيعهم ، ويقف ثمنهم حتى يقدم الحربي فيأخذها باعتبار الأمان . **ولو كانت مدبرة للمولى القديم ردوا جميعًا عليه ؛** لأنها لم تخرج عن ملكه بالأسر ، وأولادها بمنزلتها، لا يملكهم الحربي أيضًا لأن ولد المدبرة مدبر، فلهذا ردوا على المولى، سواء خرجوا مراغمين أو غير مراغمين بغير شيء ، والله الموفق والمسدد .

١٥٨ـ باب : المفاداة بالأسراء وغيرهم من الأموال

قال : وإذا رغب أهل الحرب في مفاداة أسارى المسلمين بالمال فلا ينبغي للمسلمين أن يفادوهم بالأسراء ولا بالكراع والسلاح[1] ؛ لأن منفعتهم في دفع المال إليهم دون منفعتهم في رد المقاتلة أو دفع آلة القتال إليهم، ألا ترى أن حمل الأموال إليهم للتجارة جائز، وحمل السبي والكراع والسلاح إليهم للتجارة حرام. **وإن كرهوا المفاداة بالمال ورغبوا فيه بالكراع والسلاح، فلا ينبغي لهم أن يفادوهم بالأسراء ؛** لأن حكم دفع الكراع والسلاح إليهم أهون من حكم رد المقاتلة عليهم ، ألا ترى أنه يجب قتل المقاتلة منهم إذا تمكن المسلمون من ذلك، ولا يجب إتلاف الكراع والسلاح عليهم . **فإن كرهوا ذلك أيضًا فحينئذ يجوز المفاداة بالأسراء، ولو رغبوا في المفاداة بمال عظيم فيه**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٠٧).

المال، ولو أن أقوامًا من أهل الحرب استأمنوا إلى عسكر المسلمين للفداء فقالوا : أمنونا على أنفسنا وأموالنا وما جئنا به من الأسراء ففعل المسلمون ذلك ، ثم لم يتفق الصلح والمفاداة ، فأرادوا الرجوع ، فإنهم لا يمكنون من أن يرجعوا إلى دارهم بأحد من المسلمين ، وقد بينا هذا الحكم فيما إذا استأمنوا إلى دار الإسلام ، فكذلك إذا استأمنوا إلى العسكر في دار الحرب، ولكن يؤخذ الأحرار والحرائر من المسلمين أو من أهل الذمة منهم مجانًا شاءوا أو أبوا ، وكذلك كل من لم يملكوه بالأسر والإحراز فأما من ملكوه من العبيد والإماء فإنا نأخذهم منهم ونعطيهم قيمتهم ، ثم إذا أخرجهم العسكر إلى دار الإسلام ، فإن شاء مواليهم أخذوهم بتلك القيمة ، بخلاف ما لو أخذوهم قهرًا بغير أمان، فإن هناك للموالي حق الأخذ مجانًا، قبل القسمة، وهذا بخلاف ما إذا استأمنوا إلى دارنا ومعهم العبيد فأجبروا على

إجحاف بالمسلمين في بيت مالهم ،فإنه يجوز مفاداتهم بالأسراء دون المال ؛ لأن هذه حالة الضرورة ، وعند الضرورة تجوز مفاداة الأسراء منهم بالمال على رواية الكتاب ، وفيه تحصيل منفعة المال للمسلمين ، فلأن يجوز مفاداة الأسراء بالأسراء لإبقاء المال الذي يحتاج المسلمون إليه في أيديهم كان أولى . **ولو أن أقوامًا من أهل الحرب استأمنوا إلى عسكر المسلمين للفداء فقالوا : أمنونا على أنفسنا وأموالنا وما جئنا به من الأسراء ففعل المسلمون ذلك ، ثم لم يتفق الصلح والمفاداة ، فأرادوا الرجوع ،فإنهم لا يمكنون من أن يرجعوا إلى دارهم بأحد من المسلمين ،وقد بينا هذا الحكم فيما إذا استأمنوا إلى دار الإسلام ، فكذلك إذا استأمنوا إلى العسكر في دار الحرب ، ولكن يؤخذ الأحرار والحرائر من المسلمين أو من أهل الذمة منهم مجانًا شاءوا أو أبوا** ؛ لأنه ظالمون في حبس الأحرار . **وكذلك كل من لم يملكوه بالأسر والإحراز فأما من ملكوه من العبيد والإماء فإنا نأخذهم منهم ونعطيهم قيمتهم** ؛ لأنهم ملكوهم بالإحراز، وقد أعطيناهم الأمان على أموالهم، فللوفاء بالأمان يعطون قيمتهم بعد الأخذ منهم، لتعذر تركهم حتى يرجعوا بالمسلمين إلى دار الحرب فيستخفوا بهم. **ثم إذا أخرجهم العسكر إلى دار الإسلام ، فإن شاء مواليهم أخذوهم بتلك القيمة** ؛ لأن سلامتهم للجيش كان بما أدوا من القيمة. **بخلاف ما لو أخذوهم قهرًا بغير أمان ، فإن هناك للموالي حق الأخذ مجانًا ، قبل القسمة ، وهذا بخلاف ما إذا استأمنوا إلى دارنا ومعهم العبيد فأجبروا على بيعهم فباعوهم ثم حضر الموالي**؛ لأن هناك حصلوا في دارنا وليس للموالي حق الأخذ فيهم،

بيعهم فباعوهم ثم حضر الموالي، وإن خرجوا إلى العسكر وليس معهم الأسراء وقد كانوا خبئوهم في موضع إلا أنهم حيث لايكونون ممتنعين منا في ذلك الموضع فهذا والأول سواء، يؤخذ منهم العبيد والإماء ويعطون قيمتهم، وإن كانوا خبئوهم في مأمنهم ومنعتهم، والمسألة بحالها، فبعثنا سرية فأصابتهم، فلا سبيل لأهل الحرب عليهم، في طلب العين ولا القيمة، وإذا خرجت العبيد والإماء إلى دار الإسلام أخذهم الموالى قبل القسمة بغير شيء ، وبعد القسمة بالقيمة إن أحبوا ، وإن وقع الصلح فيما بيننا وبينهم على المفاداة بالمال ثم أصابهم سرية من المسلمين في الموضع الذي خبئوهم فيه ، فإن كان ذلك الموضع بالقرب من عسكر المسلمين، حيث لا يكون لهم فيه منعة فعلى الأمير أن يفي لهم بالصلح ، ويعطيهم المال ، وإن كانوا أصابوهم في منعتهم فقد انتقض الصلح ، وليس على المسلمين أن يعطوهم شيئًا من المال، وإن لم

فبالانتقال من ملك إلى ملك لا يثبت لهم حق الأخذ، وهاهنا ما حصلوا في دارنا إلا وحق الأخذ للموالي ثابت، فكان هذا وما لو دخل مسلم إليهم بأمان فاشتراه وأخرجهم سواء . **وإن خرجوا إلى العسكر وليس معهم الأسراء وقد كانوا خبئوهم في موضع إلا أنهم حيث لايكونون ممتنعين منا في ذلك الموضع فهذا والأول سواء ، يؤخذ منهم العبيد والإماء ويعطون قيمتهم؛** لأنهم ما لم يصلوا إلى مأمنهم فهم في أماننا، وذلك يمنع أخذ ملكهم منهم مجانًا. **وإن كانوا خبئوهم في مأمنهم ومنعتهم، والمسألة بحالها ، فبعثنا سرية فأصابتهم ، فلاسبيل لأهل الحرب عليهم ، في طلب العين ولا القيمة ؛** لأنهم لما وصلوا إلى مأمنهم فقد انتهى حكم الأمان بينا وبينهم ثم أصبنا ما أصبنا من قوم هم حرب لنا ، فكان هذا وما قبل مجيئهم بأمان في الحكم سواء . **وإذا خرجت العبيد والإماء إلى دار الإسلام أخذهم الموالى قبل القسمة بغير شيء ، وبعد القسمة بالقيمة إن أحبوا ، وإن وقع الصلح فيما بيننا وبينهم على المفاداة بالمال ثم أصابهم سرية من المسلمين في الموضع الذي خبئوهم فيه، فإن كان ذلك الموضع بالقرب من عسكر المسلمين، حيث لا يكون لهم فيه منعة فعلى الأمير أن يفي لهم بالصلح، ويعطيهم المال، وإن كانوا أصابوهم في منعتهم فقد انتقض الصلح، وليس على المسلمين أن يعطوهم شيئًا من المال؛** لأن حكم الأمان لم يتناول ما في منعة أهل الحرب، وقد تناول ما في منعة المسلمين، فحالهم إذا كانوا بالقرب من العسكر كحالهم إذا كانوا معهم في أيديهم، وحالهم إذا كانوا في منعتهم كحالهم قبل أن يستأمنوا، فإذا حصل مقصود المسلمين بطريق القهر المباح قلنا: ليس عليهم أداء شيء من المال، لأنهم ما سلموا لنا بحكم الصلح شيئًا ، ولكن تحقق

يعرف المسلمون أن الذين أخذوهم في غير منعة كانوا مع أهل الحرب الذين جاءوا للمفاداة، أو لم يكونوا وقال أهل الحرب : نحن جئنا بهم ، فإنه لا يقبل قولهم في ذلك، فإن أقاموا البينة شاهدين مسلمين، أو رجلاً وامرأتين على ذلك، وجب تسليم المال إليهم، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، وإن كان الشاهدان من الأسراء قبلت شهادتهما، وإن لم يشهدوا بذلك ولكن قال بعض الأسراء: كنا معهم، وهم جاءوا بنا، وأنكر ذلك بعضهم ففي القياس لا شيء لأهل الحرب من الفداء، وفي الاستحسان إقرار من أقر منهم جائز على نفسه وهو غير جائز على أصحابه، فيدفع لهم حصة المقرين مما وقع عليه الصلح من المال اعتباراً لإقرار بعضهم بإقرارهم جميعًا بذلك، وكذلك لو كان فيهم صغار يعبرون عن أنفسهم وليس معهم آباؤهم فإن إقرار هؤلاء بالرق على أنفسهم يصح، فكذلك باليد، فأما من كان معه أبواه فهو غير مصدق

عجزهم عن ذلك فينتقض الصلح . **وإن لم يعرف المسلمون أن الذين أخذوهم في غير منعة كانوا مع أهل الحرب الذين جاءوا للمفاداة ، أو لم يكونوا وقال أهل الحرب : نحن جئنا بهم ،فإنه لا يقبل قولهم في ذلك** ؛ لأنهم يدعون أمرًا خلاف الظاهر ، ويدعون على المسلمين وجوب تسليم المال إليهم ، فلا يقبل قولهم إلا بحجة . **فإن أقاموا البينة شاهدين مسلمين ، أو رجلاً وامرأتين على ذلك ، وجب تسليم المال إليهم ، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ، وإن كان الشاهدان من الأسراء قبلت شهادتهما** ؛ لأنه لا تهمة في هذه الشهادة ، **وإن لم يشهدوا بذلك ولكن قال بعض الأسراء : كنا معهم ، وهم جاءوا بنا ، وأنكر ذلك بعضهم ففي القياس لا شيء لأهل الحرب من الفداء** ؛ لأن الذين أقروا من الأسراء يلتزمون بإقرارهم الأمير والمسلمين تسليم المال إليهم وإقرار المرء لا يكون حجة على غيره. **وفي الاستحسان إقرار من أقر منهم جائز على نفسه وهو غير جائز على أصحابه ، فيدفع لهم حصة المقرين مما وقع عليه الصلح من المال اعتباراً لإقرار بعضهم بإقرارهم جميعًا بذلك** ، وهذا لأنه لا تهمة في هذا الإقرار ، فقد خرجوا من الأسر سواء جاءوا معهم أو جاءوا دونهم ، ثم هم يقرون بأنهم كانوا في أيديهم ، والإقرار باليد بمنزلة الإقرار بالرق ، ثم إقرار مجهول الحال بالرق على نفسه صحيح ، فكذلك إقرار مجهول الحال في حق اليد باليد على نفسه لغيره يكون صحيحًا . **وكذلك لو كان فيهم صغار يعبرون عن أنفسهم وليس معهم آباؤهم فإن إقرار هؤلاء بالرق على أنفسهم يصح ، فكذلك باليد ، فأما من كان معه أبواه**

إلا أن يصدقه أبواه، وإن أقر النساء والصبيان أن أهل الحرب هم جاءوا بهم، وشهد شاهدان من الرجال أنهم لم يجيئوا بهم، وإنما جاء بهم جميعًا قوم آخرون من أهل الحرب، فالشهادة أولى بالعمل بها، ولو بعث أهل الحرب إلى المسلمين إنا نريد أن نفاديكم بناس من المسلمين، الرجال بالرجال والنساء بالنساء والصبيان بالصبيان، فرضي المسلمون بذلك، ثم جاءوا بالأسراء ممن لم يملكوهم فأراد الأمير أن يأخذهم ولايعطيهم فداءهم فهذا واسع له أن يفعله، وإن كانوا فادوهم بمال فالمستحب لهم الوفاء بما عاملوهم عليه، لئلا ينسبوا إلى الغدر وليطمئنوا إليهم في مثل هذا في المستقبل، بخلاف الأسارى أو

فهو غير مصدق إلا أن يصدقه أبواه؛ لأنه في يد أبويه إذا كانا معه، ولا قول له في الإقرار باليد على نفسه للمستأمن من أهل الحرب. **وإن أقر النساء والصبيان أن أهل الحرب هم جاءوا بهم، وشهد شاهدان من الرجال أنهم لم يجيئوا بهم، وإنما جاء بهم جميعًا قوم آخرون من أهل الحرب، فالشهادة أولى بالعمل بها**؛ لأنها حجة حكمية متعدية إلى الناس كافة، وحجة الإقرار لا تعدو المقر، ولأنه وجب القضاء بالشهادة في حق غير المقرين، وإذا قضي بذلك فقد صار المقر مكذبًا في إقراره حكمًا، وبعد ما صار مكذبًا لا يعتبر إقراره في حق نفسه، فكيف يعتبر في حق وجوب تسليم فدائه على غيره. ولو جاء بهم قوم من أهل الحرب سوى الذين صالحوا على الفداء فلما أصابهم المسلمون قالوا: قد كنا مع أصحاب الفداء، وهم حلفونا لحفظهم لم يصدقوا على ذلك، لأنهم يدعون أمرًا خلاف ما يشهد به الظاهر يريدون أن يلزموا المسلمين تسليم الفداء إليهم، فلا يقبل قولهم إلا بحجة وللمسلمين ما أصابوا منهم بغير فداء. **ولو بعث أهل الحرب إلى المسلمين إنا نريد أن نفاديكم بناس من المسلمين، الرجال بالرجال والنساء بالنساء والصبيان بالصبيان، فرضي المسلمون بذلك، ثم جاءوا بالأسراء ممن لم يملكوهم فأراد الأمير أن يأخذهم ولايعطيهم فداءهم فهذا واسع له أن يفعله**[1]؛ لأن أهل الحرب لم يملكوهم، وهم الظالمون في حبسهم، وقد بينا أن إعطاء الأمان على التقرير على الظلم لا يجوز. ألا ترى أنهم لو أسلموا أو صاروا ذمة أخذوا منهم شاءوا أو أبوا فكذلك إذا استأمنوا عليهم، لأن مراعاة الأمان لا تكون أوجب من مراعاة حرمة الإسلام أو عقد الذمة. **وإن كانوا فادوهم بمال فالمستحب لهم الوفاء بما عاملوهم عليه، لئلا ينسبوا إلى الغدر وليطمئنوا إليهم في مثل هذا في المستقبل، بخلاف**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).

الكراع والسلاح إذا وقعت المفاداة بها، غير أن في الكراع والسلاح والرءوس إن رأى الإمام أن يعطيهم فيه ما شرطه لهم فعل ذلك، كراهة أن ينسبوا إلى الغدر أو يحذروا المسلمين بعد ذلك في مثله عند حاجة المسلمين إليه، فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يفي الإمام لهم بما صالحهم من السلاح وغيره حتى يطمئنوا إليه في المستقبل قلنا : هذا ليس بشيء ، فإنهم وإن لم يطمئنوا إليه فذلك لايضر المسلمين شيئًا، ولو كانوا جاءوا بعبيد وإماء، والمسألة بحالها، فإن الإمام يأخذ العبيد والإماء منهم إذا ظفر بهم لحرمة الإسلام، ولا يعطيهم الفداء من الأسراء من أهل الحرب، ولا من الكراع والسلاح ولكنه ينظر إلى قيمة ما كان شرطه لهم فيعطيهم ذلك، وهذا مستحب في الفصل الأول واجب في هذا الفصل، فإن كانوا فادوهم بالمال سلم المال إليهم، وليس للموالي عليهم سبيل، وإن لم يظفر المسلمون بأسرائهم من الأحرار حتى فادوهم بأعدادهم

الأسارى أو الكراع والسلاح إذا وقعت المفاداة بها ؛لأن الامتناع من رد ذلك عليهم واجب شرعًا وللاستحباب لا يجوز ترك الواجب ، فأما الامتناع من دفع المال إليهم فليس بواجب شرعًا ، وقد بينا أنه يجوز دفع هذا المال إليهم فلاستحباب الوفاء بما وقع الصلح به عليه قلنا : ينبغي أن يدفع المال إليهم . **غير أن في الكراع والسلاح والرءوس إن رأى الإمام أن يعطيهم فيه ما شرطه لهم فعل ذلك، كراهة أن ينسبوا إلى الغدر أو يحذروا المسلمين بعد ذلك في مثله عند حاجة المسلمين إليه ، فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يفي الإمام لهم بما صالحهم من السلاح وغيره حتى يطمئنوا إليه في المستقبل ، قلنا :هذا ليس بشيء ، فإنهم وإن لم يطمئنوا إليه فذلك لايضر المسلمين شيئًا** ؛ لأن أشد ما بحضرتهم ألا يأتوا بالمسلمين بعد هذا حتى يأخذوا فداءهم وبهذا الموهوم لا يجوز للإمام رد المقاتلة أو آلة القتال عليهم ليتقووا به على المسلمين . **ولو كانوا جاءوا بعبيد وإماء ، والمسألة بحالها ، فإن الإمام يأخذ العبيد والإماء منهم إذا ظفر بهم لحرمة الإسلام ،ولا يعطيهم الفداء من الأسراء من أهل الحرب، ولا من الكراع والسلاح ولكنه ينظر إلى قيمة ما كان شرطه لهم فيعطيهم ذلك، وهذا مستحب في الفصل الأول واجب في هذا الفصل**؛ لأن أهل الحرب قد ملكوهم حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كان سالمًا لهم، فلا يكون للإمام أن يأخذهم منهم مجانًا بخلاف الأول. **فإن كانوا فادوهم بالمال سلم المال إليهم ، وليس للموالي عليهم سبيل**؛ لأنهم حصلوا في دارالإسلام، ولا حق للموالى في أخذهم، فلا يثبت حقهم بعد ذلك. **وإن لم يظفر المسلمون بأسرائهم من الأحرار حتى فادوهم بأعدادهم** من أسراء المشركين فأخذ المشركون أسراءهم وأعطوا

من أسراء المشركين فأخذ المشركون أسراءهم وأعطوا المسلمين أسراءهم فلا سبيل على أسراء المسلمين فيما فدوا به، ولكنهم أحرار لا سبيل عليهم، وإن كان فيهم أمهات أولاد أو مدبرون ردوا إلى مواليهم بغير شيء، إلا أن يكونوا هم أمروا بالمفاداة بذلك، فحينئذ يرجع عليهم بقيمة الأسراء الذين فادوهم بهم وبقيمة الكراع والسلاح، فإن كان بغير أمر الموالي من المملوكين منهم فهم متبرعون في ذلك، وإن كان بأمر الموالي يثبت حق الرجوع عليهم، وإن كانوا عبيداً وكانت المفاداة بغير أمر الموالي فلا سبيل للموالي عليهم، وإن كان بأمر الموالي رجع عليهم بقيمة ذلك شاءوا أو أبوا، فإن كان في الأسراء رجل من أهل الذمة فليس على الإمام أن يفاديه من مال بيت المال، إلا أن يكون هذا مقاتلاً له جزاء وغناء، أو كان دليلاً في أرض المشركين، يدل على عوراتهم، فرأى الإمام أن يفاديه من مال بيت المال فلا بأس بذلك، وكذلك إن رأى أن يفاديه بأسير قد وقع في سهم رجل ويعوضه قيمته من بيت المال فلا بأس بذلك، وإن كان

المسلمين أسراءهم فلا سبيل على أسراء المسلمين فيما فدوا به، ولكنهم أحرار لا سبيل عليهم، وإن كان فيهم أمهات أولاد أو مدبرون ردوا إلى مواليهم بغير شيء، إلا أن يكونوا هم أمروا بالمفاداة بذلك، فحينئذ يرجع عليهم بقيمة الأسراء الذين فادوهم بهم وبقيمة الكراع والسلاح؛ لأن ذلك كان حقًا على المسلمين، وقد أعطوه في الفداء لمنفعة رجعت إلى المأسورين. **فإن كان بغير أمر الموالي من المملوكين منهم فهم متبرعون في ذلك، وإن كان بأمر الموالي يثبت حق الرجوع عليهم**؛ لأنهم التزموا ذلك للمسلمين حين أمروهم بالمفاداة بهم. **وإن كانوا عبيداً وكانت المفاداة بغير أمر الموالي فلا سبيل للموالي عليهم**؛ لأن الأمير صار كالمشتري لهم من الذين جاءوا بهم بما فاداهم به. **وإن كان بأمر الموالي رجع عليهم بقيمة ذلك شاءوا أو أبوا**؛ لأنه صار كالنائب عنهم في شرائهم ما فاداهم به، ثم زاد في التفريع، فذكر ما تقدم بيانه من المكاتب وغيره من المأسورين إذا فاداه الأمير بأمره أو بغير أمره، وقد بينا هذا الحكم فيما إذا فاداه المستأمن من المسلمين في دار الحرب، فكذلك إذا فاداه إمام المسلمين في دار الإسلام. **فإن كان في الأسراء رجل من أهل الذمة فليس على الإمام أن يفاديه من مال بيت المال**؛ لأنه مال للمسلمين، فإنما يفادي به الأسراء من المسلمين دون أهل الذمة. **إلا أن يكون هذا مقاتلاً له جزاء وغناء، أو كان دليلاً في أرض المشركين، يدل على عوراتهم، فرأى الإمام أن يفاديه من مال بيت المال فلا بأس بذلك**؛ لأن في تخليصه منفعة للمسلمين، ومال بيت المال معد لذلك. **وكذلك إن رأى أن يفاديه بأسير قد وقع في سهم رجل ويعوضه قيمته من بيت المال فلا بأس بذلك**؛ لأن هذا منه على وجه النظر للمسلمين. **وإن كان الأسير من المسلمين فإنه يجب على**

الأسير من المسلمين فإنه يجب على الإمام مفاداته بمال من بيت المال ، إذا لم يكن فيه إجحاف بالمسلمين فأما عند الإجحاف بهم لا يجب ذلك ، أرأيت لو طلبوا مائة ألف دينار في فداء أسير من المسلمين أكان يجب ذلك على الإمام؟ هذا مما لا يقوله أحد، فإن طلبوا فداءه بأسير من أهل الحرب، قد وقع في سهم رجل، وكره ذلك الرجل دفعه في الفداء، فإن الإمام يأخذ منه شاء أو أبى ويعوضه قيمته من بيت المال، ولو قال أهل الحرب : نعطيكم أسيراً بأسيرين أو بثلاثة من أسرائنا ،فإن الإمام ينظر في ذلك ، فإن رأى المنفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك بأن كان مبارزاً له جزاء وغناء، فليفعل ذلك، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة للمسلين في ذلك ولكن فيه بعض جرأتهم وتحكمهم علينا لم يجبهم إلى ذلك، ولو كان أخو ملكهم أو ابنه أسيراً في أيدينا وقد أسلم فقالوا : نعطيكم أسيركم المسلم على أن تردوا علينا أخا الملك لم

الإمام مفاداته بمال من بيت المال ، إذا لم يكن فيه إجحاف بالمسلمين فأما عند الإجحاف بهم لا يجب ذلك ، أرأيت لو طلبوا مائة ألف دينار في فداء أسير من المسلمين أكان يجب ذلك على الإمام ؟ هذا مما لا يقوله أحد ، فإن طلبوا فداءه بأسير من أهل الحرب ، قد وقع في سهم رجل ، وكره ذلك الرجل دفعه في الفداء ،فإن الإمام يأخذ منه شاء أو أبى ويعوضه قيمته من بيت المال ؛ لأن تخليص المسلم من الأسر فرض عليه وعلى كل مسلم بحسب القدرة والإمكان ، فإن امتنع منه ناب الأمير مقامه ، وعوضه قيمته من بيت المال ، بمنزلة ما لو استحق سهمه، وهذا بناء على قول محمد - رحمه الله ـ في جواز المفاداة بالأسراء بعد القسمة. **ولو قال أهل الحرب : نعطيكم أسيراً بأسيرين أو بثلاثة من أسرائنا ، فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن رأى المنفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك بأن كان مبارزاً له جزاء وغناء ، فليفعل ذلك، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة للمسلين في ذلك ولكن فيه بعض جرأتهم وتحكمهم علينا لم يجبهم إلى ذلك**[1] ؛ لأنه نصب ناظراً فلا يدع النظر للمسلمين، فيما يفعله لهم بحال، ألا ترى أنهم لو طلبوا بأسير واحد من المسلمين مائة من أسرائهم لم يجبهم إلى ذلك فهذا مثله . **ولو كان أخو ملكهم أو ابنه أسيراً في أيدينا وقد أسلم فقالوا : نعطيكم أسيركم المسلم على أن تردوا علينا أخا الملك لم يسعنا أن نرده عليهم**[2]؛ لأنه مسلم، ومفاداة المسلم بالمسلم لا تجوز، لأن المقصود

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧) بدائع الصنائع (٧/ ١٢٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧).

يسعنا أن نرده عليهم، فإن طابت نفسه بذلك فقال: ردوني عليهم وخذوا أسيركم فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن كان مأمونًا على إسلامه بأن حسن إسلامه فعل ذلك برضاه، وإن كان غير مأمون على ذلك لم يفعله وإن رضي به، ألا ترى أنه لو كان ارتد فينا فقالوا لنا: خذوا أسيركم وأعطونا ذلك المرتد لم يسعنا أن نفعل ذلك، ولكنا نعرض الإسلام على المرتد، فإن أسلم وإلا قتلناه، فكذلك إذا خيف عليه الردة بعد المفاداة به، فأما إذا كان لا يخاف ذلك عليه، فإنما لا يفادى به قبل رضاه لما فيه من تعريضه للقتل، والظاهر أنه لا يرضى بذلك ما لم يكن منهم آمنًا على نفسه، فكان حاله الآن كحال المفاداة بالذمي أو بالمستأمن منهم في دارنا إذا رضي به، ولو جاء مستأمن منهم بعشرة من أسراء المسلمين على أن يفادي بهم غيره، وقد سماهم بأعيانهم فوجدهم قد قتلوا أو ماتوا، ثم رجع فأراد أن يرجع بالأسراء الذين أخرجهم منع من ذلك، فإن كانوا أحرارًا أخلى الأمير سبيلهم، وقال له: الحق ببلادك فلا شيء لك، وإن كانوا عبيدًا أو إماء أجبره على بيعهم، بمنزلة ما لو جاء بعبيد معه

بالمفاداة تخليص المسلم مما يخاف عليه من فتنتهم. **فإن طابت نفسه بذلك فقال: ردوني عليهم وخذوا أسيركم فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن كان مأمونًا على إسلامه بأن حسن إسلامه فعل ذلك برضاه، وإن كان غير مأمون على ذلك لم يفعله وإن رضي به**[1]؛ لأنه إذا لم يكن مأمونًا على ذلك، فالظاهر أنه إنما رضي به ليرجع إلى ما كان عليه، ولا يجوز تمكينه من ذلك بحال. **ألا ترى أنه لو كان ارتد فينا فقالوا لنا: خذوا أسيركم وأعطونا ذلك المرتد لم يسعنا أن نفعل ذلك، ولكنا نعرض الإسلام على المرتد، فإن أسلم وإلا قتلناه، فكذلك إذا خيف عليه الردة بعد المفاداة به، فأما إذا كان لا يخاف ذلك عليه، فإنما لا يفادى به قبل رضاه لما فيه من تعريضه للقتل، والظاهر أنه لا يرضى بذلك ما لم يكن منهم آمنًا على نفسه، فكان حاله الآن كحال المفاداة بالذمي أو بالمستأمن منهم في دارنا إذا رضي به**، وقد بينا أن ذلك جائز فهذا مثله. **ولو جاء مستأمن منهم بعشرة من أسراء المسلمين على أن يفادي بهم غيره، وقد سماهم بأعيانهم فوجدهم قد قتلوا أو ماتوا، ثم رجع فأراد أن يرجع بالأسراء الذين أخرجهم منع من ذلك، فإن كانوا أحرارًا أخلى الأمير سبيلهم، وقال له: الحق ببلادك فلا شيء لك**؛ لأنه ما كان يملكهم. **وإن كانوا عبيدًا أو إماء أجبره على بيعهم، بمنزلة ما لو جاء بعبيد معه بأمان**، **فأسلموا في**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٧).

بأمان، فأسلموا في دارنا، وإن كان شرط علينا في الأمان أن يشتري أولئك النفر ونسلمهم له، فأبى مواليهم البيع، فإنه ينبغي للأمير أن يفي لهم بالشرط إذا أخذ الأحرار منهم، فيعطيهم قيمة الذين شرطهم له دنانير أو دراهم، وإن باعهم مواليهم فينبغي للإمام أيضًا ألا يدعه يرجع بأحد منهم إلى دار الحرب إن كانوا أسلموا، وإذا توادع أهل الإسلام وأهل الحرب على أن يتهادنوا سنة حتى ينظروا في أمورهم وأراد بعضهم من بعض أن يعطوهم رهنًا بذلك على أن من غدر من الفريقين فدماء الرهن للآخرين حلال ، فلا بأس بإعطاء الرهن على هذا ، إذا رضي بذلك الرهن من المسلمين، ولا ينبغي أن يكره الإمام أحدًا من المسلمين على ذلك إلا أن يكون للمشركين شوكة شديدة ويخاف المسلمون على أنفسهم منهم فعند ذلك لا بأس بإكراه الرهن على ذلك لما فيه من المنفعة لعامة المسلمين، وفي الامتناع من هذا الصلح خوف الهلاك لجماعة المسلمين، وفي الإقدام عليه دفع هذا الخوف عن جماعة المسلمين، فيثبت للإمام هذه الولاية وإن كان يخاف فيه على خاص من المسلمين وهم الرهن للأصل

دارنا ،وإن كان شرط علينا في الأمان أن يشتري أولئك النفر ونسلمهم له ، فأبى مواليهم البيع ، فإنه ينبغي للأمير أن يفي لهم بالشرط إذا أخذ الأحرار منهم ، فيعطيهم قيمة الذين شرطهم له دنانير أو دراهم ، وإن باعهم مواليهم فينبغي للإمام أيضًا ألا يدعه يرجع بأحد منهم إلى دار الحرب إن كانوا أسلموا ، وهذا وما لو جاء بعبيد من المسلمين في الحكم سواء . وإذا توادع أهل الإسلام وأهل الحرب على أن يتهادنوا سنة حتى ينظروا في أمورهم وأراد بعضهم من بعض أن يعطوهم رهنًا بذلك على أن من غدر من الفريقين فدماء الرهن للآخرين حلال ، فلا بأس بإعطاء الرهن على هذا ،إذا رضي بذلك الرهن من المسلمين ؛لأنه يؤمن على الرهن من المسلمين من الرجوع عن الإسلام والظاهر أنهم لا يرضون بذلك إذا كانوا يخافونهم على أنفسهم ، وقد بينا أنه يجوز المفاداة بالمسلم في مثل هذه الحالة فلأن يجوز تسليمه إليهم رهنًا وفيه منفعة للمسلمين أولى . ولا ينبغي أن يكره الإمام أحدًا من المسلمين على ذلك إلا أن يكون للمشركين شوكة شديدة ويخاف المسلمون على أنفسهم منهم فعند ذلك لا بأس بإكراه الرهن على ذلك لما فيه من المنفعة لعامة المسلمين ، وفي الامتناع من هذا الصلح خوف الهلاك لجماعة المسلمين ، وفي الإقدام عليه دفع هذا الخوف عن جماعة المسلمين ، فيثبت للإمام هذه الولاية وإن كان يخاف فيه على خاص من المسلمين وهم الرهن للأصل المعروف وهو أن من ابتلي

المعروف وهو أن من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما، فإن أخذ كل واحد من الفريقين من صاحبه رهنًا فغدر المشركون وقتلوا الرهن الذي في أيديهم، فليس يحل للمسلمين أن يقتلوا ما في أيديهم من الرهن ولا أن يسترقوهم، ولكن المسلمين لا يدعونهم يرجعون إلى بلادهم ويجعلونه ذمة، ولو أنهم حين أعطوا الرهن وأخذوا الرهن من المسلمين قدر المسلمون على أن يأخذوا منهم رهنهم فلا بأس بأن يأخذوهم، ثم لا يرد رهنهم حتى يأمنوا مما كانوا يخافون

ببليتين فعليه أن يختار أهونهما، فإن أخذ كل واحد من الفريقين من صاحبه رهنًا فغدر المشركون وقتلوا الرهن الذي في أيديهم، فليس يحل للمسلمين أن يقتلوا ما في أيديهم من الرهن ولا أن يسترقوهم؛ لأنهم كانوا آمنين عندنا، فلا يبطل حكم أمانهم بغدر المشركين لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر:١٨] . **ولكن المسلمين لا يدعونهم يرجعون إلى بلادهم ويجعلونه ذمة**؛ لأنهم رضوا بالمقام في دارنا إلى أن يرد علينا رهننا وقد تعذر فكانوا محتبسين في دارنا على التأبيد برضاهم، والكافر لا يتمكن من المقام في دارنا على التأبيد مصرًا على كفره إلا بالجزية قال الشيخ الإمام ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، وحكي أن الدوانقي كان جرى هذا الشرط بينه وبين قوم من أهل الحرب ، ثم إنهم غدروا فقتلوا رهن المسلمين فجمع علماء عصره وسألهم عما يصنع برهنهم؟ فقالوا له: لك أن تقتلهم لمكان الشرط الذي شرطوا، وفيهم أبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ساكت، فقال له : مالك لا تتكلم؟ فقال : إن قالوا لك هذا عن رأي فقد أخطئوا ، وإن قالوا بناء على هواك فقد غشوك، فليس لك أن تتعرض لأحد منهم بالقتل ولا بالسبي، فقال : ولم وقد شرطوا ذلك ؟ قال : لأنهم قد شرطوا عليك ما لا يحل ، وشرطت عليهم ما لا يحل في الشرع ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فأغلظ القول عليه وقال : ما دعوتك لهم قط إلا جئتني بما أكره ، قوموا من عندي ، فخرجوا ثم جمعهم من الغد ، وقال: تبين لي أن الصواب ما قلت فماذا نصنع بهم؟ قال: سل العلماء، فسألهم، فقالوا: لا علم لنا بذلك، فقال أبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: توضع عليهم الجزية. قال: لم؟ قال: لأنهم احتبسوا عندك برضاهم إلى رد الرهن، وقد فات ذلك فاستحسن قوله وأثنى عليه ورده بجميل فإن قيل: فإذا كان هذا الشرط مما لا يحل، فلماذا قال: لا بأس بإعطاء الرهن على هذا؟، قلنا: لأن المسلمين احتاجوا إليه، وليس في مجرد الشرط فوات شيء، ولا إثبات شيء لا يمكن تداركه بخلاف قتل الرهن بذلك الشرط. **ولو أنهم حين أعطوا الرهن وأخذوا الرهن من المسلمين قدر المسلمون على أن يأخذوا منهم**

فـإذا أمنوا ذلك ردوا عليهم رهنهـم، ولا يكون هذا غدراً من المسلمين وقـد سبق نظيـر هذا فيما إذا خـاف أمير العـسكر من المستأمنين في المعـسكر فإنه يجوز له أن يخرجهم معه إلى دار الإسلام، شاءوا أو أبوا حتى يأمن مما كان يخاف ثم يردهم إلى دارهم فهذا قياسه، وإن أبى الذين في أيديهم الرهن أن يعطوا الرهن إلى المسلمين إلا بقتال فلا بأس بقتالهم وقتلهم على ذلك، وإن كانوا قـالوا للمسلمين: لا نقـاتلكم أبدًا، ولكن لا نعطيكم الرهن حتى تردوا رهننا، فإن كان المسلمون يخـافونهم في الأمر الذي وادعوهم من أجله فلهم ألا يعطوهم رهنهم، ولكن يبدءونهم بالقـتال لأخذ رهن المسلمين إذا قدروا على ذلك، وإن كانوا قد أمنوا فليردوا إليهم رهنهم، وإن كان الذين أخذوا الرهن قد انتهوا بالرهن إلى منعتهم وقـد وادعهم المسلمون فليس ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم، بخلاف ما قبل وصولهم إلى منعتهم، قال: ولو

رهنهم فلا بـأس بأن يأخذوهم ، لما بينا أنهم ظالمون في حـبس رهن المسلمين ولا يجوز إعطاء الأمان عـلى التقرير على الـظلم بعد التمكـن من إزالته .ثم لا يرد رهنهم حـتى يأمنوا مما كـانوا يخـافـون فإذا أمـنوا ذلك ردوا عليـهم رهنهم ، ولا يكون هذا غـدراً من المسلمين وقد سبق نظير هذا فيما إذا خاف أمـير العسكر من المستأمنين في المعسكر فإنه يجوز له أن يخـرجهم معه إلى دار الإسـلام ، شاءوا أو أبوا حتى يأمن مما كـان يخاف ثم يردهم إلى دارهم فهذا قـياسه ؛لأنه رهنهم في أمـان منا . وإن أبى الذين فـي أيديهم الرهن أن يعطوا الرهن إلى المسلمين إلا بقتال فـلا بأس بقتالهم وقتلهم على ذلك ؛ لأن الذين في أيديهم قوم من أحـرار المسلمين يريدون أن يدخلوهم بلادهم بغيـر حق ، فلا يسع المسلمين إلا أن يقـاتلوا لتخليـصهم من أيدي الظالمين، إذا قـدروا على ذلك. وإن كانوا قالوا للمسلمين : لا نقـاتلكم أبداً ، ولكن لا نعطيكم الرهن حتى تردوا رهننا ، فإن كـان المسلمون يخـافـونهم في الأمر الـذي وادعوهم من أجله فلـهم ألا يعطوهم رهنهم ،ولكن يبـدءونهم بالقتـال لأخذ رهن المسلمين إذا قـدروا على ذلك،وإن كانوا قـد أمنوا فليردوا إليهم رهنهم؛ لأنه لا حاجة بهم إلى حبس الرهن الآن بخلاف الأول فهناك بهم حاجة إلى حـبس الرهن لإزالة الخوف عن المسلمين فلا ينبـغي أن يردوا عليهم رهنهم، ولكن يقاتلونهم لاستنقاذ المسلمين من أيديهم . وإن كان الذين أخذوا الرهن قـد انتهوا بالرهن إلى منعـتهم وقـد وادعهم المسلمون فليس ينبـغي للمـسلمين أن يقاتلوهم حـتى ينبذوا إليهم، بخلاف ما قـبل وصولهم إلى منعتهم؛ لأن هناك إنما يقاتلونهم ليستردوا الرهن

جاءوا بأسراء المسلمين للمفاداة فنادوا بالفداء في موضع هم فيه ممتنعون ، ثم رجعوا بهم حين لم يتفق لهم المفاداة، فتبعهم المسلمون وأخذوهم منهم وأسروهم وأخذوا أموالهم فلا بأس بذلك كله، ثم إن كان فيهم عبد وأمة أخذه مولاه قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة، وهذا بخلاف ما إذا استأمنوا إلينا ثم انصرفوا بهم حين لم يتفق لهم المفاداة، وقد بينا أن هناك إذا أخذ منهم العبيد والإماء قبل أن يصلوا إلى منعتهم أعطوهم قيمتهم، لأنهم كانوا في أمان منا، ولا بأس بأن نقاتلهم على ذلك .

١٥٩ـ باب: المفاداة بالصغير والكبير من السبي وغير ذلك

قال: ولا بأس لأمير السرية أن يفادي الأسراء بالأسراء إذا طلب ذلك أهل الحرب، وطابت أنفس السرية بذلك، الرجال من الأسارى والنساء والصبيان في

لا لنقض الموادعة ، وبعدما وصلوا إلى منعتهم القتال لا يكون على الرهن ،بل على نقض الموادعة ، وقد صحت الموادعة فذلك يمنعنا من قتالهم حتى ننبذ إليهم . **قال :ولو جاءوا بأسراء المسلمين للمفاداة فنادوا بالفداء في موضع هم فيه ممتنعون ، ثم رجعوا بهم حين لم يتفق لهم المفاداة ، فتبعهم المسلمون وأخذوهم منهم وأسروهم وأخذوا أموالهم فلا بأس بذلك كله** ؛ لأنهم ما كان لهم منا أمان قط ، **ثم إن كان فيهم عبد وأمة أخذه مولاه قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة**؛ لأنهم أصابوهم بطريق الاغتنام . **وهذا بخلاف ما إذا استأمنوا إلينا ثم انصرفوا بهم حين لم يتفق لهم المفاداة ، وقد بينا أن هناك إذا أخذ منهم العبيد والإماء قبل أن يصلوا إلى منعتهم أعطوهم قيمتهم ، لأنهم كانوا في أمان منا ، ولا بأس بأن نقاتلهم على ذلك** ؛ لأن استنقاذ المسلمين من أيديهم واجب ، فإذا أبوا ذلك جاز قتالهم ، وإن أتى على أنفسهم ، الا ترى أن مستأمنًا في دار الإسلام لو أسلم عبده ، فامتنع من بيعه وأراد إدخاله في دار الحرب جاز قتاله على ذلك ، لأنه امتنع من حكم المسلمين بعدما التزمه ، فإن هذا الحكم من جملة ما يلتزمه المستأمن بعقد الأمان ،وما لم يبلغ مأمنه ، فهو في أمان من المسلمين ، فإذا امتنع من الانقياد للحكم الذي التزمه جاز قتاله على ذلك ، فكذلك ماسبق ، والله أعلم .

١٥٩ـ باب : المفاداة بالصغير والكبير من السبي وغير ذلك

قال : ولا بأس لأمير السرية أن يفادي الأسراء بالأسراء إذا طلب ذلك أهل الحرب ، وطابت أنفس السرية بذلك ، الرجال من الأسارى والنساء والصبيان في ذلك

ذلك سواء ما لم يحكم بإسلامهم، وكذلك بعد الإخراج إلى دار الإسلام ما لم يحكم بإسلام الأسارى، حتى أن الصبيان من السبي إذا كان معهم الآباء والأمهات لا يحكم لهم بالإسلام حتى يصفوا الإسلام بأنفسهم فتجوز المفاداة بهم، وكذلك إن ماتت آباؤهم وأمهاتهم في دارنا، ولكن لا يجوز مفاداة صبيانهم بالمال، كما لا يجوز مفاداة البالغين منهم، ولو أبى أهل السرية أو العسكر المفاداة بالأسارى، فليس لأميرهم أن يفادي بهم، إلا أن يعوضهم من ذلك، ما خلا خصلة واحدة، الرجال من أهل الحرب الذين أسرهم المسلمون لا بأس بالمفاداة بهم قبل القسمة، وإن لم يرض به أهل العسكر والسرية، فإن أبى من وقع في سهمه الرجال المفاداة بهم وأبى المشركون أن يردوا أسراء

سواء ما لم يحكم بإسلامهم(١) ؛ لأنه فوض إليه تدبير الحرب وتوفير المنفعة على المسلمين ، والمفاداة بالأسارى في دار الحرب من تدبير الحرب ، وفيه منفعة للمسلمين ، لأن المسلمين الذين يأخذونهم بالمفاداة أعظم غناء بالمسلمين مما يعطون إلا أنه يشترط رضاء أهل السرية في ذلك لثبوت حقهم في المأسورين ، فينبغي أن يسترضيهم في المفاداة لما فيها من إسقاط حقهم عما ثبت حقهم فيه . **وكذلك بعد الإخراج إلى دار الإسلام ما لم يحكم بإسلام الأسارى ، حتى أن الصبيان من السبي إذا كان معهم الآباء والأمهات لا يحكم لهم بالإسلام حتى يصفوا الإسلام بأنفسهم فتجوز المفاداة بهم ، وكذلك إن ماتت آباؤهم وأمهاتهم في دارنا** ؛ لأن معنى التبعية بالموت لا ينقطع في حكم الدين .الا ترى أن أولاد أهل الذمة لا يحكم لهم بالإسلام ، وإن مات آباؤهم وأمهاتهم في دارنا ، وهم صغار وكذلك إن كان آباؤهم وأمهاتهم معهم فطلب المشركون المفاداة الصبيان خاصة فلا بأس بذلك ، وإن كان في ذلك تفريق بينهم وبين آبائهم ، لأن هذا التفريق بحق ، وتخليص المسلمين من أسراء المشركين أفضل وأعظم أجراً من ترك التفريق بين الصبيان والآباء. **ولكن لا يجوز مفاداة صبيانهم بالمال، كما لا يجوز مفاداة البالغين منهم**؛ لأن الصغير يكبر فيكون منه القتال، ويكون له النسل، بخلاف الشيخ(٢) والشيخة اللذين لا يرجى لهما نسل. لأنه ليس في ردهما على المشركين من معنى التقوي على القتال بشيء وفي الصغار يتحقق ذلك المعنى . **ولو أبى أهل السريةأو العسكر المفاداة بالأسارى ، فليس لأميرهم أن يفادي بهم، إلا أن يعوضهم من ذلك ، ما خلا خصلة واحدة ، الرجال من أهل الحرب الذين أسرهم المسلمون لا بأس بالمفاداة**

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).
(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٢٠) .

المسلمين إلا بأولئك، فينبغي للإمام أن يشتريهم بمال بيت المال من مواليهم ثم يفادي بهم ، فإن أبوا أن يبيعوه قومهم قيمة عدل ثم أخذهم بتلك القيمة شاء مواليهم أو أبوا ، وكذلك لو طلب المشركون المفاداة بعبيد كفار من أهل الذمة بقوم من أهل الذمة ، فإن الإمام يسترضيهم في ذلك ، ولا يعتبر فيه رضاء العبيد، وإن لم يرض الموالي بذلك اشتراهم منهم بمال بيت المال، فإن أبوا أن يبيعوهم قوَّمهم قيمة عدل، ولو أن أمير العسكر فادى الأسارى بقوم أحرار من المسلمين قبل البيع والقسمة فقال أهل العسكر: نحن نأخذ قيمتهم

بهم قبل القسمة ،وإن لم يرض به أهل العسكر والسرية [1] ؛ لأن لأميرهم أن يقتل الرجال من الأسراء، وفي القتل إبطال حق أهل العسكر منهم، من غير منفعة تخليص المسلمين من المشركين فلأن يجوز المفاداة، وفيه منفعة التخليص كان أولى، بخلاف السبي من النساء والصبيان والأموال من الكراع والسلاح وغير ذلك ، فإنه ليس له أن يبطل حق الغانمين منهم إلا بعوض ، فكذلك لا يكون له أن يفادي الأسراء بهم إلا بطيب أنفس الغانمين أو بعوض إن أبوا ذلك ، وذلك العوض يكون من مال بيت المال ، وبعد القسمة ليس له أن يفادي بالرجال أيضًا إلا برضاء من وقع في سهمه ، لأنه حين قسمهم فقد حرم عليه قتلهم ، فكان حالهم بعد القسمة كحال النساء والصبيان . فإن أبى من وقع في سهمه الرجال المفاداة بهم وأبى المشركون أن يردوا أسراء المسلمين إلا بأولئك ، فينبغي للإمام أن يشتريهم بمال بيت المال من مواليهم ثم يفادي بهم ، فإن أبوا أن يبيعوه قومهم قيمة عدل ثم أخذهم بتلك القيمة شاء مواليهم أو أبوا ؛ لأن المفاداة بهم تستحق بعوض على الموالي ، يعطيهم الإمام من بيت المال ، فإذا أبوا ناب الإمام منابهم في ذلك ، كالذمي إذا أسلم عبده فأبى أن يبيعه ناب الإمام منابه في ذلك ، لامتناعه مما هو مستحق . وكذلك لو طلب المشركون المفاداة بعبيد كفار من أهل الذمة بقوم من أهل الذمة ، فإن الإمام يسترضيهم في ذلك ؛ لأن المفاداة بأحرار أهل الذمة يجوز برضائهم ، فبعبيدهم عند رضاء المولى أجوز . ولا يعتبر فيه رضاء العبيد ؛ لأنهم مماليك ، ولا قول للمملوك في نقله من ملك إلى ملك في الرضاء والسخط، وإن لم يرض الموالي بذلك اشتراهم منهم بمال بيت المال ، فإن أبوا أن يبيعوهم قوَّمهم قيمة عدل ؛ لأنه لما ثبت له هذه الولاية في أملاك المسلمين لتخليص أسراء المسلمين به من ذل المشركين فلأن يثبت له هذه الولاية في ملك أهل الذمة كان أولى . ولوأن أمير العسكر فادى الأسارى بقوم أحرار من المسلمين قبل البيع والقسمة، فقال أهل العسكر : نحن نأخذ قيمتهم من

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٠٦).

من هؤلاء المسلمين لم يلتفت إلى قولهم، ولو كان مكان الأحرار من أسراء المسلمين عبيد أو إماء ،والمسألة بحالها، فإن ما يأخذه الأمير من العبيد والإماء يجعلهم في الغنيمة بمنزلة ما لو اشتراهم بما أعطي من الأسراء، ثم يكون لمواليهم الخيار بين أن يأخذوهم بقيمة الأسراء الذين فداهم الإمام بهم، ثم يجعل ما يؤخذ منهم في الغنيمة وبين أن يتركوهم ، ويستوي إن كان قيمة أسراء المشركين مثل قيمة العبيد، والإماء من المسلمين أو أقل أو أكثر مما يتغابن الناس فيه، أو لا يتغابن، ولو كانت هذه المفاداة بالنساء والصبيان فإن كانت القيمة متساوية أو كان التفاوت يسيراً، فلا بأس به للأمير من غير رضى أهل العسكر، بمنزلة بيعه الغنائم، وإذا كان ما يعطي أكثر قيمة مما لا يتغابن الناس فيه، فإنه لا يحل للإمام أن يفعل ذلك بغير رضاء أهل العسكر إلا أن يشاء أن يزيدهم من بيت مال المسلمين بقدر ما يفي من قيمة أسرائهم اعتباراً للبعض بالكل ثم يجمع ذلك فيرفع الخمس منه، ويقسم الأربعة الأخماس

هؤلاء المسلمين لم يلتفت إلى قولهم ؛ لأنهم فودوا بغير أمرهم ، ولو فودوا بملك خاص للمسلمين بغير أمرهم لم يرجع عليهم بشيء من عوض ذلك ، فإذا فودوا بما هو من الغنيمة كان أولى ، فإن كانوا سألوا الإمام أن يفاديهم به على أن يكون ذلك ديناً للغزاة عليهم فهو على ما شرطوا ، وكان عليهم قيمة ما فودوا به على أن يؤخذ ذلك منهم ، فيجعل في الغنيمة يقسم ويخمس ما بقي بين من أصابه ، لأن حكم البدل حكم المبدل. **ولوكان مكان الأحرار من أسراء المسلمين عبيد أو إماء ،والمسألة بحالها ، فإن ما يأخذه الأمير من العبيد والإماء يجعلهم في الغنيمة بمنزلة ما لو اشتراهم بما أعطي من الأسراء ، ثم يكون لمواليهم الخيار بين أن يأخذوهم بقيمة الأسراء الذين فداهم الإمام بهم ، ثم يجعل ما يؤخذ منهم في الغنيمة وبين أن يتركوهم ،ويستوي إن كان قيمة أسراء المشركين مثل قيمة العبيد ، والإماء من المسلمين أو أقل أو أكثر مما يتغابن الناس فيه ،أو لا يتغابن** ؛ لأنه قد كان له ولاية قتل أسراء المشركين وفيه إبطال حق الغانمين عنهم بغير عوض ، فلأن يكون ذلك له بعوض ، وهو أقل من قيمتهم كان أولى . **ولو كانت هذه المفاداة بالنساء والصبيان فإن كانت القيمة متساوية أو كان التفاوت يسيراً ، فلا بأس به للأمير من غير رضى أهل العسكر ، بمنزلة بيعه الغنائم ، وإذا كان ما يعطي أكثر قيمة مما لا يتغابن الناس فيه، فإنه لا يحل للإمام أن يفعل ذلك بغير رضاء أهل العسكر إلا أن يشاء أن يزيدهم من بيت مال المسلمين بقدر ما يفي من قيمة أسرائهم اعتباراً للبعض بالكل ثم يجمع ذلك فيرفع الخمس منه، ويقسم الأربعة الأخماس بين من أصابه،**

بين من أصابه، وفكاك كل أسير من المسلمين على الأرض التي يقاتل من ورائها يؤخذ ذلك من خراجها فيفدي به الأسير المسلم الذي يقاتل عنها، فإذا لم يكن لها خراج فذلك في خراج غيرها من أرض الإسلام .

وفكاك كل أسير من المسلمين على الأرض التي يقاتل من ورائها يؤخذ ذلك من خراجها فيفدي به الأسير المسلم الذي يقاتل عنها ؛ لأن التمكن من أخذ الخراج باعتبار الحماية ، وذلك بالمقاتلة الذين يقاتلون عن تلك الأراض ، فإذا وقعت الحاجة ، إلى مفاداتهم كان ذلك الخراج متعينًا لمفاداتهم ، ليكون الغرم بمقابلة الغنم . **فإذا لم يكن لها خراج فذلك في خراج غيرها من أرض الإسلام** ؛ لأنه إذا قاتل عن شيء من أرض المسلمين فهو يقاتل عنها كلها ، لأن أهل الحرب يقصدون الاستيلاء على جميع أرض الإسلام لو قدروا على ذلك ، فالذين يقاتلونهم من المسلمين يدفعونهم عن جميع أرض الإسلام ، ثم استدل على اعتبار رضاء المسلمين في المفاداة بقصة سبي هوازن ، فقد رد رسول الله ﷺ ، يومئذ ستة آلاف من سبي هوازن حين أسلموا ، والقصة في ذلك أن وفدهم الذين جاءوا قالوا : يا رسول الله، إن في هذه الحظائر بعض عماتك وخالاتك، ولو كنا منحنا للنعمان بن المنذر أو غيره من ملوك العرب لكان يراعي ذلك لنا، وأنت أبر الناس وأوصلهم، وإنما قالوا ذلك لأن رسول الله ﷺ كان مسترضعًا فيهم، فلما سمع ذلك رق لهم وقال: إذا صلينا الظهر فقوموا وأعيدوا مقالتكم هذه، ففعلوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «قد كنت منتظرًا لكم فأبطأتم المجيء حتى جرى في السبي سهام المسلمين، فأما ما كانت لي ولقريش فقد سلمت لكم»، فلما سمع المسلمون ذلك قال المهاجرون والأنصار: وقد سلمنا ما كان لنا أيضًا ، فقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، فلما اختلفوا قال رسول الله ﷺ: « هؤلاء قوم قد جاءوا مسلمين فردوا عليهم سبيهم ، ومن أبى ذلك فله علينا مكان كل رأس ستة قلائص نعطيه من أول غنيمة نصيبها ألا ترى أنه لو طلب رضاءهم ومن أبى التزم له عوضًا حتى ردهم على قومهم، فصار هذا أصلاً في الحكم الذي بيناه في الباب والله تعالى الموفق .

فهرس أبواب الجزء الرابع